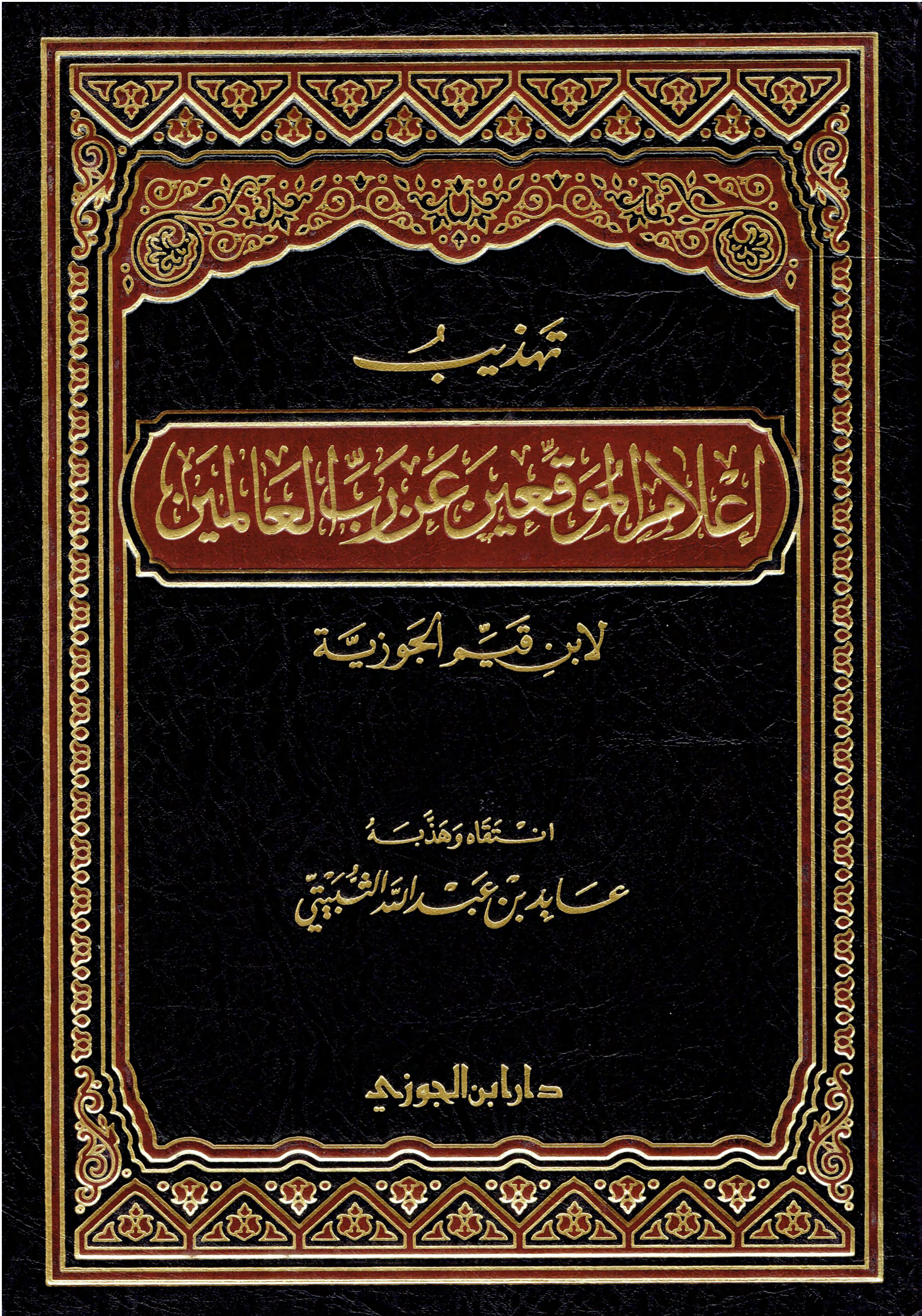
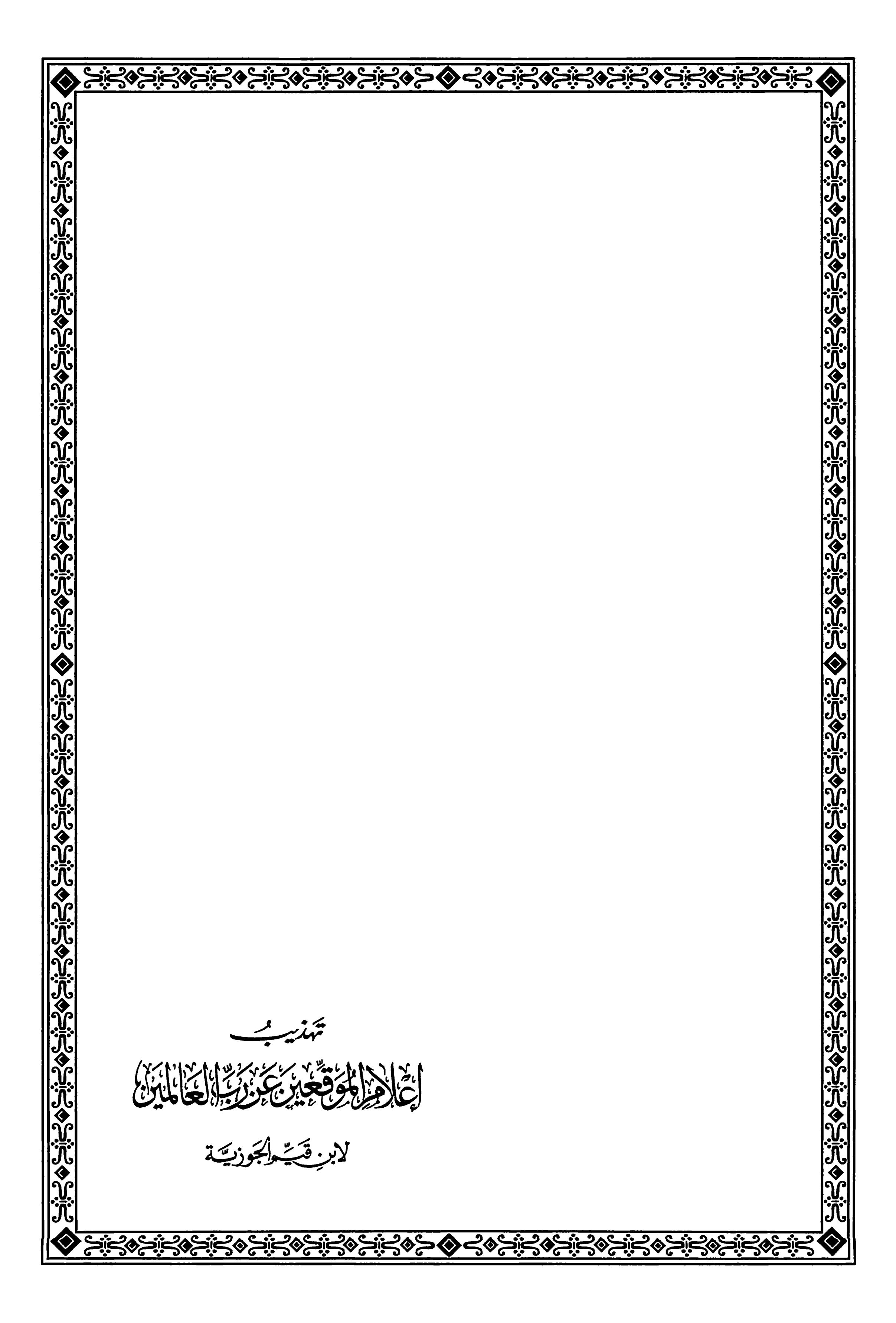
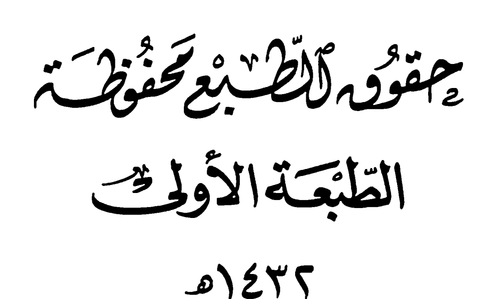

تهذيب
إعلام الموقعين عن رب العالمين
لابن قيم الجوزية
انتقاه وهذبه
عايد بن عبد الله الشبيتي
دار ابن الجوزي



تهذيب

إعلام الموقعين عن رب العالمين

لابن قيم الجوزية





دار ابن الجوزي

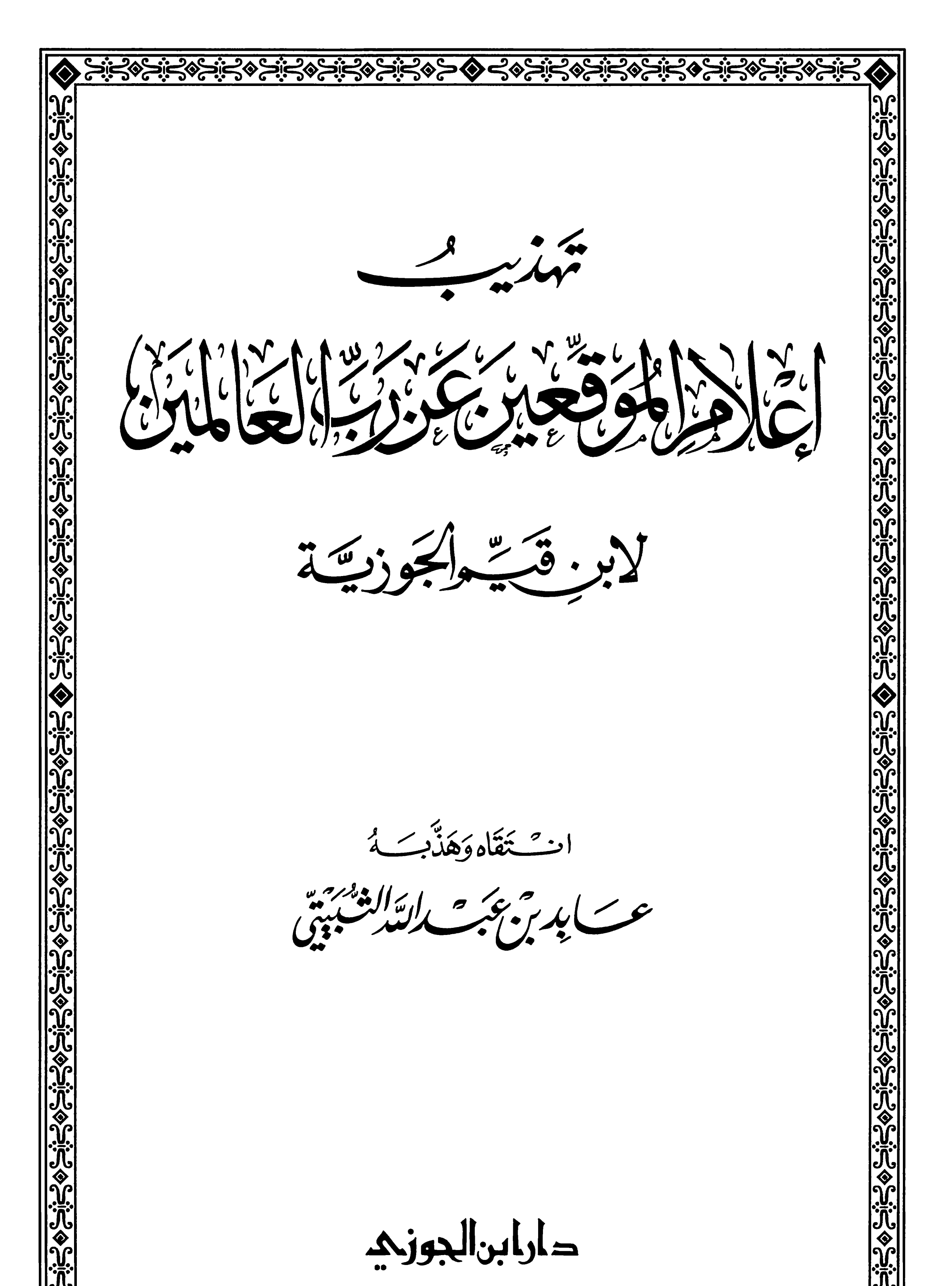
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



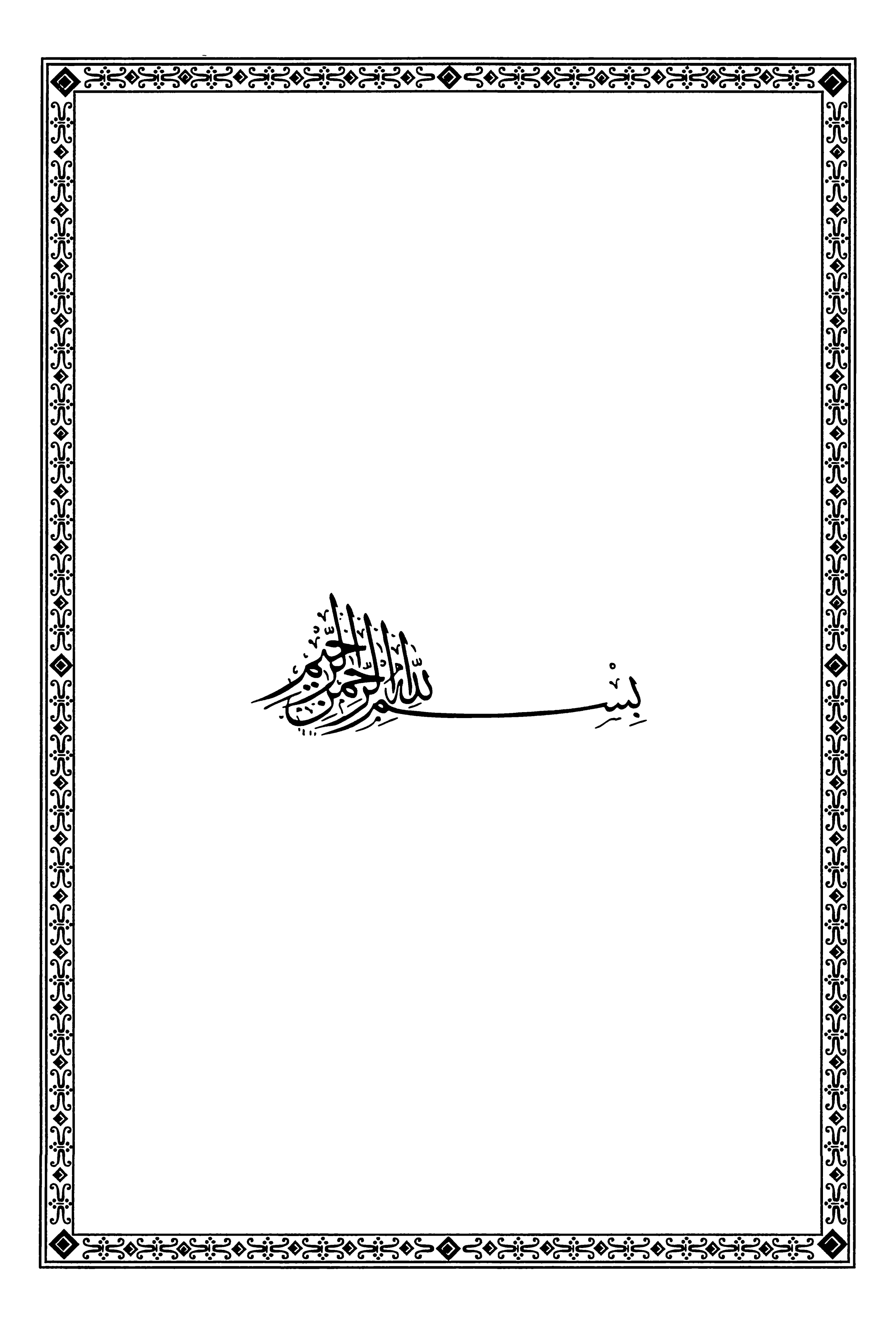
تهذيب
إعلام الموقعين عن رب العالمين

لابن قيم الجوزية

انتقاه وهذبه

عابد بن عبد الله الثبيتي

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أمَّا بعد:

فإنَّ من غُرَرِ كتب المسلمين وأَهل السُّنَّة على وجه الخصوص، الذي لم يأت على مرِّ الزمان كتاب مثله ولا يدانيه كتاب: **إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيِّم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ، الذي كتبه لصفوة المشتغلين بالعلم الشرعي، للعلماء والمفتين والقضاة، وأَودع في ثناياه منهج أَهل السُّنَّة والجماعة في التعامل مع النصوص الشرعية واستعمال القياس وسائر الدلالات المعتبرة، التي هي من ميزات منهجهم.

وكتاب إعلام الموقعين كتاب طويل، كتبه رَحِمَهُ اللهُ مسهباً في تقرير قواعده، ومستوفياً في ضرب أمثلته وشرح مسائله، فهو بحق كتاب ليس له مثيل في زمنه ولا فيما بعده من العصور إلى زماننا.

ولمَّا قصرت همم طلبة العلم عن قراءته فضلاً عن إدراك فوائده، رأيت أن أُهذِّبه لتقريبه لكثير من طلبة العلم، وليكون هذا التهذيب مدخلاً للأصل وتوطئة بين يديه لا مغنياً عنه، فكان هذا الكتاب.

وقد انتهجت في هذا التهذيب المنهج التالي:

- اعتمدت طبعة دار الجيل، واستفدت من طبعة دار ابن الجوزي بتحقيق مشهور حسن سلمان.

• الانتقاء مما كتبه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كل فصل ما يُبَيِّن المراد بدون إطالة رغبة في الاختصار.

• الاستغناء عن كثير من العناوين الجانبية التي وضعها المحققون، والتي يؤدي بعضها إلى إبهام المراد وقطع ارتباطه مع ما قبله، خاصة وأنّ بعض هذه العناوين وضعت على أمثلة ذكرها المؤلف في تقريره لقاعدة سابقة، فإذا أُفردت بعنوان مستقل انفصلت، ومن ثمَّ انقطع ترابط المسألة التي يريد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تقريرها.

• الاختيار من النصوص الشرعية التي يذكرها ابن القيم ما يُبيِّن المعنى المراد والاستغناء عن باقيها.

• اختيار عدد من الآثار المروية عن الصحابة أَو مَن دونهم في المعنى الواحد، والاستغناء عن سائرها، رغبة في الاختصار.

• الاقتصار على بعض الأمثلة التي توضح المراد دون سائرها، ومن أراد الاستزادة منها فليراجعها في الأَصل.

• بيان التقسيمات التي يذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وإبرازها بتعدادها بالأرقام أَو الكتابة على حسب الأنسب في ذلك.

• ترتيب فتاوى إمام المفتين ﷺ على حسب ترتيب أبواب كتاب المغني لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ليسهل الرجوع إليها، وقد جمعت بعض الأبواب إلى بعض حتى تجتمع الفتاوى المتشابهة في مكان واحد.

• تخريج الأَحاديث النبوية من مظانها، مع أنّ غالبها في الكتب الستة ومسند الإِمام أَحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، مع ذكر حكم العلماء عليها، فما كان في الصحيحين لم أتعرض له، وما كان في السنن فأَذكر حكم الشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وما كان منها في المسند فأَذكر أَحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله، أمَّا الآثار فلم أَتعرض لها بتخريج ولا حكم.

• أنبِّه على أنّ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر كثيراً أحاديث تكون في السنن

والمسند فيختار منها لفظ المسند، لذا فإني أُخرجها من المسند ولا أذكر موطنها في السنن.

• إذا كان الحديث في السنن أو في بعضها فإني أكتفي بنسبته إلى أَحدها غالباً، خاصة إذا كان ما ذكره المؤلف موافقاً للفظ أَحدهم دون البقية.

• أَحياناً يذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث بأَحد أَلفاظه التي فيها سؤال للنبي ﷺ ويكون عند مسلم مثلاً، وأَمَّا معناه فعند البخاري أيضاً، فإنِّي في مثل هذه الحالة أنسبه إلى صحيح مسلم ولا أَجعله من المتفق عليه، وذلك كحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «**يدخل الجنة من أُمتي سبعون أَلفاً بغير حساب**، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: **هم الذين لا يكتوون ولا يَسْتَرْقون وعلى ربهم يتوكلون**، فقام عُكَّاشة فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: **أنت منهم**، قال: فقام رجل فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: **سبقك بها عكَّاشة**».

• إذا تكرر ذكر الحديث فإنِّي أُشير إليه بقولي: سبق تخريجه.

• لم أَضع في هذا التهذيب من الأَحاديث إلا ما حَكَمَ العلماء بقَبوله صحيحاً كان أَو حسناً.

• اعتمدت عند تخريج الأَحاديث ونسبتها إلى مظانها الترقيمات التالية:

١ ـ صحيح البخاري بترقيم فتح الباري.

٢ ـ صحيح مسلم بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٣ ـ جامع الترمذي بترقيم أَحمد شاكر.

٤ ـ سنن أبي داود بترقيم محيي الدين عبد الحميد.

٥ ـ سنن النسائي بترقيم عبد الفتاح أبو غدة.

٦ ـ سنن ابن ماجه بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٧ ـ مسند الإِمام أَحمد بترقيم إحياء التراث.

- إضافة الترضي والترحم على الأَعلام المذكورين من الصحابة وغيرهم حتى لو لم يذكر ذلك المؤلف.
- شرحت الغريب من الألفاظ، واعتمدت على كتب غريب الحديث ولم أنسب إليها شيئاً رغبة في الاختصار وتخفيف الحواشي.
- ينقل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه ابن تيمية كثيراً بنصِّه، ويضمِّن أَحياناً كلامه معنى كلام شيخه ابن تيمية، خاصة عند حديثه عن الحيل، لذا فإنه يعسر نسبة كل قول إلى موطنه من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، فرأيت عدم ذكر ذلك لأنّ العبرة بالعلم وليس بقائله.

هذا والله أَسأَل أن يجعل هذا العمل من العمل الصالح الذي يقرِّبني إليه، وأنْ يجعل فيه نفعاً وفائدة للعلم وطلابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

كتبه:
عابد بن عبد الله الثبيتي
الطائف
ج/٠٥٠٤٧٠٥٧٧٨
البريد: abed1429@gmail.com

مقدمة الكتاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي خلق خلقه أَطواراً، وصرَّفهم في أَطوار التخليق كيف شاء عزة واقتداراً، وأَرسل الرسل إلى المكلفين إعذاراً منه وإنذاراً، فأَتم بهم على من اتبع سبيلهم نعمته السابغة، وأَقام بهم على من خالف مناهجهم حجته البالغة، فنصب الدليل وأنار السبيل، وأزاح العلل وقطع المعاذير، وأقام الحجة، وأَوضح المحجة، وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وهؤلاء رسلي ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، فعمَّهم بالدعوة على ألسنة رسله حجة منه وعدلاً، وخصَّ بالهداية من شاء منهم نعمةً وفضلاً، فقبل نعمة الهداية من سبقت له سابقة السعادة وتلقَّاها باليمين، وقال: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ [النمل: ١٩]، وردَّها من غلبت عليه الشقاوة ولم يرفع بها رأساً بين العالمين، فهذا فضله وعطاؤه ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، وهذا عدله وقضاؤه فلا يُسأَل عمَّا يفعل وهم يسأَلون.

فسبحان من أَفاض على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وأَودع الكتاب الذي كتبه: (أنّ رحمته تغلب غضبه)، وتبارك من له في كل شيء على ربوبيته ووحدانيته وعلمه وحكمته أعدل شاهد، ولو لم يكن إلا أن فاضل بين عباده في مراتب الكمال، حتى عدل الآلاف المؤلفة منهم بالرجل الواحد، ذلك ليعلم عباده أنَّه أنزل التوفيق منازله، ووضع الفضل مواضعه، وأنَّه يختص

برحمته من يشاء وهو العليم الحكيم، وأنَّ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

أَحمده والتوفيق للحمد من نعمه، وأشكره والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه وقسمه، وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نِقمه، وأشهد أن لا إِلٰه إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأَرض والسمٰوات، وفطر الله عليها جميع المخلوقات، وعليها أُسِّست الملَّة ونُصبت القبلة، ولأجلها جرِّدت سيوف الجهاد، وبها أَمر الله سبحانه جميع العباد، فهي فطرة الله التي فطر النَّاس عليها، ومفتاح العبودية التي دعا الأُمم على أَلسن رسله إليها، وهي كلمة الإِسلام، ومفتاح دار السلام، وأَساس الفرض والسُّنَّة، ومن كان آخر كلامه لا إِلٰه إلا الله دخل الجنة.

وأَشهد أنّ محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وحجته على عباده، وأَمينه على وحيه، أَرسله رحمة للعالَمين وقدوة للعالِمين، ومحجة للسالكين، وحجة على المعاندين، وحسرة على الكافرين، أَرسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأنعم به على أَهل الأَرض نعمة لا يستطيعون لها شكوراً، فأَمده بملائكته المقرَّبين، وأَيده بنصره وبالمؤمنين، وأنزل عليه كتابه المبين، الفارق بين الهدى والضلال والغيِّ والرشاد والشكِّ واليقين، فشرح له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الذِّلة والصَّغار على من خالف أَمره، وأَقسم بحياته في كتابه المبين، وقرن اسمه باسمه فإذا ذُكِر ذُكِر معه، كما في الخطب والتشهد والتأذين، وافترض على عباده طاعته ومحبته والقيام بحقوقه، وسدَّ الطرق كلها إليه وإلى جنته فلم يفتح لأَحد إلا من طريقه، فهو الميزان الراجح الذي على أَخلاقه وأَقواله وأَعماله توزن الأَخلاق والأَقوال والأَعمال، والفرقان المبين الذي باتِّباعه يُميَّز أَهل الهدى من أَهل الضلال.

ولم يزل ﷺ مشمِّراً في ذات الله تعالى لا يردُّه عنه رادٌّ، صادعاً بأَمره لا

يصدُّه عنه صادٌّ إلى أن بلَّغ الرسالة، وأَدَّى الأمانة، ونصح الأُمة، وجاهد في الله حق الجهاد، فأَشرقت برسالته الأَرض بعد ظلماتها، وتأَلَّفت به القلوب بعد شتاتها، وامتلأَت به الأَرض نوراً وابتهاجاً، ودخل النَّاس في دين الله أَفواجاً، فلمَّا أَكمل الله تعالى به الدِّين وأَتمَّ به النعمة على عباده المؤمنين، استأثر به ونقله إلى الرفيق الأعلى والمحلِّ الأَسنى، وقد ترك أُمَّته على المحجة البيضاء والطريق الواضحة الغرَّاء، فصلَّى الله وملائكته وأنبياؤه ورسله والصالحون من عباده عليه وآله، كما وحَّد الله وعرَّف به ودعا إليه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أمَّا بعد:

فإنَّ أَولى ما يتنافس فيه المتنافسون، وأَحرى ما يتسابق في حلْبَة سباقه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلاً، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً، وذلك العلم النافع والعمل الصالح، اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما، ولا نجاة له إلا بالتعلق بسببهما، فمن رُزقهما فقد فاز وغنم، ومن حُرمهما فالخير كلُّه حُرِم، وهما مورد انقسام العباد إلى مرحوم ومحروم، وبهما يتميز البرُّ من الفاجر والتقي من الغوي والظالم من المظلوم، ولمَّا كان العلم للعمل قريناً وشافعاً، وشرفه لشرف معلومه تابعاً، كان أَشرف العلوم على الإطلاق علم التوحيد، وأنفعها علم أَحكام أَفعال العبيد، ولا سبيل إلى اقتباس هذين النورين وتلقي هذين العلمين إلا من مشكاة من قامت الأَدلة القاطعة على عصمته، وصرَّحت الكتب السماوية بوجوب طاعته ومتابعته، وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

ولمَّا كان التلقي عنه ﷺ على نوعين: نوعٌ بوساطة، ونوعٌ بغير وساطة، وكان التلقي بلا وساطة حظُّ أَصحابه الذين حازوا قصبات السباق واستولوا على الأَمد، فلا طمع لأَحد من الأُمَّة بعدهم في اللحاق، ولكنَّ المبرِّز من اتَّبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمتخلِّف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال.

فأَيُّ خصلة خير لم يسبقوا إليها؟! وأَيُّ خطَّة رشد لم يستولوا عليها؟! تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذباً صافياً زلالاً، وأيَّدوا قواعد الإسلام فلم يدعوا لأَحد بعدهم مقالاً، فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسنان، وأَلقوا إلى التابعين ما تلقَّوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ عن جبريل عليه السلام عن ربِّ العالمين سنداً صحيحاً عالياً، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وقد عهدنا إليكم، وهذه وصية ربِّنا وفرضه علينا وهي وصيته وفرضه عليكم.

فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم، ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحج: ٢٤]، وكانوا بالنسبة إلى من قبلهم كما قال أَصدق القائلين: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الواقعة: ١٣، ١٤].

ثم جاءت الأَئمة من القرن الرابع المفضل، فسلكوا على آثارهم اقتصاصاً، واقتبسوا هذا الأَمر عن مشكاتهم اقتباساً، وكان دين الله سبحانه أَجلَّ في صدورهم، وأَعظم في نفوسهم من أن يقدِّموا عليه رأياً أَو معقولاً أَو تقليداً أَو قياساً، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين.

ثم سار على آثارهم الرعيل الأَول من أَتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أَشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحقِّ أَين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل بأَخذته طاروا إليه زرافات ووحداناً، وإذا دعاهم الرسول إلى أَمر انتدبوا إليه ولا يسأَلونه عما قال برهاناً، ونصوصه أَجل في صدورهم وأَعظم في نفوسهم من أن يقدِّموا عليها قول أَحد من النَّاس أَو يعارضوها برأي أَو قياس.

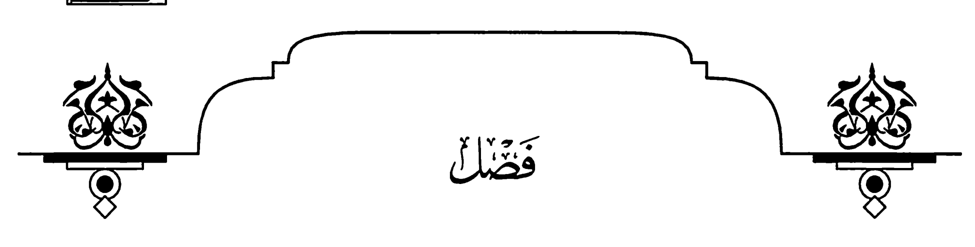
ثم خلف من بعدهم خلوف فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزبٍ بما لديهم فرحون، وتقطعوا أَمرهم بينهم زُبُراً وكلٌّ إلى ربهم راجعون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس أَموالهم التي بها يتَّجرون. وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزخرف: ٢٢]، والفريقان بمعزل عمَّا ينبغي اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٣].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجمع المسلمون على أنَّ من استبانت له سُنَّة رسُول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أَحد من النَّاس».

قال أبو عمر ابن عبد البر وغيره من العلماء: «أَجمع النَّاس على أنَّ المقلد ليس معدوداً من أَهل العلم، وأنّ العلم معرفة الحق بدليله». وهذا كما قال أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنَّ النَّاس لا يختلفون أنَّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأمَّا بدون الدليل فإنَّما هو تقليد، فقد تضمَّن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى والمقلِّد الأَعمى عن زمرة العلماء، وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء، فإنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء، فإنَّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً وإنَّما ورَّثوا العلم فمن أَخذه أَخذ بحظٍّ وافر، وكيف يكون من ورثة الرسول ﷺ من يجهد ويكدح في ردِّ ما جاء به إلى قول مقلَّده ومتبوعه، ويُضيِّع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه، تالله إنّها فتنة عمَّت فأَعمت، ورَمَت القلوب فأَصمَّت، رَبَا عليها الصغير وهرم فيها الكبير، واتُّخذ لأَجلها القرآن مهجوراً، وكانَ ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطوراً.

ولمَّا عمَّت بها البليَّة وعظمت بسببها الرزيَّة، بحيث لا يعرف أَكثر النَّاس سواها، ولا يعدُّون العلم إلا إيَّاها، فطالب الحقِّ من مظانه لديهم مفتون، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون، نصَّبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل، وبغوا له الغوائل، ورموه عن قوس الجهل والبغي والعناد، وقالوا لإخوانهم: إنَّا نخاف أن يبدل دينكم أَو أن يظهر في الأَرض الفساد.

فحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة أَلا يلتفت إلى هؤلاء، ولا يرضى لها بما لديهم، وإذا رفع له علم السُّنَّة النبوية شمَّر إليه ولم يحبس نفسه عليهم، فما هي إلا ساعة حتى يبعثر ما في القبور، ويحصَّل ما في الصدور، وتتساوى أَقدام الخلائق في القيام لله، وينظر كل عبد ما قدَّمت يداه، ويقع التمييز بين المحقِّين والمبطلين، ويعلم المعرضون عن كتاب ربِّهم وسُنَّة نبيهم ﷺ أنَّهم كانوا كاذبين.



فَصْلٌ

علماء الإسلام

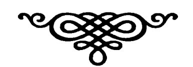
إنّه لـمَّا كانت الدعوة إلى الله والتبليغ عن رسوله ﷺ شعار حزبه المفلحين وأتباعه من العالمين، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨]، وكان التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه، كان العلماء من أمته منحصرين في قسمين:

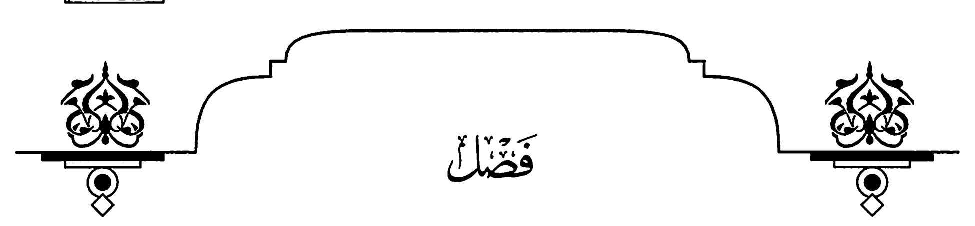
أَحدهما: حفَّاظ الحديث وجهابذته، والقادة الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأُمة معاقد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله، حتى ورد من سبقتْ له من الله الحسنى تلك المناهل صافية من الأَدناس، لم تشُبْها الآراء تغييراً، ووردوا فيها عيناً يشرب بها عباد الله يفجِّرونها تفجيراً، وهم الذين قال فيهم الإِمام أَحمد بن حنبل في خطبته المشهورة في كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أَهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأَذى، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى، ويُبصرون بنور الله أَهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أَحيوه، وكم من ضالٍّ تائه قد هدوه، فما أَحسن أَثرهم على النَّاس، وما أَقبح أَثر النَّاس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأْويل الجاهلين، الذين عقدوا أَلوية البدعة، وأَطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلَّمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهَّال النَّاس بما يُشبِّهون عليهم؛ فنعوذ بالله من فتنة المضلين».

القسم الثاني: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أَقوالهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباط الأَحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأَرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة النَّاس إليهم أَعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أَفرض عليهم من طاعة الأُمهات والآباء بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

قال عبد الله بن عباس ﵄ في إحدى الروايتين عنه، وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأَبو العالية وعطاء بن أَبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه: «أَولو الأمر: هم العلماء»، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أَحمد، وقال أَبو هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى وزيد بن أَسلم والسدي ومقاتل: «هم الأُمراء»، وهو الرواية الثانية عن أَحمد.

والتحقيق: أنَّ الأُمراء إنَّما يطاعون إذا أَمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ فإن الطاعة إنَّما تكون في المعروف وما أَوجبه العلم؛ فكما أنَّ طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأُمراء تبع لطاعة العلماء؛ ولمَّا كان قيام الإِسلام بطائفتي العلماء والأُمراء، وكان النَّاس كلهم لهم تبعاً، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما.



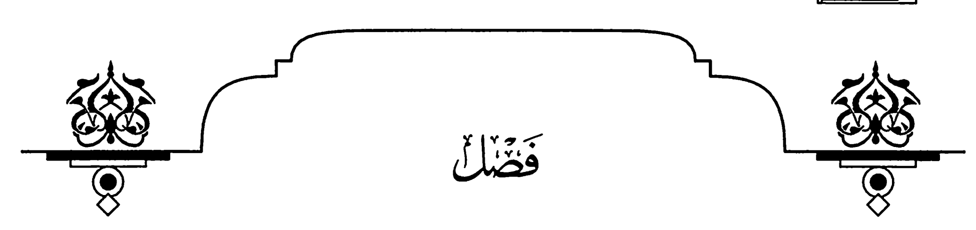


فَصْلٌ

الشروط التي تجب فيمن يُبَلِّغ عن الله ورسوله ﷺ

لمَّا كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يُبلِّغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يُبلِّغ به صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أَقواله وأَفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأَحواله؛ وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذي لا يُنكر فضله ولا يُجهل قدره، وهو من أَعلى المراتب السنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأَرض والسمٰوات؟!

فحقيق بمن أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأَهب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأَرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمَّن ينوب في فتواه، وليوقن أنَّه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله.



فَصْلٌ

القائمون بالتبليغ عن الله تعالى دينه

أَولُّ من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإِمام المتقين وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله وأَمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أَحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]، فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتِّباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأَحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، وقد أَمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

ثم قام بالفتوى بعده بَرْكُ[١] الإسلام وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمٰن، أُولئك أَصحابه، أَلين الأُمة قلوباً، وأَعمقها علماً، وأَقلُّها تكلفاً، وأَحسنها بياناً، وأَصدقها إيماناً، وأَعمُّها نصيحة، وأَقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مُكثر منها ومُقل ومتوسط.

والذين حفظت عنهم الفتوى من أَصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأَة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أَبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أُم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ﷺ.

قال أَبو محمد بن حزم: «والمتوسطون منهم فيما رُوي عنهم من الفتيا: أَبو بكر الصديق، وأُمُّ سلمة، وأنس بن مالك، وأَبو سعيد الخدري، وأَبو

---

(١) البرك: الصدر، والمراد: صدر الإسلام.

هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأَبو موسى الأَشعري، وسعد بن أَبي وقَّاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعمران بن حصين، وأَبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أَبي سفيان.

والباقون منهم مقلُّون في الفتيا، لا يُروى عن الواحد منهم إلا المسأَلة والمسأَلتان، والزيادة اليسيرة على ذلك وهم: أَبو الدرداء، وأَبو اليسر، وأَبو سلمة المخزومي، وأَبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، والحسن والحسين ابنا علي، والنعمان بن بشير، وأَبو مسعود، وأُبي بن كعب، وأَبو أَيوب، وأَبو طلحة، وأَبو ذر، وأُم عطية، وصفية أُمُّ المؤمنين، وحفصة، وأُمُّ حبيبة، وأُسامة بن زيد، وجعفر بن أَبي طالب، والبراء بن عازب، وقُرْظة بن كعب، ونافع أَخو أَبي بكرة لأُمه، والمقداد بن الأَسود، وأَبو السنابل، والجارود العبدي، وليلى بنت قائف، وأَبو محذورة، وأَبو شريح الكعبي، وأَبو برزة الأَسلمي، وأَسماء بنت أَبي بكر، وأُم شريك، والخولاء بنت تويت، وأُسيد بن الحضير، والضحاك بن قيس، وحبيب بن مسلمة، وعبد الله بن أنيس، وحذيفة بن اليمان، وثمامة بن أَثال، وعمار بن ياسر، وعمرو بن العاص، وأَبو الغادية السلمي، وأُم الدرداء الكبرى، والضحاك بن خليفة المازني، والحكم بن عمرو الغفاري، ووابصة بن معبد الأَسدي، وعبد الله بن جعفر البرمكي، وعوف بن مالك، وعدي بن حاتم، وعبد الله بن أَبي أَوفى، وعبد الله بن سلام، وعمرو بن عبسة، وعتَّاب بن أُسيد، وعثمان بن أَبي العاص، وعبد الله بن سرجس، وعبد الله بن رواحة، وعقيل بن أَبي طالب، وعائذ بن عمرو، وأَبو قتادة، وعبد الله بن معمر العدوي، وعمير بن سعد، وعبد الله بن أَبي بكر الصديق، وعبد الرحمٰن أَخوه، وعاتكة بنت زيد بن عمرو، وعبد الله بن عوف الزهري، وسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأَبو منيب، وقيس بن سعد، وعبد الرحمٰن بن سهل، وسمرة بن جندب، وسهل بن سعد الساعدي، ومعاوية بن مقرن، وسويد بن مقرن، ومعاوية بن الحكم، وسهلة بنت سهيل، وأَبو حذيفة بن عتبة، وسلمة بن الأَكوع، وزيد بن أَرقم،

وجرير بن عبد الله البجلي، وجابر بن سمرة، وجويرية أُم المؤمنين، وحسان بن ثابت، وحبيب بن عدي، وقدامة بن مظعون، وعثمان بن مظعون، وميمونة أُمُّ المؤمنين، ومالك بن الحويرث، وأَبو أُمامة الباهلي، ومحمد بن مسلمة، وخباب بن الأَرت، وخالد بن الوليد، وضمرة بن العيص، وطارق بن شهاب، وظهير بن رافع، ورافع بن خديج، وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت قيس، وهشام بن حكيم بن حزام، وأَبوه حكيم بن حزام، وشرحبيل بن السمط، وأُمُّ سلمة[1]، ودحية بن خليفة الكلبي، وثابت بن قيس بن الشماس، وثوبان مولى رسول الله ﷺ، والمغيرة بن شعبة، وبريدة بن الحُصيب الأَسلمي، ورويفع بن ثابت، وأَبو حميد، وأَبو أُسيد، وفضالة بن عبيد، ومسعود بن أَوس الأنصاري، وزينب بنت أُمِّ سلمة، وعتبة بن مسعود، وبلال المؤذن، وعرفة بن الحارث، وسيَّار بن روح أَو روح بن سيَّار، وأَبو سعيد بن المعلى، والعباس بن عبد المطلب، وبسر بن أَبي أَرطاة، وصهيب بن سنان، وأُمُّ أَيمن، وأُمُّ يوسف، والغامدية، وماعز[2]، وأَبو عبد الله البصري رضي الله عنهم. اهـ.

فهؤلاء من نُقلت عنهم الفتوى من أَصحاب رسول الله ﷺ.

وهؤلاء الصحابة هم سادة الأُمة وأَئمتها وقادتها، وهم أَيضاً سادات المفتين والعلماء، قال الليث عن مجاهد: العلماء أَصحاب محمد ﷺ. وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ: ٦]، قال: أَصحاب محمد ﷺ.

وقال مالك بن يخامر: «لمَّا حضرت معاذاً الوفاة بكيتُ، فقال: ما

---

(١) قد عدّها ابن القيم في المتوسطين في الفتيا، وأَعاد ذكرها هنا، وذلك في جميع الطبعات التي وقفت عليها.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: «وما أدري بأيِّ طريق عدَّ معهم أَبو محمد: الغامدية، وماعزاً، ولعله تخيَّل أنّ إقدامهما على جواز الإقرار بالزنا من غير استئذان لرسول الله ﷺ في ذلك هو فتوى لأنفسهما بجواز الإقرار، وقد أُقرَّا عليها، فإن تخيل هذا فما أَبعده من خيال، أَو لعلَّه ظفر عنهما بفتوى في شيء من الأَحكام». إعلام الموقعين (١/ ١٤).

يبكيك؟ قلت: والله ما أَبكي على دنيا كنتُ أُصيبها منك، ولكن أَبكي على العلم والإيمان اللذين كنت أَتعلمهما منك. فقال: إنَّ العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، اطلب العلم عند أَربعة: عويمر أَبي الدرداء، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام ﷺ، ثم قال: فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أَهل الأَرض عنه أَعجز، فعليك بمعلم إبراهيم، قال: فما نزلت بي مسأَلة عجزت عنها إلا قلت: يا معلم إبراهيم».

وقال الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثلاثةٌ يستفتي بعضهم من بعض، فكان عمر وعبد الله وزيد بن ثابت يستفتي بعضهم من بعض، وكان علي وأُبي بن كعب وأَبو موسى الأَشعري يستفتي بعضهم من بعض. قال الشيباني: فقلت للشعبي: وكان أَبو موسى بذاك؟! فقال: ما كان أَعلمه! قلت: فأَين معاذ؟ فقال: هلك قبل ذلك».

وقال أبو البحتري: «قيل لعلي بن أَبي طالب: حدثنا عن أَصحاب رسول الله ﷺ، قال: عن أَيهم؟ قال: عن عبد الله بن مسعود، قال: قرأَ القرآن وعلَّم السُّنَّة ثم انتهى وكفاه بذلك. قال: فحدثنا عن حذيفة، قال: أَعلم أَصحاب محمد بالمنافقين. قالوا: فأَبو ذر، قال: كُنيِّفٌ[1] مُلِىءَ علماً عجز فيه. قالوا: فعمار، قال: مؤمنٌ نَسِيّ إذا ذكرته ذكر، خلط الله الإيمان بلحمه ودمه، ليس للنار فيه نصيب. قالوا: فأَبو موسى، قال: صُبغ في العلم صبغة. قالوا: فسلمان، قال: عَلِمَ العلم الأَول والآخر، بحر لا ينزح، منا أَهل البيت. قالوا: فحدثنا عن نفسك يا أَمير المؤمنين، قال: إيَّاها أَردتم، كنت إذا سئلت أَعطيت، وإذا سُكِتَ ابتديت».

وعن مسروق رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «شاممت[2] أَصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم ينتهي إلى ستة: إلى علي، وعبد الله، وعمر، وزيد بن ثابت، وأَبي الدرداء، وأُبي بن كعب ﷺ، ثم شاممت الستة فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

---

(١) هو تَصْغير تَعْظيم للكِنْف، والكِنْف: الوعاء.

(٢) يقال: شامَمْتُ فلاناً إذا قارَبْتَه وتعَرَّفْت ما عنْدَه بالاخْتِبار والكَشْفِ.

وقال أيضاً: «جالست أصحاب محمد ﷺ فكانوا كالإخاذ[1]، الإخاذة تروي الراكب، والإخاذة تروي الراكبين، والإخاذة تروي العشرة، والإخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم، وإنَّ عبد الله بن عمر من تلك الإخاذة».

وقال الشعبي رَحِمَهُ اللهُ: «من سرَّه أن يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ بقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

وقال مجاهد رَحِمَهُ اللهُ: «إذا اختلف النَّاس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به».

وقال سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ: «ما أعلم أحداً بعد رسول الله ﷺ أعلم من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

وقال محمد بن جرير رَحِمَهُ اللهُ: «لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرَّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله».

وقال الشعبي رَحِمَهُ اللهُ: «كان عبد الله لا يقنت، وقال: ولو قنت عمر لقنت عبد الله».

وكان من المفتين عثمان بن عفان. قال ابن جرير: «غير أنّه لم يكن له أصحاب يُعرفون، والمبلِّغون عن عمر فتياه ومذاهبه وأحكامه في الدين بعده كانوا أكثر من المبلِّغين عن عثمان والمؤَدِّين عنه».

وأمَّا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فانتشرت أحكامه وفتاويه، ولكن قاتل الله الشيعة، فإنَّهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه، ولهذا تجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح، لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان من طريق أهل بيته وأصحاب عبد الله بن مسعود، كعبيدة السلماني، وشريح، وأبي وائل ونحوهم.

والدِّين والفقه والعلم انتشر في الأُمة عن أصحاب ابن مسعود،

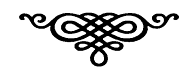
---

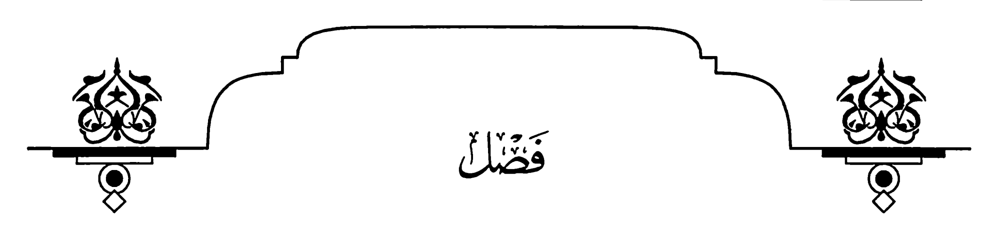
(١) الإخاذ جمع إخاذة وهي: المكان الذي يجتمع فيه الماء.

وأَصحاب زيد بن ثابت، وأَصحاب عبد الله بن عمر، وأَصحاب عبد الله بن عباس ﷺ، فعِلم النَّاس عامته عن أَصحاب هؤلاء الأَربعة، فأَمَّا أَهل المدينة فعلمهم عن أَصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ﷺ، وأَمَّا أَهل مكة فعلمهم عن أَصحاب عبد الله بن عباس ﷺ، وأَمَّا أَهل العراق فعلمهم عن أَصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ.

وأَمَّا عائشة ﷺ فكانت مقدَّمة في العلم والفرائض والأَحكام والحلال والحرام، وكان من الآخذين عنها الذين لا يكادون يتجاوزون قولها المتفقهين بها: القاسم بن محمد بن أَبي بكر، ابن أَخيها، وعروة بن الزبير، ابن أُختها أَسماء.

وقال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لمَّا مات العبادلة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي، فكان فقيه أَهل مكة عطاء بن أَبي رباح، وفقيه أَهل اليمن طاوس، وفقيه أَهل اليمامة يحيى بن أَبي كثير، وفقيه أَهل الكوفة إبراهيم، وفقيه أَهل البصرة الحسن، وفقيه أَهل الشام مكحول، وفقيه أَهل خراسان عطاء الخراساني، إلا المدينة فإن الله خصَّها بقرشي، فكان فقيه أَهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع».





فَصْلٌ

المفتون في البلدان الإسلامية

كان المفتون بالمدينة من التابعين: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء، وقد نظمهم القائل فقال:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر   روايتهم ليست عن العلم خارجه
فقل هم: عبيد الله، عروة، قاسم   سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجه

وكان من أهل الفتوى: أبان بن عثمان، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ونافع، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعلي بن الحسين.

وبعد هؤلاء: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابناه محمد وعبد الله، وعبد الله بن عمر بن عثمان، وابنه محمد، وعبد الله والحسن ابنا محمد ابن الحنفية، وجعفر بن محمد بن علي، وعبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن شهاب الزهري.

وكان المفتون بمكة: عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن أبي مليكة، وعبد الرحمٰن بن سابط، وعكرمة مولى ابن عباس.

ثم من بعدهم: أبو الزبير المكي، وعبد الله بن خالد بن أُسيد، وعبد الله بن طاوس.

ثم بعدهم: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وسفيان بن عيينة، وكان أكثر فتواه في المناسك، وكان يتوقف في الطلاق.

وبعدهم: مسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح.

وبعدهما: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثم عبد الله بن الزبير الحميدي، وإبراهيم بن محمد الشافعي ابن عمِّ محمد، وموسى بن أبي الجارود وغيرهم.

وكان من المفتين بالبصرة: عمرو بن سلمة الجرمي، وأبو مريم الحنفي، وكعب بن سُوْر، والحسن البصري، وأدرك خمسمائة من الصحابة.

قال أبو محمد بن حزم: «وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ومحمد بن سيرين، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، ومسلم بن يسار، وأبو العالية، وحميد بن عبد الرحمٰن، ومطرف بن عبد الله بن الشِّخير، وزرارة بن أبي أوفى، وأبو بردة بن أبي موسى».

ثم بعدهم: أيوب السختياني، وسليمان التيمي، وعبد الله بن عوف، ويونس بن عبيد، والقاسم بن ربيعة، وخالد بن أبي عمران، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وقتادة، وحفص بن سليمان، وإياس بن معاوية القاضي.

وبعدهم: سوَّار القاضي، وأبو بكر العتكي، وعثمان بن سليمان البتي، وطلحة بن إياس القاضي، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وأشعث بن جابر بن زيد.

ثم بعد هؤلاء: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد الله بن داود الخريبي، وإسماعيل ابن علية، وبشر بن المفضل، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومعمر بن راشد، والضحاك بن مخلد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

وكان من المفتين بالكوفة: علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي ـ وهو عمُّ علقمة ـ وعمرو بن شرحبيل الهمداني، ومسروق بن الأجدع الهمداني، وعَبِيدة السلماني، وشريح بن الحارث القاضي، وسليمان بن ربيعة الباهلي، وزيد بن صوحان، وسويد بن غفلة، والحارث بن قيس الجعفي،

وعبد الرحمٰن بن يزيد النخعي، وعبد الله بن عتبة بن مسعود القاضي، وخيثمة بن عبد الرحمٰن، وسلمة بن صهيب، ومالك بن عامر، وعبد الله بن سخبرة، وزر بن حبيش، وخلاس بن عمرو، وعمرو بن ميمون الأَودي، وهمام بن الحارث، والحارث بن سويد، ويزيد بن معاوية النخعي، والربيع بن خثيم، وعتبة بن فرقد، وصلة بن زفر، وشريك بن حنبل، وأَبو وائل شقيق بن سلمة، وعبيد بن نضلة، وهؤلاء أَصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وأَكابر التابعين كانوا يفتون في الدِّين ويستفتيهم النَّاس، وأَكابر الصحابة حاضرون يُجوِّزون لهم ذلك.

ويضاف إلى هؤلاء: أَبو عبيدة وعبد الرحمٰن ابنا عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمٰن بن أَبي ليلى، وميسرة، وزاذان، والضحاك.

ثم بعدهم: إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، والقاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، وأَبو بكر بن أَبي موسى، ومحارب بن دثار، والحكم بن عُتَيْبَة، وجبلة بن سحيم، وقد صحب ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم بعدهم: حماد بن أَبي سليمان، ومنصور بن المعتمر، وسليمان الأَعمش، ومسعر بن كدام.

ثم بعدهم: محمد بن عبد الرحمٰن بن أَبي ليلى، وعبد الله بن شبرمة، وسعيد بن أَشوع، وشَريك القاضي، والقاسم بن معن، وسفيان الثوري، وأَبو حنيفة، والحسن بن صالح بن حي.

ثم بعدهم: حفص بن غياث، ووكيع بن الجراح، وأَصحاب أَبي حنيفة: كأَبي يوسف القاضي، وزفر بن الهذيل، وحماد بن أَبي حنيفة، والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي، ومحمد بن الحسن قاضي الرقة، وعافية القاضي، وأَسد بن عمرو، ونوح بن دراج القاضي، وأَصحاب سفيان الثوري: كالأَشجعي، والمعافى بن عمران. وصاحبي الحسن بن حي: حميد الرؤاسي، ويحيى بن آدم.

وكان من المفتين بالشام: أَبو إدريس الخولاني، وشرحبيل بن السمط، وعبد الله بن أَبي زكريا الخزاعي، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وجنادة بن أَبي أُمية، وسليمان بن حبيب المحاربي، والحارث بن عمير الزُّبيدي، وخالد بن معدان، وعبد الرحمٰن بن غنم الأَشعري، وجبير بن نفير.

ثم كان بعدهم: عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة، وحدير بن كريب، وكان عبد الملك بن مروان يُعَدُّ في المفتين قبل أن يلي ما وُلِّي(١).

ثم كان بعدهم: يحيى بن حمزة القاضي، وأَبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو الأَوزاعي، وإسماعيل بن أَبي المهاجر، وسليمان بن موسى الأَموي، وسعيد بن عبد العزيز، ثم مَخْلَد بن الحسين، والوليد بن مسلم، والعباس بن مزيد صاحب الأَوزاعي، وشعيب بن إسحاق صاحب أَبي حنيفة، وأَبو إسحاق الفزاري صاحب ابن المبارك.

ومن المفتين من أَهل مصر: يزيد بن أَبي حبيب، وبكير بن عبد الله بن الأَشج.

وبعدهما: عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وعبيد الله بن أَبي جعفر.

وبعدهم أَصحاب مالك: كعبد الله بن وهب، وعثمان بن كنانة، وأَشهب، وابن القاسم ـ على غلبة تقليده لمالك إلا في الأَقل ـ، ثم أَصحاب الشافعي: كالمزني، والبويطي، وابن عبد الحكم.

ثم غلب على علماء مصر تقليد مالك وتقليد الشافعي إلا قوماً قليلاً لهم اختيارات، كمحمد بن علي بن يوسف، وأَبي جعفر الطحاوي.

وكان بالقيروان: سحنون بن سعيد وله كثير من الاختيارات، وسعيد بن محمد الحداد.

---

(١) يعني: ما تولاه من أمر الخلافة.

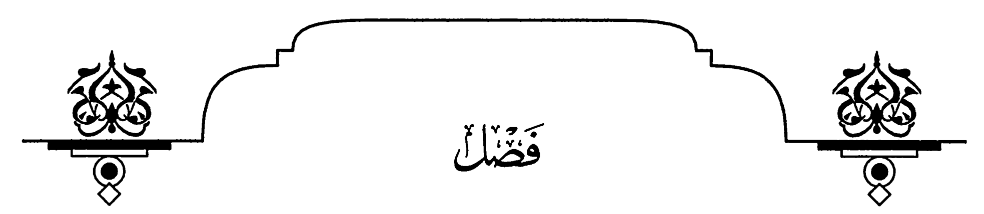
وكان بالأندلس ممن له شيء من الاختيارات: يحيى بن يحيى، وعبد الملك بن حبيب، وبقيُّ بن مخلد، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق، وكذلك مسلمة بن عبد العزيز القاضي، ومنذر بن سعيد.

قال أبو محمد بن حزم: «وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد به في الاختلاف: مسعود بن سليمان، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر».

وكان باليمن: مطرف بن مازن قاضي صنعاء، وعبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف، ومحمد بن ثور، وسماك بن الفضل.

وكان بمدينة السلام من المفتين خلق كثير، فكان من أعيان المفتين بها: أبو عبيد القاسم بن سلام، وكان جبلاً نفخ فيه الروح علماً وجلالةً ونبلاً وأدباً، وكان منهم: أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي.

وكان بها إمام أهل السُّنَّة على الإطلاق أحمد بن حنبل، الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وسُنَّة، حتى إنَّ أئمة الحديث والسُّنَّة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة، وكان شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يُحبُّ تجريد الحديث، ويكره أن يُكتب كلامه، ويشتد عليه جداً، فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يَفُتْنَا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله وحُدِّث بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السُّنَّة على اختلاف طبقاتهم، حتى إنَّ المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاويه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما للأخرى، ورأى الجميع كأنَّها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إنَّ الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه بل أعظم، حتى إنَّه ليقدِّم فتاواهم على الحديث المرسل.



فَصْلٌ

الأصول التي بُنيت عليها فتاوى الإمام أَحمد بن حنبل

كانت فتاويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبنية على خمسة أَصول:

الأَصل الأَول: النصوص:

إذا وجد الإِمام أَحمد النص أَفتى بموجبه ولم يلتفت إِلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المبتوتة[١] لحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأَبي أَيوب وأُبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في ترك الغسل من الإكسال[٢] لصحة حديث عائشة أَنَّها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا، وهذا كثير جداً[٣]، ولم يكن يُقدِّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من النَّاس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذَّب أَحمد من ادَّعى هذا الإجماع، ولم يُسِغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أَيضاً نص في رسالته الجديدة على أنَّ ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: «ما لا يعلم فيه خلافاً فليس إجماعاً».

ونصوص رسول الله ﷺ أَجلُّ عند الإِمام أَحمد وسائر أَئمة الحديث من أن يقدموا عليها ما تُوهِّم إجماعاً مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ

(١) المبتوتة هي: المرأة التي طلقها زوجها طلاقاً بائناً لا رجعة فيه.
(٢) هو: الجماع وعدم إنزال المني.
(٣) وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَمثلة أُخرى غير ما اقتبسته هنا، فليراجع.

لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص.

الأَصل الثاني: فتاوى الصحابة:

إنَّ الإمام أَحمد إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف لقائلها مخالف فيها من الصحابة لم يَعْدُها إلى غيرها، ولم يقل: أنَّ ذلك إجماعاً؛ بل من ورعه في العبارة يقول: لا أَعلم شيئاً يدفعه أَو نحو هذا، كما قال في رواية أَبي طالب: «لا أَعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين: عطاء ومجاهد وأَهل المدينة على تسري العبد»، وإذا وجد الإمام أَحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدِّم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

الأَصل الثالث: الاختيار من أَقوال الصحابة إذا اختلفوا:

إذا اختلف الصحابة ﷺ تخيَّر من أَقوالهم ما كان أَقربها إلى الكتاب والسُّنَّة، ولم يخرج عن أَقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أَحد الأَقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هاني في مسائله: «قيل لأَبي عبد الله: يكون الرجل في قومه فيُسأَل عن الشيء فيه اختلاف؟ قال: يفتي بما وافق الكتاب والسُّنَّة، وما لم يوافق الكتاب والسُّنَّة أَمسك عنه. قيل له: أَفتخاف عليه؟ قال: لا».

الأَصل الرابع: الأَخذ بالحديث المرسل والضعيف:

إذا لم يكن في الباب شيء يدفع الحديث المرسل والضعيف فإنَّه يأَخذ بهما، وهو الذي رجَّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أَقسام الحسن، ولم يكن يقسِّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف؛ بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أَثراً يدفعه ولا قول صاحب

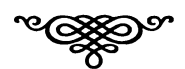
ولا إجماعاً على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أَحد من الأَئمة إلا وهو موافقه على هذا الأَصل من حيث الجملة؛ فإِنَّه ما منهم أَحدٌ إلا وقد قدَّم الحديث الضعيف على القياس[١].

الأَصل الخامس: القياس:

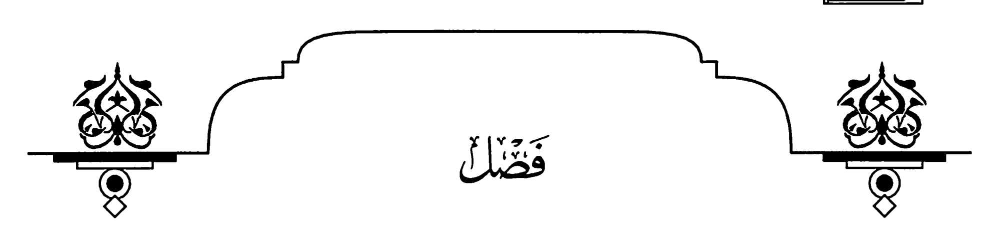
إذا لم يكن عند الإِمام أَحمد في المسأَلة نص ولا قول للصحابة أَو واحد منهم، ولا أَثر مرسلٌ أَو ضعيف عدل إلى الأَصل الخامس وهو: القياس، فاستعمله للضرورة.

فهذه الأَصول الخمسة من أُصول فتاويه وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأَدلة عنده أَو لاختلاف الصحابة فيها أَو لعدم اطِّلاعه فيها على أَثر أَو قول أَحد من الصحابة والتابعين، وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسأَلة ليس فيها أَثر عن السلف، كما قال لبعض أَصحابه: «إِيَّاك أن تتكلم في مسأَلة ليس لك فيها إِمام».

وكان يُسَوِّغ استفتاء فقهاء الحديث وأَصحاب مالك ويدلُّ عليهم، ويمنع من استفتاء من يُعرِض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه، ولا يُسَوِّغ العمل بفتواه.



(١) مثَّل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك فقال: «قدم أَبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأَجمع أَهل الحديث على ضعفه، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس، وأَكثر أَهل الحديث يضعفه، وقدَّم حديث: «**أَكثر الحيض عشرة أَيام**» وهو ضعيف، وحديث: «**لا مهر أَقل من عشرة دراهم**». وقدَّم الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس، وقَدَّم جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته للقياس، وأَمَّا مالك فإِنَّه يُقدِّم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس». ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٣١، ٣٢) بتصرف.



فَصْلٌ

تورع السلف عن الفتيا

كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرُّع في الفتوى، ويودُّ كل واحد منهم أن يكفيه إيَّاها غيره، فإذا رأى أنَّها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسُّنَّة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى.

قال عبد الرحمٰن بن أبي ليلى رَحِمَهُ اللهُ: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه، ولا يحدِّث حديثاً إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه».

وقال ابن عباس: «إنَّ كل من أفتى النَّاس في كل ما يسألونه عنه لمجنون».

قلت: الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قلَّ علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه؛ ولهذا كان ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من أوسع الصحابة فتيا، وكان سعيد بن المسيب أيضاً واسع الفتيا، وكانوا يسمونه الجريء.

وقال أبو عمر بن عبد البر: قال أبو عثمان الحداد: «القاضي أيسر مأثماً، وأقرب إلى السلامة من الفقيه[1]؛ لأنَّ الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنَّى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة».

وقال غيره: «المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي؛ لأنَّه لا يُلزِم بفتواه وإنَّما يُخبِر بها من استفتاه، فإن شاء قَبِلَ قوله وإن شاء تركه، وأمَّا القاضي

---

(١) يريد المفتي.

فإنَّه يُلزِم بقوله، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء؛ فهو من هذا الوجه خطره أشد».

وقد جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في المفتي، فعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى بين النَّاس بالجهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار»**[1]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ويلٌ لديَّان من في الأرض من ديَّان من في السماء يوم يلقونه؛ إلا من أمر بالعدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا رهب، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار برئ الله منه ولزمه الشيطان»**[2].

وأَمَّا المفتي، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«من قال عليَّ ما لم أَقل فليتبوأ بيتاً في جهنم، ومن أَفتى بغير علم كان إثمه على من أَفتاه، ومن أَشار على أَخيه بأَمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه»**[3].

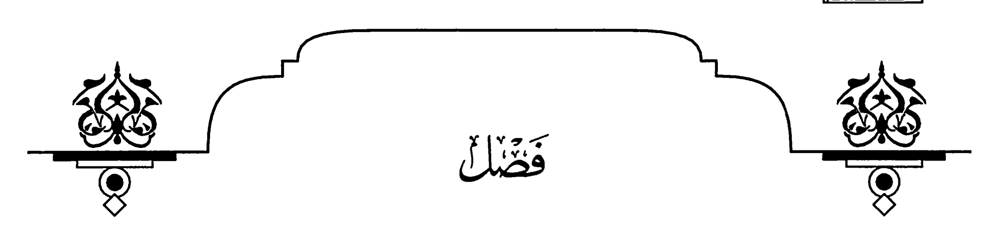
فكلُّ خطر على المفتي فهو على القاضي، وعليه من زيادة الخطر ما يختص به، ولكن خطر المفتي أَعظم من جهة أخرى؛ فإنَّ فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، وأَمَّا الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، فالمفتي يفتي حكماً عاماً كلياً أنَّ من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة، فكلاهما أَجره عظيم وخطره كبير.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٣)، والترمذي برقم (١٣٢٢)، وابن ماجه برقم (٢٣١٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٣٣٠)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥٧)، وحسنه الألباني.



تحريم القول على الله بغير علم

قد حرَّم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أَعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، فرتَّب المحرَّمات أَربع مراتب، وبدأً بأَسهلها وهي الفواحش، ثم ثنَّى بما هو أَشد تحريماً منها وهو الإثم والظلم، ثم ثلَّث بما هو أَعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربَّع بما هو أَشد تحريماً من ذلك كلِّه وهو القول عليه بلا علم. وهذا يعمُّ القول عليه سبحانه بلا علم في أَسمائه وصفاته وأَفعاله، وفي دينه وشرعه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦]، فتقدم إِليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أَحكامه، وقولهم لما لم يحرِّمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال. وهذا بيان منه سبحانه أَنَّه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أنَّ الله سبحانه أَحلَّه وحرَّمه.

وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أَميره بُريدة أن يُنزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله، وقال: «**فإنَّك لا تدري أَتصيب حكم الله فيهم أَم لا؟ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أَصحابك**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١).

فتأَمل كيف فرَّق بين حكم الله وحكم الأَمير المجتهد، ونهى أن يُسمَّى حكم المجتهدين حكم الله.

ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أَمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حكماً حكم به، فقال: هذا ما أَرى اللهُ أَمير المؤمنين عمر، قال: لا تقل هكذا، ولكن قل: هذا ما رأَى أَمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وقال بعض السلف: «ليتق أَحدكم أن يقول: أَحلَّ الله كذا، وحرَّم كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أُحلَّ كذا ولم أُحرِّم كذا، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أَحلَّه الله وحرَّمه الله لمجرد التقليد أَو التأَويل».

قلت: وقد غلط كثير من المتأَخرين من أَتباع الأَئمة على أَئمتهم بسبب ذلك، حيث توَّرع الأَئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأَطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأَخرون التحريم عمَّا أَطلق عليه الأَئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفَّت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأَولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأَئمة، وقد قال الإِمام أَحمد في الجمع بين الأُختين بملك اليمين: «أَكرهه ولا أَقول هو حرام». ومذهبه تحريمه، وإِنَّما تورَّع عن إطلاق لفظ التحريم لأَجل قول عثمان ﷺ.

وقال في رواية إسحاق بن منصور: «إذا كان أَكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن يؤكل ماله». وهذا على سبيل التحريم.

وقال في رواية ابنه عبد الله: «لا يعجبني أَكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله»، قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

فتأَمل كيف قال: لا يعجبني، فيما نصَّ الله سبحانه على تحريمه؛ واحتج هو أَيضاً بتحريم الله له في كتابه.

وقد نصَّ محمد بن الحسن على أنَّ كل مكروه فهو حرام، إلا أنَّهِ لمَّا لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام.

وروى محمد أَيضاً عن أَبي حنيفة وأَبي يوسف إلى أنَّه إلى الحرام أَقرب.

وقد قال في الجامع الكبير: «يُكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء». ومراده التحريم.

وأَمَّا أَصحاب مالك فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز، ويقولون: «إنَّ أَكل كل ذي ناب من السباع مكروه غير مباح». وقد قال مالك في كثير من أَجوبته: «أَكره كذا»، وهو حرام. فمنها: أنَّ مالكاً نصَّ على كراهة الشطرنج. وهذا عند أَكثر أَصحابه على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم.

وقال الشافعي في اللعب بالشطرنج: «إنَّه لهو شبه الباطل، أَكرهه ولا يتبين لي تحريمه». فقد نصَّ على كراهته وتوقف في تحريمه، فلا يجوز أن يُنسب إليه وإلى مذهبه أنَّ اللعب بها جائز وأنَّه مباح؛ فإنَّه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه. والحقُّ أن يقال: أنَّه كرهها وتوقف في تحريمها، فأَين هذا من أن يقال: أنَّ مذهبه جواز اللعب بها.

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ﷺ، أَمَّا المتأَخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أَرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأَئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك.

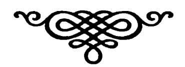
وأَقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أَو لفظ: لا ينبغي، في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث، وقد اطَّرد في كلام الله ورسوله استعمال: لا ينبغي في المحظور شرعاً أَو قدراً، وفي المستحيل الممتنع، كقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾ [مريم: ٩٢]، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، وقوله: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ

﴿٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ٢١١﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١١]، وقوله على لسان نبيه ﷺ: «**كذَّبني ابن آدم وما ينبغي له، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له**»[١]، وقوله ﷺ: «**إنّ الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام**»[٢]، وقوله في لباس الحرير: «**لا ينبغي هذا للمتقين**»[٣]، وأمثال ذلك.

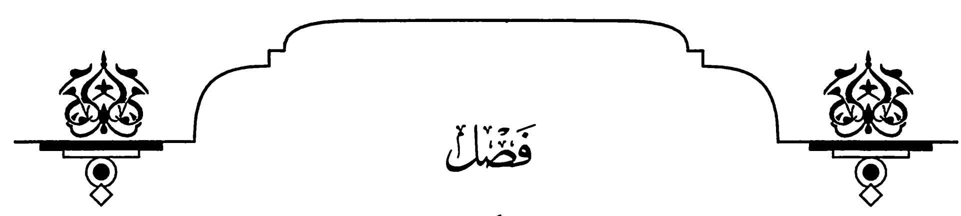
والمقصود أنَّ الله سبحانه حرَّم القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، والمفتي يخبر عن الله ﷻ وعن دينه، فإن لم يكن خبره مطابقاً لما شرعه كان قائلاً عليه بلا علم، ولكن إذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد، وعفي له عن ما أخطأ به وأُثيب على اجتهاده، ولكن لا يجوز أن يقول لما أدَّاه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إنَّ الله حرَّم كذا وأوجب كذا وأباح كذا، وإنَّ هذا هو حكم الله.

وقال الربيع بن خثيم: «إيَّاكم أن يقول الرجل لشيء: إنَّ الله حرَّم هذا أو نهى عنه، فيقول الله: كذبت لم أحرمه ولم أنْه عنه، أو يقول: إنَّ الله أحلَّ هذا أو أمر به، فيقول الله: كذبت لم أُحلَّه ولم آمر به».

وقال أبو عمر: وقد روي عن مالك أنَّه قال في بعض ما كان ينزل به فيُسأل عنه، فيجتهد فيه رأيه: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].



(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٢٢).
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٩).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٦٨)، ومسلم برقم (٢٠٧٥).



فَصْلٌ

في كلام الأَئمة في أَدوات الفتيا وشروطها

قال الإِمام أَحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن، وإنَّما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلَّة معرفتهم بصحيحها من سقيمها».

وقال: «إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضي به ويعمل به حتى يسأل أَهل العلم ما يؤخذ به؟ فيكون يعمل على أمر صحيح».

وقال: «لا يجوز الإفتاء إلا لرجل عالم بالكتاب والسُّنَّة».

وقال أيضاً: «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم وإلا فلا يفتي».

حكم الفتوى بالتقليد:

هذه المسأَلة فيها ثلاثة أقوال لأَصحاب أَحمد:

أَحدها: أنَّه لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنَّه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين النَّاس أنَّ التقليد ليس بعلم، وأنَّ المقلد لا يطلق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر الأَصحاب، وقول جمهور الشافعية.

الثاني: أنَّ ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز له أن يقلِّد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلِّد العالم فيما يفتي به غيره، وهذا قول ابن بطة وغيره من أَصحابنا.

الثالث: أنَّه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل.

شروط الإفتاء عند العلماء:

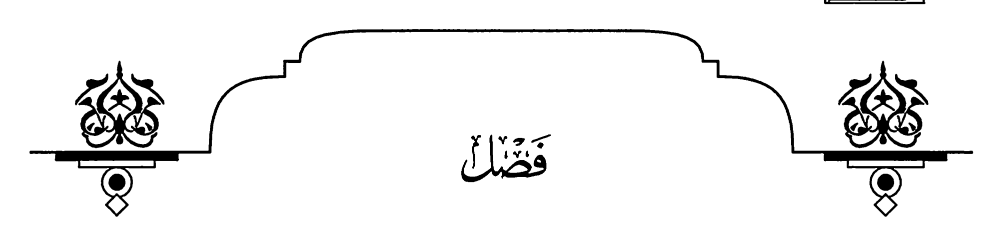
قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يحلُّ لأَحد أن يفتي في دين الله؛ إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأْويله وتنزيله، ومكيِّه ومدنيِّه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالنَّاسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أَهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي». ومثل هذا منقول أيضاً عن الإمام أَحمد.

وقال علي بن شقيق: قيل لابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي.

وقيل ليحيى بن أكثم: متى يجب للرجل أن يفتي؟ فقال: إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر.

قلت: يريد بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علَّق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً.





فَصْلٌ

في تحريم الإفتاء بالرأي المخالف للنصوص

قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: ٥٠]، فقسَّم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما: إمَّا الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإمَّا اتباع الهوى، فكل ما لم يأت به الرسول ﷺ فهو من الهوى. وقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦]، فقسَّم سبحانه طريق الحكم بين النَّاس إلى الحق، وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله، وإلى الهوى وهو ما خالفه.

وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩]، فقسَّم الأمر بين الشريعة التي جعله سبحانه عليها وأوحى إليه العمل بها وأمر الأمة بها، وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون، فأمر بالأول، ونهى عن الثاني.

وقال تعالى في النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: ١]؛ أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تقولوا خلاف الكتاب والسُّنَّة». وروى العوفي عنه قال: «نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه».

والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل.

وقالت طائفة من أهل العلم: «من أدَّاه اجتهاده إلى رأي رآه ولم تقم عليه حجة فيه بعد فليس مذموماً؛ بل هو معذور خالفاً كان أو سالفاً، ومن قامت عليه الحجة فعاند وتمادى على الفتيا برأي إنسان بعينه فهو الذي يلحقه الوعيد».

وقد روي عن جمع من الصحابة ﷺ آثار كثيرة في إنكار الرأي منها:

قول أبي بكر ﷺ: «أيُّ أرض تقلُّني، وأيُّ سماء تظلُّني، إن قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم».

وقال عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر: «يا أيها النَّاس، إنَّ الرأي إنَّما كان من رسول الله ﷺ مصيباً، إنَّ الله كان يريه، وإنَّما هو منا الظن والتكلف».

قلت: مراد عمر ﷺ قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥]، فلم يكن له رأي غير ما أراه الله إيَّاه، وأمَّا ما رأى غيره فظنٌّ وتكلف.

وقال أيضاً: «إيَّاكم والرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يَعُوها وتفلتت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم».

وعن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: «إنّا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة إذ قال وقد ذُكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: أتموا الحج وأخلصوه في شهر الحج، فلو أخَّرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل؛ فإنَّ الله قد أوسع في الخير، فقال له علي ﷺ: عمدت إلى سُنَّة رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها؟ وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار! ثم أهلَّ عليٌّ بعمرة وحج معاً. فأقبل عثمان بن عفان ﷺ على النَّاس فقال: أنهيت عنها؟ إنِّي لم أنه عنها إنَّما كان رأياً أشرت به فمن شاء أخذه ومن شاء تركه».

فهذا عثمان ﷺ يخبر عن رأيه أنَّه ليس بلازم للأمة الأخذ به؛ بل من

شاء أخذ به ومن شاء تركه، بخلاف سُنَّة رسول الله ﷺ فإنَّه لا يسع أَحداً تركها لقول أَحد كائناً من كان.

وعن علي رضي الله عنه أنّه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أَولى بالمسح من أعلاه».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: «لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما إنِّي لا أقول أميرٌ خيرٌ من أمير، ولا عامٌ أخصب من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم».

وفي حديث آخر عنه وفيه: «ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام ويثلم».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من أَحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سُنَّة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل».

وقال سهل بن حنيف رضي الله عنه: «أيها النَّاس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أردَّ أمر رسول الله ﷺ لرددته».

وعن جابر بن زيد قال: لقيني ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «يا جابر، إنَّك من فقهاء البصرة وتُستَفتى، فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أَو سُنَّة ماضية».

وعن نافع عنه رضي الله عنه أنَّه قال: «العلم ثلاث: كتاب الله الناطق، وسُنَّة ماضية، ولا أدري».

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «تكون فتن، فيكثر فيها المال، ويفتح القرآن حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمنافق والمؤمن، فيقرأه الرجل فلا يُتَّبع فيقول: والله لأقرأنه علانية، فيقرأه علانية فلا يتبع، فيتخذ مسجداً ويبتدع كلاماً ليس من كتاب الله ولا من سُنَّة رسول الله ﷺ، فإيَّاكم وإيَّاه فإنه بدعة وضلالة، فإنه بدعة وضلالة، فإنَّه بدعة وضلالة».

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «من كان عنده علم فليُعلِّمه النَّاس، وإن لم يعلم فلا يقولنَّ ما ليس له به علم فيكون من المتكلفين ويمرق من الدين».

وعن محمد بن جبير بن مطعم أنَّه كان عند معاوية في وفد من قريش، فقام معاوية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أمَّا بعد، فإنَّه قد

بلغني أنَّ رجالاً فيكم يتحدثون بأحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ فأولئكم جهالكم».

فهؤلاء من الصحابة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وسهل بن حنيف، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان خال المؤمنين، وأبو موسى الأشعري ﷺ يخرجون الرأي عن العلم ويذمونه ويحذرون منه وينهون عن الفتيا به، ومن اضطر منهم إليه أخبر أنَّه ظن وأنَّه ليس على ثقة منه، وأنَّه يجوز أن يكون منه ومن الشيطان، وأنَّ الله ورسوله بريئان منه، وأنَّ غايته أن يسوغ الأخذ به عند الضرورة من غير لزوم لاتباعه ولا العمل به. فهل تجد من أَحد منهم قط أنَّه جعل رأي رجل بعينه ديناً تترك له السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، ويبدع ويضلل من خالفه إلى اتباع السنن؟!

فهؤلاء بَرْكُ الإسلام، وعصابة الإيمان، وأئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وأنصح الأئمة للأمة، وأعلمهم بالأحكام وأدلتها، وأفقههم في دين الله، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وعليهم دارت الفتيا وعنهم انتشر العلم، وأَصحابهم هم فقهاء الأمة، وأكثر من روي عنه التحذير من الرأي مَنْ كان بالكوفة إرهاصاً بين يدي ما علم الله سبحانه أنَّه يحدث فيها بعدهم.

وأمَّا التابعين فقد ورد عنهم كلام كثير في ذم الرأي، ومن ذلك قول الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «لعن الله أرأيت».

وقال صالح بن مسلم: سألت الشعبي عن مسألة من النكاح فقال: «إن أخبرتك برأيي فبُل عليه».

قالوا: فهذا قول الشعبي في رأيه وهو من كبار التابعين، وقد لقي مائة وعشرين من الصحابة وأخذ عن جمهورهم.

وعن عمرو بن دينار قال: قيل لجابر بن زيد: إنَّهم يكتبون ما يسمعون منك، قال: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، يكتبونه وأنا أرجع عنه غداً».

وقال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اجتهاد الرأي هو مشاورة أَهل العلم لا أن يقول هو برأيه».

وكتب عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ إلى النَّاس: «أنَّه لا رأي لأَحد مع سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ».

قال أبو بصيرة: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن يقول للحسن البصري: بلغني إنَّك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سُنَّة عن رسول الله ﷺ.

وقال حماد بن زيد: قيل لأيوب السختياني: ما لك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب: «قيل للحمار: ما لك لا تجتر، قال: أكره مضغ الباطل».

وقال الأَوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عليك بآثار من سلف وإن رفضك النَّاس، وإيَّاك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول».

وقال معن بن عيسى القزاز: سمعت مالكاً يقول: «إنَّما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في قولي، فكل ما وافق الكتاب والسُّنَّة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسُّنَّة فاتركوه».

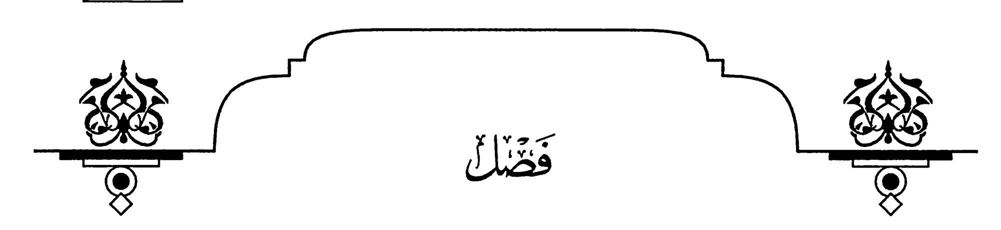
فرضي الله عن أئمة الإسلام وجزاهم عن نصيحتهم خيراً، ولقد امتثل وصيتهم وسلك سبيلهم أَهل العلم والدين من أتباعهم.

وأمَّا المتعصبون فإنهم عكسوا القضية، ونظروا في السُّنَّة فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيلوا في رده أَو رد دلالته، وإذا جاء نظير ذلك أَو أضعف منه سنداً ودلالة وكان يوافق قولهم قبلوه ولم يستجيزوا ردَّه، واعترضوا به على منازعيهم وأشاحوا[1] وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته، فإذا جاء ذلك السند بعينه أَو أقوى منه، ودلالته كدلالة ذلك أَو أقوى منه في خلاف قولهم دفعوه ولم يقبلوه.

والمقصود أنَّ السلف جميعهم على ذمِّ الرأي والقياس المخالف للكتاب والسُّنَّة، وأنَّه لا يحل العمل به لا فتيا ولا قضاء، وأنَّ الرأي الذي لا يعلم مخالفته للكتاب والسُّنَّة ولا موافقته فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه من غير إلزام ولا انكار على من خالفه.

---

(١) الإشاحة: الإعراض مع إبداء الكره، والازدراء.



فيما يتوهم من استعمال الصحابة الرأي

قال أَهل الرأي: هؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة؛ وإن ذمُّوا الرأي وحذروا منه، ونهوا عن الفتيا والقضاء به، وأخرجوه من جملة العلم، فقد روي عن كثير منهم الفتيا والقضاء به والدلالة عليه والاستدلال به، كقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المفوضة[1]: «أقول فيها برأيي»، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكاتبه: «قل: هذا ما رأى عمر بن الخطاب»، وقول عثمان بن عفان رضي الله عنه في الأمر بإفراد العمرة عن الحج: «إنَّما هو رأيٌ رأيته»، وقول علي رضي الله عنه في أمهات الأَولاد: «اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا يبعن»، وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح: «إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سنَّ رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه النَّاس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سُنَّة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أَحد قبلك فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيراً لك».

وقال ميمون بن مهران: «كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سُنَّة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل النَّاس هل علمتم أنَّ رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربَّما قام إليه القوم فيقولون: قُضي فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سُنَّة سَنَّها النبي ﷺ جمع

---

(١) المفوضة هي: المرأة التي تزوجت من غير ذكر مهر معين، أو زوجت على غير مهر.

رؤساء النَّاس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

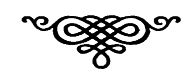
وكان عمر ﷺ يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسُّنَّة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء النَّاس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به».

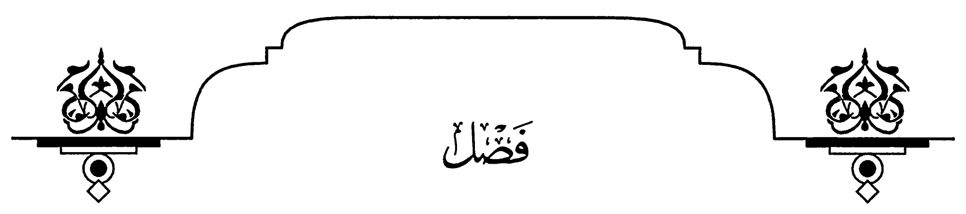
وقال ابن مسعود ﷺ حين أكثروا عليه ذات يوم: «إنَّه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هناك، ثم إنَّ الله بلَّغنا ما ترون، فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقل: إنِّي أرى وإنِّي أخاف؛ فإن الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وقال عبيد الله بن أبي يزيد: «سمعت ابن عباس ﷺ إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه».

وعن أبي هريرة ﷺ أنَّه كان إذا قال في شيء برأيه قال: «هذه من كيسي». إلى أمثال ذلك كثير منقول عن السلف رحمهم الله تعالى.

ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار عن السادة الأخيار، بل كلها حق وكل منها له وجه، وهذا إنَّما يتبين بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين، والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأَحد من المجتهدين كما سيتبين فيما يلي.





فَصْلٌ

تعريف الرأي وبيان أقسامه

معنى الرأي:

الرأي في اللغة: مصدر رأى الشيء يراه رأياً، ثم غلب استعماله على المرئي نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول.

والعرب تفرِّق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها فتقول: رأى كذا في النوم رؤيا، ورآه في اليقظة رؤية، ورأى كذا رأياً لما يُعلم بالقلب ولا يُرى بالعين، ولكنَّهم خصُّوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأَمَارات.

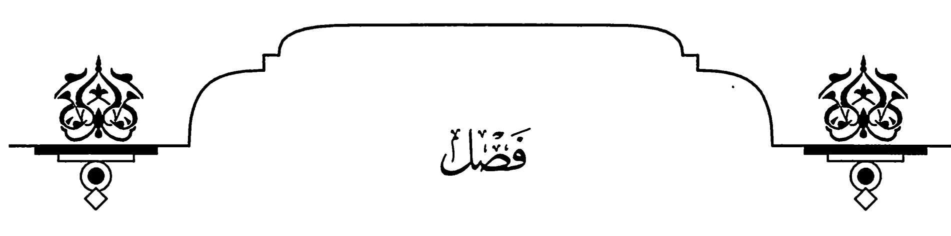
وإذا عُرف هذا، فالرأي ثلاثة أقسام:

الأَول: رأي باطل بلا ريب، وهو الرأي المذموم.

الثاني: رأي صحيح، وهو الرأي المحمود.

الثالث: هو موضع اشتباه.

والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وأفتوا به وسوَّغوا القول به، وذموا الباطل ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله، والقسم الثالث: سوَّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد، ولم يلزموا أَحداً العمل به ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفاً للدين، بل غايته أنَّهم خيَّروا بين قَبوله وردِّه، فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه.



في أنواع الرأي الباطل

الرأي الباطل أنواع:

أَحدها: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأَويل وتقليد.

الثاني: هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، فإنَّ من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم، بل لمجرد قدرٍ جامع بين الشيئين أَلحَق أَحدهما بالآخر، أَو لمجرد قدر فارقٍ يراه بينهما فيُفَرِّق بينهما في الحكم من غير نظر إلى النصوص والآثار، فقد وقع في الرأي المذموم الباطل.

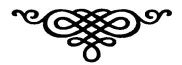
الثالث: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة، التي وضعها أَهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم، حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة، فَرَدُّوا لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رواتها وتخطئتهم، ومعاني النصوص التي لم يجدوا إلى ردِّ ألفاظها سبيلاً أَوَّلوها، فقابلوا النوع الأَول بالتكذيب، والنوع الثاني بالتحريف والتأَويل، وحرَّفوا لأجلها النصوص عن مواضعها، وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأي المجرد، الذي حقيقته أنَّه ذبالة الأذهان، ونخالة الأفكار، وعفارة الآراء، ووساوس الصدور، فملؤوا به الأَوراق سواداً والقلوب شكوكاً والعالم فساداً، وكل من له مُسكة من عقل

يعلم أنَّ فساد العالم وخرابه إنَّما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأَصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أَتَمَّ فساد، فلا إلٰه إلا الله كم نُفي بهذه الآراء من حق وأثبت بها من باطل، وأُميت بها من هدى، وأُحيي بها من ضلالة؟ وكم هُدم بها من معقل الإيمان وعُمِّر بها من دين الشيطان؟ وأكثر أَصحاب الجحيم هم أَهل هذه الآراء الذين لا سمع لهم ولا عقل، بل هم شرٌّ من الحُمُر، وهم الذين يقولون يوم القيامة: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك: ١٠].

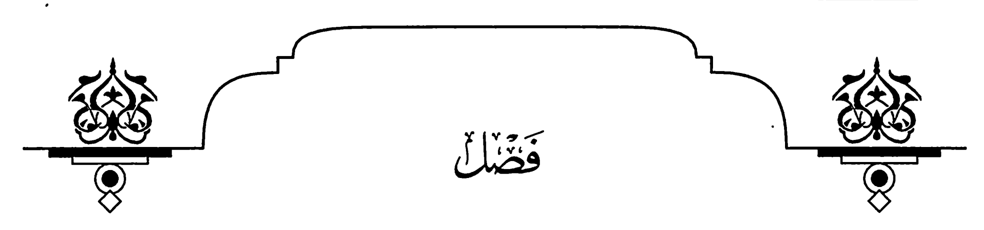
الرابع: الرأي الذي أُحدثت به البدع وغُيِّرت به السنن، وعمَّ به البلاء، وتربى عليه الصغير، وهرم فيه الكبير.

فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمِّه وإخراجه من الدين.

الخامس: القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، وردُّ الفروع بعضها على بعض قياساً دون ردِّها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفُرِّعت وشُقِّقَت قبل أن تقع، وتُكُلِّم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن، قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله ﷻ ومعانيه[1].



(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا النوع: «ذكره أبو عمر بن عبد البر عن جمهور أَهل العلم».



فَصْلٌ

في أنواع الرأي المحمود

النوع الأَول: رأي أفقه الأمة وأبرِّها قلوباً، وأعمقهم وأقلِّهم تكلفاً، وأصحهم قصوداً، وأكملهم فطرة، وأتمّهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الرسول، فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنسبه رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

والمقصود أنَّ أَحداً ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم، وكيف يساويهم وقد كان أَحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته، كما رأى عمر رضي الله عنه في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقته(١)، ورأى أن تحجب نساء النبي ﷺ فنزل القرآن بموافقته(٢)، وقد قال سعد بن معاذ رضي الله عنه لمَّا حكَّمه النبي ﷺ في بني قريظة: إنِّي أرى أنْ تُقتل مقاتلتهم، وتسبى ذرياتهم وتُغنم أموالهم، فقال النبي ﷺ: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سمٰوات**»(٣).

وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا، وكيف لا وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمة

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنفال: ٦٧].

(٢) في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤١٢١)، ومسلم برقم (١٧٦٩).

وعلماً ومعرفة وفهماً عن الله ورسوله، ونصيحة للأمة، وقلوبهم على قلب نبيهم ولا وساطة بينهم وبينه، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضّاً طرياً لم يَشُبه إشكال ولم يشبه خلاف ولم تدنسه معارضة، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس.

النوع الثاني: الرأي الذي يُفسِّر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهِّل طريق الاستنباط منها، ومثال هذا رأي الصحابة ﷺ في العول في الفرائض عند تزاحم الفروض[١]، ورأيهم في مسألة زوج وأبوين وامرأة وأبوين[٢] أنَّ للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين، ورأيهم في توريث المبتوتة في مرض الموت، ورأيهم في الْمُحْرِم يقع على أهله بفساد حجه ووجوب المضيّ فيه والقضاء والهدي من قابل، ورأيهم في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل الغروب صلَّت الظهر والعصر، وغير ذلك.

النوع الثالث: ما تواطأت عليه الأمة من الرأي وتلقاه خلفهم عن سلفهم، فإن ما تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً كما تواطؤوا عليه من الرواية والرؤيا، وقد قال النبي ﷺ لأَصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر الأَواخر من رمضان: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأَواخر**»[٣]، فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين، فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها، ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله ﷺ جمع لها أَصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم.

---

(١) العول في اللغة: الميل إلى الحق، وشرعاً: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم، فالعول نقيض الرد. التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٥٣٠).

(٢) هاتان هما المسألتان المعروفتان في علم الفرائض بالعمريتين.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠١٥)، ومسلم برقم (١١٦٥).

النوع الرابع: اجتهاد الرأي، ولا يكون ذلك إلا بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السُّنَّة، فإن لم يجدها في السُّنَّة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أَو اثنان منهم أَو واحد، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وأقضية أَصحابه، فهذا هو الرأي الذي سوَّغه الصحابة واستعملوه وأقرَّ بعضهم بعضاً عليه.

ومن أمثلة الرأي المحمود ما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو ما عُرف فيما بعد بكتاب عمر في القضاء، قال رضي الله عنه: «أمَّا بعد، فإنَّ القضاء فريضة محكمة، وسُنَّة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنَّه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس[1] النَّاس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أَو حرَّم حلالاً، ومن ادَّعى حقاً غائباً أَو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بيَّنَه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإنَّ ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعماء، ولا يمنعنَّك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهُديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإنَّ الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أَو مجلوداً في حد أَو ظنيناً في ولاء أَو قرابة، فإنَّ الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أُدلي إليك مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سُنَّة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، وإيَّاك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالنَّاس والتنكر عند الخصومة أَو الخصوم ـ شك أبو عبيد ـ، فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته

---

(١) هذا أمرٌ بالمساواة بين الخصوم في المجلس، والإصغاء ونحو ذلك.

في الحق ولو على نفسه؛ كفاه الله ما بينه وبين النَّاس، ومن تزيَّن بما ليس في نفسه شانه الله، فإنَّ الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنُّك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله».

وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقَبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه[١].

شرح كتاب عمر في القضاء:

قوله رضي الله عنه: **(القضاء فريضة محكمة وسُنَّة متبعة)** يُريد به أن ما يحكم به الحاكم نوعان: **أَحدهما**: فرض محكم غير منسوخ، كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابه. **والثاني**: أحكام سَنَّها رسول الله ﷺ.

وقوله: **(فافهم إذا أدلى إليك)** صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده؛ بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما؛ بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما. وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد والحق والباطل والهدى والضلال والغي والرشاد، ويمده حسن القصد وتحري الحق وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتِّباع الهوى وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك التقوى.

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أَحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأَمَارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في

---

(١) قد أطال رحمه الله النفس في شرح هذا الكتاب، وبيان عظيم نفعه، وأنَّه من أصول القضاء في الإسلام، وذلك بما يقارب المجلد من إعلام الموقعين، وسأذكر مختصر ما ذكره إن شاء الله.

كتابه أَو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أَحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أَو أجر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، ومن سلك غير هذا أضاع على النَّاس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ.

وقوله: **(فيما أدلي إليك)** أي: ما توصل به إليك من الكلام الذي تحكم به بين الخصوم.

وقوله: **(فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)** أي: ولاية الحق نفوذه، فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلاً له عن ولايته، ومراد عمر رضي الله عنه بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه.

وقوله: **(وآس النَّاس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك)** إذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة، وفي تخصيص أَحد الخصمين بمجلس أَو إقبال أَو إكرام مفسدتان:

إحداهما: طمعه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجَنانه.

الثانية: أنَّ الآخر ييأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر حجته.

وقوله: **(البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر)** البينة في كلام الله ورسوله ﷺ وكلام الصحابة رضي الله عنهم اسم لكل ما يبين الحق. فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصُّوها بالشاهدين أَو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله ﷺ عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها، وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص، ونذكر من ذلك مثالاً واحداً وهو ما نحن فيه من لفظ البينة، فإنَّها في كتاب الله: اسم لكل ما يبين الحق، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ

عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [هود: ١٧]، وهذا كثير لم يختص لفظ البينة بالشاهدين؛ بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة، فإنَّ الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أَو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره ولا عادة له بكشف رأسه، فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أَحد، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة؛ بل لمَّا ظن هذا مَن ظنَّه ضيعوا طريق الحكم فضاعت كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين؛ وصار الظالم الفاجر ممكناً من ظلمه وفجوره فيفعل ما يريد ويقول: لا يقوم عليَّ بذلك شاهدان اثنان، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده.

وقد ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع: فذكر نصاب شهادة الزنا أربعة في سورة النساء(١) وسورة النور(٢)، وأمَّا في غير الزنا فذكر شهادة الرجلين والرجل والمرأتين في الأموال، فقال في آية الدين: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه لا في طرق الحكم وما يحكم به الحاكم، فإنَّ هذا شيء وهذا شيء. وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين، وأمر في الشهادة على الوصية في

---

(١) قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥].

(٢) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]، وقال: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣].

السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أَو آخرين من غيرهم، وغير المؤمنين هم الكفار، والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين، وقد حكم به النبي ﷺ والصحابة بعده، ولم يجئ بعدها ما ينسخها، وهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود ولم يذكر أنّ الحكام لا يحكمون إلا بذلك، فليس في القرآن نفي الحكم بشاهد ويمين، ولا بالنكول ولا باليمين المردودة، ولا بأيمان القسامة، ولا بأيمان اللعان وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه، فالطرق التي يحكم بها الحاكم أَوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها. وهذا أصل عظيم يجب أن يُعرف قد غلطَ فيه كثير من النَّاس، فإنَّ الله سبحانه أمر بما يحفظ به الحق ولا يلزم من ذلك أَنَّه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل إلا هذه الطريق التي أمره أن يحفظ حقه بها.

والذي جاءت به الشريعة أنَّ اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين، فأيُّ الخصمين ترجَّح جانبه جُعلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور، كأَهل المدينة وفقهاء الحديث، كالإمام أَحمد والشافعي ومالك وغيرهم، وأَمَّا أَهل العراق فلا يحلِّفون إلا المدعى عليه وحده، فلا يجعلون اليمين إلا من جانبه فقط، وهذا قول أبي حنيفة وأَصحابه. والجمهور يقولون: قد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه «**قضى بالشاهد واليمين**»[1]، وثبت عنه أنَّه عرض الأيمان في القسامة على المدعين أَولاً، فلما أَبَوا جعلها من جانب المدعى عليهم[2]، وقد جعل الله سبحانه أيمان اللعان من جانب الزوج أَولاً، فإذا نكلت المرأة عن معارضة أيمانه وجب عليها العذاب بالحد.

والمقصود أنَّ الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود؛ بل قد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٨٨١). وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٧٣)، ومسلم برقم (١٦٦٩).

حدَّ الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبل وفي الخمر بالرائحة والقيء.

والشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يردَّ خبر العدل قط لا في رواية ولا في شهادة؛ بل قَبِل خبر العدل الواحد في كل موضع أخبر به، كما قَبِل شهادته لأبي قتادة رضي الله عنه بالقتيل، وقبل شهادة خزيمة رضي الله عنه وحده، وقبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة.

وسرُّ المسأَلة أن لا يلزم من الأمر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت، فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة بردِّه أبداً.

والمقصود أنَّ الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها، والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يجب، فالأَول مداره على الصدق، والثاني مداره على العدل، وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً والله عليم حكيم.

وقوله: **(والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أَو حرم حلالاً)** هذا مروي عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أَو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شرطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أَو أحل حراماً**»[1]. وقد ندب الله تعالى إلى الصلح بين الطائفتين في الدماء فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وندب الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما فقال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وأصلح النبي ﷺ بين بني عمرو بن عوف لما وقع بينهم[2]، ولما تنازع كعب بن مالك وابن أبي

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٣٥٢)، وقال: حديث صحيح، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أنَّ أَهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة =

حدرد في دَين على ابن أبي حدرد أصلح النبي ﷺ بينهما بأن استوضع من دين كعب الشطر وغريمه بقضاء الشطر[١]. وقال لرجلين اختصما عنده: **«اذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه»**[٢].

والحقوق المتعلقة بذمة الإنسان نوعان: حق الله، وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وأنَّ الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل بالحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع[٣].

وأمَّا حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها. والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله ﷺ كما قال سبحانه: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [الحجرات: ٩]. والصلح الجائر: هو الظلم بعينه. وكثير من النَّاس لا يعتمد العدل في الصلح بل يصلح صلحاً ظالماً جائراً، فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حق أَحدهما، والنبي ﷺ صالح بين كعب وغريمه، وصالح أعدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدع الشطر.

والصلح الذي يُحِلُّ الحرام ويُحَرِّم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال، أَو إحلال بضع حرام، أَو أكل ربا، أَو إسقاط واجب، أَو تعطيل حدٍّ وما أشبه ذلك، فكل هذا صلح جائر مردود.

فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالماً بالوقائع عارفاً بالواجب قاصداً للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم، كما قال النبي ﷺ: **«ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، فإنَّ فساد ذات البين**

= فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «**اذهبوا بنا نصلح بينهم**» برقم (٢٦٩٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٧)، ومسلم برقم (١٥٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦١٧٧)، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من قول الزبير بن العوام رضي الله عنه برقم (١٥٨٠).

الحالقة، أما إنِّي لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»[١].

وقوله: **(من ادَّعى حقاً غائباً أَو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه)** هذا من تمام العدل، فإنَّ المدعي قد تكون حجته أَو بينته غائبة، فلو عُجِل عليه بالحكم بطل حقه، فإذا سأل أمداً تحضر فيه حجته أجيب إليه، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام بل بحسب الحاجة، فإن ظهر عناده ومدافعته للحاكم لم يضرب له أمداً بل يفصل الحكومة، فإنَّ ضَرْبَ هذا الأمد إنَّما كان لتمام العدل، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يُجب إليه الخصم.

وقوله: **(ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهُديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)**، يريد إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأَول من إعادته.

وقوله: **(والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أَو مجلوداً في حد أَو ظنيناً في ولاء أَو قرابة)** لمَّا جعل الله سبحانه هذه الأمة أمَّة وسطاً لتكون شهداء على النَّاس كانوا عدولاً بعضهم على بعض إلا من قام به مانع الشهادة، وهو أن يكون قد جرَّب عليه شهادة الزور فلا يوثق بعد ذلك بشهادته، أَو من جُلِدَ في حدٍّ؛ لأنَّ الله سبحانه نهى عن قبول شهادته، أَو متهم بأن يجر إلى نفسه نفعاً من المشهود له كشهادة السيد لعتيقه بمال، أَو شهادة العتيق لسيده إذا كان في عياله أَو منقطعاً إليه يناله نفعه، وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة وتقبل بدونها، هذا هو الصحيح.

وقوله: **(إلا مجرباً عليه شهادة الزور)** يدل على أنَّ المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل بردِّ الشهادة، ولا خلاف بين المسلمين أنَّ شهادة الزور من الكبائر.

وقوله: **(أَو ظنيناً في ولاء أَو قرابة)** الظنين: المتهم، والشهادة ترد بالتهمة، ودلَّ هذا على أنَّها لا تُردُّ بالقرابة كما لا ترد بالولاء وإنَّما تُردُّ بتهمتها، وهذا هو الصواب كما تقدم.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٩١٩)، وصححه الألباني.

وقوله: (**فإنَّ الله تبارك وتعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان**) يريد بذلك أنَّ من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته ووكلنا سريرته إلى الله سبحانه، فإنَّ الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر بل على الظواهر والسرائر تبع لها، وأمَّا أحكام الآخرة فعلى السرائر والظواهر تبع لها. وقوله: «**إلا بالبينات**» يريد بالبينات الأدلة والشواهد، فإنَّه قد صح عنه الحد في الزنا بالحبل، فهو بينة صادقة بل هو أصدق من الشهود، وكذلك رائحة الخمر بينة على شربها عند الصحابة وفقهاء أَهل المدينة وأكثر فقهاء الحديث.. وقوله: «**والأيمان**» يريد بها أيمان الزوج في اللعان، وأيمان أولياء القتيل في القسامة، وهي قائمة مقام البينة.

وقوله: (**ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سُنَّة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق**) هذا أَحد ما اعتمد عليه القياسيون في الشريعة وقالوا: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما ولم ينكره أَحد من الصحابة، بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أَحد أصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه.

وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأَولى في الإمكان، وجعل النشأة الأَولى أصلاً والثانية فرعاً عليها[1]، وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم[2]، وضرب الأمثال وصرَّفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على

---

(١) قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٠﴾ [العنكبوت: ٢٠].

(٢) وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٦٠ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ۝٦١﴾ [الأنعام: ٦٠، ٦١]، وقوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٢﴾ [الزمر: ٤٢].

أنَّ حكم الشيء حكم مثله، فإنَّ الأمثال كلها قياسات يُعلم منها حكم الممثل من الممثل به، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم.

وقد ركز الله في فطر النَّاس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما، قالوا: ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، فإنَّه إمَّا استدلال بمعيَّن على معيَّن، أَو بمعيَّن على عام، أَو بعام على معيَّن، أَو بعام على عام، فهذه الأربعة هي مجامع ضروب الاستدلال.

فالاستدلال بالمعين على المعين هو الاستدلال بالملزوم على لازمه، فكل ملزوم دليل على لازمه، فإن كان التلازم بين الجانبين كان كل منهما دليل على الآخر ومدلولاً له، وهذا النوع ثلاثة أقسام:

أَحدهما: الاستدلال بالمؤثر على الأثر؛ كالاستدلال بالنار على الحريق.

الثاني: الاستدلال بالأثر على المؤثر؛ كالاستدلال بالحريق على النار.

الثالث: الاستدلال بأَحد الأثرين على الآخر؛ كالاستدلال بالحريق على الدخان.

ومدار ذلك كله على التلازم. فالتسوية بين المتماثلين هو: الاستدلال بثبوت أَحد الأثرين على الآخر، وقياس الفرق هو: الاستدلال بانتفاء أَحد الأثرين على انتفاء الآخر، أَو بانتفاء اللازم على انتفاء ملزومه، فلو جاز التفريق بين المتماثلين لانسدت طرق الاستدلال وغلقت أبوابه.

قالوا: وأمَّا الاستدلال بالمعين على العام فلا يتم إلا بالتسوية بين المتماثلين؛ إذ لو جاز الفرق لما كان هذا المعين دليلاً على الأمر العام المشترك بين الأفراد، ومن هذا أدلة القرآن بتعذيب المعينين الذين عذبهم على تكذيب رسله وعصيان أمره على أن هذا الحكم عام شامل على من سلك سبيلهم واتصف بصفتهم، وهو سبحانه قد نبَّه عباده على نفس هذا الاستدلال

وتعدية هذا الخصوص إلى العموم كما قال تعالى عقيب إخباره عن عقوبات الأمم المكذبة لرسلهم وما حَلَّ بهم: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِي ٱلزُّبُرِ ﴿٤٣﴾﴾ [القمر: ٤٣]، فهذا محض تعدية الحكم إلى من عدا المذكورين بعموم العلة؛ وإلا فلو لم يكن حكم الشيء حكم مثله لما لزمت التعدية ولا تمت الحجة، وقد نفى الله سبحانه عن حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين في الحكم فقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، فأخبر سبحانه أنَّ هذا حكم باطل في الفطر والعقول لا تليق نسبته إليه سبحانه. وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١]. أفلا تراه كيف ذكَّر العقول ونبَّه الفطر بما أَودع فيها من إعطاء النظير حكم نظيره وعدم التسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم، وكل هذا من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه وجعله قرينه ووزيره، فقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾﴾ [الشورى: ١٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾﴾ [الرحمٰن: ١، ٢]، فهذا الكتاب ثم قال: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾﴾ [الرحمٰن: ٧]، والميزان يراد به العدل، والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده، والقياس الصحيح هو الميزان، فالأَولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به فإنه يدل على العدل، وهو اسم مدح واجب على كل واحد في كل حال بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس فإنَّه ينقسم إلى حق وباطل وممدوح ومذموم، ولهذا لم يجئ في القرآن مدحه ولا ذمه، ولا الأمر به ولا النهي عنه، فإنَّه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد.

والفاسد ما يضاده، كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية، وقياس الذين قاسوا الميتة على المذكى في جواز أكلها بجامع ما يشتركان فيه من إزهاق الروح، هذا بسبب من الآدميين وهذا بفعل الله، ولهذا تجد في كلام السلف ذم القياس وأنَّه ليس من الدين؛ وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به، فهذا حق وهذا حق كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

والأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه، وقد وردت كلها في القرآن.

فأمَّا قياس العلة: فقد جاء في كتاب الله ﷻ في مواضع منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩﴾ [آل عمران: ٥٩]، فأخبر تعالى أنَّ عيسى نظير آدم في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلق به وجود سائر المخلوقات وهو مجيئها طوعاً لمشيئته وتكوينه، فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب من يقر بوجود آدم من غير أب ولا أم، ووجود حواء من غير أم، فآدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذي يصح تعليق الإيجاد والخلق به.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ۝٦﴾ [الأنعام: ٦]، فذكر سبحانه إهلاك مَن قَبْلَنا من القرون وبيَّن أنّ ذلك كان لمعنى القياس وهو ذنوبهم، فهُم الأَصل ونحن الفرع، والذنوب العلة الجامعة، والحكم الهلاك، فهذا محض قياس العلة.

وأمَّا قياس الدلالة فهو: الجمع بين الأَصل والفرع بدليل العلة وملزومها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٣٩﴾ [فصلت: ٣٩]، فدل سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحققوه وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياس إحياء على إحياء واعتبار الشيء بنظيره، والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأَرض دليل العلة.

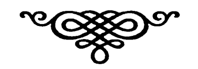
ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ۝٦٦ أَوَلَا يَذْكُرُ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا ۝٦٧﴾ [مريم: ٦٦، ٦٧]، فتأمل تضمُّن هذه الكلمات على اختصارها وإيجازها وبلاغتها للأصل والفرع والعلة والحكم.

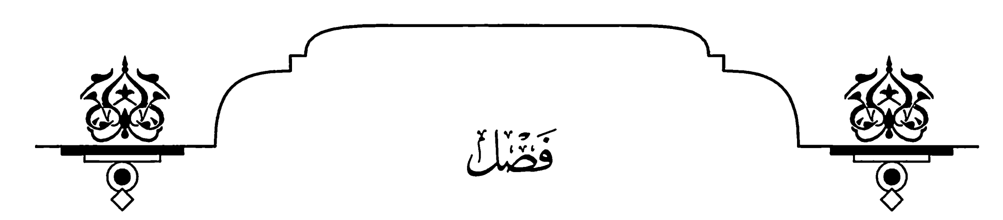
وأمَّا قياس الشبه: فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين، فمنه قوله تعالى إخباراً عن إخوة يوسف عليه السلام أنَّهم قالوا لمَّا وجدوا الصواع في رحل

أخيهم: ﴿قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ﴾ [يوسف: ٧٧]، فلم يجمعوا بين الأَصل والفرع بعلة ولا دليلها، وإنَّما ألحقوا أَحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف ﷺ، فقالوا: هذا مقيس على أخيه بينهما شبه من وجوه عديدة، وذاك قد سرق فكذلك هذا، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي، وهو قياس فاسد. والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقاً، ولا دليل على التساوي فيها، فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ فَٱدۡعُوهُمۡ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٩٤ أَلَهُمۡ أَرۡجُلٞ يَمۡشُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ أَيۡدٖ يَبۡطِشُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ أَعۡيُنٞ يُبۡصِرُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۗ قُلِ ٱدۡعُواْ شُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ١٩٥﴾ [الأعراف: ١٩٤، ١٩٥]، فبين الله سبحانه أنَّ هذه الأصنام أشباح وصور خالية عن صفات الإلهية، وأنَّ المعنى المعتبر معدوم فيها، وأنَّها لو دعيت لم تجب، فهي صورة خالية عن أَوصاف ومعان تقتضي عبادتها، وزاد هذا تقريراً بقوله: ﴿أَلَهُمۡ أَرۡجُلٞ يَمۡشُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ أَيۡدٖ يَبۡطِشُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ أَعۡيُنٞ يُبۡصِرُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۗ﴾؛ أي: أنَّ جميع ما لهذه الأصنام من الأعضاء التي نحتتها أيديكم إنَّما هي صور عاطلة عن حقائقها وصفاتها؛ لأنَّ المعنى المراد المختص بالرِّجل هو مشيها وهو معدوم في هذه الرِّجل، والمعنى المختص باليد هو بطشها وهو معدوم في هذه اليد، والمراد بالعين إبصارها وهو معدوم في هذه العين، ومن الأذن سمعها وهو معدوم فيها، والصور في ذلك كله ثابتة موجودة، وكلها فارغة خالية من الأَوصاف والمعاني فاستوى وجودها وعدمها، وهذا كله مُدحض لقياس الشبه الخالي عن العلة المؤثرة والوصف المقتضي للحكم والله أعلم.

وبالجملة: فلم يجئ هذا القياس في القرآن إلا مردوداً مذموماً.





فَصْلٌ

ضرب الأمثال نوع من القياس

وقد اشتمل القرآن على كثير من التمثيل والقياس، والجمع والفرق، واعتبار العلل والمعاني، وهذه الأمثال إنّما هي تشبيه شيء بشيء في حكمه، وتقريب المعقول من المحسوس، أَو أَحد المحسوسين من الآخر.

ومن ذلك المثلين: المائي والناري اللذين ذكرهما الله سبحانه في سورة الرعد فقال: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾﴾ [الرعد: ١٧]، فقد شبَّه الوحي الذي أنزله لحياة القلوب والأسماع والأبصار بالماء الذي أنزله لحياة الأَرض بالنبات، وشبَّه القلوب بالأَودية، فقلبٌ كبير يسع علماً عظيماً كواد كبير يسع ماءً كثيراً، وقلب صغير إنّما يسع بحسبه كالوادي الصغير، ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ واحتملت قلوبٌ من الهدى والعلم بقدرها، وكما أنّ السيل إذا خالط الأَرض ومرَّ عليها احتمل غثاءً وزبداً، فكذلك الهدى والعلم إذا خالط القلوب أثار ما فيها من الشهوات والشبهات ليقلعها ويذهبها، كما يثير الدواء وقت شربه من البدن أخلاطه فيتكدر بها شاربه وهي من تمام نفع الدواء، فإنه أثارها ليذهب بها فإنه لا يجامعها ولا يشاركها، وهكذا يضرب الله الحق والباطل.

ثم ذكر المثل الناري فقال: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾ وهو الخبث الذي يَخرج عند سَبك الذهب والفضة والنحاس والحديد، فتخرجه النار وتميزه وتفصله عن الجوهر الذي ينتفع به، فيرمى ويطرح ويذهب جفاء. فكذلك الشهوات والشبهات يرميها قلب المؤمن

ويطرحها ويجفوها كما يطرح السيل والنار ذلك الزبد والغثاء والخبث، ويستقر في قرار الوادي الماء الصافي الذي يستقي منه النَّاس ويزرعون ويسقون أنعامهم، كذلك يستقر في قرار القلب وجذره الإيمانُ الخالص الصافي، الذي ينفع صاحبه وينتفع به غيره. ومن لم يفقه هذين المثلين ولم يتدبرهما ويعرف ما يراد منهما فليس من أهلهما، والله الموفق.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۚ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [آل عمران: ١١٦، ١١٧]. هذا مثل ضربه الله تعالى لمن أنفق ماله في غير طاعته ومرضاته، فشبَّه سبحانه ما ينفقه هؤلاء من أموالهم في المكارم والمفاخر وكسب الثناء وحسن الذكر لا يبتغون به وجه الله، وما ينفقونه ليصدوا به عن سبيل الله واتِّباع رسله، بالزرع الذي زرعه صاحبه يرجو نفعه وخيره فأصابته ريح شديدة البرد جدّاً يُحرق بردها ما يمرُّ عليه من الزرع والثمار فأهلكت ذلك الزرع وأيبسته.

وفي قوله: ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ تنبيه على أنّ سبب إصابتها لحرثهم هو ظلمهم.

ومنها قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الزمر: ٢٩]، هذا مثل ضربه الله سبحانه للمشرك والموحِّد، فالمشرك بمنزلة عبد يملكه جماعة متنازعون مختلفون متشاحون، والرجل المتشاكس: الضيق الخلق، فالمشرك لما كان يعبد آلهة شتى شُبِّه بعبد يملكه جماعة متنافسون في خدمته لا يمكنه أن يبلغ رضاهم أجمعين، والموحد لمَّا كان يعبد الله وحده فمثله كمثل عبد لرجل واحد قد سلم له وعلم مقاصده وعرف الطريق إلى رضاه، فهو في راحة من تشاحن الخلطاء فيه، بل هو سالم لمالكه من غير تنازع فيه مع رأفة مالكه به ورحمته له وشفقته عليه وإحسانه إليه وتوليه لمصالحه، فهل يستوي هذان العبدان؟

وهذا من أبلغ الأمثال، فإن الخالص لمالك واحد يستحق من معونته وإحسانه والتفاته إليه وقيامه بمصالحه ما لا يستحق صاحب الشركاء المتشاكسين، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

ومنها قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾ [التحريم: ١٠ ـ ١٢].

فاشتملت هذه الآيات على ثلاثة أمثال: مثل للكفار ومثلين للمؤمنين، فتضمن مثل الكفار أنّ الكافر يعاقب على كفره وعداوته لله ورسوله وأوليائه ولا ينفعه مع كفره ما كان بينه وبين المؤمنين من لُحمة نسب، أَو صلة صهر، أَو سبب من أسباب الاتصال، فإن الأسباب كلها تنقطع يوم القيامة إلا ما كان منها متصلاً بالله وحده على أيدي رسله، فلو نفعت وصلة القرابة والمصاهرة أَو النكاح مع عدم الإيمان لنفعت الوصلة التي كانت بين لوط ونوح وامرأتيهما، فلمَّا لم يغنيا عنهما من الله شيئاً قيل: ﴿ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾.

وأمَّا المثلان اللذان للمؤمنين فأَحدهما امرأة فرعون، ووجه المثل أنَّ اتصال المؤمن بالكافر لا يضره شيئاً إذا فارقه في كفره وعمله، فمعصية الغير لا تضر المؤمن المطيع شيئاً في الآخرة وإن تضرر بها في الدنيا بسبب العقوبة التي تحل بأَهل الأَرض إذا أضاعوا أمر الله، فلم يضر امرأة فرعون اتصالها به وهو من أكفر الكافرين، ولم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالهما بهما وهما رسولا ربِّ العالمين.

المثل الثاني للمؤمنين: مريم التي لا زوج لها، لا مؤمن ولا كافر، فذكر ثلاثة أصناف من النساء: المرأة الكافرة التي لها وصلة بالرجل الصالح، والمرأة الصالحة التي لها وصلة بالرجل الكافر، والمرأة العزب التي لا وصلة بينها وبين أَحد، فالأُولى لا تنفعها وصلتها وسببها، والثانية لا

تضرها وصلتها وسببها، والثالثة لا يضرها عدم الوصلة شيئاً.

ثم في هذه الأمثال من الأسرار البديعة ما يناسب سياق السورة، فإنها سيقت في ذكر أزواج النبي ﷺ والتحذير من تظاهرهن عليه وأنَّهنَّ إن لم يطعن الله ورسوله ويردن الدار الآخرة لم ينفعهن اتصالهن برسول الله ﷺ.

قالوا: فهذا بعض ما اشتمل عليه القرآن من التمثيل والقياس والجمع والفرق واعتبار العلل والمعاني وارتباطها بأحكامها تأثيراً واستدلالاً.

قالوا: قد ضرب الله سبحانه الأمثال وصرفها قدراً وشرعاً ويقظةً ومناماً ودلَّ عباده على الاعتبار بذلك وعبورهم من الشيء إلى نظيره واستدلالهم بالنظير على النظير، بل هذا أصل عبارة الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة ونوع من أنواع الوحي، فإنها مبنية على القياس والتمثيل واعتبار المعقول بالمحسوس.

ألا ترى أنَّ الثياب في التأويل كالقمص تدلُّ على الدِّين، فما كان فيها من طول أو قصر أو نظافة أو دنس فهو في الدين، كما أوَّل النبي ﷺ القميص بالدِّين والعلم. والقدر المشترك بينهما أنَّ كلّاً منهما يستر صاحبه ويجمله بين النَّاس، فالقميص يستر بدنه، والعلم والدِّين يستر روحه وقلبه ويجمله بين النَّاس.

ومن ذلك تأويل الخشب المقطوع المتساند بالمنافقين، والجامع بينهما أنّ المنافق لا روح فيه ولا ظل ولا ثمر، فهو بمنزلة الخشب الذي هو كذلك، ولهذا شبه الله تعالى المنافقين بالخُشب المسندة لأنهم أجسام خالية عن الإيمان والخير، وفي كونها مسنَّدة نكتة أخرى وهي أنَّ الخشب إذا انتفِع به جعل في سقف أو جدار أو غيرهما من مظان الانتفاع، وما دام متروكاً فارغاً غير منتفع به جعل مسنداً بعضه إلى بعض، فشبَّه المنافقين بالخشب في الحالة التي لا ينتفع فيها بها.

ومن ذلك تأويل النَّار بالفتنة لإفساد كل منهما ما يمر عليه ويتصل به، فهذه تحرق الأثاث والمتاع والأبدان وهذه تحرق القلوب والأديان والإيمان.

ومن ذلك الحدث في التأويل يدلُّ على الحدث في الدين، فالحدث الأصغر ذنب صغير والأكبر ذنب كبير.

ومن ذلك أنَّ اليهودية والنصرانية في التأويل بدعة في الدين، فاليهودية تدلُّ على فساد القصد واتباع غير الحق، والنصرانية تدلُّ على فساد العلم والجهل والضلال.

ومن ذلك الرائحة الطيبة تدل على الثناء الحسن وطيب القول والعمل والرائحة الخبيثة بالعكس، والميزان يدل على العدل، والجراد يدل على الجنود والعساكر والغوغاء الذين يموج بعضهم في بعض، والنحل يدل على من يأكل طيباً ويعمل صالحاً، والديك رجل عالي الهمة بعيد الصيت، والحية عدو أَو صاحب بدعة يهلك بسُمِّه.

ومن كليات التعبير أنَّ كل ما كان وعاءً للماء فهو دالٌّ على الأثاث، وكل ما كان وعاء للمال كالصندوق والكيس والجراب فهو دالٌّ على القلب، وكل مدخول بعضه في بعض وممتزج ومختلط فدالٌّ على الاشتراك والتعاون أَو النكاح، وكل سقوط وخرور من علو إلى سفل فمذموم، وكل صعود وارتفاع فمحمود إذا لم يجاوز العادة وكان ممن يليق به.

وبالجملة: فما تقدَّم من أمثال القرآن كلها أصولٌ وقواعد لعلم التعبير لمن أحسن الاستدلال بها، وكذلك من فهم القرآن فإنَّه يعبِّر به الرؤيا أحسن تعبير. وأصول التعبير الصحيحة إنَّما أخذت من مشكاة القرآن.

فالرؤيا أمثال مضروبة يضربها الملَك الذي قد وكَّله الله بالرؤيا ليستدل الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره ويعبر منه إلى شبهه، ولهذا سُمي تأويلها تعبيراً، وهو تفعيل من العبور، كما أنَّ الاتعاظ يسمى اعتباراً وعبرة لعبور المتعظ من النظير إلى نظيره، ولولا أنَّ حكم الشيء حكم مثله، وحكم النظير حكم نظيره، لبطل هذا التعبير والاعتبار ولَمَا وجد إليه سبيل.

ولقد أخبر سبحانه أنَّه ضرب الأمثال لعباده في غير موضع من كتابه وأمر

باستماع أمثاله ودعا عباده إلى تعقلها والتفكير فيها والاعتبار بها، وهذا هو المقصود بها.

وأمَّا أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أَحدهما بالآخر، وشريعته سبحانه منزَّهة من أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أَو مثلها أَو أزيد منها، فمن جوَّز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها، ولا قدَّرها حق قدرها، وكيف يظن بالشريعة أنَّها تبيح شيئاً لحاجة المكلف إليه ومصلحته ثم تحرِّم ما هو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر، وهذا من أمحل المحال.

وقد فطر الله سبحانه عباده على أنَّ حكم النظير حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثله، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين، وعلى إنكار الجمع بين المختلفين، والعقل والميزان الذي أنزله الله سبحانه شرعاً وقدراً يأبى ذلك.

لذلك كان الجزاء مماثلاً للعمل من جنسه في الخير والشر، «**فمن ستر مسلماً ستره الله، ومن يسَّر على معسِرٍ يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة**»[1]، «**ومن تتبَّع عورة أخيه تتبع الله عورته**»[2]، و«**من ضارَّ مسلماً ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه**»[3]، و«**الراحمون يرحمهم الرحمٰن**»[4]، و«**من أنفق أُنفق عليه**»[5]، و«**من أَوعى أُوعيَ عليه**»[6].

---

(١) وردت كلها في حديث أَبِي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفَّس عن مؤمن كربةً من كرب الدُّنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدُّنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدُّنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أَخيه**»، أخرجه مسلم برقم (٢٥٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٢).

(٣) المصدر السابق برقم (١٩٤٠).

(٤) المصدر نفسه برقم (١٩٢٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (٩٩٣).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩١)، ومسلم برقم (١٠٢٩).

فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه كله قائم بهذا الأَصل وهو إلحاق النظير بالنظير واعتبار المثل بالمثل.

لهذا يذكر الشارع العلة والأَوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية؛ ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها، وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة، وباللام تارة، وبأن تارة، وبمجموعها تارة، وبكي تارة، ومن أجل تارة، وترتيب الجزاء على الشرط تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة، وبلمَّا تارة، وبإنَّ المشددة تارة، وبلعل تارة، وبالمفعول له تارة، فالباء كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٤﴾ [الحشر: ٤]، واللام كقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٩٧﴾ [المائدة: ٩٧]، وأن كقوله: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، ثم قيل: التقدير: لئلا تقولوا، وقيل: كراهة أن تقولوا. وأن واللام كقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وغالب ما يكون هذا النوع في النفي فتأمله. وكي كقوله: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. والشرط والجزاء كقوله: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، والفاء كقوله: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ۝١٦﴾ [المزمل: ١٦]، وترتيب الحكم على الوصف كقوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١١﴾ [المجادلة: ١١]. ولمَّا كقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٥﴾ [الزخرف: ٥٥]، وإنّ المشددة كقوله: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٧٧﴾ [الأنبياء: ٧٧]، ولعل كقوله: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ۝٤٤﴾ [طه: ٤٤]، والمفعول له كقوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ۝٢١﴾ [الليل: ١٩ - ٢١]؛ أي: لم يفعل ذلك جزاء نعمة أَحد من النَّاس وإنَّما فعله ابتغاء وجه

ربه الأعلى، ومن أجل كقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقد ذكر النبي ﷺ علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ ليدل على ارتباطها بها وتعديها بتعدي أوصافها وعللها، كقوله ﷺ: «**أما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**إنَّما نهيتكم من أجل الدافَّة**[(٢)]»[(٣)]، وقوله: «**لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه**»[(٤)]، وقوله في ابنة حمزة رضي الله عنه: «**إنَّها لا تحل لي، إنَّها ابنة أخي من الرضاعة**»[(٥)].

وقد قرَّب النبي ﷺ الأحكام إلى أمته بذكر نظائرها وأسبابها وضرب لها الأمثال، فقال له عمر رضي الله عنه: صنعت اليوم يا رسول الله أمراً عظيماً، قبَّلتُ وأنا صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**» فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**ففيم**»[(٦)].

وفي الحديث الصحيح أنّ رسول الله ﷺ قال: «**وفي بُضع أَحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، يأتي أَحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان يكون عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر**»[(٧)].

ومن تراجم البخاري على هذا الحديث باب: من شبَّه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بيَّن الله حكمهما ليفهم السائل، ثم ذكر بعده حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجِّي عنها، أرأيت لو كان على**

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤١)، ومسلم برقم (٢١٥٦).

(٢) الدافة: الجماعة من الناس يسيرون سيراً ليس بالشديد، والمراد: أنه نهاهم لأجل القوم الذين جاءوا يشكون الفقر والحاجة، فوجب أن يعطوهم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٧١).

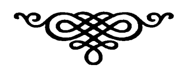
(٤) المصدر السابق برقم (٢١٨٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٤٦).

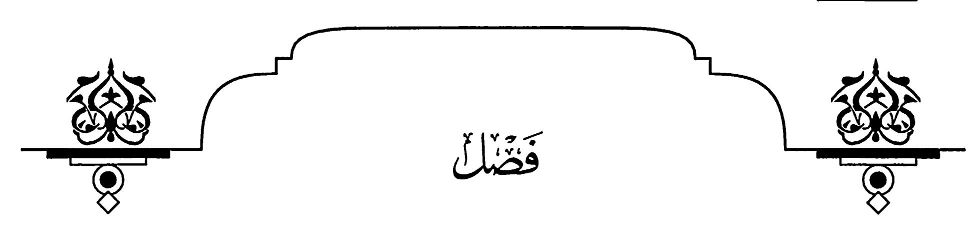
(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٧٤)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٧) أخرجه مسلم برقم (١٠٠٦).

أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: اقضوا الله فإنَّ الله أحق بالوفاء»[(١)].



(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣١٥).



فَصْلٌ

مذاهب النَّاس في القياس

إنّ النَّاس في القياس طرفان ووسط:

الطرف الأَول: ينفي العلل والمعاني والأَوصاف المؤثرة، ويُجَوِّز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين، وأَنَّه لا يثبت أنّ الله سبحانه شرع الأحكام لعلل ومصالح وربطها بأَوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طرداً وعكساً، وأَنَّه قد يوجب الشيء ويحرم نظيره من كل وجه، ويحرم الشيء ويبيح نظيره من كل وجه، وينهى عن الشيء لا لمفسدة فيه، ويأمر به لا لمصلحة، بل لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة.

الطرف الثاني: قوم أفرطوا فيه وتوسَّعوا جداً، وجمعوا بين الشيئين اللذين فرَّق الله بينهما بأدنى جامع من شبه أَو طرد أَو وصف يتخيلونه علة مع أنّه يمكن أن يكون علته وأن لا يكون، فيجعلونه هو السبب الذي علَّق الله ورسوله عليه الحكم، كل ذلك بالخرص والظن. وهذا هو الذي أجمع السلف على ذمه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والقول الوسط: هم الذين يثبتون القياس الصحيح وينفون القياس الفاسد المتكلف، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ واستعمله أَصحابه ﷺ، فقد ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يذكر في الأحكام العللَ والأَوصافَ المؤثرة فيها طرداً وعكساً، كقوله للمستحاضة التي سألته هل تدع الصلاة زمن استحاضتها؟ فقال: «**لا، إنّما ذلك عرق وليس بالحيضة**»[1]، فأمرها أن تصلي مع هذا الدَّم، وعلَّل بأنّه دم عرق وليس بدم حيض، وهذا قياس يتضمن الجمع والفرق.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٦)، ومسلم برقم (٣٣٣).

فإن قيل: فشرط صحة القياس ذكر الأَصل المقيس عليه ولم يذكر في الحديث.

قيل: هذا من حسن الاختصار والاستغناء بالوصف الذي يستلزم ذكر الأَصل المقيس عليه، فإن المتكلم قد يعلل بعلة يغني ذكرها عن الأَصل ويكون تركه لذكر الأَصل أبلغ من ذكره، فيعرف السامع الأَصل حين يسمع ذكر العلة فلا يشكل عليه.

ومثال هذا قوله ﷺ لمن سأله عن مس ذكره؟: «**هل هو إلا بضعة منك**»[١]، فاستغنى بهذا عن تكلُّف قوله: «**كسائر البضعات**».

ومن ذلك قوله ﷺ للمرأة التي سألته: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «**نعم**». فقالت أم سلمة ﵂: أَو تحتلم المرأة يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**فأنَّى يشبهها ولدها هن شقائق الرجال**»[٢].

فبيَّن أنَّ النساء والرجال شقيقان ونظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك، وهذا يدلُّ على أنَّه من المعلوم الثابت في فطرهم أنَّ حكم الشقيقين والنظيرين حكم واحد، سواء كان ذلك تعليلاً منه ﷺ للقدر أَو للشرع أَو لهما، فهو دليل على تساوي الشقيقين وتشابه القرينين وإعطاء أَحدهما حكم الآخر.

وقد كان أَصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره، وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنِّفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة[٣]. فاجتهد بعضهم وصلَّاها في الطريق وقال: لم يُرد منَّا التأخير وإنَّما أراد سرعة النهوض. فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون

(١) أخرجه النسائي برقم (١٦٥) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٥٧٧)، وصححه شعيب الأرنؤوط إلا قوله: «هن شقائق الرجال»، فحسن لغيره.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٤٦).

وأخَّروها إلى بني قريظة فصلَّوها ليلاً. فنظروا إلى اللفظ. فهؤلاء سلف أَهل الظاهر، وأؤلئك سلف أَصحاب المعاني والقياس.

واجتهد سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده، فصوَّبه النبي ﷺ وقال: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سمٰوات**»(١).

ولمَّا قاس مجزز المدلجي رضي الله عنه وقافَ وحَكَم بقياسه وقيافته على أنَّ أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سُرَّ بذلك رسول الله ﷺ حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق(٢).

وكان زيد رضي الله عنه أبيض وابنه أسامة أسود، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله، وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم.

وفي قصة الخوارج يقول ابن عباس رضي الله عنهما: قال علي رضي الله عنه عنهم: لا تقاتلوهم حتى يخرجوا فإنهم سيخرجون، قال: قلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة فإنِّي أريد أن أدخل عليهم فأسمع من كلامهم وأكلمهم، فقال علي: أخشى عليك منهم، قال: وكنت رجلاً حسن الخلق لا أُوذي أَحداً، قال: فلبست أحسن ما يكون من اليمنية وترجَّلت ثم دخلت عليهم وهم قائلون، فقالوا لي: ما هذا اللباس؟ فتلوت عليهم القرآن: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يلبس أحسن ما يكون من اليمنية، فقالوا: لا بأس، فما جاء بك؟ فقلت: أتيتكم من عند صاحبي، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، وأَصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالوحي منكم وعليهم نزل القرآن، أبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم، فما الذي نقمتم؟ فقال بعضهم: إنَّ قريشاً قوم خصمون، قال الله ﷻ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فقال بعضهم: كلِّموه، فانتحى لي رجلان أَو ثلاثة فقالوا: إن شئت تكلمت وإن شئت تكلمنا، فقلت: بل تكلموا، فقالوا: ثلاث نقمناهن عليه: جعل الحكم إلى الرجال، وقال الله:

(١) أخرجه البخاري برقم (٤١٢١). (٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٩).

﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ [الأنعام: ٥٧]، فقلت: قد جعل الله الحكم من أمره إلى الرجال في ربع درهم في الأرنب، وفي المرأة وزوجها: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، أفخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم. قالوا: وأخرى محا نفسه أن يكون أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فأمير الكافرين هو. فقلت لهم: أرأيتم إنْ قرأت من كتاب الله عليكم وجئتكم به من سُنَّة رسول الله ﷺ أترجعون؟ قالوا: نعم. قلت: قد سمعتم أو أراه قد بلغكم أنّه لما كان يوم الحديبية جاء سهيل بن عمزو إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ لعلي: اكتب، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ. فقالوا: لو نعلم أنَّك رسول الله لم نقاتلك، فقال رسول الله ﷺ لعلي: امح يا علي. أفخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأمَّا قولكم: قتل ولم يسب ولم يغنم أفتسبون أُمَّكم وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فإن قلتم نعم فقد كفرتم بكتاب الله وخرجتم من الإسلام فأنتم بين ضلالتين. وكلما جئتهم بشيء من ذلك أقول: أفخرجت منها؟ فيقولون: نعم. قال: فرجع منهم ألفان وبقي ستة آلاف. وله طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقياسه المذكور من أحسن القياس وأوضحه.

وقد أنكر ابن عباس رضي الله عنهما على زيد بن ثابت رضي الله عنه مخالفته للقياس في مسألة الجد والإخوة، فقال: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً. وهذا محض القياس.

ولما خصَّ الصديق رضي الله عنه أم الأم بالميراث دون أم الأب، قال له بعض الأنصار: لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت، فشرَّك بينهما.

ولما أرسل عمر رضي الله عنه إلى المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة، فقال له عبد الرحمٰن بن عوف وعثمان رضي الله عنهما: إنَّما أنت مؤدب ولا شيء عليك. وقال له علي رضي الله عنه: أمَّا المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك، وأرى عليك الدية. فقاسه عثمان وعبد الرحمٰن رضي الله عنهما على مؤدب امرأته وغلامه وولده، وقاسه علي رضي الله عنه على قاتل الخطأ، فاتبع عمر قياس علي.

فالصحابة ﷺ مثَّلوا الوقائع بنظائرها وشبَّهوها بأمثالها وردُّوا بعضها إلى بعض في أحكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله، وهل يستريب عاقل في أنّ النبي ﷺ لما قال: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**»(١)، إنَّما كان ذلك لأنَّ الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد، فمن قصر النهى على الغضب وحده دون الهمِّ المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم، فقد قلَّ فقهه وفهمه، والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، أمَّا الألفاظ لم تقصد لنفسها وإنّما هي مقصودة للمعاني والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى وقد يكون من اللفظ أقوى وقد يتقاربان، كما لو قال الطبيب للعليل وعنده لحم ضأن: لا تأكل الضأن فإنَّه يزيد في مادة المرض. لفهم كل عاقل منه أنَّ لحم الإبل والبقر كذلك، ولو أكل منهما لعُدَّ مخالفاً، والتحاكم في ذلك إلى فطر النَّاس وعقولهم. ولو لامه عاقل على كلامه لمن لا يليق به محادثته من امرأة أَو صبي فقال: والله لا كلمته، ثم رآه خالياً به يواكله ويشاربه ويعاشره ولا يكلمه لعدُّوه مرتكباً لأشد وأعظم مما حلف عليه.

وهذا مما فطر الله عليه عباده، ولهذا فهمتْ الأمة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠]، جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها.

وفهمتْ من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] إرادة النهي عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل، وإنْ لم ترد نصوص أخرى بالنهي عن عموم الأذى، فلو بصق رجل في وجه والديه وضربهما بالنعل وقال: إنِّي لم أقل لهما أف، لعدَّه النَّاس في غاية السخافة والحماقة والجهل من مجرد

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٥٨).

تفريقه بين التأفيف المنهي عنه وبين هذا الفعل قبل أن يبلغه نهيٌ غيره، ومنع هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة. فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأَدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنَّما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأيِّ طريق كان عمل بمقتضاه.

وهذا أمر يعمُّ أَهل الحق والباطل لا يمكن دفعه، فاللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة، والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة، فإذا دعي إلى غداء فقال: والله لا أتغدى، أَو قيل له: نم، فقال: والله لا أنام. أَو اشرب هذا الماء فقال: والله لا أشرب، فهذه كلها ألفاظ عامة نقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم التي يقطع السامع عند سماعها بأنَّه لم يرد النفي العام إلى آخر العمر، والألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟ كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]، وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، فذم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم، وهو: فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب النَّاس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم.

والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته، والحوالة على الأَول أَوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أَوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر.

وقد يعرض لكلٍّ من الفريقين ما يُخِلُّ بمعرفة مراد المتكلم، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها وهضمها تارة، وتحميلها فوق ما أريد بها تارة، ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ، فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين.

ونحن نذكر بعض الأمثلة لذلك ليعتبر به غيره فنقول: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]، فلفظ الخمر عام في كل مسكر، فإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها تقصير به وهضم لعمومه؛ بل الحق ما قاله صاحب الشرع: «**كل مسكر خمر**»[١]. وإخراج بعض أنواع الميسر عن شمول اسمه لها تقصير أيضاً به وهضم لمعناه، فما الذي جعل النرد الخالي عن العوض من الميسر وأخرج الشطرنج عنه مع أنّه من أظهر أنواع الميسر؟ كما قال غير واحد من السلف: إنَّه ميسر.

وأمَّا تحميل اللفظ فوق ما يحتمله، فكما حُمِّل لفظ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله في آية البقرة: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [٢٨٢]، مسألةَ العينة[٢] التي هي ربا بحيلة، وجعلها من التجارة، لعمر الله إنّ الربا الصريح تجارة للمرابي وأي تجارة؟! وكما حُمِّل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، مسألةَ التحليل، وجعل التيس المستعار الملعون على لسان رسول الله ﷺ داخلاً في اسم الزوج، وهذا في التجاوز يقابل الأول في التقصير، ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ أصل العلم وقاعدته وآخيته التي يرجع إليها فلا يخرج شيئاً من معاني ألفاظه عنها ولا يدخل فيها ما ليس منها بل يعطيها حقها ويفهم المراد منها.

وأَصحاب الرأي والقياس حَمَّلوا معاني النصوص فوق ما حمَّلها الشارع، وأَصحاب الألفاظ والظواهر قصَّروا بمعانيها عن مراده، فأُولئك قالوا: إذا وقعت قطرة من دم في البحر فالقياس أنَّه ينجس، ونجَّسوا بها الماء الكثير مع أنَّه لم يتغير منه شيء البتة بتلك القطرة، وهؤلاء قالوا: إذا بال جرَّة من بول وصبَّها في الماء لم تنجسه، وإذا بال في الماء نفسه ولو أدنى شيء

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٣).

(٢) العينة هي: أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على من اشتراها منه بثمن حالٍّ أقل من ثمنها الأول.

نجسه. ونجَّس أَصحاب الرأي والمقاييس القناطير المقنطرة بمثل رأس الإبرة من البول والدم والشعرة الواحدة من الكلب والخنزير عند من ينجس شعرهما، وأَصحاب الظواهر والألفاظ عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماله أَو أيَّ ميتة كانت ما عدا الفأرة في أيِّ ذائب كان، أَلقيت الميتة فقط وكان ذلك المائع حلالاً طاهراً كلَّه ما لم يتغير.

ومن ذلك أنّ النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**»[1] يعني في الإحرام، فسوَّى بين يديها ووجهها في النهي عمَّا صنع على قدر العضو، ولم يمنعها من تغطية وجهها، ولا أمرها بكشفه البتَّة، ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسأَلة، وقد كنَّ يسدلن على وجوههن إذا حاذاهنَّ الركبان، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن، فجاوزت طائفة ذلك ومنعتها من تغطية وجهها جملة، قالوا: وإذا سدلت على وجهها فلا تدع الثوب يمس وجهها، فإن مسَّه افتدت، ولا دليل على هذا البتة.

وقصَّرت طائفة أخرى فلم تمنع المحرمة من البرقع ولا اللثام، قالوا: إلا أن يدخلا في اسم النقاب فتمنع منه، وعذر هؤلاء أنَّ المرجع إلى ما نهى عنه النبي ﷺ ودخل في لفظ المنهي عنه فقط، والصواب النهي عمَّا دخل في عموم لفظه وعموم معناه وعلته، فإنَّ البرقع واللثام وإن لم يسميا نقاباً فلا فرق بينهما وبينه، بل إذا نُهيت عن النقاب فالبرقع واللثام أَولى.

والمقصود أنَّ الواجب فيما عَلَّق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يُتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقصر بها، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه، وقد مدح الله تعالى أَهل الاستنباط في كتابه وأخبر أَنَّهم أَهل العلم، ومعلوم أنَّ الاستنباط إنَّما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومُشَبَّهه ونظيره ويلغي ما لا يصح، هذا الذي يعقله النَّاس من الاستنباط، ومعلوم أنَّ ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإنَّ ذلك ليس طريقة الاستنباط، إذ موضوعات الألفاظ لا تُنال

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٨).

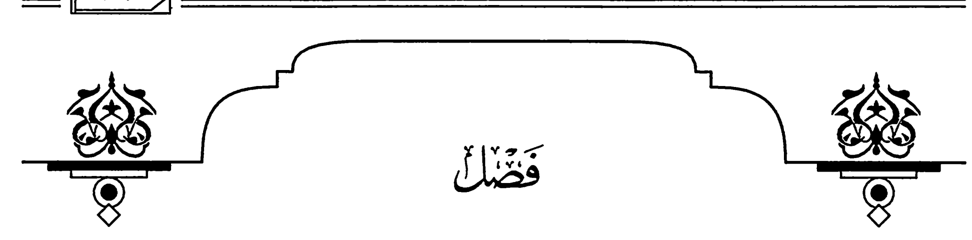
بالاستنباط، وإنَّما تُنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم.

ومن هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سئل: هل خصَّكم رسول الله ﷺ بشيء دون النَّاس؟ فقال: لا والذي فلق الحبَّة وبرأ النَّسمة إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه.

ومعلوم أنَّ هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ أو عمومه أو خصوصه، فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنَّما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد ولا يخرج منها شيء من المراد.

وتأمل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٢ ـ ١٤]، كيف نبههم بالسفر الحسي على السفر إليه وجمع لهم بين السفرين كما جمع لهم الزادين في قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فجمع لهم بين زاد سفرهم وزاد معادهم، وكما جمع بين اللباسين في قوله: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٦]، فذكر سبحانه زينة ظواهرهم وبواطنهم ونبههم بالحسي على المعنوي، وفهم هذا القدر زائد على فهم مجرد اللفظ ووضعه في أصل اللسان، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.





فَصْلٌ

أدلّة نفاة القياس

قد أتينا على ذكر فصول نافعة وأصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج به لعلك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب ولا بقريب منها، فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والأدلة الدالة على ذمِّ القياس وأنَّه ليس من الدين ولزوم الاستغناء عنه والاكتفاء بالوحيين، كما يذكرها نفاة القياس، ثم الجواب عنها، وها نحن نسوق بعضها مفصلة مبينة بحمد الله:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، وأجمع المسلمون على أنّ الردَّ إلى الله سبحانه هو الردُّ إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه في حضوره وحياته وإلى سُنَّته في غيبته وبعد مماته، والقياس ليس بهذا ولا هذا، ولا يقال الرد إلى القياس هو من الرد إلى الله ورسوله؛ لأنَّ الله سبحانه إنَّما ردَّنا إلى كتابه وسُنَّة رسوله ﷺ ولم يردنا إلى قياس عقولنا وآرائنا قط؛ بل قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِيۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٞ قَرِيبٞ ۝٥٠﴾ [سبأ: ٥٠]، ولم يقل بما رأيت أنت، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ۝١٠٥﴾ [النساء: ١٠٥]، فلو كان القياس هدى لم ينحصر الهدى في الوحي، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، فنفى الإيمان حتى يوجد تحكيمه وحده، وهو تحكيمه في حال حياته وتحكيم سُنَّته فقط بعد وفاته.

قال نفاة القياس: والإخبار عنه بأنَّه حرَّم ما سكت عنه أَو أَوجبه قياساً على ما تكلم بتحريمه أَو إيجابه تقدم بين يديه، فإنَّه إذا قال: حرمت عليكم الربا في البر، فقلنا: ونحن نقيس على قولك البلُّوط[1]، فهذا محض التقدم.

قالوا: وقد حرَّم سبحانه أن نقول عليه ما لا نعلم، فإذا فعلنا ذلك فقد واقعنا هذا المحرم يقيناً، فإنَّا غير عالمين بأنَّه أراد من تحريم الربا في الذهب والفضة تحريمه في القديد من اللحوم، وهذا قفو منا ما ليس لنا به علم وتعدٍّ لما حدَّ لنا، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، والواجب أنَّ نقف عند حدوده ولا نتجاوزها ولا نقصر بها.

قالوا: وقد أخبر سبحانه أنَّ الظنَّ لا يغني من الحق شيئاً، وأخبر رسوله ﷺ أنَّ الظنَّ أكذب الحديث ونهى عنه، ومن أعظم الظنِّ ظنُّ القياسيين، فإنَّهم ليسوا على يقين أنَّ الله ﷻ حرَّم بيع السمسم بالشيرج، والحلوى بالعنب، والنشا بالبر، وإنَّما هي ظنون مجردة لا تغني من الحق شيئاً.

قالوا: والله تعالى لم يكل بيان شريعته إلى آرائنا وأقيستنا واستنباطنا وإنّما وكلها إلى رسوله المبيِّن عنه، ونحن نناشدكم الله هل اعتمادكم في هذه الأقيسة الشبيهة والأَوصاف الحدسية التخمينية على بيان الرسول ﷺ أم على آراء الرجال وظنونهم وحدسهم؟

قالوا: والله تعالى قد نهى عن ضرب الأمثال له، فكما لا تضرب له الأمثال لا تضرب لدينه، وتمثيل ما لم ينص على حكمه بما نص عليه لشبه ما ضرب الأمثال لدينه، وهذا بخلاف ما ضربه رسول الله ﷺ من الأمثال في كثير من الأحكام التي سئل عنها، وكما قال لعمر رضي الله عنه وقد سأله عن القبلة للصائم: «**أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته**»[2]، وكما قال لمن سألته عن الحج عن أبيها: «**أرأيت لو كان على أبيك دين**»[3]، وكما قال لمن سأله هل

---

(١) البلوط: نوع من الشجر له ثمر يؤكل.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

يثاب على وطء زوجته: «**أرأيتم لو وضعها في الحرام**»[١]، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أرأيتم لو أنَّ نهراً بباب أَحدكم يغتسل منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟**»، قالوا: لا، قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**»[٢].

قالوا: فهذه وأمثالها من الأمثال التي ضربها رسول الله ﷺ لتقريب المراد وتفهيم المعنى وإيصاله إلى ذهن السامع وإحضاره في نفسه بصورة المثال الذي مثل به، فإنَّه قد يكون أقرب إلى تعقله وفهمه وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره، فإنَّ النفس تأنس بالنظائر والأشباه الأنس التام، وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظير، ففي الأمثال من تأنيس النفس وسرعة قَبولها وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق أمر لا يجحده أَحد ولا ينكره، وكلما ظهرت له الأمثال ازداد المعنى ظهوراً ووضوحاً، فالأمثال شواهد المعنى المراد ومزكية له، فهي كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه، وهي خاصة العقل ولبه وثمرته.

ولكن أين في الأمثال التي ضربها الله ورسوله على هذا الوجه ما يفهمنا أنَّ الصداق لا يكون أقل من ثلاثة دراهم أَو عشرة قياساً وتمثيلاً على أقل ما يقطع فيه السارق، هذا بالألغاز والأحاجي أشبه منه بالأمثال المضروبة للفهم.

ومن أين يُفهم من قوله ﷺ في صدقة الفطر: «**صاع من تمر، أَو صاع من شعير، أَو صاع من أقط، أَو صاع من بر، أَو صاع من زبيب**»[٣]، أنَّه لو أعطى صاعاً من إهليلج[٤] جاز وأنَّه يدل على ذلك بطريق التمثيل والاعتبار.

ومن أين يفهم من قوله ﷺ: «**إنَّ في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل**»[٥] أنَّه لو ضربه بحجر المنجنيق أَو بكُور الحداد

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٨)، ومسلم برقم (٦٦٧).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، ومسلم برقم (٩٨٥).
(٤) شجر ينبت في الهند وكابل والصين ثمره على هيئة حب الصنوبر الكبار.
(٥) أخرجه النسائي برقم (٤٧٩١)، وصححه الألباني.

أَو بمرازب الحديد العظام حتى خلط دماغه بلحمه وعظمه أنَّ هذا خطأ شبه عمد لا يوجب قوداً.

فمثل هذا التمثيل والتشبيه هو الذي ننكره وننكر أن يكون في كلام الله ورسوله دلالة على فهمه بوجه ما، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [النحل: ٧٤]، قالوا: ومن تأمل هذه الآية حق التأمل تبين له أنَّها نص على إبطال القياس وتحريمه؛ لأنَّ القياس كلَّه ضرب الأمثال للدين وتمثيل ما لا نص فيه بما فيه نص، ومن مثل ما له ينص الله على تحريمه أَو إيجابه بما حرمه أَو أَوجبه فقد ضرب لله الأمثال، ولو علم سبحانه أنَّ الذي سكت عنه مثل الذي نص عليه لأعلمنا به ولما أغفله سبحانه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ولبيَّن لنا ما نتقي كما أخبر نفسه بذلك إذ يقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، ولما وكله إلى آرائنا ومقاييسنا التي ينقض بعضها بعضاً.

وقد قال النبي ﷺ: «**ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم**»(١)، ولو كان الرأي والقياس خيراً لهم لدلهم عليه وأرشدهم إليه ولقال لهم: إذا أَوجبْت عليكم شيئاً أَو حرمته فقيسوا عليه ما كان بينه وبينه وصف جامع أَو ما أشبهه، أَو قال: ما يدل على ذلك أَو يستلزمه، ولما حذَّرهم من ذلك أشد الحذر كما ستقف عليه إن شاء الله.

قالوا: ولو كان القياس من الدين لكان أهله أتبع النَّاس للأحاديث وكان كلما توغل فيه الرجل كان أشد اتباعاً للأحاديث والآثار، قالوا: ونحن نرى أنَّه كلما اشتد توغل الرجل فيه اشتدت مخالفته للسنن، ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أَصحاب الرأي والقياس، فللَّه كم من سُنَّة صحيحة صريحة قد عُطِّلت به، وكم من أثر درس حكمه بسببه، فالسنن والآثار عند الآرائيين

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٤).

والقياسيين خاوية على عروشها معطلة أحكامها معزولة عن سلطتها وولايتها، لها الاسم ولغيرها الحكم، لها السكة والخطبة ولغيرها الأمر والنهي.

قالوا: الرسول ﷺ لم يدع أمته إلى القياس قط؛ بل قد صح عنه أنَّه أنكر على عمر وأسامة رضي الله عنهما محض القياس في شأن الحلتين اللتين أرسل بهما إليهما، فلبسها أسامة رضي الله عنه قياساً للبس على التملك والانتفاع والبيع وكسوتها لغيره، وردها عمر قياساً لتملكها على لبسها، فأسامة أباح وعمر حرم قياساً، فأبطل رسول الله ﷺ كل واحد من القياسين وقال لعمر: «**إنَّما بعثت بها إليك لتستمتع بها**»[1]، وقال لأسامة: «**إنِّي لم أبعثها إليك لتلبسها ولكن بعثتها إليك لتشققها خُمراً لنسائك**»[2]، والنبي ﷺ إنَّما تقدم إليهم في الحرير بالنص على تحريم لبسه فقط فقاسا قياساً أخطآ فيه، فأَحدهما قاس اللبس على الملك والآخر قاس التملك على اللبس، والنبي ﷺ بيَّن أنَّ ما حرَّمه من اللبس لا يتعدى إلى غيره، وما أباحه من التملك لا يتعدى إلى اللبس، وهذا عين إبطال القياس.

وقد صح عنه صحة تقرب من التواتر أنَّه قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنَّما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[3]، فتضمن هذا الحديث أنَّ ما أمر به أمر إيجاب فهو واجب، وما نهى عنه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو مباح فبطل ما سوى ذلك، والقياس خارج عن هذه الوجوه الثلاثة فيكون باطلاً، والمقيس مسكوت عنه بلا ريب فيكون عفواً بلا ريب، فإلحاقه بالمحرم تحريم لما عفا الله عنه. وفي قوله: «**ذروني ما تركتكم**» بيان جليٌّ أنَّ ما لا نص فيه فليس بحرام ولا واجب، ودلَّ الحديث على أنَّ أَوامره على الوجوب حتى يجيء ما يرفع ذلك أَو يبين أنَّ مراده الندب، وأنَّ ما لا نستطيعه فساقط عنا.

وأمَّا الصحابة رضي الله عنهم فقد نهوا عن القياس، قال أبو هريرة لابن

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٠٤)، ومسلم برقم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧).

عباس رضي الله عنهما: «إذا جاءك الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال».

وقال عبدة بن فيروز: قلت للبراء بن عازب رضي الله عنه: حدثني ما كره أو نهى عنه النبي ﷺ من الأضاحي فقال: أربع لا تجزئ في الأضاحي؟ فذكر الحديث قال: «فإنّي أكره أن تكون ناقصة القرن أو الأذن، قال: فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد». ولم يأذن له في القياس على الأربع ولم يقس عليها هو ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وحدَّث محمد بن جبير بن مطعم أنّه كان عند معاوية في وفد من قريش، فقام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «أمَّا بعد فإنَّه بلغني أنَّ رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ فأولئك جهَّالكم». ومعلوم أنَّ القياس خارج عن كليهما.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إنَّكم إن عملتم في دينكم بالقياس أحللتم كثيراً مما حرّم عليكم، وحرمتم كثيراً مما أحل لكم».

وكذلك أئمة التابعين وتابعوهم يصرِّحون بذم القياس وإبطاله والنهي عنه.

قال شريح القاضي رحمه الله: «إنَّ السُّنَّة سبقت قياسكم».

وعن داود الأودي قال: قال لي الشعبي رحمه الله: «احفظ عني ثلاثاً لها بيان: إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك أرأيت، فإن الله قال في كتابه: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٣، ٤٤]، وإذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئاً بشيء؛ فربما حرمت حلالاً أو حللت حراماً، وإذا سئلت عما لا تعلم فقل: لا أعلم».

وقال ابن شبرمة رحمه الله: «ما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس».

وعن مسروق رحمه الله قال: «لا أقيس شيئاً بشيء، قيل: لم؟ قال: أخشى أن تزل رجلي».

قالوا: ولو كان القياس حجة لما تعارضت الأقيسة وناقض بعضها

بعضاً، فترى كل واحد من المتنازعين من أرباب القياس يزعم أنَّ قوله هو القياس، فيبدي منازعه قياساً آخر ويزعم أنَّه هو القياس، وحجج الله وبيناته لا تتعارض ولا تتهافت.

قالوا: فلو جاز القول بالقياس في الدِّين لأفضى إلى وقوع الاختلاف الذي حذر الله منه ورسوله؛ بل عامة الاختلاف بين الأمة إنَّما نشأ من جهة القياس، فإنه إذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياس مقتضاه نقيض حكم الآخر اختلف ولا بد، وهذا يدل على أنَّه من عند غير الله من ثلاثة أَوجه:

أَحدها: صريح قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

الثاني: أنَّ الاختلاف سببه اشتباه الحق وخفاؤه، وهذا لعدم العلم الذي يميز بين الحق والباطل.

الثالث: أنَّ الله سبحانه ذم الاختلاف في كتابه ونهى عن التفرق والتنازع فقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [الشورى: ١٣].

وكان التنازع والاختلاف أشد شيء على رسول الله ﷺ، وكان إذا رأى من الصحابة اختلافاً يسيراً في فهم النصوص يظهر في وجهه حتى كأنَّما فقئ فيه حب الرمان ويقول: «**أبهذا أمرتم**»[1]. ولم يكن أَحد بعده أشد عليه الاختلاف من عمر رضي الله عنه، وأمَّا الصديق رضي الله عنه فصان الله خلافته عن الاختلاف المستقر في حكم واحد من أحكام الدين، وأمَّا خلافة عمر فتنازع الصحابة تنازعاً يسيراً في قليل من المسائل جداً وأقر بعضهم بعضاً على اجتهاده من غير ذم ولا طعن، فلما كانت خلافة عثمان اختلفوا في مسائل يسيرة صحب الاختلاف فيها بعض الكلام واللوم، كما لام علي عثمان رضي الله عنهما في أمر المتعة

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٨٥) وقال الألباني: حسن صحيح.

وغيرها، ولامه عمار بن ياسر وعائشة رضي الله عنهما في بعض مسائل قسمة الأموال والولايات، فلما أفضت الخلافة إلى علي كرم الله وجهه في الجنة صار الاختلاف بالسيف.

والمقصود أنَّ الاختلاف مناف لما بعث الله به رسوله ﷺ، قال عمر رضي الله عنه: «لا تختلفوا فإنَّكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافاً». ولمَّا سمع أُبيَّ بنَ كعب وابنَ مسعود رضي الله عنهما يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد أَو الثوبين صعد المنبر وقال: «رجلان من أَصحاب النبي ﷺ اختلفا فعن أيِّ فتياكم يصدر المسلمون؟ لا أسمع اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا صنعت وصنعت». وقال علي كرم الله وجهه في الجنة في خلافته لقضاته: «اقضوا كما كنتم تقضون فإنِّي أكره الخلاف، وأرجو أن أموت كما مات أَصحابي».

قالوا: وأيضاً فحكم القياس إمَّا أن يكون موافقاً للبراءة الأَصلية وإمَّا أن يكون مخالفاً لها، فإن كان موافقاً لم يفد القياس شيئاً لأنَّ مقتضاه متحقق بها، وإن كان مخالفاً لها امتنع القول به لأنّها متيقنة فلا ترفع بأمر لا تتيقن صحته، إذ اليقين يمتنع رفعه بغير يقين.

قالوا: وأيضاً فإن غالب القياسات التي رأينا القياسيين يستعملونها رجمٌ بالظنون وليس ذلك من العلم في شيء، ولا مصلحة للأمة في اقتحامهم ورطات الرجم بالظنون حتى يخبطوا فيها خبط عشواء في ظلماء ويحكموا بها على الله ورسوله.

قالوا: ولو كان القياس من حجج الله وأدلة أحكامه لكان حجة في زمن النبي ﷺ كسائر الحجج، فلما لم يكن حجة في زمنه ﷺ لم يكن حجة بعده.

وتقرير هذه الحجة بوجهين:

أَحدهما: أنَّ الصحابة لم يكن أَحد منهم يقيس على ما سمع منه ﷺ ما لم يسمع، ولو كان هو معقول النصوص لكان تعدية الحكم به وشمول المعنى كتعدية الحكم باللفظ وشموله لجميع أفراده وذلك لا يختص بزمان دون زمان،

فلما قلتم: لا يكون القياس في زمن النص علم أنَّه ليس بحجة.

الثاني: أنَّ تعلق النصوص بالصحابة كتعلُّقها بمن بعدهم ووجوب اتباعها على الجميع واحد.

قالوا: ومما يبيِّن فساد القياس وبطلانه تناقض أهله فيه واضطرابهم تأصيلاً وتفصيلاً، أمَّا التأصيل: فمنهم من يحتج بجميع أنواع القياس وهي قياس العلة والدلالة والشبه والطرد، وهم غلاتهم كفقهاء ما وراء النهر وغيرهم، وطائفة يحتجون بالأقيسة الثلاثة دونه[1].

ثم اختلف القياسيون في محل القياس، فقال جمهورهم: يُجرى في الأسماء والأحكام. وقالت فرقة: لا، بل لا تثبت الأسماء قياساً وإنَّما محل القياس الأحكام. ثم اختلفوا، فأجراه جمهورهم في العبادات واللغات والحدود والأسباب وغيرها ومنعته طائفة في ذلك، واستثنت طائفة الحدود والكفارات فقط، واستثنت طائفة أخرى معها الأسباب.

وكل هؤلاء قسَّموه إلى ثلاثة أقسام: قياس أولى، وقياس مثل، وقياس أدنى، ثم اضطربوا في تقديمه على العموم أو بالعكس على قولين، واضطربوا في تقديمه على خبر الآحاد الصحيح، فجمهورهم قدم الخبر، وبعضهم قالوا: هو مقدم على خبر الواحد. ولا يمكنهم طرد هذا القول البتة؛ بل لا بد من تناقضهم، واضطربوا في تقديمه على الخبر المرسل وعلى قول الصحابي، فمنهم من قدم القياس ومنهم من قدم المرسل وقول الصحابي. وأكثرهم بل كلهم يقدمون هذا تارة وهذا تارة، فهذا تناقضهم في التأصيل.

وأمَّا تناقضهم في التفصيل فنذكر منه طرفاً يسيراً يدل على ما وراءه من قياسهم في المسألة قياساً وتركهم فيها مثله أو ما هو أقوى منه أو تركهم نظير ذلك القياس أو أقوى منه في مسألة أخرى لا فرق بينهما البتة.

فمن ذلك أنَّهم أجازوا الوضوء بنبيذ التمر، وقاسوا في أحد القولين عليه

---

(١) أي: دون قياس الطرد.

سائر الأنبذة، وفي القول الآخر لم يقيسوا عليه، فإن كان هذا القياس حقاً فقد تركوه، وإن كان باطلاً فقد استعملوه ولم يقيسوا عليه الخل ولا فرق بينهما، وكيف كان نبيذ التمر تمرة طيبة وماء طهوراً ولم يكن الخل عنبة طيبة وماء طهوراً، والمرق لحماً طيباً وماء طهوراً، ونقيع المشمش والزبيب كذلك، فإن ادَّعوا الإجماع على عدم الوضوء بذلك فليس فيه إجماع، وإن قلتم: اقتصرنا على موضع النص ولم نقس عليه. قيل لكم: فهلَّا سلكتم ذلك في جميع نصوصه واقتصرتم على محالها الخاصة ولم تقيسوا عليها، فإن قلتم: لأنَّ هذا خلاف القياس، قيل لكم: فقد صرحتم أنَّ ما ثبت على خلاف القياس يجوز القياس عليه، ثم هذا يبطل أصل القياس، فإنَّه إذا جاز ورود الشريعة بخلاف القياس عُلم أنَّ القياس ليس من الحق وأنَّه عين الباطل.

ومن ذلك: أنَّكم قستم على خبرٍ مروي: «**يا بني المطلب إنَّ الله كره لكم غُسالة أيدي النَّاس**»[1]، فقستم على ذلك الماءَ الذي يُتوضأ به، وأبحتم لبني المطلب غسالة أيدي النَّاس التي نص عليها الخبر، وقستم الماء المستعمل في رفع الحدث وهو طاهر لاقى أعضاء طاهرة على الماء الذي لاقى العذرة والدم والميتات. وهذا من أَفسد القياس. وتركتم قياساً أَصح منه وهو قياسه على الماء المستعمل في محل التطهير من عضو إلى عضو ومن محل إلى محل، فأيُّ فرق بين انتقاله من عضو المتطهر الواحد إلى عضوه الآخر، وبين انتقاله إلى عضو أخيه المسلم.

وقستم القيء على البول وقلتم: كلاهما طعام أَو شراب خرج من الجوف، ولم تقيسوا الجشوة الخبيثة على الفسوة ولم تقولوا كلاهما ريح خارجة من الجوف.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٧)، وقال الزيلعي عنه: «غريب بهذا اللَّفظ، وروى مسلمٌ في حديثٍ طويلٍ من روايةِ عبد المطَّلب بن ربيعة مرفوعاً: «**إنَّ هذه الصَّدقات إنَّما هي أَوساخُ النَّاسِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لمحمَّدٍ، ولا لآلِ محمَّد**». ينظر: نصب الراية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٢/٤٠٣).

وجمعتم بين ما فرَّق الله بينه من الأعضاء الطاهرة والأعضاء النجسة فنجَّستم الماء الذي يلاقي هذه وهذه عند رفع الحدث، وفرَّقتم بين ما جمع الله بينه من الوضوء والتيمم فقلتم: يصح أَحدهما بلا نية دون الآخر.

وجمعتم بين ما فرَّق الله بينهما من الشعور والأعضاء فنجَّستم كليهما بالموت، وفرَّقتم بين ما جمع الله بينهما من سباع البهائم فنجَّستم منها الكلب والخنزير دون سائرها.

وجمعتم بين ما فرَّق الله بينه وهو النَّاسي والعامد والمخطئ والذاكر والعالم والجاهل، فإِنَّه سبحانه فرق بينهم في الإثم فجمعتم بينهم في الحكم في كثير من المواضع، كمن صلى بالنجاسة ناسياً أَو عامداً، وكمن فعل المحلوف عليه ناسياً أَو عامداً، وكمن تطيب في إحرامه أَو قلم ظفره أَو حلق شعره ناسياً أَو عامداً فسويتم بينهما، وفرَّقتم بين ما جمع الله بينه من الجاهل والنَّاسي فأَوجبتم القضاء على من أكل في رمضان جاهلاً ببقاء النهار دون النَّاسي، وفي غير ذلك من المسائل.

وجمعتم بين ما فرَّق الله بينه، فمنعتم من أكل الضبِّ وقد أُكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر، وقيل له: أحرام هو؟ فقال: «لا»[1]. فقِستموه على الأحناش والفيران، وفرَّقتم بين ما جمعت السُّنَّة بينه من لحوم الخيل التي أكلها الصحابة على عهد رسول الله ﷺ مع لحوم الإبل، فجمع الله تعالى ورسوله بينهما في الحل وفرق الله ورسوله بين الضب والحنش في التحريم.

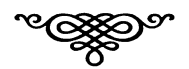
قالوا: وهذا غيض من فيض وقطرة من بحر من تناقض القياسيين الآرائيين وقولهم بالقياس وتركهم لما هو نظيره من كل وجه أَولى منه وخروجهم في القياس عن موجب القياس، كما أَوجب لهم مخالفة السنن والآثار كما تقدم الإشارة إلى بعض ذلك، فليوجدنا القياسيون حديثاً واحداً صحيحاً صريحاً غير منسوخ قد خالفناه لرأي أَو قياس أَو تقليد رجل ولن

---

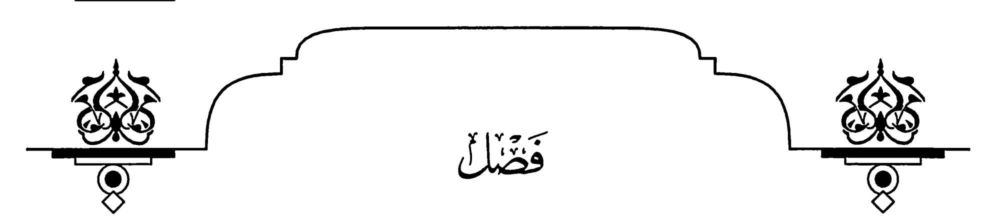
(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٠٠).

يجدوا إلى ذلك سبيلاً، فإن كانت مخالفة القياس ديناً فقد أريناهم مخالفته صريحاً، ثم نحن أسعد النَّاس بمخالفته منهم لأنَّا إنَّما خالفناه للنصوص، وإن كان حقاً فماذا بعد الحق إلا الضلال.

فانظر إلى هذين البحرين اللذين قد تلاطمت أمواجهما والحزبين اللذين قد ارتفع في معترك الحرب عجاجهما، فَجَرَّ كلَ منهما جيشاً من الحجج لا تقوم له الجبال وتتضاءل له شجاعة الأبطال، وأتى كل واحد منهما من الكتاب والسُّنَّة والآثار بما خضعت له الرقاب وذلت له الصعاب، وانقاد له علم كل عالم ونفذ حكمه كل حاكم، وكان نهاية كل قدم الفاضل النحرير الراسخ في العلم أن يفهم عنهما ما قالاه ويحيط علماً بما أصَّلاه وفصَّلاه، فليعرف الناظر في هذا المقام قدره ولا يتعدى طوره، وليعلم أنَّ وراء سويقته بحاراً طامية وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق السهى عالية، فإنَّ وثق من نفسه أنّه من فرسان هذا الميدان وجملة هؤلاء الأقران فليجلس مجلس الحكم بين الفريقين ويحكم بما يرضي الله ورسوله بين هذين الحزبين، فإنَّ الدين كله لله ولا ينفع في هذا المقام: قاعدة المذهب كيت وكيت، وقطع به جمهور من الأصحاب. وتحصل بنا في المسألة كذا وكذا وجهاً. وصحح هذا القول خمسة عشر وصحح الآخر سبعة. وإن علا نسب علمه قال: نص عليه، فانقطع النزاع ولز[1] ذلك النص في قرن الإجماع، والله المستعان وعليه التكلان.



(١) أي: شدّه وألصقه.



قول المتوسطين بين الفريقين

قال المتوسطون بين الفريقين: قد ثبت أنَّ الله سبحانه قد أنزل الكتاب والميزان فكلاهما في الإنزال أخوان، وفي معرفة الأَحكام شقيقان، وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه، فالميزان الصحيح لا يتناقض في نفسه، ولا يتناقض الكتاب والميزان، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة، ولا دلالة الأقيسة الصحيحة، ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح، بل كلها متصادقة متعاضدة متناصرة يصدق بعضها بعضاً ويشهد بعضها لبعض، فلا يناقض القياس الصحيح النص الصحيح أبداً، ونصوص الشارع نوعان: أَخبار، وأَوامر، فكما أنَّ أخباره لا تخالف العقل الصحيح بل هي نوعان: نوع يوافقه ويشهد على ما يشهد به جملة أَو جملة وتفصيلاً، ونوع يعجز عن الاستقلال بإدراك تفصيله وإن أدركه من حيث الجملة، فهكذا أَوامره سبحانه نوعان: نوع يشهد به القياس والميزان، ونوع لا يستقل بالشهادة به ولكن لا يخالفه، وكما أنَّ القسم الثالث في الأخبار محال، وهو ورودها بما يردُّه العقل الصحيح، فكذلك الأَوامر ليس فيها ما يخالف القياس والميزان الصحيح.

وهذه الجملة إنَّما تنفصل بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين:

إحداهما: أنَّ الذكر القدري محيط بجميعها علماً وكتابةً وقدراً.

الثانية: أنَّ الذكر الأمري محيط بجميع أفعال المكلفين أمراً ونهياً وإذناً وعفواً.

فعلمه وكتابه وقدره قد أحصى جميع أفعال عباده الواقعة تحت التكليف وغيره، وأمره ونهيه وإباحته وعفوه قد أحاط بجميع أفعالهم التكليفية، فلا يخرج فعل من أفعالهم عن أَحد الحكمين إمَّا الكوني وإمَّا الشرعي الأمري،

فقد بيَّن الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمر به، وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحلَّه، وجميع ما حرَّمه، وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون دينه كاملاً، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]، ولكن قد يقصر فهم أكثر النَّاس عن فهم ما دلت عليه النصوص وعن وجه الدلالة وموقعها، وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله ﷺ لا يحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولما خصَّ سبحانه سليمان بفهم الحكومة في الحرث وقد أثنى عليه وعلى داود بالعلم والحكم، وقد قال عمر لأبي موسى رضي الله عنه في كتابه إليه: «الفهم الفهم فيما أدلي إليك». وقال علي رضي الله عنه: «إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه». وقال أبو سعيد رضي الله عنه: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ. ودعا النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل. والفرق بين الفقه والتأويل: أنَّ الفقه هو فهم المعنى المراد، والتأويل إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى التي هي آخيته وأصله، وليس كل من فقه في الدين عرف التأويل، فمعرفة التأويل يختص به الراسخون في العلم، وليس المراد به تأويل التحريف وتبديل المعنى، فإنَّ الراسخين في العلم يعلمون بطلانه والله يعلم بطلانه.

والنَّاس انقسموا في إحاطة النصوص بحكم جميع الحوادث إلى ثلاث فرق:

الأولى: فرقة قالت: إنَّ النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث، وغلا بعض هؤلاء حتى قال: ولا بعشر معشارها، قالوا: فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص، ولعمر الله إنَّ هذا مقدار النصوص في فهمه وعلمه ومعرفته لا مقدارها في نفس الأمر. واحتج هذا القائل بأنَّ النصوص متناهية وحوادث العباد غير متناهية وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع. وهذا احتجاج فاسد جداً من وجوه عدة.

الثانية: قابلت هذه الفرقة وقالت: القياس كله باطل محرم في الدين، وأنكروا القياس الجلي الظاهر حتى فرقوا بين المتماثلين، وزعموا أنَّ الشارع

لم يشرع شيئاً لحكمة أصلاً، ونفوا تعليل خلقه وأمره، وجوَّزوا بل جزموا بأنَّه يفرق بين المتماثلين ويقرن بين المختلفين في القضاء والشرع، وجعلوا كل مقدور فهو عدل، والظلم عندهم هو الممتنع لذاته، كالجمع بين النقيضين.

الثالثة: قوم نفوا الحكمة والتعليل والأسباب وأقروا بالقياس، كأبي الحسن الأشعري وأتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء أتباع الأئمة، وقالوا: إنَّ علل الشرع إنَّما هي مجرد أمارات وعلامات محضة.

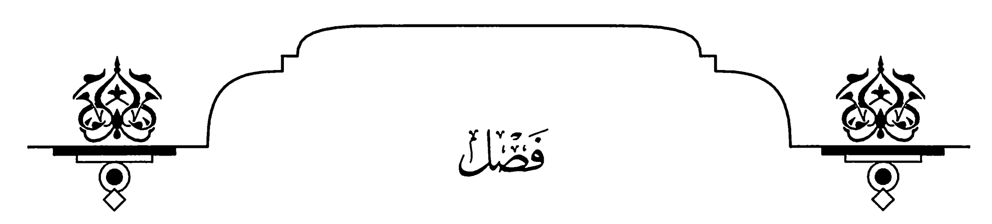
وقالوا: إنَّ الدعاء علامة محضة على حصول المطلوب لا أنَّه سبب فيه، والأعمال الصالحة والقبيحة علامات محضة ليست سبباً في حصول الخير والشر.

وليس عند أكثر النَّاس غير أقوال هؤلاء الفرق الثلاث، وطالب الحق إذا رأى ما في هذه الأقوال من الفساد والتناقض والاضطراب ومناقضة بعضها لبعض ومعارضة بعضها لبعض بقي في الحيرة، فتارة يتحيَّز إلى فرقة منها له ما لها وعليه ما عليها، وتارة يتردد بين هذه الفِرَقِ تميمياً مرة وقيسياً أخرى، وتارة يلقي الحرب بينهما ويقف في النظارة، وسبب ذلك خفاء الطريقة المثلى والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الأديان، وعليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون من إثبات الحكم والأسباب والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وأمره وإثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والشرع، كما دلت عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة واتفق عليه الكتاب والميزان.

والمقصود: أنَّهم كما انقسموا إلى ثلاث فرق في هذا الأَصل انقسموا في فرعه وهو القياس إلى ثلاث فرق: فرقة أنكرته بالكلية، وفرقة قالت به وأنكرت الحكم والتعليل والمناسبات، والفرقتان أخلت النصوص عن تناولها لجميع أحكام المكلفين وأنَّها أحالت على القياس، ثم قالت غلاتهم[1]: أحالت عليه أكثر الأحكام. وقال متوسطوهم: بل أحالت عليه كثيراً من الأحكام لا سبيل إلى إثباتها إلا به.

---

(١) هؤلاء هم الفرقة الثالثة الذين قالوا: إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث بل ولا بعشر معشارها.



الرد على الفرق الثلاث المتكلمة في إحاطة النصوص بأحكام جميع الحوادث

الصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث، وهو أنَّ النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله ولا رسوله ﷺ على رأي ولا قياس، بل قد بيَّن الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان للكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص أَو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسداً، وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أَو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أَو مخالفته.

وكل فرقة من هذه الفرق الثلاث سدُّوا على أنفسهم طريقاً من طرق الحق فاضطروا إلى توسعة طريق أخرى أكثر مما تحتمله، وقد تلخَّص من موقف الفرق الثلاث السابقة قولان:

الأَول: نفي القياس، واعتقاد أنَّ النصوص تفي بأحكام جميع الحوادث.

الثاني: إثبات القياس، واعتقاد أنَّ النصوص لا تفي بأحكام جميع الحوادث.

فنفاة القياس ـ أَصحاب القول الأَول ـ لمَّا سدُّوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح، وهو من الميزان والقسط الذي أنزله الله احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، فحمَّلوهما فوق الحاجة ووسَّعوهما أكثر مما يسعانه، فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه ولم يبالوا بما وراءه، وحيث لم يفهموا منه نفوه وحملوا الاستصحاب، وقد أحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها والمحافظة عليها وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أَو قياس أَو تقليد،

وأحسنوا في رد الأقيسة الباطلة وبيانهم تناقض أهلها في نفس القياس وتركهم له وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أَولى منه، ولكن أخطئوا من أربعة أَوجه:

أَحدها: رد القياس الصحيح، ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ، ولا يتوقف عاقل في أنَّ قول النبي ﷺ لمَّا لُعِنَ عبدُ الله حمار[1] على كثرة شربه للخمر: «**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**»[2] بمنزلة قوله: لا تلعنوا كل ما يحب الله ورسوله.

الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكم دلَّ عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين، فلم يفهموا من قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ضرباً ولا سبّاً ولا إهانة غير لفظة: أف، فقصروا في فهم الكتاب كما قصروا في اعتبار الميزان.

الثالث: تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه، وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل، وليس عدم العلم علماً بالعدم.

الرابع: اعتقادهم أنَّ عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أَو عقد أَو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات النَّاس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأَصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأنَّ الأَصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أَو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فالأَصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأَصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، والفرق بينهما أنّ الله سبحانه لا يعبد إلا بما

---

(١) هو رجل من الصحابة اسمه عبد الله، ويلقب حماراً، كان يضحك النبي ﷺ، فجيء به قد شرب الخمر فلعنه رجل، فقال النبي ﷺ ما قاله بسبب ذلك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١١٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٠).

شرعه على ألسِنة رسله، فإنَّ العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأمَّا العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها.

وأمَّا أَصحاب الرأي والقياس ـ أَصحاب القول الثاني ـ فإنَّهم لما لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها، وغلاتهم على أنَّها لم تف بعشر معشارها، فوسَّعوا طرق الرأي والقياس، وقالوا: بقياس الشبه، وعلَّقوا الأحكام بأَوصاف لا يعلم أنَّ الشارع علَّقها بها، واستنبطوا عللاً لا يُعلم أنَّ الشارع شرع الأحكام لأجلها، ثم اضطرهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس، ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس وتارة يقدمون النص وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور، واضطرهم ذلك أيضاً إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنَّها شرعت على خلاف القياس، فكان خطؤهم من خمسة أَوجه:

أَحدها: ظنُّهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.

الثاني: معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس.

الثالث: اعتقادهم في كثير من الأحكام الشرعية أنَّها على خلاف الميزان والقياس، والميزان هو العدل، فظنُّوا أنَّ العدل خلاف ما جاءت به من هذه الأحكام.

الرابع: اعتبارهم عللاً وأَوصافاً لم يُعلم اعتبار الشارع لها، وإلغاؤهم عللاً وأَوصافاً اعتبرها الشارع.

الخامس: تناقضهم في نفس القياس.

ونحن نعقد ههنا ثلاثة فصول:

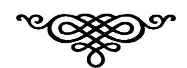
الفصل الأَول: في بيان شمول النصوص للأحكام والاكتفاء بها عن الرأي والقياس.

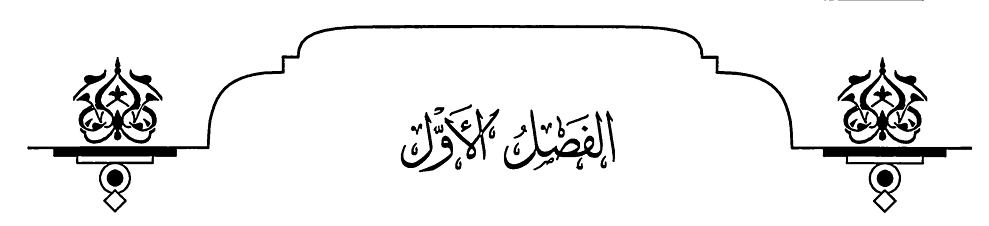
الفصل الثاني: في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس وبطلانها مع وجود النص.

الفصل الثالث: في بيان أنَّ أحكام الشرع كلها على وفق القياس

الصحيح وليس فيما جاء به الرسول ﷺ حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح.

وهذه الفصول الثلاثة من أهم فصول الكتاب، وبها يتبيَّن للعالم المنصف مقدار الشريعة وجلالتها وهيمنتها وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع، وأنّ رسول الله ﷺ كما هو عام الرسالة إلى كل مكلف فرسالته عامة في كل شيء من الدين أصوله وفروعه ودقيقه وجليله؛ فكما لا يخرج أَحد عن رسالته فكذلك لا يخرج حكم تحتاج إليه الأمة عنها وعن بيانه له، ونحن نعلم أنَّا لا نوفي هذه حقها ولا نقارب، وأنَّها أجلُّ من علومنا وفوق إدراكنا، ولكن ننبه أدنى تنبيه، ونشير أدنىٰ إشارة إلى ما يفتح أبوابها وينهج طرقها، والله المستعان وعليه التكلان.





شمول النصوص للأحكام والاكتفاء بها عن الرأي والقياس

وهذا يتوقف على بيان مقدمة وهي أنّ دلالة النصوص نوعان: حقيقة، وإضافية، فالحقيقة تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف. والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك. وقد كان أبو هريرة وعبد الله بن عمرو ﵄ أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له، وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ﵃ أفقه منهما، بل عبد الله بن عباس ﵄ أيضاً أفقه منهما ومن عبد الله بن عمر ﵄.

وأنكر النبي ﷺ على من فهم من قوله: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردلة من كبر**» شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل، وأخبرهم أنَّه «**بطر الحق وغمط النَّاس**»[1].

وأنكر أيضاً على عائشة ﵂ إذ فهمت من قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨] معارضته لقوله ﷺ: «**من نوقش الحساب عُذِّب**»، وبيَّن لها أنَّ الحساب اليسير هو العرض[2]؛ أي: حساب العرض لا حساب المناقشة.

وأنكر على من فهم من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢]، أنَّه ظلم النفس بالمعاصي،

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٩٣٩).

وبيَّن أنَّه الشرك، وذكر قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][1]. مع أنَّ سياق اللفظ عند إعطائه حقه من التأمل يُبيِّن ذلك، فإنَّ الله سبحانه لم يقل: ولم يظلموا أنفسهم، بل قال: ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، ولبس الشيء بالشيء تغطيته به وإحاطته به من جميع جهاته، ولا يغطي الإيمان ويحيط به ويلبسه إلا الكفر.

وفهم ابن عباس رضي الله عنهما من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أنَّ المرأة قد تلد لستة أشهر، ولم يفهم ذلك عثمان رضي الله عنه فهمَّ برجم امرأة ولدت لستة أشهر حتى ذكَّره به ابن عباس فأقرَّ به.

ولم يفهم عمر رضي الله عنه من قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل النَّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[2] قتال مانعي الزكاة حتى بيَّن له الصديق رضي الله عنه ذلك فأقرَّ به.

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصحابة: ما تقولون في: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١] السورة؟، قالوا: أمر الله نبيه إذا فتح عليه أن يستغفره، فقال لابن عباس: ما تقول أنت؟ قال: هو أَجَلُ رسول الله ﷺ أعلمه إيَّاه، فقال: ما أعلم منها غير ما تعلم. وهذا من أدق الفهم وألطفه ولا يدركه كل أَحد، فإنَّه سبحانه لم يعلق الاستغفار بعمله بل علقه بما يحدثه هو سبحانه من نعمة فتحه على رسوله ودخول النَّاس في دينه، وهذا ليس بسبب للاستغفار، فعُلم أنَّ سبب الاستغفار غيره وهو حضور الأجل، الذي من تمام نعمة الله على عبده توفيقه للتوبة النصوح والاستغفار بين يديه ليلقى ربه طاهراً مطهراً من كل ذنب، فيقدم عليه مسروراً راضياً مرضياً عنه.

والمقصود: تفاوت النَّاس في مراتب الفهم في النصوص، وأنَّ منهم من يفهم من الآية حكماً أَو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أَو أكثر

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٣٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥)، ومسلم (٢٢).

من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإنَّ الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به، كما فهم ابن عباس ﷺ من قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أنَّ المرأة قد تلد لستة أشهر، وكما فهم الصديق ﷺ من آية الفرائض في أول السورة وآخرها أنّ الكلالة: من لا ولد له ولا والد، وأسقط الإخوة بالجد.

وقد أرشد النبي ﷺ عمر إلى هذا الفهم، حيث سأله عن الكلالة وراجعه السؤال فيها مراراً فقال: «**يكفيك آية الصيف**»[1]، وإنَّما أشكل على عمر ﷺ قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦]، فدلَّه النبي ﷺ على ما يُبيِّن له المراد منها وهي الآية الأولى التي نزلت في الصيف، فإنَّه ورَّث فيها ولد الأم في الكلالة السدس، ولا ريب أنَّ الكلالة فيها من لا ولد له ولا والد وإن علا.

ونحن نذكر عدة مسائل مما اختلف فيها السلف ومن بعدهم وقد بيَّنتها النصوص، ومسائل قد احتج فيها بالقياس وقد بيَّنها النص وأغنى فيها عن القياس:

المسألة الأولى: المشتركة في الفرائض[2]، وقد دلَّ القرآن على اختصاص ولد الأم فيها بالثلث بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧).

(٢) المسألة المشتركة هي: زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأم.

﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وهؤلاء ولد الأم، فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا شركاء في الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم، فإن قيل: بل ولد الأبوين منهم إلغاء لقرابة الأب. قيل: هذا وهم؛ لأنَّ الله سبحانه قال في أول الآية: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، فذكر حكم واحدهم وجماعتهم حكماً يختص به الجماعة منهم كما يختص به واحدهم، وقال في ولد الأبوين: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، فذكر حكم ولد الأب والأبوين واحدهم وجماعتهم، وهو حكمٌ يختص به جماعتهم كما يختص به واحدهم، فلا يشاركهم فيه غيرهم، فكذا حكم ولد الأم، وهذا يدلُّ على أنَّ أَحد الصنفين غير الآخر، فلا يشارك أَحد الصنفين الآخر، وهذا الصنف الثاني هو ولد الأبوين أَو الأب بالإجماع، والأَول هو ولد الأم بالإجماع.

المسأَلة الثانية: العُمَرِيَّتان، والقرآن يدلُّ على قول جمهور الصحابة فيها، كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ أنَّ للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين، وها هنا طريقان:

أَحدهما: بيان عدم دلالته على إعطائها الثلث كاملاً مع الزوجين، وهذا أظهر الطريقين.

الثاني: دلالته على إعطائها ثلث الباقي، وهو أدقُّ وأخفى من الأَول.

أَمَّا الأَول: فإنَّ الله سبحانه إنَّما أعطاها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث، وهو سبحانه ذكر أحوال الأم كلِّها نصاً وإيماء، فذكر أنَّ لها السدس مع الإخوة، وأنَّ لها الثلث كاملاً مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث، بقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث، وذلك لا يكون إلا مع الزوج أَو الزوجة، فإمَّا أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملاً وهو خلاف مفهوم القرآن، وإمَّا أن تعطى السدس فإنَّ الله

سبحانه لم يجعله فرضها إلا في موضعين: مع الولد، ومع الإخوة، وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوين ولا يشاركهما فيه مشارك فهو بمنزلة المال كلِّه إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك.

فإن قيل: فمن أين تأخذون حكمها إذا ورثته الأم ومَنْ دون الأب، كالجد والعم والأخ وابنه؟.

قيل: إذا كانت تأخذ الثلث مع الأب فأخذها له مع من دونه من العصبات أَولى، وهذا من باب التنبيه.

فإن قيل: فمن أين أعطيتموها الثلث كاملاً إذا كان معها ومع هذه العصبة، الذي هو دون الأب زوج أَو زوجة، والله سبحانه إنَّما جعل لها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوين بميراثه على ما قررتموه، فإذا كان جد وأم، أَو عمٌّ وأم، أَو أخٌ وأم، أَو ابن عم أَو ابن أخ مع أَحد الزوجين، فمن أين أعطيت الثلث كاملاً ولم ينفرد الأبوين بالميراث؟.

قيل: بالتنبيه، ودلالة الأَولى، فإنها إذا أخذت الثلث كاملاً مع الأب فلأن تأخذه مع ابن العم أَولى، وأَمَّا إذا كان أَحد الزوجين مع هذه العصبة فإنَّه ليس له إلا ما بقي بعد الفروض، ولو استوعبت الفروض المال سقط، كأم وزوج وأخ لأم بخلاف الأب.

فإن قيل: فمن أين تأخذون حكمها إذا كان مع العصبة ذو فرض غير البنات والزوجة؟

قيل: لا يكون ذلك إلا مع ولد الأم أَو الأخوات للأبوين أَو للأب، واحدةً أَو أكثر، والله تعالى قد أعطاها السدس مع الإخوة فدلَّ على أنَّها تأخذ الثلث مع الواحد إذ ليس بإخوة.

بقي الأختان والأخوان فهذا مما تنازع فيه الصحابة، فجمهورهم أدخلوا الاثنين في لفظ الإخوة، وأبى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، ونظره أقرب إلى ظاهر اللفظ، ونظر الصحابة أقرب إلى المعنى وأَولى به، فإنَّ الإخوة إنَّما حجبوها

إلى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد، ولهذا لو كانت واحدة أَو أخاً واحداً لكان لها الثلث معه، فإذا كان الإخوة ولد أم كان فرضهم الثلث اثنين كانا أَو مائة، فالاثنان والجماعة في ذلك سواء، وكذلك لو كنَّ أخوات لأب أَو لأب وأم ففرض الثنتين وما زاد واحد، فحجبها على الثلث إلى السدس باثنين كحجبها بثلاثة سواء لا فرق بينهما البتة.

وهذا الفهم في غاية اللطف وهو من أدقِّ فهم القرآن، ثم طرد ذلك في الذكور من ولد الأب والأبوين لمعنى يقتضيه، وهو توفير السدس الذي حجبت عنه لهم لزيادتهم على الواحد نظراً لهم ورعاية لجانبهم، وأيضاً فإنَّ قاعدة الفرائض أنَّ كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقها، كولد الأم والبنات وبنات الابن والأخوات للأبوين أَو للأب، والحجب هاهنا قد اختص به الجماعة فيستوي فيه الاثنان وما زاد عليهما، وهذا هو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة الكتاب وفهم أكابر الصحابة.

المسأَلة الثالثة: ميراث البنات، وقد دلَّ صريح النص على أنَّ للواحدة النصف ولأكثر من اثنتين الثلثين، بقي الثنتان، فأشكل دلالة القرآن على حكمها على كثير من النَّاس فقالوا: إنَّما أثبتناه بالسُّنَّة الصحيحة.

وقالت طائفة: بالإجماع.

وقالت طائفة: بالقياس على الأختين.

قالوا: والله سبحانه نصَّ على الأختين دون الأخوات ونص على البنات دون البنتين، فأخذنا حكم كل واحد من الصورتين المسكوت عنها من الأخرى.

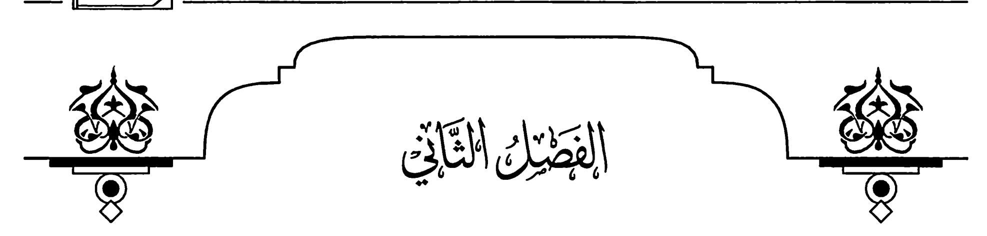
وقالت طائفة: بل أُخذ من نص القرآن، ثم تنوَّعت طرقهم في الأخذ، فقالت طائفة: أخذناه من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، فإذا أخذ الذكر الثلثين والأنثى الثلث عُلِمَ قطعاً أنَّ حظَّ الأنثيين الثلثان. وقالت طائفة: إذا كان للواحدة مع الذكر الثلث لا

الربع؛ فأن يكون لها الثلث مع الأنثى أَولى وأحرى، وهذا من تنبيه النص بالأدنى على الأعلى. وقالت طائفة أخذناه من قوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فقيَّد النصف بكونها واحدة فدلَّ بمفهومه على أنَّه لا يكون لها إلا في حال وحدتها، فإذا كان معها مثلها فإمَّا أن تنقصها عن النصف وهو محال، أَو يشتركان فيه وذلك يبطل الفائدة في قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾، ويجعل ذلك لغواً موهماً خلاف المراد به وهو محال، فتعين القسم الثالث: وهو انتقال الفرض من النصف إلى ما فوقه وهو الثلثان.

فإن قيل: فأيُّ فائدة في التقييد بقوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، والحكم لا يختص بما فوقهما.

قيل: حسن ترتيب الكلام وتأليفه ومطابقة مضمره لظاهر أَوجب ذلك.

وفيه نكت أخرى وهو أنَّه سبحانه قد ذكر ميراث الواحدة نصاً وميراث الثنتين تنبيهاً كما تقدم، فكان في ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على أنَّ الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى، وأيضاً فإنَّ ميراث الاثنتين قد عُلِمَ من النص، فلو قال: فإن كانت اثنتين، كان تكريراً ولم يعلم منه حكم ما زاد عليهما، فكان ذكر الجمع في غاية البيان والإيجاز وتطابق أَول الكلام وآخره وحسن تأليفه وتناسبه، وقد ذكر ميراث الواحدة وأنَّه النصف فلم يكن بُدٌّ من ذكر ميراث الأختين وأنَّه الثلثان، لئلا يتوهم أنَّ الأخرى إذا انضمت إليها أخذت نصفاً آخر، ودلَّ تشريكه بين البنات وإن كثرن في الثلثين على تشريكه بين الأخوات وإن كثرن في ذلك بطريق الأَولى، فإنَّ البنات أقرب من الأخوات ويسقطن فرضهن، فجاء بيانه سبحانه في كلٍّ من الآيتين من أحسن البيان، فإنَّه لمَّا بيَّن ميراث الابنتين بما تقرر، بيَّن ميراث ما زاد عليهما، وفي آية الإخوة والأخوات لمَّا بيَّن ميراث الأخت والأختين لم يحتج أن يُبيِّن ميراث ما زاد عليهما، إذ قد عُلِمَ بيان الزائد على الاثنتين في مَنْ هن أَولى بالميراث من الأخوات، ثمَّ بيَّن حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم، فاستوعب بيانه جميع الأقسام.



سقوط الرأي والاجتهاد والقياس، وبطلانه عند وجود النص

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: ١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال: ﴿لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، فأكّد هذا التأكيد، وكرَّر هذا التقرير في موضع واحد؛ لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله، وعموم مضرَّته وبلية الأمة به، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، وأنكر تعالى على من حاجَّ في دينه بما ليس له به علم فقال: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ

فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [آل عمران: ٦٦] ونهى أن يقول أَحد هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله نصاً، وأخبر أنَّ فاعل ذلك مفتر على الله الكذب، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأمَّا السُّنَّة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ هلال بن أمية رضي الله عنه قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ، فذكر حديث اللعان وقول النبي ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلَّج الساقين فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، فجاءت به النعت المكروه**»، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»[1]، يريد ـ والله ورسوله أعلم ـ بكتاب الله قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ [النور: ٨]، ويريد بالشأن ـ والله أعلم ـ أنَّه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكنَّ كتاب الله فصل الحكومة وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني مخلد بن خفاف قال: «ابتعت غلاماً فاستغللته ثم ظهرتُ منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فقضى لي بردِّه وقضى عليَّ برد غلته، فأتيت عروة فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية فأخبره أنَّ عائشة أخبرتني أنّ رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أنَّ الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ، فقال عمر: فما أيسر هذا علي من ردِّ قضاء قضيته، اللهم إنَّك تعلم أنِّي لم أُرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سُنَّة عن رسول الله ﷺ فأَردُّ قضاء عمر وأنفذُ سُنَّة رسول الله ﷺ، فراح إليه عروة؛ فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليَّ له».

وعن هشام بن يحيى المخزومي، أنّ رجلاً من ثقيف أتى عمر بن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٤٧).

الخطاب ﷺ فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر ألها أن تَنْفِر؟ فقال عمر: لا، فقال له الثقفي: إنَّ رسول الله ﷺ أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به، فقام إليه عمر يضربه بالدرة ويقول له: لِمَ تستفتيني في شيء قد أفتى فيه رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع النَّاس على أنَّ من استبانت له سُنَّة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أَحد من النَّاس».

وتواتر عنه أنّه قال: «إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط». وصح عنه أنّه قال: «إذا رَوَيتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أنَّ عقلي قد ذهب». وصح عنه أنَّه قال: «لا قول لأَحد مع سُنَّة رسول الله ﷺ».

وعن زفر بن الهذيل أنّه قال: «إنَّما نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي وأخذنا الأثر».

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإِمام الأئمة: «لا قول لأَحد مع رسول الله ﷺ إذا صح الخبر عنه».

وقد كان له رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَصحاب ينتحلون مذهبه ولم يكن مقلداً؛ بل إماماً مستقلاً، كما ذكر البيهقي في مدخله عن يحيى بن محمد العنبري قال: طبقات أَصحاب الحديث خمسة: المالكية، والشافعية، والحنبلية، والراهوية، والخزيمية أَصحاب ابن خزيمة.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا حدَّث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت، ولا يترك لرسول الله ﷺ حديث أبداً، إلا حديثٌ وُجِد عن رسول الله ﷺ آخرُ يخالفه». وقال في كتاب اختلافه مع مالك: «ما كان الكتاب والسُّنَّة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما».

وقال: قال لي قائل: دلَّني على أنَّ عمر عمل شيئاً ثم صار إلى غيره لخبر نبوي؟ فقلت له: حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أنَّ عمر ﷺ كان يقول: «الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أنَّ رسول الله ﷺ كتب إليه أن يُورِّث امرأة الضبابي من

ديته»، فرجع إليه عمر. وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو وابن طاوس أنَّ عمر قال: أُذكِّرُ الله امرءاً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً؟ فقام حَمَل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة. فقال عمر: «لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا»، أَو قال: «إن كدنا لنقضي فيه برأينا». فترك اجتهاده رضي الله عنه للنص.

وهذا هو الواجب على كل مسلم، إذ اجتهاد الرأي إنَّما يباح للمضطر كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣]. وكذلك القياس إنَّما يُصار إليه عند الضرورة.

قال الإمام أَحمد: «سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة».

وقال الربيع: قال الشافعي: «لم أسمع أَحداً نسَبَتْهُ عامة أَو نسب نفسه إلى علم يخالفُ في أنّ فرض الله اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، فإنَّ الله لم يجعل لأَحد بعده إلا اتباعه، وأنَّه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله وسُنَّة رسوله، وأنَّ ما سواهما تبع لهما، وأنَّ فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف فيه الفرض».

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في خطبة كتابه إبطال الاستحسان: «الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله، بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فهدى بكتابه ثم على لسان رسوله ﷺ ثم أنعم عليه وأقام الحجة على خلقه، ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وفرض عليهم اتباع ما أنزل إليهم وسنَّ رسول الله ﷺ لهم

فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأعلم أنَّ معصيته في ترك أمر رسول الله ﷺ ولم يجعل لهم إلا اتباعه، وكذلك قال لرسول الله ﷺ: ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، مع ما علَّم الله نبيه، ثم فرض اتباع كتابه فقال: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾ [الزخرف: ٤٣]، وقال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وأعلمهم أنَّه أكمل لهم دينهم فقال ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣]، ثم منَّ عليهم بما آتاهم من العلم فأمرهم بالاقتصار عليه وأن لا يقولوا غيره إلا ما علمهم، فقال لنبيه ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ﴾ [الأحقاف: ٩]، وقال له أيضاً: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، ثم أنزل على نبيه أن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني والله أعلم: ما تقدم من ذنبه قبل الوحي وما تأخر قبل أن يعصمه فلا يذنب، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه وأنَّه أَول شافع ومشفع يوم القيامة وسيد الخلائق، وقال أيضاً لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وجاءه ﷺ رجلٌ في امرأة رجلٍ رماها بالزنا، فقال له: يرجع، فأَوحى الله إليه آية اللعان، فلاعن بينهما(١)، وقال: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) عن سهل بن سعد ﷺ أنّ عويمراً أتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر، فقال: إنّ رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك**»، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستُها فقد =

وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥]، قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًاۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال أيضاً لنبيه ﷺ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾﴾ [النازعات: ٤٢، ٤٣]، فحجب عن نبيه علم الساعة وكان من عدا ملائكة الله المقربين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصر علماً من ملائكته وأنبيائه، والله ﷻ فرض على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم من الأمر شيئاً».

وقد صنَّف الإمام أَحمد ﵁ كتاباً في طاعة الرسول ﷺ ردَّ فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها، فقال في أثناء خطبته: «إنَّ الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه، شاهده في ذلك أَصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه واصطفاهم له ونقلوا ذلك عنه، فكانوا هم أعلم النَّاس برسول الله ﷺ وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم وما قصد له الكتاب، فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ، قال جابر ﵁: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، ثم ساق الآيات الدالة على طاعة الرسول فقال جل ثناؤه في أَول آل عمران: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٣١، ١٣٢]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

= ظلمتُها، فطلَّقَها فكانت سُنَّة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أنظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنَّه وحرة فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها**»، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه. أخرجه البخاري برقم (٤٧٤٥).

ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال في سورة النساء: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩]، وقال: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء: ٧٩، ٨٠]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال في المائدة: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾، وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥١، ٥٢]، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور: ٥٦]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ

ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًاۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [النور: ٦٢]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]. وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: ١]، فكان الحسن يقول: لا تذبحوا قبل ذبحه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [الحجرات: ٢ ـ ٥]، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الفتح: ١٧]، وقال: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [النجم: ١ ـ ٥]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٢﴾﴾ [التغابن: ١٢]، وقال: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًاۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَـٰتٍ لِّيُخْرِجَ

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الطلاق: ١٠، ١١]، وقال: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾﴾ [الفتح: ٨، ٩]، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنّه جبريل. وقال: ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ۚ فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ ۚ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [هود: ١٧]، قال سعيد بن جبير: الأحزاب: الملل. ثم ذكر حديث يعلى بن أمية: طفت مع عمر رضي الله عنه فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت بيده ليستلم فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ فقال: ألم تطف مع النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، قال: أفرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال: لا، قال: أليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قال: فانفذ عنك. قال: وجعل معاوية رضي الله عنه يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فقال معاوية: صدقت».

ثم ذكر أَحمد الاحتجاج على إبطال قول من عارض السنن بظاهر القرآن وردها بذلك، وهذا فعل الذين يستمسكون بالمتشابه في رد المحكم، فإن لم يجدوا لفظاً متشابهاً غير المحكم يردونه به استخرجوا من المحكم وصفاً متشابهاً وردوه به، فلهم طريقان في رد السنن:

أَحدهما: ردها بالمتشابه من القرآن أَو من السنن.

الثاني: جعلهم المحكم متشابهاً ليعطلوا دلالته.

وأَمَّا طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أَحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يردُّون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم وتوافق النصوص بعضها بعضاً، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنَّما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره.

ولنذكر لهذا الأَصل أمثلة لشدة حاجة كل مسلم إليه أعظم من حاجته إلى الطعام والشراب.

المثال الأَول: ردُّهم المحكم المعلوم بالضرورة أنَّ الرسل جاءوا به من إثبات علو الله على خلقه واستوائه على عرشه بمتشابه قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤] وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، ونحو ذلك، ثم تحيَّلوا وتمحَّلوا حتى ردُّوا نصوص العلو والفوقية بمتشابهه.

المثال الثاني: ردُّ القدرية النصوص الصريحة المحكمة في قدرة الله على خلقه وأنَّه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن بالمتشابه من قوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ثم استخرجوا لتلك النصوص المحكمة وجوهاً أُخر أخرجوها به من قسم المحكم وأدخلوها في المتشابه.

المثال الثالث: ردُّ الجبرية النصوص المحكمة في إثبات كون العبد قادراً مختاراً فاعلاً بمشيئته بمتشابه قوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [المدثر: ٥٦]، وأمثال ذلك، ثم استخرجوا لتلك النصوص من الاحتمالات التي يقطع السامع أنَّ المتكلم لم يردها ما صيَّروها به متشابهة.

المثال الرابع: ردُّ الخوارج والمعتزلة النصوص الصريحة المحكمة غاية الإحكام في ثبوت الشفاعة للعصاة وخروجهم من النار بالمتشابه من قوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤]، ونحو ذلك، وفعلوا فيها فعل من ذكرناه سواء.

المثال الخامس: ردُّ النصوص المحكمة الصريحة التي هي في غاية الصحة والكثرة على أنَّ الرب سبحانه إنَّما يفعل ما يفعله لحكمة وغاية محمودة وجودها خير من عدمها، ودخول لام التعليل في شرعه وقدره أكثر من أن

يُعَد، فردُّوها بالمتشابه من قوله: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ثم جعلوها كلها متشابهة.

المثال السادس: ردُّ النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة الدالة على ثبوت الأسباب شرعاً وقدراً، كقوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥]، ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٣٩]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: ٩]، وقوله: ﴿فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف: ٥٧] إلى أضعاف أضعاف ذلك من النصوص المثبتة للسببية، فردوا ذلك كله بالمتشابه من قوله: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، وقوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ﴾ [الأنفال: ١٧]، وقول النبي ﷺ: «**ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم**»[1] ونحو ذلك، وقوله: «**لا عدوى ولا طيرة**»[2]، وقوله للذي سأله عن العزل عن أمته: «**اعزل عنها فسيأتيها ما قدر لها**»[3]. مع أنَّه ليس فيه إسقاط الأسباب، فإنَّ الله سبحانه إذا قدَّر خلق الولد سبق من الماء ما يخلق منه الولد ولو كان أقل شيء، فليس من كل الماء يكون الولد.

فالنَّاس في الأسباب لهم ثلاث طرق:

الأُولى: إبطالها بالكلية.

الثانية: إثباتها على وجه لا يتغير ولا يقبل سلب سببيتها ولا معارضتها بمثلها أَو أقوى منها، كما يقوله الطبائعية والمنجمون والدهرية.

الثالث: إثباتها أسباباً مع جواز بل وقوع سلب سببيتها عنها إذا شاء الله، ودفعها بأمور أخرى نظيرها أَو أقوى منها مع بقاء مقتضى السببية فيها، وهذا ما جاءت به الرسل ودلَّ عليه الحس والعقل والفطرة.

فللَّه كم من خير انعقد سببه ثم صُرف عن العبد بأسباب أَحدثها منعت

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٣٣)، ومسلم برقم (١٦٤٩).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٥٧)، ومسلم برقم (٢٢٢٠).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٣٩).

حصوله وهو يشاهد السبب حتى كأنه أخذٌ باليد! وكم من شرٍّ انعقد سببه ثم صُرف عن العبد بأسباب أَحدثها منعت حصوله! ومن لا فقه له في هذه المسأَلة فلا انتفاع له بنفسه ولا بعلمه، والله المستعان وعليه التكلان.

المثال السابع: ردُّ الرافضة النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة المعلومة عند خاص الأمة وعامتها بالضرورة في مدح الصحابة والثناء عليهم، ورضاء الله عنهم، ومغفرته لهم، وتجاوزه عن سيئاتهم، ووجوب محبة الأمة واتباعهم لهم، واستغفارهم لهم، واقتدائهم بهم، بالمتشابه من قوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[1] ونحوه.

المثال الثامن: ردُّ المحكم الصريح في اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كما في قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله ﷺ: «**وإنَّما لامرئ ما نوى**»[2]، وهذا لم ينو رفع الحدث فلا يكون له بالنص، فردُّوا هذا بالمتشابه من قوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يأمر بالنية، قالوا: فلو أَوجبناها بالسُّنَّة لكان زيادة على نص القرآن فيكون نسخاً، والسُّنَّة لا تنسخ القرآن.

فهذه ثلاث مقدمات:

إحداها: أنَّ القرآن لم يُوجب النية.

الثانية: أنَّ إيجاب السُّنَّة لها نسخ للقرآن.

الثالثة: أنَّ نسخ القرآن بالسُّنَّة لا يجوز.

وقد بنوا على هذه المقدمات إسقاط كثير مما صرَّحت السُّنَّة بإيجابه، كقراءة الفاتحة والطمأنينة وتعيين التكبير للدخول في الصلاة والتسليم للخروج منها، ولا يتصور صدق المقدمات الثلاث في موضع واحد أصلاً؛ بل إمَّا أن تكون كلها كاذبة أَو بعضها، فأمَّا آية الوضوء فالقرآن قد نبَّه على أَنَّه لم يكتف

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢١)، ومسلم برقم (٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٧٠)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

من طاعات عباده إلا بما أخلصوا له في الدين، فمن لم ينو التقرب إليه جملة لم يكن ما أتى به طاعة البتة فلا يكون معتداً به، مع أنّ قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، إنّما يفهم المخاطب منه غسل الوجه وما بعده لأجل الصلاة كما يفهم من قوله: إذا واجهت الأمير فترجل، وإذا دخل الشتاء فاشتر الفرو، ونحو ذلك، فإن لم يكن القرآن قد دلَّ على النية ودلت عليها السُّنَّة لم يكن وجوبها ناسخاً للقرآن وإن كان زائداً عليه؛ ولو كان كل ما أَوجبته السُّنَّة ولم يوجبه القرآن نسخاً له لبطلت أكثر سنن رسول الله ﷺ ودفع في صدورها وأعجازها، والسُّنَّة مع القرآن على ثلاثة أَوجه:

أَحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسُّنَّة على الحكم الواحد من باب توارد الأَدلة وتضافرها.

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أَو محرِّمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تُعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله؛ بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله. ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، ولسقطت طاعته المختصة به، وأنَّه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وكيف يمكن أَحداً من أَهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله، فلا يقبل حديث: تحريم المرأة على عمَّتها ولا على خالتها، ولا حديث: التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب، ولا حديث خيار الشرط، ولا أحاديث الشفعة، ولا حديث الرهن في الحضر، مع أنّه زائد على ما في القرآن، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة.

وكذلك فُرض على الأمة الأخذ بحديث القضاء بالشاهد واليمين وإن

كان زائداً على ما في القرآن، وقد أخذ به أَصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين والأئمة.

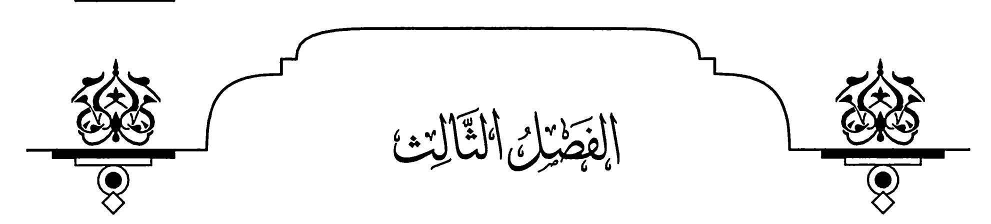
فلو ساغ لنا ردُّ كل سُنَّة زائدة كانت على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله ﷺ كلها إلا سُنَّة دل عليها القرآن، وهذا هو الذي أخبر النبي ﷺ بأنّه سيقع، ولا بد من وقوع خبره(١).

ولو تتبعنا هذا لطال جداً، فسنن رسول الله ﷺ أجلُّ في صدورنا وأعظم وأفرض علينا أن لا نقبلها إذا كانت زائدة على ما في القرآن؛ بل على الرأس والعينين.



---

(١) ورد ذلك فيما رواه عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «**لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**»، أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٥)، وصححه الألباني.



أحكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح

إنَّه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وإنَّ ما يظن مخالفته للقياس فأَحد الأمرين لازم فيه ولا بد: إمَّا أن يكون القياس فاسداً، أَو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع.

وسألت شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أَو قول الصحابة أَو بعضهم وربما كان مجمعاً عليه، كقولهم: القرض على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل، والفطر بالحجامة، والتيمم، كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟

فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس.

وأنا أذكر ما حصَّلته من جوابه بخطه ولفظه وما فتح الله سبحانه لي بيمن إرشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه وتفهيمه.

فإنَّ أصل هذا أن تعلم أنَّ لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، والصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، فالأَول قياس الطرد والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ، فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي عُلِّق بها الحكم في الأَصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضاً لا تأتي الشريعة بخلافه، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أَحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس

فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أنّ النص ورد بخلاف قياسٍ علمنا قطعاً أنّه قياس فاسد، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض النَّاس لا يعلم فساده، ونحن نبيِّن ذلك فيما ذكر في السؤال.

أمَّا القرض فمن قال: إنَّه على خلاف القياس، فشبهته أنَّه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سمَّاه النبي ﷺ منيحة فقال: «**أَو منيحة ذهب أَو منيحة ورِق**»[1]، وهذا من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات، فإن باب المعاوضات يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية، والمنيحة وإفقار الظهر مما يعطى فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا فنظيره ومثله، فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها أَو شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها، وتسمى العرية.

وأمَّا قولهم: إنَّ الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس لأنَّها لحم واللحم لا يتوضأ منه، فجوابه: أنَّ الشارع فرَّق بين اللحمين كما فرَّق بين المكانين، وكما فرَّق بين الراعيين: رعاة الإبل ورعاة الغنم، فأمر بالصلاة في مرابض الغنم دون أعطان الإبل، وأمر بالتوضوء من لحوم الإبل دون الغنم، وكما فرق بين الربا والبيع والمذكى والميتة، فالقياس الذي يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه من أبطل القياس وأفسده، وقد جاء أنَّ على ذروة كل بعير شيطان[2]، وجاء أنَّها جنٌّ خلقت من جن، ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه

---

(١) يشير إلى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من منح منيحة لبن، أو ورق، أو هدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة**»، قال أبو عيسى: قوله: «**من منح منيحة ورق**»، إنّما يعني به قرض الدراهم، وقوله: «**أو هدى زقاقاً**»، يعني به: هداية الطريق. أخرجه الترمذي برقم (١٩٥٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٤٧٩)، وحسَّن إسناده شعيب الأرنؤوط.

بالمغتذى، فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تطفأ بالماء، فيتوضأ العبد ففي وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة، ولهذا أمرنا بالوضوء مما مست النار[1]، إمَّا إيجاباً منسوخاً وإمَّا استحباباً غير منسوخ، وهذا الثاني أظهر لوجوه، منها: أنَّ النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين. ومنها: أنَّ رواة أحاديث الوضوء بعضهم متأخر الإسلام كأبي هريرة ﷺ. ومنها: أنَّ المعنى الذي أمرنا بالوضوء لأجله منها هو اكتسابها من القوة النارية، وهي مادة الشيطان التي خلق منها، والنار تطفأ بالماء، وهذا المعنى موجود فيها، وقد ظهر اعتبار نظيره في الأمر بالوضوء من الغضب. ومنها: أنَّ أكثر ما مع من ادَّعى النسخ أنَّه ثبت في أحاديث صحيحة كثيرة أنَّه ﷺ أكل مما مست النار ولم يتوضأ، وهذا إنَّما يدل على عدم وجوب الوضوء لا على عدم استحبابه، فلا تنافي بين أمره وفعله، وبالجملة فالنسخ إنَّما يصار إليه عند التنافي وتحقق التاريخ وكلاهما منتفٍ.

أمَّا الفطر بالحجامة فإنَّما اعتقد من قال: أنَّه على خلاف القياس ذلك بناء على أنَّ القياس الفطر بما دخل لا بما خرج، وليس كما ظنوه، بل الفطر بها محض القياس، وهذا إنَّما يتبين بذكر قاعدة وهي: أنَّ الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدل، وأمر فيه بغاية الاعتدال حتى نهى عن الوصال وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود، فكان من تمام الاعتدال في الصوم أن لا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام والشراب ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمناء، وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك وبين ما لا يمكن، فلم يفطر بالاحتلام ولا بالقيء الذارع كما لا يفطر بغبار الطحين وما يسبق من الماء إلى الجوف عند الوضوء والغسل، وجعل الحيض منافياً للصوم دون الجنابة لطول زمانه وكثرة خروج الدم وعدم التمكن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة، وفرَّق بين دم

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٥١).

الحجامة ودم الجرح، فجعل الحجامة من جنس القيء والاستمناء، والحيض، وخروج الدم من الجرح والرعاف من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء، فتناسبت الشريعة وتشابهت تأصيلاً وتفصيلاً وظهر أنَّها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل ولله الحمد.

وأمَّا قولهم: إنّ التيمم على خلاف القياس من وجهين:

أَحدهما: أنَّ التراب ملوث لا يزيل درناً ولا وسخاً ولا يطهر البدن كما لا يطهر الثوب.

الثاني: أنَّه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها، وهذا خروج عن القياس الصحيح.

ولعمر الله إنَّه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين، وموافق للقياس الصحيح، فإنَّ الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب، فلنا مادتان: الماء والتراب، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا وبهما تطهرنا وتعبدنا، فالتراب أصل ما خلق منه النَّاس والماء حياة كل شيء، وهما الأَصل في الطبائع التي ركب الله عليهما هذا العالم وجعل قوامه بهما، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء في الأمر المعتاد، فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أَو نحوه، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أَولى من غيره، وإن لَوَّث ظاهراً فإنَّه يطهر باطناً، ثم يقوِّي طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أَو يخففه.

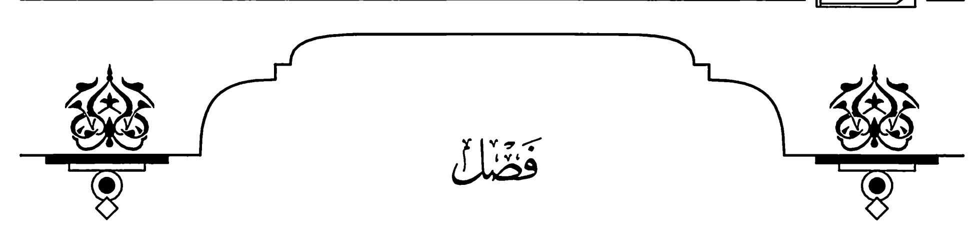
وأمَّا كون التيمم في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإنَّ وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات وإنَّما يفعل عند المصائب والنوائب، والرِّجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار لله ما هو أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد.

وأيضاً فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر وهو أنَّ التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين، فإنَّ الرِّجلين تمسحان

في الخف والرأس في العمامة، فلمَّا خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو، إذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب، فظهر أنَّ الذي جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها وهو الميزان الصحيح.

فهذه نبذه يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنّه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأنّ القياس الصحيح دائر مع أَوامرها ونواهيها وجوداً وعدماً، كما أنَّ المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجوداً وعدماً، فلم يخبر الله رسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل.





فَصْلٌ

شبهة نفاة القياس والجواب عنها

لنفاة الحكم والتعليل والقياس ههنا سؤال مشهور وهو أنَّ الشريعة قد فرَّقت بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين، فإنَّ الشارع فرض الغسل من المني وأبطل الصوم بإنزاله عمداً وهو طاهر دون البول والمذي وهما نجسان. وأَوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة مع أنّ الصلاة أَولى بالمحافظة عليها. وأباح للرجل أن يتزوج أربعاً ولم يبح للمرأة إلا رجلاً واحداً مع وجود الشهوة وقوة الداعي من الجانبين. وجَوَّز استمتاع السيد بأمته دون السيدة بمملوكها، وفرَّق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة.

قالوا: وإذا كانت الشريعة قد جاءت بالتفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات بطل القياس، فإن مبدأه على هذين الحرفين وهما أصل قياس الطرد وقياس العكس.اهـ.

والجواب أن يقال: الآن حمي الوطيس وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله، وآن لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، وأن لا يتحيزوا إلى فئة معينة، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قول حق قاله من قاله، ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قالته طائفتهم وفريقهم كائناً من كان ويردون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائناً ما كان، فهذه طريقة أَهل العصبية وحمية أَهل الجاهلية، ولعمر الله إنَّ صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم وغير ممدوح إن أصاب، وهذا حال لا يرضى بها من نصح نفسه وهدي لرشده والله الموفق.

وجواب هذا السؤال من طريقين: مجمل، ومفصَّل:

أَمَّا المجمل: فهو أنَّ ما ذكرتم من الصور وأضعافها وأضعاف أضعافها

فهو من أَبين الأَدلة على عظم هٰذه الشريعة وجلالتها ومجيئها على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة حيث فرقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها في الأحكام، ولو ساوت بينها في الأحكام لتوجه السؤال وصعب الانفصال وقال القائل: قد ساوت بين المختلفات وقرنت الشيء إلى غير شبيهه في الحكم. وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أَوجب اختصاصها بذلك الحكم، ولا اشتركت صورتان في حكم لاشتراكهما في المعنى المقتضى لذلك الحكم، ولا يضر افتراقهما في غيره، كما لا ينفع اشتراك المختلفين في معنى لا يوجب الحكم، فالاعتبار في الجمع والفرق إنَّما هو بالمعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجوداً وعدماً.

وأمَّا الجواب المفصل فكما يلي:

أمَّا المسأَلة الأُولى: وهي **إيجاب الشارع ﷺ الغسل من المني دون البول،** فهذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة، فإن المني يخرج من جميع البدن ولهذا سماه الله تعالى سلالة، لأنَّه يسيل من جميع البدن، وأمَّا البول فإنَّما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة، فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول، وأيضاً فإن الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن والقلب والروح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنَّها تقوى بالاغتسال، والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني، وهذا أمر يعرف بالحس. وأيضاً فإنَّ الجنابة توجب ثقلاً وكسلاً والغسل يحدث له نشاطاً وخفة، ولهذا صرح أفاضل الأطباء بأنَّ الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته ويخلف عليه ما تحلل منه وأنَّه من أنفع شيء للبدن والروح وتركه مضر، ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه، على أنَّ الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة تمنعه حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى خلقه.

وأَمَّا **إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة** فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين، فإنَّ الحيض لمَّا كان منافياً للعبادة لم

يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهراً في طهرها لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه عليه بشرعه.

وأمَّا قولهم: **وأنَّه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد**، فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا، ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضاً، وعظمت البلية واشتدت الفتنة وقامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون، وكيف يستقيم حال الشركاء فيها، فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأَدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه، لمَّا كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كنِّ بيتها، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل قد أعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة وبلي بما لم تبل به، أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة، وهذا مما خص الله به الرجال وفضَّلهم به على النساء كما فضَّلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك.

وأمَّا قول القائل: إنَّ شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل فليس كما قال، والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ولكنَّ المرأة لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها يغمرها سلطان الشهوة ويستولي عليها ولا يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلباً فارغاً ونفساً خالية فيتمكن منها كل التمكن، فيظن الظان أنَّ

شهوتها أضعاف شهوة الرجل وليس كذلك، ومما يدل على هذا أنَّ الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال، وكان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة[(١)]، وطاف سليمان عليه السلام على تسعين امرأة في ليلة، ومعلوم أنَّ له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء، والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها وانكسرت نفسها ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين، فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر ولله الحمد.

وأمَّا قولهم: **أباح للرجل أن يستمتع من أمته بملك اليمين بالوطء وغيره ولم يبح للمرأة أن تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره**، فهذا أيضاً من كمال هذه الشريعة وحكمتها، فإنَّ السيد قاهر لمملوكه حاكم عليه مالك له، والزوج قاهر لزوجته حاكم عليها وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير، ولهذا منع العبد من نكاح سيدته للتنافي بين كونه مملوكها وبعلها وبين كونها سيدته وموطوءته، وهذا أمر مشهور بالفطرة والعقول قبحه، وشريعة أحكم الحاكمين منزهة عن أن تأتي به.

وأمَّا قولهم: **وفرَّق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة**، فهذا سؤال أَورده أبو ذر رضي الله عنه على النبي ﷺ وأجاب عنه بالفرق البيِّن فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[(٢)]، وهذا إن أريد به أنَّ الشيطان يظهر في صورة الكلب الأسود كثيراً كما هو الواقع فظاهر، وليس بمستنكر أن يكون مرور عدو الله بين يدي المصلي قاطعاً لصلاته، ويكون مروره قد جعل تلك الصلاة بغيضة إلى الله مكروهة له فيأمر المصلي بأن يستأنفها، وإن كان المراد به أنَّ الكلب الأسود شيطان الكلاب، فإنَّ كل جنس من أجناس الحيوانات فيها شياطين، وهي ما عتا منها وتمرد، كما أنَّ شياطين الإنس عُتاتهم ومتمرِّدوهم، والإبل شياطين الأنعام وعلى ذروة كل بعير شيطان، فيكون مرور هذا النوع من الكلاب وهو من أخبثها وشرها مبغِّضاً لتلك الصلاة إلى الله تعالى، فيجب على المصلي أن يستأنفها.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٧)، ومسلم برقم (٣٠٩).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٥١٠).

وبالجملة: فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل وإن أدركتها جملة.

وأمَّا قولهم: **إنَّ الشريعة جمعت بين المختلفات** كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال، فغير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم، فإنه لا مانع من اشتراكها في أمر يكون علة لحكم من الأحكام، بل هذا هو الواقع، وعلى هذا فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان وإن افترقا في علة الإثم، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أَوجب على القاتل خطأً دية القتيل، ولذلك لا يُعتمد التكليف، فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أَيديهم لأَتلف بعضهم أموال بعض وادَّعى الخطأ وعدم القصد، وهذا بخلاف أحكام الإثم والعقوبات فإنَّها تابعة للمخالفة وكسب العبد ومعصيته، ففرقت الشريعة فيها بين العامد والمخطئ.

فهذا ما يتعلق بقول أمير المؤمنين ﷺ: «واعرف الأَشباه والنظائر»، وفي لفظ: «واعرف الأَمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أَحبها إلى الله وأَشبهها بالحق». فلنرجع إلى شرح باقي كتابه:

وقوله ﷺ: (**وإيَّاك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالنَّاس والتنكر عن الخصومة، أَو الخصوم ـ شك أبو عبيد ـ فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر**). هذا الكلام يتضمن أمرين:

أَحدهما: التحذير مما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق وتجريد قصده له، فإنه لا يكون خير الأقسام الثلاثة[1] إلا باجتماع هذين

---

(١) القضاة ثلاثة أقسام هي:
الأول: رجل عَلِمَ الحق وقضى بخلافه.
الثاني: رجل يقضي بين الناس بجهله.

الأمرين فيه، والغضب والقلق والضجر مضاد لهما، فإن الغضب غول العقل يغتاله كما تغتاله الخمر، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان[(١)]. والغضب نوع من الغلق، والإغلاق الذي يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد.

الثاني: التحريض على تنفيذ الحق والصبر عليه وجعل الرضا بتنفيذه في موضع الغضب، والصبر في موضع القلق والضجر، والتحلي به واحتساب ثوابه في موضع التأذي، فإنَّ هذا دواء ذلك الداء الذي هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها، فما لم يصادفه هذا الدواء فلا سبيل إلى زواله، هذا مع ما في التنكر للخصوم من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإخراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرة التنكر، ولا سيما أن يتنكر لأَحد الخصمين دون الآخر، فإنَّ ذلك هو الداء العضال.

وقوله ﷺ: (**فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر**) هذا عبودية الحكَّام وولاة الأمر التي تراد منهم، ولله سبحانه على كل أَحد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التي سوَّى بين عباده فيها، فعلى العالم من عبوديته نشر السُّنَّة والعلم الذي بعث الله به رسوله ﷺ ما ليس على الجاهل، وعليه من عبودية الصبر على ذلك ما ليس على غيره، وعلى الحاكم من عبودية إقامة الحق وتنفيذه وإلزامه من هو عليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه ما ليس على المفتي، وعلى الغني من عبودية أداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير، وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما، وقد غر إبليس أكثر الخلق بأن حسَّن لهم القيام بنوع من الذكر والقراءة والصلاة والصيام والزهد في الدنيا والانقطاع وعطلوا هذه العبوديات فلم يحدثوا قلوبهم بالقيام بها، وهؤلاء عند ورثة الأنبياء من أقل النَّاس ديناً، فإنَّ الدين هو

= **الثالث**: رجل عَلِمَ الحق وقضى به.

(١) سبق تخريجه.

القيام لله بما أمر به، فتارك حقوق الله التي تجب عليه أسوأ حالاً عند الله ورسوله ﷺ من مرتكب المعاصي، فإنَّ ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي، وأيُّ دين وأيُّ خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك وسُنَّة رسول الله ﷺ يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان أخرس، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين، وخيارهم المتحزن المتلمظ ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل وجد واجتهد واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون وهو موت القلوب، فإنَّ القلب كلما كانت حياته أتمُّ كان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره للدين أكمل.

قوله رضي الله عنه: **(فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين النَّاس، ومن تزين بما ليس فيه شانه الله)** هذا شقيق كلام النبوة وهو جدير بأن يخرج من مشكاة المحدَّث المُلْهَم، وهاتان الكلمتان من كنوز العلم، ومن أحسَنَ الإنفاق منهما نفع غيره وانتفع غاية الانتفاع، فأمَّا الكلمة الأولى فهي منبع الخير وأصله، والثانية أصل الشر وفصله، فإنَّ العبد إذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصده وهمه وعلمه لوجهه سبحانه كان الله معه. فإذا قام العبد بالحق على غيره وعلى نفسه أولاً، وكان قيامه بالله ولله لم يقم له شيء، ولو كادته السمٰوات والأرض والجبال لكفاه الله مؤنتها وجعل له فرجاً ومخرجاً، وإنَّما يؤتى العبد من تفريطه وتقصيره فيها.

وأمَّا قوله: **(ومن تزين بما ليس فيه شانه الله)** لمَّا كان المتزين بما ليس فيه ضدّ المخلص فإنَّه يُظهر للناس أمراً وهو في الباطن بخلافه عامله الله بنقيض قصده، فإنَّ المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعاً وقدراً، ولمَّا كان المخلص يعجل له من ثواب إخلاصه الحلاوة والمحبة والمهابة في قلوب النَّاس، عجل للمتزين بما ليس فيه من عقوبته أن شانه الله بين النَّاس.

هذا ولمَّا كان من تزيَّن للناس بما ليس فيه من الخشوع والدين والنسك

والعلم وغير ذلك قد نصب نفسه للوازم هذه الأشياء ومقتضياتها، فلا بد أن تطلب منه، فإن لم توجد عنده افتضح فيشينه ذلك من حيث ظنَّ أنَّه يزينه، وأيضاً فإنه أخفى عن النَّاس ما أظهر لله خلافه، فأظهر الله من عيوبه للناس ما أخفاه عنهم جزاءً له من جنس عمله، وكان بعض الصحابة يقول: «أعوذ بالله من خشوع النفاق، قالوا: وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع». وأساس النفاق وأصله هو التزيُّن للناس بما ليس في الباطن من الإيمان، فعُلم أنَّ هاتين الكلمتين من كلام أمير المؤمنين رضي الله عنه مشتقة من كلام النبوة، وهما من أنفع الكلام وأشفاه للسقام.

وقوله رضي الله عنه: **(فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً)** فالأعمال أربعة: واحد مقبول وثلاثة مردودة، فالمقبول: ما كان لله خالصاً وللسُّنَّة موافقاً، والمردود ما فقد منه الوصفان أَو أَحدهما.

فإن قيل: فقد بان بهذا أنَّ العمل لغير الله مردود غير مقبول، والعمل لله وحده مقبول، فبقي قسم آخر وهو: أن يعمل العمل لله ولغيره فلا يكون لله محضاً ولا للناس محضاً، فما حكم هذا القسم؟

قيل: هذا القسم تحته أنواع ثلاثة:

أَحدها: أن يكون الباعث الأَول على العمل هو الإخلاص ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله في أثنائه، فهذا المعول فيه على الباعث الأَول ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله، فيكون حكمه حكم قطع النية وعدم استصحاب حكمها في أثناء العبادة وفسخها.

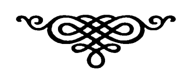
الثاني: عكس هذا، وهو أن يكون الباعث الأَول لغير الله ثم يعرض له قلب النية لله، فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل ويحتسب له من حين قلب نيته، ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أَولها وجبت الإعادة كالصلاة وإلا لم تجب، كمن أحرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف.

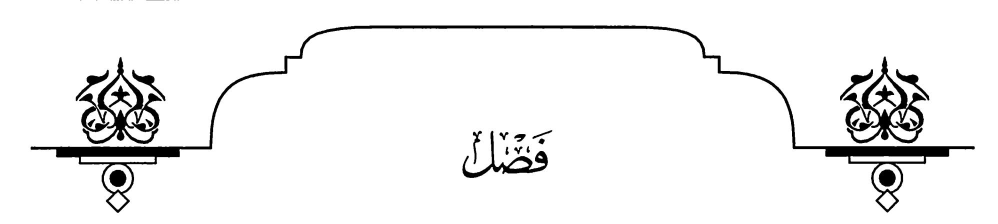
الثالث: أن يبتدئها مريداً بها الله والنَّاس، فيريد أداء فرضه والجزاء

والشكور من النَّاس، وهذا كمن يصلي بالأجرة فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى ولكنه يصلي لله وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال: فلان حج، أَو يعطي الزكاة كذلك، فهذا لا يقبل منه العمل. وإن كانت النية شرطاً في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة.

وقوله رضي الله عنه: **(فما ظنُّك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله)**. يريد به تعظيم جزاء المخلص وأنَّه رزق عاجل إمَّا للقلب أَو للبدن أَو لهما، ورحمته مدَّخرة في خزائنه، فإنَّ الله سبحانه يجزي العبد على ما عمل من خير في الدنيا ولا بد، ثم في الآخرة يوفيه أجره كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فما يحصل في الدنيا من الجزاء على الأعمال الصالحة ليس جزاء توفية، إنَّما تكون توفية الجزاء في الآخرة.

فهذا بعض ما يتعلق بكتاب أمير المؤمنين رضي الله عنه من الحِكَم والفوائد، والحمد لله رب العالمين.





فَصْلٌ

في تحريم الإفتاء بغير علم

قد تقدم[١] **قوله تعالى:** ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وأنَّ ذلك يتناول القول على الله بغير علم في أسمائه وصفاته وشرعه ودينه، وتقدم حديث أبي هريرة المرفوع: «**من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه**»[٢].

وعن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: سمع النبي ﷺ قوماً يتمارون في القرآن، فقال: «**إنَّما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنّما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ولا يكذب بعضه بعضاً، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم منه فكِلوه إلى عالمه**»[٣]، فأمر من جهل شيئاً من كتاب الله أن يكله إلى عالمه ولا يتكلف القول بما لا يعلمه.

وعن عائشة ﵂ أنَّه لما نزل عذرها قبَّل أبو بكر رأسها، قالت: فقلت: أَلا عذرتَني عند النبي ﷺ؟ فقال: «أَيُّ سماءٍ تُظلني وأَيُّ أَرض تُقلُّني إذا قلت ما لا أَعلم؟».

وسئل أبو بكر الصديق ﵁ عن آية فقال: «أيُّ أرض تقلني، وأيُّ سماء تظلني، وأين أذهب وكيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراد الله بها».

وقال علي بن أبي طالب ﵁: «وَابَرْدَها على كبدي ـ ثلاث مرات ـ قالوا: يا أمير المؤمنين وما ذاك؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم».

---

(١) تقدم ذلك في فصل: تحريم القول على الله بغير علم في أول الكتاب.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه أحمد برقم (٦٧٠٢)، وصححه شعيب الأرنؤوط.

وقال أيضاً: «خمسٌ إذا سافر فيهن رجل إلى اليمن كنَّ فيه عوضاً من سفره: لا يخشى عبد إلا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحي مَنْ لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحي من يعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد».

وعن خالد بن أسلم رضي الله عنه قال: «خرجنا مع ابن عمر رضي الله عنهما نمشي، فلحقنا أعرابي فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: سألت عنك فدللت عليك، فأخبرني أتَرِثُ العمَّة؟ قال: لا أدري، قال: أنت لا تدري؟ قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم، فلما أدبر قبَّل يديه وقال: نِعِمَّا. قال أبو عبد الرحمٰن، سئل عما لا يدري فقال: لا أدري».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان عنده علم فليقل به، ومن لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم، فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦].

وصح عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: «من أفتى النَّاس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون».

وقال ابن شبرمة: سمعت الشعبي إذا سئل عن مسألة شديدة قال: «رُبَّ ذات وَبَرٍ لا تنقاد ولا تنساق، ولو سئل عنها الصحابة لعضلت بهم».

وقال أبو حصين الأسدي رحمه الله: «إنَّ أَحدهم ليفتي في المسأَلة ولو وردت على عمر لجمع لها أَهل بدر».

وقال ابن سيرين رحمه الله: «لأن يموت الرجل جاهلاً خير له من أن يقول ما لا يعلم».

وقال القاسم رحمه الله: «من إكرام الرجل نفسه أن لا يقول إلا ما أحاط به علمه». وقال: «يا أَهل العراق، والله لا نعلم كثيراً مما تسألوننا عنه، ولأن يعيش الرجل جاهلاً إلا أن يعلم ما فرض الله عليه خير له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم».

وقال مالك رحمه الله: «مِن فقه العالم أن يقول لا أعلم، فإنَّه عسى أن يتهيأ

له الخير». وقال: سمعت ابن هرمز يقول: «ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه».

وقال الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أدري نصف العلم». وقال ابن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويل لمن يقول لما لا يعلم أني أعلم».

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت ابن عجلان يقول: «إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله»، وذكره ابن عجلان عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وجاء رجل إلى مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسأله عن شيء، فمكث أياماً ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله، إنِّي أريد الخروج، فأطرق طويلاً ورفع رأسه فقال: «ما شاء الله، يا هذا إنِّي أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه».

وقال ابن المنكدر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم».

وقال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب في المسائل: «يا عبد الله، ما علمت فقل، وإيَّاك أن تقلِّد النَّاس قلادة سوء».

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثني ربيعة قال: قال لي أبو خلدة وكان نعم القاضي: «يا ربيعة أراك تفتي النَّاس، فإذا جاءك الرجل يسألك فلا يكن همُّك أن تتخلص مما سألك عنه».

وكان ابن المسيب لا يكاد يفتي إلا قال: «اللهم سلِّمني وسلِّم مني».

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقيل له: يا أبا عبد الله فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي».

وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لمولاه عكرمة: «اذهب فأفت النَّاس وأنا لك عون، فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة النَّاس».

وكان أيوب إذا سأله السائل قال له: أعد، فإن أعاد السؤال كما سأله

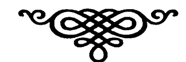
عنه أَولاً أجابه، وإلا لم يجبه. وهذا من فهمه وفطنته رَحِمَهُ اللهُ وفي ذلك فوائد عديدة منها:

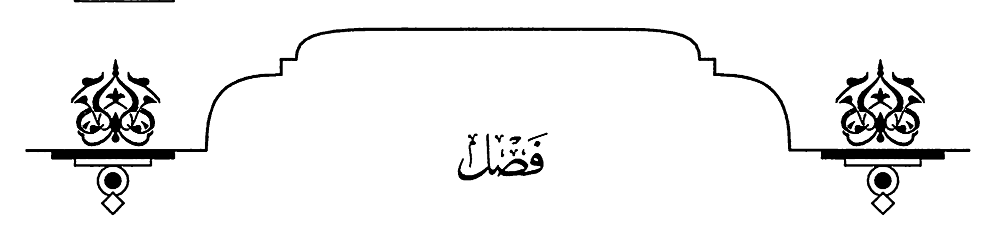
١ ـ أنَّ المسأَلة تزداد وضوحاً وبياناً بتفهم السؤال.

٢ ـ أنَّ السائل لعله أهمل فيها أمراً يتغير به الحكم فإذا أعادها ربما بيَّنه له.

٣ ـ أنَّ المسؤول قد يكون ذاهلاً عن السؤال أَولاً ثم يحضر ذهنه بعد ذلك.

٤ ـ أنَّه ربما بان له تعنت السائل وأنَّه وضع المسأَلة، فإذا غير السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أنَّ المسأَلة لا حقيقة لها وأنَّها من الأغلوطات أَو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها، فإنَّ الجواب بالظن إنَّما يجوز عند الضرورة، فإن وقعت المسأَلة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب، والله أعلم.





فَصْلٌ

القول في التقليد

ينقسم التقليد إلى ثلاثة أقسام: قسم يحرم القول فيه والإفتاء به، وقسم يجب المصير إليه، وقسم يسوغ من غير إيجاب، وتحت كل قسم أنواع:

القسم الأَول: وهو التقليد المحرم فهو ثلاثة أنواع:

أَحدها: الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنَّه أَهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد، والفرق بين هذا وبين النوع الأَول أنَّ الأَول قلَّد قبل تمكنه من العلم والحجة، وهذا قلَّد بعد ظهور الحجة له، فهو أَولى بالذم ومعصية الله ورسوله.

وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [المائدة: ١٠٤]، وهذا في القرآن كثير يُذم فيه من أعرض عمَّا أنزله الله وقنع بتقليد الآباء.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، والتقليد

ليس بعلم باتفاق أهل العلم، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، فمنعنا سبحانه من الرد إلى غيره وغير رسوله، وهذا يبطل التقليد، وقال تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تُتۡرَكُواْ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَلَمۡ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَلِيجَةٗۚ﴾ [التوبة: ١٦]، ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلاً بعينه عياراً[(١)] على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الأمة يقدمه على ذلك كله، ويعرض كتاب الله وسُنَّة رسوله وإجماع الأمة على قوله، فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله، وما خالفه منها تلطف في رده وتطلب له وجوه الحيل، فإن لم تكن هذه وليجة فلا ندري ما الوليجة!

قال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب فساد التقليد ونفيه والفرق بينه وبين الاتباع.

وقال: قد ذمَّ الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، روي عن حذيفة وغيره أنَّه قال: لم يعبدوهم من دون الله، ولكنهم أحلُّوا لهم وحرَّموا عليهم فاتبعوهم.

وقال عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب، فقال: «**يا عدي، إلق هذا الوثن من عنقك**»، وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: فقلت: يا رسول الله، إنَّا لم نتخذهم أرباباً، قال: «**بلى، أليس يحلون لكم ما حُرِّم عليكم فتحلُّونه، ويحرِّمون عليكم ما أُحلَّ لكم فتحرِّمونه**»؟ فقلت: بلى، قال: «**فتلك عبادتهم**»[(٢)].

وقال أبو البختري في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن

---

(١) العيار: كل ما تقدَّر به الأشياء من كيل، أو وزن، وما اتخذ أساساً للمقارنة.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٠٩٥)، وحسنه الألباني.

دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: أمَّا إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكنَّهم أمروهم، فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية.

وعنه قال: قيل لحذيفة في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أكانوا يعبدونهم؟ فقال: لا، ولكن كانوا يُحلون لهم الحرام فيحلونه، ويُحرمون عليهم الحلال فيحرمونه.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٤]، فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا: ﴿إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [سبأ: ٣٤]، وفي هؤلاء ومثلهم قال الله ﷻ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة: ١٦٦، ١٦٧].

قال أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها، وهي الكتاب والسُّنَّة وما كان في معناهما بدليل جامع».

قلت: والمصنفون في السُّنَّة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبين زلة العالم، ليبينوا بذلك فساد التقليد وأنَّ العالِم قد يزل ولا بد إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله ويُنَزَّل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله، وهو أصل بلاء المقلِّدين وفتنتهم، فإنَّهم يقلدون العالِم فيما زل فيه وفيما لم يزل فيه وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد، فيُحلون ما حرَّم الله ويُحرِّمون ما أحل الله، ويشرعون ما لم يشرع، ولا بد لهم من ذلك إذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه، فالخطأ واقع منه ولا بد.

ومن المعلوم أنَّ المخوِّف في زلة العالم تقليده فيها، إذ لولا التقليد لم

يُخف من زلة العالم على غيره، فإذا عَرَف أنَّها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنَّه اتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنَّها زلة فهو أعذر منه، وكلاهما مفرط فيما أُمر به.

وقال الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلُّون، وجدال المنافق بالقرآن، وزلة العالم».

وعن أبي العالية رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ويل للأتباع من عثرات العالم. قيل: وكيف ذاك يا أبا العباس؟ قال: يقول العالم من قِبَل رأيه ثم يسمع الحديث عن النبي ﷺ فيدع ما كان عليه، وفي لفظ: فيلقى من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيخبره فيرجع ويمضي الأتباع بما حكم».

وقال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال منافق بالقرآن؟ فسكتوا، فقال: أمَّا العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه إياسكم، فإنَّ المؤمن يفتتن ثم يتوب، وأمَّا القرآن فله منار كمنار الطريق فلا يخفى على أَحد، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه، وما شككتم فكِلُوه إلى عالمه، وأمَّا الدنيا فمن جعل الله الغنى في قلبه فقد أفلح، ومن لا فليس بنافعته دنياه».

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنّ حديثكم شرُّ الحديث، إنَّ كلامكم شرُّ الكلام، فإنَّكم قد حدثتم النَّاس حتى قيل: قال فلان وقال فلان، ويترك كتاب الله، من كان منكم قائماً فليقم بكتاب الله وإلا فليجلس».

فهذا قول عمر لأفضل قرن على وجه الأَرض، فكيف لو أدرك ما أصبحنا فيه من ترك كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة لقول فلان وفلان؟ فالله المستعان.

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكميل بن زياد النخعي: «يا كميل، إنَّ هذه القلوب أَوعية فخيرها أَوعاها للخير، والنَّاس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق. ثم قال: آهٍ، إنَّ ههنا علماً

ـ وأشار بيده إلى صدره ـ لو أصبت له حملة، بلى قد أصبت لقناً[1] غير مأمون، يستعمل آلة الدين للدنيا، ويستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه على معاصيه، أَو حامل حق لا بصيرة له في إحيائه، ينقدح الشك في قلبه بأَول عارض من شبهة، لا يدري أين الحق، إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدر، مشغوف بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن فتن به، وإنَّ من الخير كله من عرَّفه الله دينه، وكفى بالمرء جهلاً لا يعرف دينه»[2].

وعنه أيضاً: «إيَّاكم والاستنان بالرجال، فإنَّ الرجل يعمل بعمل أَهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أَهل النار فيموت وهو من أَهل النار، وإنَّ الرجل ليعمل بعمل أَهل النار، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أَهل الجنة فيموت وهو من أَهل الجنة، فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يقلدنَّ أَحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنَّه لا أسوة في الشرِّ».

قال أبو عمر رحمه الله: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**يذهب العلماء، ثم يتخذ النَّاس رؤوساً جهالاً يُسألون فيفتون بغير علم فيَضلُّون ويُضلُّون**»[3].

قال أبو عمر رحمه الله: «وهذا كله نفي للتقليد وإبطالٌ له، لمن فهمه وهُدِي لرشده».

وقد احتج جماعة من الفقهاء وأَهل النظر على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بعدما تقدم، فأحسن ما رأيت من ذلك قول المزني وأنا أُورده كما

---

(١) اللقن: الذكي حسن الفهم.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله عن هذا الحديث: هو حديث مشهور عند أَهل العلم يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم.

(٣) الحديث في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ولفظه: «**إنَّ اللهَ لا يَنْتزع العلم من النَّاس انتزاعاً، ولكن يقبضُ العلماءِ فيرفع العلم معهم، ويبقى في النَّاس رؤوساً جُهَّالاً يفتونهم بغير علم فيضلُّونَ ويُضلُّون**»، متفق عليه أخرجه البخاري برقم (١٠٠)، ومسلم برقم (٧٣٠٧).

قال: «يقال: لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم، بطل التقليد؛ لأنَّ الحجة أَوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمت به بغير حجة، قيل له: فلِمَ أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟ قال الله ﷻ: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨]؛ أي: من حجة بهذا؟ فإن قال: أنا أعلم أنِّي قد أصبت وإن لم أعرف الحجة؛ لأنّي قلَّدت كبيراً من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خفيت عليَّ، قيل له: إذا جاز تقليد معلمك لأنّه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أَولى؛ لأنَّه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك، فإن قال: نعم ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أَصحاب رسول الله ﷺ، وإن أبى ذلك نقض قوله وقيل له: كيف تجوِّز تقليد من هو أصغر وأقل علماً ولا تجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علماً؟ وهذا تناقض، فإن قال: لأنَّ معلمي وإن كان أصغر فقد جمع علمِ من هو فوقه إلى علمه فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك، قيل له: وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أَولى أن تقلِّد نفسك من معلمك؛ لأنَّك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه إلى علمك، فإن قلَّد قوله جعل الأصغر ومن يُحَدِّث من صغار العلماء أَولى بالتقليد من أَصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع، والتابع من دونه في قياس قوله، والأعلى للأدنى أبداً، وكفى بقول يؤول إلى هذا تناقضاً وفساداً».

وقال أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أَهل العلم والنظر: حدُّ العلم التبيين وإدراك المعلوم على ما هو به، فمن بان له الشيء فقد علمه، قالوا: والمقلِّد لا علم له، ولم يختلفوا في ذلك».

وقال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي: «التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قولٍ لا حجة لقائله عليه. وذلك ممنوع منه في الشريعة. والاتباع ما ثبت عليه حجة».

وقال في موضع آخر: «كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قَبوله بدليل يوجب ذلك فأنت مقلِّده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أَوجب الدليل عليك اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع».

وقال: «ذكر محمد بن حارث في أخبار سحنون بن سعيد عنه قال: كان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما، وإذا سأله ابن دينار وذووه لا يجيبهم، فتعرض له ابن دينار يوماً فقال له: يا أبا بكر لِمَ تستحل مني ما لا يحل لك؟ فقال له: يا ابن أخي وما ذاك؟ قال: يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما وأسألك أنا وذويي فلا تجيبنا، فقال: أَوقع ذلك يا ابن أخي في قلبك؟ قال: نعم، قال: إنِّي قد كبرت سنِّي ودق عظمي وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني، ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان إذا سمعا مني حقاً قبلاه وإن سمعا خطأ تركاه، وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه.

قال ابن حارث: هذا والله الدين الكامل والعقل الراجح، لا كمن يأتي بالهذيان ويريد أن ينزل قوله من القلوب منزلة القرآن».

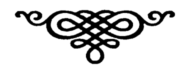
وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة، فقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري.

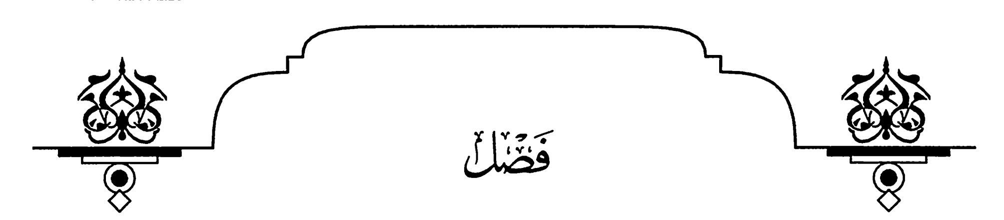
وقال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت لأحمد: الأَوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: «لا تقلد دينك أَحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأَصحابه فخذ به، ثم التابعي بعدُ فالرجلُ فيه مخير».

وقد فرَّق أَحمد بين التقليد والاتباع، فقال: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أَصحابه، ثم هو من بعدُ في التابعين مخير». وقال أيضاً لأبي داود: «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأَوزاعي وخذ

من حيث أخذوا». وقال: «من قِلَّة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال».

وقد صرح مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ من ترك قول عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لقول إبراهيم النخعي أنَّه يستتاب. فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أَو مثله.





مجلس مناظرة بين مقلد ومنقاد للحق

قال المقلِّد: نحن معاشر المقلِّدين ممتثلون قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فأمر الله سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وهذا نص قولنا. وقد أرشد النبي ﷺ من لا يعلم إلى سؤال من يعلم فقال في حديث صاحب الشجة: «**ألَا سألوا إذا لم يعلموا، إنّما شفاء العيِّ السؤال**»[1]، وقال أبو العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره: «وإنِّي سأَلت أَهل العلم فأخبروني إنَّما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأنّ على امرأة هذا الرجم»[2]، فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه.

وقال: قد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأُولي الأمر وهم العلماء أَو العلماء والأمراء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به، فإنَّه لولا التقليد لم يكن هناك طاعة تختص بهم، وقد كان الصحابة يفتون ورسول الله ﷺ حيٌّ بين أظهرهم وهذا تقليد لهم قطعاً، إذ قولهم لا يكون حجة في حياة النبي ﷺ.

وقال: قد أجمعت الأمة على قبول قول المترجم والرسول والمعرِّف والمعدِّل وإن اختلفوا في جواز الاكتفاء بواحد، وذلك تقليد محض لهؤلاء.

كما أجمعوا على أنّ الأعمى يقلِّد في القبلة، وعلى تقليد الأئمة في الطهارة وقراءة الفاتحة وما يصح به الاقتداء، وعلى تقليد الزوجة مسلمة كانت أَو ذمية أنَّ حيضها قد انقطع، فيباح للزوج وطؤها بالتقليد، ويباح للولي تزويجها بالتقليد لها في انقضاء عدتها، وعلى جواز تقليد النَّاس للمؤذنين في

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٦)، وحسنه الألباني.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٦)، ومسلم برقم (١٦٩٨).

دخول أَوقات الصلوات ولا يجب عليهم الاجتهاد ومعرفة ذلك بالدليل، فهذه المسائل وغيرها تدلُّ على جواز التقليد.

وقال: قد صرح الأئمة بجواز التقليد، فقال حفص بن غياث: «سمعت سفيان يقول: إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى تحريمه فلا تنهه».

وقال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد من هو مثله».

وقد صرَّح الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بالتقليد فقال: «في الضبع بعير، قلته تقليداً لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وهذا أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قال في مسائل الآبار[1] أنَّه ليس معه فيها إلا تقليد من تقدمه من التابعين فيها.

وهذا مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لا يخرج عن عمل أَهل المدينة، ويصرح في موطئه بأنّه أدرك العمل على هذا، وهو الذي عليه أَهل العلم ببلدنا.

وقد جعل الله سبحانه في فِطَرِ العباد تقليد المتعلمين للأستاذين والمعلمين، ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا، وذلك عام في كل علم وصناعة.

وهؤلاء أَصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد وكان حديث العهد بالإسلام يسألهم فيفتونه ولا يقولون له: عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل، ولا يعرف ذلك عن أَحد منهم البتة، وهل التقليد إلا من لوازم التكليف ولوازم الوجود، فهو من لوازم الشرع والقدر، والمنكرون له مضطرون إليه ولا بد.

وأيضاً نقول لمن احتج على إبطال التقليد: كلُّ حجة أثرية ذكرتها فأنت مقلِّد لحاملها ورواتها، إذ لم يقم دليل قطعي على صدقهم، فليس بيدك إلا

---

(١) المراد بمسائل الآبار كيفية تطهيرها إذا وقعت فيها النجاسات.

تقليد الراوي، وليس بيد الحاكم إلا تقليد الشاهد، وكذلك ليس بيد العامي إلا تقليد العالم، فما الذي سوغ لك تقليد الراوي والشاهد ومنعنا من تقليد العالم، وهذا سمع بأذنه ما رواه وهذا عقل بقلبه ما سمعه فأدَّى هذا مسموعه وأدى هذا معقوله، وفُرِضَ على هذا تأدية ما سمعه وعلى هذ تأدية ما عقله وعلى من لم يبلغ منزلتهما القبول منهما.

ثم يقال للمانعين من التقليد: أنتم منعتموه خشية وقوع المقلِّد في الخطأ بأن يكون من قلَّده مخطئاً في فتواه، ثم أَوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق، ولا ريب أنَّ صوابه في تقليده للعالم أقرب من صوابه في اجتهاده هو لنفسه، وهذا كمن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها فإنَّه إذا قلَّد عالماً بتلك السلعة خبيراً بها أميناً ناصحاً كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه، وهذا متفق عليه بين العقلاء.

قال أَصحاب الحجة في الرد على المقلدين: عجباً لكم معاشر المقلِّدين الشاهدين على أنفسهم مع شهادة أَهل العلم بأنَّهم ليسوا من أهله ولا معدودين في زمرة أهله، كيف أبطلتم مذهبكم بنفس دليلكم! فما للمقلِّد وما للاستدلال، وأين منصب المقلِّد من منصب المستدل؟ وهل ما ذكرتم من الأَدلة إلا ثياباً استعرتموها من صاحب الحجة فتجملتم بها بين النَّاس، وكنتم في ذلك متشبعين بما لم تعطوه، ناطقين من العلم بما شهدتم على أنفسكم أنَّكم لم تؤتوه، وذلك ثوب زور لبستموه ومنصب لستم من أهله غصبتموه، فأخبرونا هل صرتم إلى التقليد لدليل قادكم إليه وبرهان دلكم عليه فنزلتم به من الاستدلال أقرب منزل، وكنتم به عن التقليد بمعزل، أم سلكتم سبيله اتفاقاً وتخميناً من غير دليل؟ وليس إلى خروجكم عن أَحد هذين القسمين سبيل، وأيُّهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم والرجوع إلى مذهب الحجة منه لازم، ونحن إن خاطبناكم بلسان الحجة قلتم: لسنا من أَهل هذه السبيل، وإن خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما أقمتموه من الدليل.

والعجب أنَّ كل طائفة من الطوائف وكل أمة من الأمم تدَّعي أنَّها على حق حاشا فرقة التقليد، فإنَّهم لا يدَّعون ذلك ولو ادعوه لكانوا مبطلين، فإنَّهم

شاهدون على أنفسهم بأنَّهم لم يعتقدوا تلك الأقوال لدليل قادهم إليه وبرهان دلهم عليه، وإنَّما سبيلهم محض التقليد، والمقلِّد لا يعرف الحق من الباطل ولا الحالي من العاطل.

وأعجب من هذا أنَّ أئمتهم نهوهم عن تقليدهم فعصوهم وخالفوهم وقالوا: نحن على مذاهبهم، وقد دانوا بخلافهم في أصول المذهب الذي بنوا عليه، فإنهم بنوا على الحجة ونَهوا عن التقليد، وأَوصوهم إذا ظهر الدليل أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه، فخالفوهم في ذلك كله وقالوا: نحن من أتباعهم، تلك أمانيهم، وما أتباعهم إلا من سلك سبيلهم واقتفى آثارهم في أصولهم وفروعهم.

وأعجب من هذا أنهم مصرِّحون في كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه وأنَّه لا يحل القول به في دين الله. والمقلد لا علم له بصحة القول وفساده؛ إذ طريق ذلك مسدودة عليه، ثم كلٌّ منهم يعرف من نفسه أنَّه مقلِّد لمتبوعه لا يفارق قوله ويترك له كل ما خالفه من كتاب أَو سُنَّة أَو قول صاحب أَو قول من هو أعلم من متبوعه أَو نظيره، وهذا من أعجب العجب.

وأيضاً: فإنَّا نعلم بالضرورة أنَّه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلِّده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً، ونعلم بالضرورة أنَّ هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين، فليكذبنا المقلِّدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله ﷺ، وإنَّما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ.

وأيضاً: فنقول لكل من قلَّد واحداً من النَّاس دون غيره ما يلي:

أَولاً: ما الذي خصَّ صاحبك أن يكون أَولى بالتقليد من غيره؟ فإن قال: لأنَّه أعلم أَهل عصره، وربَّما فضَّله على من قبله مع جزمه الباطل أنَّه لم يجئ بعده أعلم منه قيل له: وما يدريك ولست من أَهل العلم بشهادتك على نفسك أنّه أعلم الأمة في وقته، فإنَّ هذا إنَّما يعرفه من عرف المذاهب وأدلتها وراجحها من مرجوحها، فما للأعمى ونقد الدراهم.

ثانياً: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وأُبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس وابن عمر ﷺ أعلم من صاحبك بلا شك، فهلَّا قلدتهم وتركته؟ بل سعيد بن المسيب والشعبي وعطاء وطاوس وأمثالهم أعلم وأفضل بلا شك، فلم تركت تقليد الأعلم الأفضل الأجمع لأدوات الخير والعلم والدين ورغبت عن أقواله ومذاهبه إلى من هو دونه؟ فإن قال: لأنَّ صاحبي ومن قلَّدته أعلم به، فتقليدي له أَوجب عليَّ مخالفة قوله لقول من قلَّدته؛ لأنّ وفور علم صاحبي ودينه يمنعه من مخالفة من هو فوقه وأعلم منه إلا لدليل صار إليه هو أَولى من قول كل واحد من هؤلاء، قيل له: ومن أين علمت أنّ الدليل الذي صار إليه صاحبك الذي زعمت أنت أنَّه صاحبك أَولى من الدليل الذي صار إليه من هو أعلم منه وخير منه أَو هو نظيره، وقولان معاً متناقضان لا يكونان صواباً بل أَحدهما هو الصواب، ومعلوم أنّ ظَفَرَ الأعلم الأفضل بالصواب أقرب من ظَفَرِ من هو دونه. فإن قلت: علمت ذلك بالدليل، فههنا إذاً قد انتقلت عن منصب التقليد إلى منصب الاستدلال وأبطلت التقليد.

ثالثاً: يقال: هذا لا ينفعك شيئاً البتة فيما اختلف فيه، فإنَّ من قلَّدته ومن قلَّده غيرك قد اختلفا، وصار من قلَّده غيرك إلى موافقة أبي بكر وعمر أَو علي وابن عباس أَو عائشة وغيرهم دون من قلدته، فهلَّا نصحت نفسك وهُديت لرشدك وقلت: هذان عالمان كبيران ومع أَحدهما من ذُكر من الصحابة فهو أَولى بتقليدي إيَّاه!.

رابعاً: يقال: تقليدك لمتبوعك يُحرِّم عليك تقليده فإنَّه نهاك عن ذلك، فإن كنت مقلِّداً له في جميع مذهبه فهذا من مذهبه فهلَّا اتبعته فيه؟!

خامساً: يقال: كل طائفة منكم معاشر طوائف المقلِّدين قد أنزلت جميع الصحابة من أَولهم إلى آخرهم وجميع التابعين من أَولهم إلى آخرهم وجميع علماء الأمة من أَولهم إلى آخرهم إلا من قلَّدتموه في مكان من لا يعتد بقوله ولا ينظر في فتاواه ولا يشتغل بها ولا يعتد بها، ولا وجه للنظر فيها إلا للتمحل وإعمال الفكر وكده في الرد عليهم إذا خالف قولهم قول متبوعهم،

وهذا هو المسوِّغ للرد عليهم عندهم، فإذا خالف قول متبوعهم نصاً عن الله ورسوله فالواجب التمحل والتكلف في إخراج ذلك النص عن دلالته والتحيل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعهم، فيالله لدينه وكتابه وسُنَّة رسوله ولبدعة كادت تثلُّ عرش الإيمان وتهدُّ ركنه لولا أنَّ الله ضمن لهذا الدين أن لا يزال فيه من يتكلم بأعلامه ويذب عنه، فمن أسوأ ثناء على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين وأشد استخفافاً بحقوقهم وأقل رعاية لواجبهم وأعظم استهانة بهم ممن لا يلتفت إلى قول رجل واحد منهم ولا إلى فتواه غير صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله ورسوله؟.

سادساً: يقال: أعجب من هذا كله أنّكم إذا أخذتم بالحديث مرسلاً كان أَو مسنداً لموافقته رأي صاحبكم ثم وجدتم فيه حكماً يخالف رأيه لم تأخذوا به في ذلك الحكم وهو حديث واحد، وكان الحديث حجة فيما وافق رأي من قلَّدتموه وليس بحجة فيما خالف رأيه! ولنذكر من هذا طرفاً فإنه من عجيب أمرهم:

احتج طائفة منهم على نجاسة الماء بالملاقاة وإن لم يتغير بنهيه ﷺ أن يبال في الماء الدائم، ثم قالوا: لو بال في الماء الدائم لم ينجسه حتى ينقص عن قلتين.

واحتجوا على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله ﷺ: «**يا بني عبد المطلب، إنّ الله كره لكم غسالة أيدي النَّاس**»[١] يعني الزكاة، ثم قالوا: لا تحرم الزكاة على بني عبد المطلب.

واحتجوا على أنَّ السمك الطافي إذا وقع في الماء لا ينجسه بخلاف غيره من ميتة البر فإنه ينجس الماء بقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[٢]، ثم خالفوا هذا الخبر بعينه وقالوا: لا يحل ما مات في البحر من السمك ولا يحل شيء مما فيه أصلاً غير السمك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن داود برقم (٨٣)، وصححه الألباني.

واحتجوا على إسقاط الحدِّ عن الزاني بأَمة ابنه أَو أُمِّ ولده بقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[١]، وخالفوه فيما دلَّ عليه فقالوا: ليس للأب من مال ابنه شيء البتة، ولم يبيحوا له من مال ابنه عود أراك فما فوقه، وأَوجبوا حبسه في دينه، وضمان ما أتلفه عليه.

واحتجوا على جواز الكلام والإمام يخطب على المنبر يوم الجمعة بقوله ﷺ للداخل: «**أصليت يا فلان قبل أن تجلس؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين**»[٢]، وخالفوه في نفس ما دلَّ عليه فقالوا: من دخل والإمام يخطب جلس ولم يصل.

واحتجوا على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغائط بقول النبي ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها**»[٣]، وخالفوا الحديث نفسه وجوَّزوا استقبالها واستدبارها بالبول.

واحتجوا في ثبوت الحضانة للخالة بخبر ابنة حمزة رضي الله عنه وأنَّ رسول الله ﷺ قضى بها لخالتها[٤]، ثم خالفوه فقالوا: لو تزوجت الخالة بغير محرم للبنت كابن عمها سقطت حضانتها.

وهذا كثير جداً، والمقصود: أنَّ التقليد حَكَمَ عليكم بذلك وقادكم إليه قهراً، ولو حكَّمتم الدليل على التقليد لم تقعوا في مثل هذا، فإنَّ هذه الأَحاديث إن كانت حقاً وجب الانقياد لها والأخذ بما فيها، وإن لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشيء مما فيها، وأَمَّا أن تصحَّحَ ويؤخذَ بها فيما وافق قول المتبوع وتُضعَّف أَو تُردُّ إذا خالفت قوله أَو تُؤوَّل فهذا من أعظم الخطأ والتناقض! فإن قلتم: عارض ما خالفناه منها ما هو أقوى منه ولم يعارض ما وافقناه منها ما يوجب العدول عنه واطِّراحه، قيل: لا تخلو هذه الأَحاديث

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٥٣٠)، وصححه الألباني.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٠)، ومسلم برقم (٨٧٥).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤).
(٤) سبق تخريجه.

وأمثالها أن تكون منسوخة أَو محكمة، فإن كانت منسوخة لم يحتج بمنسوخ البتة، وإن كانت محكمة لم يجز مخالفة شيء منها البتة، فإن قيل: هي منسوخة فيما خالفناها فيه ومحكمة فيما وافقناها فيه، قيل: هذا مع أنَّه ظاهر البطلان يتضمن ما لا علم لمدعيه به، وهو مدع ما لا يمكنه إثباته، فالواجب اتباع سنن رسول الله ﷺ وتحكيمها والتحاكم إليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها أَو تجمع الأمة على العمل بخلاف شيء منها، وهذا الثاني محال قطعاً، فإنَّ الأمة ولله الحمد لم تُجمع على ترك العمل بسُنَّة واحدة إلا سُنَّة ظاهرة النسخ معلوم للأمة ناسخها، وحينئذٍ يتعين العمل بالنَّاسخ دون المنسوخ، وأمَّا أن تُترك السنن لقول أَحد من النَّاس فلا، كائناً من كان، وبالله التوفيق.

سابعاً: أنّ فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله ﷺ وهدي أَصحابه ﷺ وأحوال أئمتهم وسلكوا ضدَّ طريق أَهل العلم:

أمَّا أمر الله: فإنه أمر بردِّ ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله ﷺ، والمقلدون قالوا: إنَّما نردُّه إلى من قلدناه.

وأمَّا أمر رسوله ﷺ: فإنَّه أمر عند الاختلاف بالأخذ بسُنَّته وسُنَّة خلفائه الراشدين المهديين وأمر أن يتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ، وقال المقلدون: بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه ونقدمه على كل ما عداه.

وأمَّا هدي الصحابة: فمن المعلوم بالضرورة أنَّه لم يكن فيهم شخص واحد يقلِّد رجلاً واحداً في جميع أقواله ويخالف ما عداه من الصحابة بحيث لا يردُّ من أقواله شيئاً ولا يقبل من أقوالهم شيئاً، وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث.

وأمَّا مخالفتهم لأئمتهم: فإنَّ الأئمة نَهوا عن تقليدهم وحذَّروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم.

وأمَّا سلوكهم ضد طريق أَهل العلم: فإنَّ طريق أهل العلم طلب أقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن

رسول الله ﷺ وأقوال خلفائه الراشدين، فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله به وقضوا به وأفتوا به، وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا إليه وردوه، وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع من غير أن يلزموا بها أَحداً ولا يقولوا أَنَّها الحق دون ما خالفها، هذه طريقة أَهل العلم سلفاً وخلفاً، وأمَّا هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق وقلَّبوا أَوضاع الدين، فزيفوا كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وأقوال خلفائه وأَصحابه فعرضوها على أقوال من قلَّدوه، فما وافقها منها قالوا: لنا، وانقادوا له مذعنين، وما خالف أقوال متبوعهم منها قالوا: احتج الخصم بكذا وكذا، ولم يقبلوه ولم يدينوا به، واحتال فضلاؤهم في ردها بكل ممكن وتطلبوا لها وجوه الحيل التي تردها، حتى إذا كانت موافقة لمذاهبهم، وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شنَّعوا على منازعهم وأنكروا عليه ردَّها بتلك الوجوه بعينها وقالوا: لا ترد النصوص بمثل هذا، ومن له همة تسمو إلى الله ومرضاته ونصر الحق الذي بعث الله به رسوله أين كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخُلق الذميم.

ثامناً: أنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فخصَّ هؤلاء بالفلاح دون من عداهم، والداعون إلى الخير هم الداعون إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ لا الداعون إلى رأي فلان وفلان.

تاسعاً: أنَّ الاختلاف كثير في كتب المقلِّدين وأقوالهم، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه، بل هو حق يصدِّق بعضه بعضاً ويشهد بعضه لبعض، وقد قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

عاشراً: قولكم: إنّ الله سبحانه أمر بطاعة أُولي الأمر وهم العلماء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به، فجوابه: أنَّ أُولي الأمر قد قيل: هم الأمراء، وقيل: هم العلماء، وهما روايتان عن الإِمام أَحمد، والتحقيق: أنَّ الآية تتناول الطائفتين وطاعتهم من طاعة الرسول، لكن خفي على المقلِّدين

أنَّهم إنّما يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بأمر الله ورسوله، فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول والأمراء منفذين له، فحينئذٍ تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله، فأين في الآية تقديم آراء الرجال على سُنَّة رسول الله ﷺ وإيثار التقليد عليها؟

الحادي عشر: قولكم: كان الصحابة يفتون ورسول الله ﷺ حيٌّ بين أظهرهم وهذا تقليد من المستفتين لهم. جوابه: أنّ فتواهم إنّما كانت تبليغاً عن الله ورسوله ﷺ وكانوا بمنزلة المخبرين فقط، لم تكن فتواهم تقليداً لرأي فلان وفلان وإن خالفت النصوص، فهم لم يكونوا يقلِّدون في فتواهم ولا يفتون بغير النصوص، ولم يكن المستفتون لهم يعتمدون إلا على ما يبلغونهم إيَّاه عن نبيهم فيقولون: أمر بكذا، وفعل كذا، ونهى عن كذا، هكذا كانت فتواهم، فهي حجة على المستفتين كما هي حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك إلا في الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمها.

الثاني عشر: قولكم: وقد أمر الله بقبول شهادة الشاهد وذلك تقليد له. فلو لم يكن في آفات التقليد غير هذا الاستدلال لكفى به بطلاناً، وهل قبلنا قول الشاهد إلا بنص كتاب ربنا وسُنَّة نبينا ﷺ وإجماع الأمة على قبول قوله؟! فإن الله سبحانه نصبه حجة يَحكم الحاكم بها كما يَحكم بالإقرار.

الثالث عشر: قولكم: إنّ التقليد من لوازم الشرع والقدر، والمنكرون له مضطرون إليه ولا بد، كما تقدم بيانه من الأحكام. جوابه: أنَّ التقليد المنكر المذموم ليس من لوازم الشرع وإن كان من لوازم القدر، بل بطلانه وفساده من لوازم الشرع كما عُرف بهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها، وإنّما الذي من لوازم الشرع المتابعة، وهذه المسائل التي ذكرتم أنَّها من لوازم الشرع ليست تقليداً وإنّما هي متابعة وامتثال للأمر، فإن أبيتم إلا تسميتها تقليداً فالتقليد بهذا الاعتبار حق وهو من الشرع، ولا يلزم من ذلك أن يكون التقليد الذي وقع النزاع فيه من الشرع ولا من لوازمه وإنّما بطلانه من لوازمه.

ويوضحه: أنَّ ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع،

فلو كان التقليد الذي وقع فيه النزاع من لوازم الشرع لكان بطلان الاستدلال واتباع الحجة في موضع التقليد من لوازم الشرع، فإنَّ ثبوت أَحد النقيضين يقتضي انتفاء الآخر، وصحة أَحد الضدين يوجب بطلان الآخر.

والمقصود: أنَّ الذي هو من لوازم الشرع المتابعة والاقتداء وتقديم النصوص على آراء الرجال وتحكيم الكتاب والسُّنَّة في كل ما تنازع فيه العلماء، وأمَّا الزهد في النصوص والاستغناء عنها بآراء الرجال وتقديمها عليها والإنكار على من جعل كتاب الله وسُنَّة رسوله وأقوال الصحابة نصب عينيه وعرض أقوال العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة فبطلانه من لوازم الشرع، ولا يتم الدين إلا بانكاره وإبطاله، فهذا لون والاتباع لون، والله الموفق.

الرابع عشر: قولكم: أنتم منعتم من التقليد خشية وقوع المقلِّد في الخطأ بأن يكون من قلَّده مخطئاً في فتواه، ثم أَوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق ولا ريب أنّ صوابه في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من اجتهاده هو لنفسه، كمن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها فإنه إذا قلَّد عالماً بتلك السلعة خبيراً بها أميناً ناصحاً كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه.

جوابه من وجوه:

أَحدها: أنَّا منعنا التقليد طاعة لله ورسوله، والله ورسوله منع منه وذم أهله في كتابه وأمر بتحكيمه وتحكيم رسوله وردِّ ما تنازعت فيه الأمة إليه وإلى رسوله، وأخبر أنَّ الحكم له وحده ونهى أن يتخذ من دونه ودون رسوله وليجة، وأمر أن يُعتصم بكتابه ونهى أنّ يتخذ من دونه أَولياء وأرباباً يحل من اتخذهم ما أحلُّوه ويحرِّم ما حرَّموه.

الثاني: أنَّ قولكم صواب المقلِّد في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من صوابه في اجتهاده دعوى باطلة، فإنَّه إذا قلَّد من قد خالفه غيره ممن هو نظيره أَو أعلم منه لم يدر على صواب هو من تقليده أَو على خطأ، بل هو كما قال

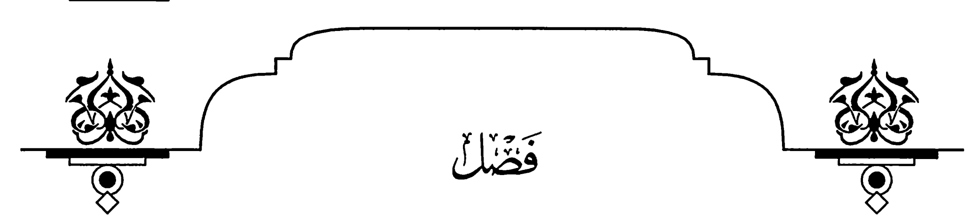
الشافعي: حاطب ليل. إمَّا أن يقع بيده عود أَو أفعى تلدغه. وأمَّا إذا بذل اجتهاده في معرفة الحق فإنه بين أمرين: إمَّا أن يظفر به فله أجران، وإمَّا أن يخطئه فله أجر، فهو مصيب للأجر ولا بد، بخلاف المقلِّد المتعصب فإنَّه إن أصاب لم يؤجر وإن أخطأ لم يسلم من الإثم، فأين صواب الأعمى من صواب البصير الباذل جهده؟

الثالث: أنّه إنّما يكون أقرب إلى الصواب إذا عرف أنَّ الصواب مع من قلَّده دون غيره، وحينئذٍ فلا يكون مقلداً له بل متبعاً للحجة، وأمَّا إذا لم يعرف ذلك البتة فمن أين لكم أنَّه أقرب إلى الصواب من باذل جهده ومستفرغ وسعه في طلب الحق.

الرابع: أنَّ الأقرب إلى الصواب عند تنازع العلماء من امتثل أمر الله فردَّ ما تنازعوا فيه إلى القرآن والسُّنَّة، وأمَّا من ردَّ ما تنازعوا فيه إلى قول متبوعه دون غيره فكيف يكون أقرب إلى الصواب؟!

وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد وذكرنا من مآخذهما وحجج أَصحابهما وما لهم وعليهم من المنقول والمعقول ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من أَولها إلى آخرها، ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبداً، وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحه، فله الحمد والمنة، وما كان فيه من صواب فمن الله هو المانُّ به، وما كان فيه من خطأ فمنِّي ومن الشيطان وليس الله ورسوله ودينه في شيء منه، وبالله التوفيق.





فَصْلٌ

تغير الفتوى بتغيُّر الأَزمنة والأَمكنة والأَحوال والنيات والعوائد

هذا فصلٌ عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أَوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أنَّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلُّه في أَرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السمٰوات والأَرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطيِّ العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل ـ بحول الله وتوفيقه

ومعونته ـ بأمثلة صحيحة[١]:

المثال الأَول: أنَّ النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنَّه لا يسوغ إنكاره؛ وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله. وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنَّه أساس كل شرٍّ وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يُؤخِّرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا ما أقاموا الصلاة**»[٢]، وقال: «**من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعة**»[٣]، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأَصل، وعدم الصبر على منكرٍ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه.

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

---

(١) ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدة أَمثلة تبيِّن ثبوت تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد، وقد ذكرت هنا طرفاً منها، وليراجع البقية من أَراد الزيادة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٥).

فالدرجتان الأوليتان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

فإذا رأيت أَهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك. وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أَو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك. وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخِفْتَ من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى. وهذا باب واسع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «مررت أنا وبعض أَصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنَّما حرم الله الخمر لأنَّها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم».

المثال الثاني: أنَّ النبي ﷺ: «**نهى أن تقطع الأيدي في الغزو**»[1]. فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أَو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً، كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم.

وقد نص أَحمد وإسحاق بن راهويه والأَوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أنّ الحدود لا تقام على أرض العدو. وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره فقال: «لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو».

وقد أُتي بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنة، فقال: لولا أنِّي

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٤٥٠)، وصححه الألباني.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقطع الأيدي في الغزو**»، لقطعت يدك.

وقال أبو محمد المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو إجماع الصحابة».

وقال علقمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر، فأردنا أن نَحُدَّه، فقال حذيفة: أتحدُّون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم!. وأُتي سعد بن أبي وقاص بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد، فلما التقى النَّاس قال أبو محجن:

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا[1] وأترك مشدوداً عليَّ وثاقيا

فقال لابنة خَصَفَة امرأة سعد: أطلقيني ولك والله عليَّ إنْ سلَّمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قتلت استرحتم مني، قال: فحلَّته حتى التقى النَّاس، وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذٍ إلى النَّاس، قال: وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى النَّاس، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحاً ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل النَّاس يقولون: هذا مَلَك، لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الضبر[2] ضبر البلقاء والظفر[3] ظفر أبي محجن وأبو محجن في القيد! فلما هُزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرت ابنة خَصَفَة سعداً بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم، فخلى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام عليَّ الحد وأُطَهَّر منها، فأمَّا إذ بَهْرَجْتَني[4] فوالله لا أشربها أبداً»[5].

---

(١) القنا: جمع قناة وهي الرمح.
(٢) الضبر: أن يجمع الفرس قوائمه، ثم يثب أثناء العدو.
(٣) الظفر: ما وراء معقد الوتر إلى طرف القوس، أو هو طرف القوس.
(٤) أي: أهدرتني بإسقاط الحد عني، ومنه قول: بهرج دم فلان؛ أي: أبطله.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٤٤٣٥).

وليس في هذا ما يخالف نصاً ولا قياساً ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعاً، بل لو ادُّعي أنَّه إجماع الصحابة كان أصوب. قال الشيخ[١] في المغني: وهذا اتفاق لم يظهر خلافه.

قلت: وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة، إمَّا من حاجة المسلمين إليه، أَو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أَولى.

المثال الثالث: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة.

قال السعدي بسنده أنَّ عمر قال: «لا تقطع اليد في عَذْق ولا عام سنة».

وقال أيضاً: «سألت أَحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، وعام سنة المجاعة، فقلت لأَحمد: تقول به؟ فقال: إيِ لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والنَّاس في مجاعة وشدة».

وقد وافق أَحمدَ على سقوط القطع في المجاعة الأَوزاعي، وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع، فإنَّ السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على النَّاس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إمَّا بالثمن أَو مجاناً على الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجاناً؛ لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه

---

(١) يعني ابن قدامة، ينظر: المغني (١٠/٥٢٨).

من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرئ، نعم إذا بان أنَّ السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قُطع.

المثال الرابع: «أنَّ النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أَو صاعاً من شعير، أَو صاعاً من زبيب، أَو صاعاً من أقط»[١]. وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأمَّا أَهل بلد أَو محلة قوتهم غير ذلك، فإنَّما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أَو الأرز أَو التين أَو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سدُّ خُلَّة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أَهل بلدهم.

المثال الخامس: أنَّ النبي ﷺ نص في المصرَّاة على ردِّ صاع من تمر بدل اللبن[٢]. فقيل: هذا حكم عام في جميع الأمصار حتى في المصر الذي لم يسمع أهله بالتمر قط ولا رأَوه، فيجب إخراج قيمة الصاع في موضع التمر ولا يجزئهم إخراج صاع من قوتهم، وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة، وجعل هؤلاء التمر في المصرَّاة كالتمر في زكاة التمر لا يجزئ سواه، فجعلوه تعبداً فعيَّنوه اتباعاً للفظ النص، وخالفهم آخرون فقالوا: بل يُخرج في كل موضع صاعٌ من قوت ذلك البلد الغالب، فيخرج في البلاد التي قوتهم البر صاعاً من بر، وإن كان قوتهم الأرز فصاعاً من أرز، وإن كان الزبيب والتين عندهم كالتمر في موضعه أجزأ صاع منه، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار أبي المحاسن الروياني وبعض أَصحاب أَحمد، وهو الذي ذكره أَصحاب مالك، ولا ريب أنّ هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه، والله أعلم.

المثال السادس: أنَّ النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، ومسلم برقم (٩٨٥).

(٢) أخرجاه في الصحيحين، البخاري برقم (٣٢٥١)، ومسلم برقم (١٥٢٤).

تطهر وقال: «**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[١]، فظنَّ من ظنَّ أنَّ هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام، إذ نَهيُ الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة.

ونازعهم في ذلك فريقان:

أَحدهما: صحَّح الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها، كما يقوله أبو حنيفة وأَصحابه وأَحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أنصهما عنه، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط؛ بل جعلوها واجبة من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم.

الثاني: جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها؛ بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز، قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أَو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أَولى وأحرى.

والصحيح أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد[٢] أَو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أَو مرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي إذا عرض فيه نجاسة

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤)، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) أي: أزالوها.

تتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إمَّا إلى بدل أَو مطلقاً، ومن المعلوم أنَّ الشريعة لا تأتي بسوى هذا القول، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها، إذ غايته سقوط الواجب أَو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة(١).

المثال السابع: أنَّ المُطَلِّق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر

---

(١) ذكر ابن القيم رحمه الله الاحتمالات المتوقعة في الفتوى للمرأة التي تحيض في أيام الحج فلا تستطيع أن تطوف طواف الإفاضة، وأنَّها ثمانية:

الأول: أن يقال لها: أقيمي في مكة حتى تطهري وتطوفي وإن رحل الركب.

الثاني: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالث: أن يقال: إذا خشيت مجيء الحيض في وقت الطواف جاز لها تقديم الطواف على وقته.

الرابع: أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أنَّ حيضها يأتي أيام الحج، وأنّها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها الحج حتى تصير آيسة.

الخامس: أن يقال: بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وبقيت على إحرامها حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة، ولو كان بينها وبين البيت مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العَوْد رجعت كما هي، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه.

السادس: أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها، ثم إذا أصابها ذلك أيضاً تحللت، وهكذا حتى يمكنها الطواف طاهراً.

السابع: أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها ويجزيء عنها ذلك ولو انقطع حيضها بعد ذلك.

الثامن: أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، كما سقط عنها طواف الوداع بالنص.

وقد أجاب عن الأقوال السبعة كلها ورجح القول الثامن، فليراجع.

وصدراً من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جُعلت واحدة، كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنَّ النَّاس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[١].

وفيه أيضاً أنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما: أتعلم أنَّ الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم. وفيه أيضاً أنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما: هات من هناتك[٢]، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع[٣] النَّاس في الطلاق فأجازه[٤] عليهم.

والمقصود أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يَخْفَ عليه أنَّ هذا هو السُّنَّة وأنَّه توسعة من الله لعباده إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان، فإنَّه لو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنِّي لمن الصادقين، كان مرة واحدة، ولو حلف في القسامة وقال: أقسم بالله خمسين يميناً أنَّ هذا قاتله كان ذلك يميناً واحدة، وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أنَّ الثلاث واحدة، فتوى أَو إقراراً أَو سكوتاً، ولهذا ادَّعى بعض أَهل العلم أنَّ هذا إجماع قديم ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا.

والمقصود أنَّ هذا القول قد دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والقياس والإجماع

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٧٢).
(٢) أي: الأخبار والأمور المستغربة.
(٣) أي: أكثروا منه وتسارعوا إليه.
(٤) أي: أمضاه.

القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر ﵁ أنَّ النَّاس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أنَّ أَحدهم إذا أَوقعه جملة بانت منه المرأة، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبةٍ يُراد للدوام لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد النَّاس فيه، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أنَّ هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أنَّ ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدراً من خلافته كان الأليق بهم لأنَّهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله، وطلقوا على غير ما شرعه الله، ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم، فإن الله تعالى إنَّما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب ويلزم بما التزمه، ولا يُقرُّ على رخصة الله وسعته وقد صعبها على نفسه، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحساناً، ولبَّس على نفسه واختار الأغلظ والأشد، فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعَلِمَ الصحابة ﷺ حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به، وصرَّحوا لمن استفتاهم بذلك، فقال عبد الله بن مسعود ﵁: من أتى الأمر على وجهه فقد بُين له، ومن لبَّس على نفسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبِّسون على أنّفسكم ونتحمله منكم، هو كما تقولون.

فلو كان وقوع الثلاث ثلاثاً في كتاب الله وسُنَّة رسوله لكان المُطَلِّق قد أتى الأمر على وجهه، ولَمَا كان قد لبس على نفسه. ولمَّا توقف عبد الله بن الزبير ﵁ في الإيقاع وقال للسائل: إنَّ هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فلما جاء إليهما قال ابن عباس لأبي هريرة: أفته فقد جاءتك معضلة، ثم أفتياه بالوقوع، فالصحابة ﷺ ومقدمهم عمر بن الخطاب لما رأَوا النَّاس قد استهانوا بأمر الطلاق، وأرسلوا ما بأيديهم منه، ولبَّسوا على أنفسهم، ولم يتقوا الله في التطليق الذي شرعه لهم، وأخذوا

بالتشديد على أنفسهم، ولم يقفوا على ما حُدَّ لهم ألزموهم بما التزموه، وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وسع الله عليهم فيما شرع لهم بخلافه.

فليتدبر العالم الذي قصده معرفة الحق واتباعه من الشرع والقدر في قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد رسول الله ﷺ وتقواهم ربهم تبارك وتعالى في التطليق، فجرت عليهم رخصة الله وتيسيره شرعاً وقدراً، فلما ركب النَّاس الأحموقة، وتركوا تقوى الله، ولبَّسوا على أنفسهم، وطلقوا على غير ما شرعه الله لهم أجرى الله على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعاً وقدراً إلزامهم بذلك، وإنفاذه عليهم، وإبقاء الإصر الذي جعلوه هم في أعناقهم كما جعلوه، وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمن، فجاء أئمة الإسلام فمضوا على آثار الصحابة سالكين مسلكهم قاصدين رضاء الله ورسوله وإنفاذ دينه.

إذا عُرِفَ هذا فهذه المسأَلة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت؛ لِما رأته الصحابة من المصلحة؛ لأنَّهم رأَوا مفسدة تتابع النَّاس في إيقاع الثلاث لا تندفع الا بإمضائها عليهم، فرأَوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع، ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله مفتوحاً بوجه ما؛ بل كانوا أشد خلق الله في المنع منه، وتوعد عمر فاعله بالرجم، وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره، وأمَّا في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى في عين الدين، وشجى في حلوق المؤمنين، من قبائح تشمت أعداء الدين به، وتمنع كثيراً ممن يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ولا يحصرها كتاب، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح، ويعدونها من أعظم الفضائح، قد قلبت من الدين رسمه، وغيرت منه اسمه، وضمخ[1] التيس المستعار فيها المطلقةَ بنجاسة التحليل، وقد زعم أنَّه

(١) الضمخ: هو لطخ الجسد بالطيب، حتى كأنه يقطر.

قد طيبها للحليل، فيا لله العجب! أيُّ طيب أعارها هذا التيس الملعون، وأيُّ مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدِون.

وعلى هذا فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبة النَّاس بما عاقبهم به عمر من وجهين:

أَحدهما: أنَّ أكثرهم لا يعلم أنَّ جمع الثلاث حرام، لا سيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه، فكيف يعاقب من لم يرتكب محرماً عند نفسه.

الثاني: أنَّ عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة، والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله، إذ لا يستريب أَحد أنَّ الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر أَولى من الرجوع إلى التحليل، والله الموفق[١].

المثال الثامن: موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها، فمن ذلك أنَّ الحالف إذا حلف: لا ركبت دابة، وكان في بلد عُرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عُرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار. وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب، كالأمراء ومن جرى مجراهم، حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتى كل أَحد بحسب عادته. وكذلك إذا حلف لا اشتريت كذا ولا بعته، ولا حرثت هذه الأَرض ولا زرعتها ونحو ذلك، وعادته أن لا يباشر ذلك بنفسه كالملوك، حنث قطعاً بالإذن والتوكيل فيه، فإنَّه نفس ما حلف عليه، وإن كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد النَّاس فإن قصد منع نفسه من المباشرة لم يحنث بالتوكيل، وإن قصد عدم الفعل والمنع منه جملة حنث بالتوكيل، وإن أطلق اعتبر سبب اليمين وبساطها وما هيَّجها.

---

(١) أطال ابن القيم رحمه الله في بيان تحريم نكاح التحليل، وذكر الأدلة على ذلك وردَّ على شبه المجيزين، فليراجعه من شاءه في الأصل (٣/ ٣٠ ـ ٥٠).

وعلى هذا إذا أقر الملك أَو أغنى أَهل البلد لرجل بمال كثير لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول، فإن أقر به فقير يُعدُّ عنده الدرهم والرغيف كثيراً قبل منه. وعلى هذا إذا قيل له: جاريتك أَو عبدك يرتكبان الفاحشة، فقال: ليس كذلك بل هما حران لا أعلم عليهما فاحشة. فالحق المقطوع به أنَّهما لا يعتقان بذلك لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى، فإنَّه لم يرد ذلك قطعاً. ومن ذلك ما أخبرني به بعض أَصحابنا أنَّه قال لامرأته: إن أذنت لك في الخروج إلى الحمام فأنتِ طالق، فتهيأت للخروج إلى الحمام، فقال لها: اخرجي وأبصري. فاستفتى بعض النَّاس فأفتوه بأنَّها قد طلقت منه. فقال للمفتي: بأيِّ شيء أَوقعت عليَّ الطلاق؟ قال: بقولك لها: اخرجي. فقال: إنِّي لم أقل لها ذلك إذناً وإنَّما قلته تهديداً؛ أي: أنَّك لا يمكنك الخروج، وهذا كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤٠﴾ [فصلت: ٤٠]، فهل هذا إذن لهم أن يعملوا ما شاءوا؟ فقال: لا أدري، أنت لفظت بالإذن، فقال له: ما أردت الإذن. فلم يفقه المفتي هذا وغلظ حجابه عن إدراكه، وفرَّق بينه وبين امرأته بما لم يأذن به الله ورسوله ولا أَحد من أئمة الإسلام، وليت شعري هل يقول هذا المفتي إنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، إذنٌ له في الكفر؟ وهؤلاء أبعد النَّاس عن الفهم عن الله ورسوله وعن المطلِّقين ومقاصدهم.

ومن هذا إذا قال العبد لسيده وقد استعمله في عمل يشق عليه: أعتقني من هذا العمل فقال: أعتقتك، ولم ينو إزالة ملكه عنه لم يعتق بذلك. وكذلك إذا قال عن امرأته: هذه أختي، ونوى أختي في الدين، لم تحرم بذلك ولم يكن مظاهراً. والصريح لم يكن موجباً لحكمه لذاته، وإنَّما أَوجبه لأنَّا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه؛ لجريان اللفظ على لسانه اختياراً، فإذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز أن يلزم بما لم يرده ولا التزمه ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جناية على الشرع وعلى المكلف.

فإيَّاك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعُرفه فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم

يلزمه الله ورسوله به، ففقيه النفس يقول: ما أردتَ؟، ونصف الفقيه يقول: ما قلتَ؟، فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال ربهم تبارك وتعالى: «**قد فعلت**»[١].

وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ وأنَّها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لموجباتها، كما أنَّه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياراً، وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ فإنَّه المقصود واللفظ وسيلة، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام.

وقال مالك وأَحمد فيمن قال: أنت طالق البتة. وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين لا يلزمه شيء؛ لأنَّه لم يرد أن يطلقها. وكذلك قال أَصحاب أَحمد. وقال أبو حنيفة: «من أراد أن يقول كلاماً فسبق لسانه فقال: أنتِ حرة، لم تكن بذلك حرة، وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر».

وفي مصنف وكيع أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في امرأة قالت لزوجها: سمِّني، فسماها الطيبة، فقالت: لا، فقال لها: ما تريدين أن أسميك؟ قالت: سمني خلية طالق. فقال لها: فأنت خلية طالق، فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إنَّ زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأَوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأَوجع رأسها. وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان وإن تلفظ بصريح الطلاق.

وكقول الذي قال لمَّا وجد راحلته: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»[٢]، لم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر لكونه لم يرده، والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته، بخلاف

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٢٩٥)، وابن ماجه برقم (٣٣٨١)، وصححه الألباني.

المستهزئ والهازل فإنَّه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلاً؛ لأنَّه قاصد للتكلم باللفظ، وهزله لا يكون عذراً له. بخلاف المكره والمخطئ والنَّاسي فإنَّه معذور مأمور بما يقوله أَو مأذون له فيه، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود، فهو متكلم باللفظ مريد له، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهزل لم يجعله الله ورسوله عذراً صارفاً بل صاحبه أحق بالعقوبة، ألا ترى أنَّ الله تعالى عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ولم يعذر الهازل بل قال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، وكذلك رفع المؤاخذة على المخطئ والناسي، وهذا محض الفقه.

ومن أفتى النَّاس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب النَّاس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرُّ ما على أديان النَّاس وأبدانهم، والله المستعان.

المثال التاسع: الإلزام بالصداق الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به وإن لم يسمِّيا أجلاً، بل قال الزوج: مائة مقدمة ومائة مؤخرة. فإنَّ المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا بموت أَو فرقة، هذا هو الصحيح وهو منصوص أَحمد، واختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد، وهو ما عليه أَصحاب رسول الله ﷺ من صحة التسمية وعدم تمكين المرأة من المطالبة به إلا بموت أَو فرقة، حكاه الليث إجماعاً منهم، وهو محض القياس والفقه، فإن المُطْلَق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين، كما في النقد والسكة والصفة والوزن، والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أَو الفراق، فجرت العادة مجرى الشرط.

ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أنَّ الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها بل جرت على غير قصد منه، كالنائم والنَّاسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أَو الغضب أَو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك**»، فكيف يَعْتَبِرُ الألفاظ التي يُقطع بأنَّ مراد قائلها خلافها؟ ولهذا المعنى ردَّ شهادة المنافقين، ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء، وذمَّهم على أنَّهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وأنَّ بواطنهم تخالف ظواهرهم، وذمَّ تعالى من يقول ما لا يفعل، وأخبر أنَّ ذلك من أكبر المقت عنده، ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه ـ لما كان هو المقصود ـ بمنزلة أكله في نفسه، وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها ومعتصرها[1]، ومن المعلوم أنَّ العاصر إنَّما عصر عنباً، ولكن لمَّا كانت نيته إنَّما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده.

فعُلم أنّ الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، ومن لم يراع القصود في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوِّز له عصر العنب لكل أَحد وإن ظهر له أنَّ قصده الخمر، وأن يقضى له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده، ولقد صرَّحوا بذلك وجوَّزوا له العصر وقضوا له بالاجرة. وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أنّ المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبره في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أَو حراماً، وصحيحاً أَو فاسداً، وطاعة أَو معصية، كما أنَّ القصد في العبادة يجعلها واجبة أَو مستحبة أَو محرمة، أَو صحيحة أَو فاسدة.

ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر، فمنها قوله تعالى في حق الأزواج

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤٧).

إذا طلقوا أزواجهم طلاقاً رجعياً: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وذلك نص في أنَّ الرجعة إنَّما ملَّكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار. وقوله في الخلع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فبيَّن تعالى أنّ الخلع المأذون فيه والنكاح المأذون فيه إنَّما يباح إذا ظنَّا أن يقيما حدود الله.

وكذلك الإثم مرفوع عمَّن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحاً وما كان فيه جنف أَو إثم. ولا يحل لأَحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أَحد من أئمة الإسلام، بل قد قال إمام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أَوثق**»(١) فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة، وأمَّا ما كان بضد ذلك فلا حرمة له.

وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام:

الأَول: شروط محرمة في الشرع.

الثاني: شروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ.

الثالث: شروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله ﷺ.

الرابع: شروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله ﷺ.

فالأقسام الثلاثة الأَول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار.

وقد أبطل النبي ﷺ تلك الشروط الثلاثة كلها بقوله: «**من عمل عملاً**

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه برقم (٢٥٢١)، وصححه الألباني، وهو في الصحيحين بلفظ مقارب.

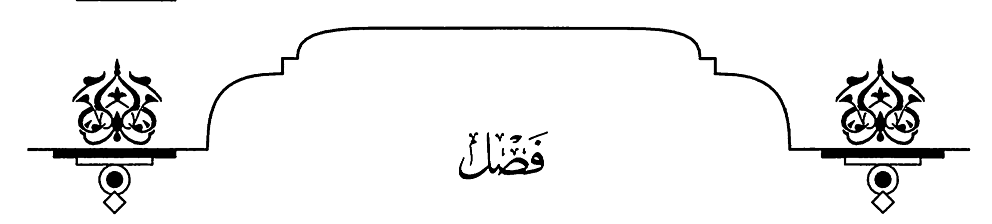
ليس عليه أمرنا فهو رد»[١]، وما ردَّه رسول الله ﷺ لم يجز لأَحد اعتباره ولا الإلزام به وتنفيذه.

ومن تفطن لتفاصيل هذه الجملة التي هي من لوازم الإيمان تخلص بها من آصارٍ وأغلالٍ في الدنيا، وإثمٍ وعقوبةٍ ونقصِ ثواب في الآخرة.

وبهذا تبيَّن أنَّ المقاصد تُغيِّر أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضاً، وبالله التوفيق.



(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨).



أقسام الألفاظ بالنسبة للمقاصد والنيات

فإذا تمهَّدت هذه القاعدة[١] فنقول: الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام:

أَحدها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم، بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك، كما إذا سمع العاقل والعارف باللغة قوله ﷺ: «**إنَّكم سترون ربكم عياناً كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب، وكما ترون الشمس في الظهيرة صحواً ليس دونها سحاب، لا تضارُّون في رؤيته إلا كما تضارُّون في رؤيتها**»[٢]، فإنَّه لا يستريب ولا يشك في مراد المتكلم وأنَّه يريد رؤية البصر حقيقة، وليس في الممكن عبارة أَوضح ولا أنصَّ من هذه.

الثاني: ما يظهر بأنَّ المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان:

النوع الأَول: أن لا يكون مريداً لمقتضاه ولا لغيره، وذلك كالمكره والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكران.

النوع الثاني: أن يكون مريداً لمعنى يخالفه، كالمعرِّض والمورِّي[٣] والملغز والمتأَول.

---

(١) أي قاعدة: إنَّ المقاصد تؤثر في أحكام التصرفات من العقود وغيرها.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٧٤)، ومسلم برقم (١٨٢).
(٣) المورّي: هو من يخفي ما يريد ويظهر أنّه يريد غيره.

الثالث: ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته غيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له وقد أتى به اختياراً.

فهده أقسام الألفاظ بالنسبة إلى إرادة معانيها ومقاصد المتكلم بها، وعند هذا يقال: إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أَو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، والأَدلة على ذلك وأضعافها كلها إنَّما تدل على هذا، وهذا حق لا ينازع فيه عالم، وإنَّما النزاع في الحمل على الظاهر حكماً بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره، فهذا هو الذي وقع فيه النزاع، وهو هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟ وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أنَّ القصود في العقود معتبرة، وأنَّها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك وهي أنَّها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقدٍ تحليلاً وتحريماً، فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة أخرى باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها، وهذا كالذبح، فإنَّ الحيوان يحل إذا ذُبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك الحلال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه، ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم، وهذه كما أنَّها أحكام الرب تعالى في العقود فهي أحكامه تعالى في العبادات والمثوبات والعقوبات، فقد اطَّردت سُنَّته بذلك في شرعه وقدره، أمَّا العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أنْ يحتاج إلى ذكره، فإنَّ القربات كلها مبناها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد، وهذا كما أنَّه ثابت في الإجزاء والامتثال فهو ثابت في الثواب والعقاب، ولهذا لو جامع أجنبية يظنها زوجته أَو أمته لم يأثم بذلك، وقد يثاب بنيته، ولو جامع في ظلمةٍ من يظنها أجنبية فبانت زوجته أَو أمته أثم على ذلك بقصده ونيته للحرام، فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: «**إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما**

نوى»[١]، فبين في الجملة الأولى أنّ العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بيَّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أنَّ من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأنَّ من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنَّه قد نوى ذلك وإنَّما لامرئ ما نوى، وما مَثَلُ من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلِّم على صاحب بدعة، فقبَّل يده ورجله ولم يسلم عليه. وكمن قال: والله لا أشرب هذا الشراب، فجعله عقيداً[٢] أو ثرد[٣] فيه خبزاً وأكله، فيلزم من وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يَحُدَّ من فعل ذلك بالخمر. وقد أشار النبي ﷺ إلى أنَّ من الأمة من يتناول المحرم ويسميه بغير اسمه، فقال: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير**»[٤]، وفي حديث أبي أُمامة يرفعه: «**لا تذهب الليالي والأيام حتى يشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**»[٥].

ونحن نذكر تقسيماً جامعاً نافعاً في هذا الباب نبيِّن به حقيقة الأمر فنقول:

المتكلم بصيغ العقود إمَّا أن يكون قاصداً للتكلم بها أو لا يكون قاصداً، فإن لم يقصد التكلم بها كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله لم يترتب عليها شيء؛ وإن كان في بعض ذلك نزاع وتفصيل، فالصواب أنَّ أقوال هؤلاء كلها هدر، كما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والميزان وأقوال الصحابة. وإن كان قاصداً للتكلم بها فعلى قسمين:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) العقيد: الشراب الغليظ.
(٣) الثرد: الفت.
(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠٢٠)، وصححه الألباني.
(٥) المصدر السابق برقم (٣٣٨٤)، وصححه الألباني.

القسم الأَول: أن يكون عالماً بغاياتها متصوراً لها، وهذا على حالتين:

الأولى: أن يكون قاصداً لها، فإن كان قاصداً لها ترتبت أحكامها في حقه ولزمته.

الثانية: أن يكون غير قاصد لها، وهذا لا يخلو من مقامين:

المقام الأَول: أن يقصد خلاف معناها، فإن قصد غير معناها فلها حالتين أيضاً:

الحالة الأَولى: أن يقصد ما يجوز له قصده، فإن قصد ما يجوز له قصده نحو أن يقصد بقوله: أنت طالق، أي: من زوج كان قبلي، أَو يقصد بقوله: أمتي أَو عبدي حر؛ أي: أنَّه عفيف عن الفاحشة، أَو يقصد بقوله: امرأتي عندي مثل أمي؛ أي: في الكرامة والمنزلة ونحو ذلك، لم تلزمه أحكام هذه الصيغ فيما بينه وبين الله تعالى، وأمَّا في الحكم فإن اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزمه أيضاً؛ لأنَّ السياق والقرينة بيِّنة تدل على صدقه، وإن لم يقترن بكلامه قرينة أصلاً وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه.

الحالة الثانية: أن يقصد ما لا يجوز له قصده، فإن قصد بها ما لا يجوز قصده كالتكلُّم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل، وبعت واشتريت بقصد الربا، وبملَّكْت بقصد الحيلة على إسقاط الزكاة أَو الشفعة وما أشبه ذلك، فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده، وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه؛ فإنَّ في تحصيل مقصوده تنفيذاً للمحرم وإسقاطاً للواجب وإعانة على معصية الله ومناقضة لدينه وشرعه، فإعانته على ذلك إعانة على الإثم والعدوان، ولا فرق بين إعانته على ذلك بالطريق التي وضعت مفضية إليه وبين إعانته على ذلك بالطريق التي وضعت مفضية إلى غيره، فالمقصود إذا كان واحداً لم يكن اختلاف الطرق الموصلة إليه بموجب لاختلاف حكمه فيحرم من طريق ويحل بعينه من طريق أخرى، والطرق وسائل وهي مقصودة لغيرها، فأي فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع، والتوسل إليه بطريق المجاهرة التي يوافق فيها السر الإعلان، والظاهر الباطن، والقصد

اللفظ؛ بل سالك هذه الطريقة قد تكون عاقبته أسلم وخطره أقل من سالك تلك من وجوه كثيرة، كما أنَّ سالك طريق الخداع والمكر عند النَّاس أمقت، وفي قلوبهم أَوضع، وهم عنه أشد نفرة ممن أتى الأمر على وجهه ودخله من بابه، ولهذا قال أيوب السختياني في هؤلاء: «يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل عليهم».

المقام الثاني: أن لا يقصد لا معناها ولا غير معناها، فإن لم يقصد غير التكلم بها فهو الهازل.

والهازل هو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته؛ بل على وجه اللعب، ونقيضه الجاد: فاعل من الجِدِّ وهو نقيض الهزل، وهو مأخوذ من جدَّ فلان إذا عظم واستغنى وصار ذا حظ، والهزل: من هزل إذا ضعف وضؤل. وقد جاء فيه حديث أبي هريرة المشهور عن النبي ﷺ: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة**»[1].

فأمَّا طلاق الهازل فيقع عند الجمهور، وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص، وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور، وذكر بعضهم أنَّ الشافعي نص على أنَّ نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه، ومذهب مالك الذي رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أَصحابه أنَّ هزل النكاح والطلاق لازم بخلاف البيع. وروى عنه علي بن زياد أنَّ نكاح الهازل لا يجوز. قال بعض أَصحابه: فإن قام دليل على الهزل لم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق، ولا شيء عليه من الصداق.

وأمَّا بيع الهازل وتصرفاته المالية فإنَّه لا يصح عند القاضي أبي يعلى وأكثر أَصحابه وهو قول الحنفية والمالكية. وقال أبو الخطاب في انتصاره: يصح بيعه كطلاقه. وخرجها بعض الشافعية على وجهين. ومن قال بالصحة قاس سائر التصرفات على النكاح والطلاق والرجعة.

---

(١) رواه الترمذي برقم (١١٨٤)، وحسنه، ووافقه الألباني.

والفقه فيه أنَّ الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى؛ لأنَّ ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أنَّ الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما، إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره والمخادع المحتال، فإنَّهما قصدا شيئاً آخر غير معنى القول وموجبه.

وخاصل الأمر أنَّ اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله تعالى غير جائز، فيكون جد القول وهزله سواء بخلاف جانب العباد، ألا ترى أنَّ النبي ﷺ كان يمزح مع الصحابة ويباسطهم، وأمَّا مع ربه تعالى فيجد كل الجد؟ ولهذا قال للأعرابي يمازحه: «**من يشتري مني العبد؟**»، فقال: تجدني رخيصاً يا رسول الله، فقال: «**بل أنت عند الله غال**»[1]. وقصَدَ ﷺ أنَّه عبدٌ لله، والصيغة صيغة استفهام، وهو ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقاً.

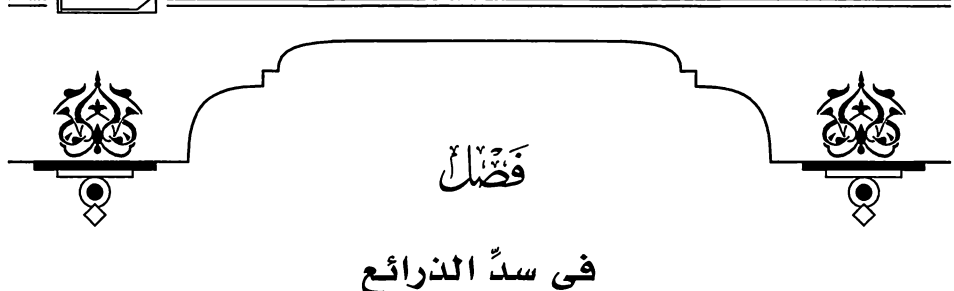
ومما يوضحه أنَّ عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه، بل هو مقدم على نفلها، ولهذا يستحب عقده في المساجد وينهى عن البيع فيها، ومن يشترط له لفظ بالعربية راعى فيه ذلك إلحاقاً له بالأذكار المشروعة، ومثل هذا لا يجوز الهزل به، فإذا تكلم به رتَّب الشارع عليه حكمه وإن لم يقصده، بحكم ولاية الشارع على العبد، فالمكلف قصد السبب والشارع قصد الحكم فصارا مقصودين كلاهما.

القسم الثاني: أن لا يدري معانيها ـ أَي صيغ العقود ـ البتة، بل هي عنده كأَصوات ينعق بها غير متصورٍ لها، لم يترتب عليه أَحكامها، ولا نزاع بين أَئمة الإسلام في ذلك.



(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٢٢٣٧)، وصححه شعيب الأرنؤوط.





في سدِّ الذرائع

لمَّا كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأَسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأَسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرَّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه؛ فإنَّه يحرِّمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يُقرب حماه. ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبيان ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإنَّ أَحدهم إذا منع جنده أَو رعيته أَو أَهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أنّ الله تعالى ورسوله ﷺ سدَّا الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء.

ولا بد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه، فنقول:

الفعل أَو القول المفضي إلى المفسدة قسمان:

أَحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها، كشرب المسكر المفضي إلى

مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها.

الثاني: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أَو مستحب فيتخذ وسيلة إلى المحرم، وهي قسمان:

الأَول: أن يقصد اتخاذها وسيلة إلى المحرم، كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أَو يعقد البيع قاصداً به الربا، أَو يخالع قاصداً به الحنث ونحو ذلك.

الثاني: أن لا يقصد اتخاذها وسيلة إلى المحرم ولكنها تفضي إليها، وهذا القسم من الذرائع نوعان:

النوع الأَول: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

النوع الثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته.

فخلاصة هذا التقسيم أنَّ الوسائل المؤدية إلى المفاسد أَربعة أَقسام:

الأَول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والقذف المفضي إلى الفرية، والزنا المفضي لاختلاط الأنساب، فقد جاءت الشريعة بالمنع من هذا القسم كراهة أَو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، كعقد النكاح لأجل التحليل وعقد البيع لأجل الربا، والخلع لأجل الحنث، وسيأتي بيان حكمه.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: صلاة غير ذوات الأسباب في أَوقات النهي، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزين المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها، وأَمثال ذلك.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها

أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلى المخطوبة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر، ونحو ذلك، فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة.

وبقي النظر في القسمين الوسط ـ القسم الثاني والثالث ـ هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما؟

فنقول: الدلالة على المنع منهما سدّاً للذريعة من وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فمنعهن من الضرب بالأرجل ـ إن كان جائزاً في نفسه ـ لئلا يكون سبباً إلى سَمْع الرجال صوت الخلخال؛ فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨]، أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لئلا يكون دخولهم هجماً بغير استئذان فيها ذريعةً إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها.

الوجه الرابع: قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون عليهما السلام: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طـه: ٤٣، ٤٤]، فأمر تعالى أن يُلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفراً وأعتاهم عليه؛ لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنَّه حقيق به ذريعةً إلى تنفيره وعدم صبره لقيام

الحجة، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى.

الوجه الخامس: أنَّه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح؛ لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة.

الوجه السادس: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**»، قيل: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»[1]. فجعل رسول الله ﷺ الرجل ساباً لاعناً لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده.

الوجه السابع: أنَّه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع.

الوجه الثامن: أنَّه ﷺ نهى عن التشبه بأَهل الكتاب في أحاديث كثيرة، كقوله: «**إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[2]، وقوله: «**إنَّ اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم**»[3]، وروى الإمام أَحمد عنه: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[4]، وسرُّ ذلك أنَّ المشابهة في الهدي الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل.

الوجه التاسع: أنَّ الآثار المتظاهرة في تحريم العينة عن النبي ﷺ وعن الصحابة تدل على المنع من عود السلعة إلى البائع وإن لم يتواطئا على الربا، وما ذاك إلا سداً للذريعة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧٣)، ومسلم برقم (٩٠).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٢)، ومسلم برقم (٢١٠٣).
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٦٥٢)، وصححه الألباني.
(٤) المصدر السابق برقم (٤٠٣١)، وقال عنه الألباني: حسن صحيح.

الوجه العاشر: أنَّ الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قَبول الهدية، وهو أصل فساد العالم وإسناد الأمر إلى غير أهله وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه إلا الله، وما ذاك إلا لأنَّ قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، وحبُّك الشيء يعمي ويصم، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له، مقرونة بشره وإغماض عن كونه لا يصلح.

الوجه الحادي عشر: أنَّ النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى لحاق المحدود بالكفار[1]، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو كما تقدم.

الوجه الثاني عشر: أنَّ الله تعالى منع رسوله ﷺ عندما كان بمكة من الجهر بالقرآن، حيث كان المشركون يسمعونه فيسبون القرآن ومن أنزله ومن جاء به ومن أنزل عليه.

الوجه الثالث عشر: أنَّ الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سدّاً لذريعة التفرق والاختلاف والتنازع، وطلباً لاجتماع القلوب وتآلف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق حتى في تسوية الصف في الصلاة؛ لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر.

الوجه الرابع عشر: أنَّه ﷺ نهى أن يورد ممرض على مصح[2]؛ لأنَّ ذلك قد يكون ذريعة إلى إعدائه أو إلى تأذيه بالتوهم والخوف، وذلك سبب إلى إصابة المكروه له.

---

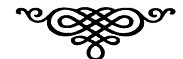
(١) سبق تخريجه.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يوردن ممرض على مصح**» متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٧١)، ومسلم برقم (٢٢٢١).

الوجه الخامس عشر: أنَّه نهى الرجل أن ينظر إلى من فضل عليه في المال واللباس[١]، فإنَّه ذريعة إلى ازدرائه نعمة الله عليه واحتقاره لها، وذلك سبب الهلاك.

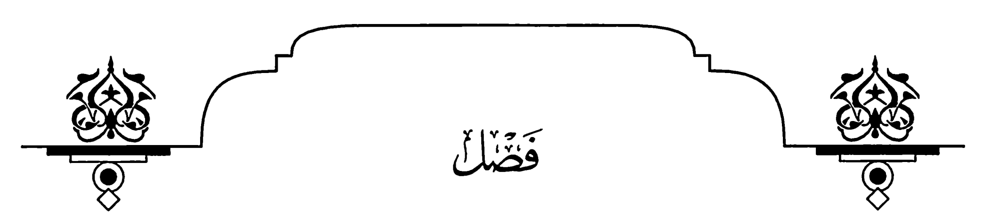
وباب سد الذرائع أَحد أرباع التكليف، فإنَّه أمر ونهي، والأمر نوعان: أَحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود.

والنهي نوعان: **أَحدهما**: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، **والثاني**: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أَحد أرباع الدين[٢].



(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٦٣).

(٢) ذكر ابن القيم رحمه الله تسعة وتسعين وجهاً على أنَّ سد الذرائع دليل شرعي معتبر، وأكتفيت منها بخمسة عشر وجهاً، ومن أراد الاستزادة فليراجع الأصل (٣/١٣٦ ـ ١٥٩).



فَصْلٌ

في تحريم الحيل

إنَّ تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإنَّ الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟!

فهذه الوجوه التي ذكرناها[١] وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل، كقوله: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»[٢]، «**لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها**»، «**لعن الله الراشي والمرتشي**»[٣]، «**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده**»[٤]، ومعلوم أنَّ الكاتب والشاهد إنَّما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه ليتمكن من الكتابة والشهادة، بخلاف ربا المجاهرة الظاهر، «**ولعن في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها**»[٥]، ومعلوم أنَّه إنَّما عصر عنباً، «**ولعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**»[٦]، وقرن بينهما وبين آكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له في حديث ابن مسعود[٧]، وذلك للقدر المشترك

(١) يعني وجوه اعتبار سد الذرائع دليلاً.
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٧٦)، وصححه الألباني.
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٢).
(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٣١٣)، وصححه الألباني.
(٥) أخرجه الترمذي برقم (١٢٩٥)، وصححه الألباني.
(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٣٧)، ومسلم برقم (٣٢٣٤).
(٧) أخرجه النسائي برقم (٣٤١٦)، وصححه الألباني.

بين هؤلاء الأصناف وهو التدليس والتلبيس، فإنَّ هذه الواصلة تُظهر من الخِلْقة ما ليس فيها، والمحلل يظهر من الرغبة ما ليس عنده، وآكل الربا يستحله بالتدليس والمخادعة فيُظهر من عقد التبايع ما ليس له حقيقة، فهذا يستحل الربا بالبيع، وذلك يستحل الزنا باسم النكاح، فهذا يفسد الأموال وذاك يفسد الأنساب.

فقول المحلل: تزوجت هذه المرأة، أَو قبلت هذا النكاح، وهو غير مبطن لحقيقة النكاح ولا قاصد له ولا مريد أن تكون زوجته بوجه، ولا هي مريدة لذلك ولا الولي، بل قصده ما ينافي مقصود العقد، أَو أمر آخر خارج عن أحكام العقد، وهو عود المرأة إلى زوجها المطلِّق، وعود السلعة على البائع بأكثر.

يوضح ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه جاءه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل؟ فقال: «من يخادع الله يخدعه». وصح عن أنس وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّهما سُئلا عن العينة فقالا: «إنَّ الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله». فسمَّيا ذلك خداعاً، كما سمَّى عثمان وابن عمر رضي الله عنهما نكاح المحلل، نكاح دلسة.

وقال أيوب السختياني رحمه الله في أَهل الحيل: «يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليَّ».

وقال شريك بن عبد الله القاضي رحمه الله في كتاب الحيل: (هو ـ أَي: كتاب الحيل ـ كتاب المخادعة).

وتلخيص هذا الدليل أنَّ الحيل المحرمة مخادعة لله، ومخادعة الله حرام، أَمَّا المقدمة الأَولى فإنَّ الصحابة والتابعين وهم أعلم الأمة بكلام الله ورسوله ومعانيه سموا ذلك خداعاً، وأمَّا الثانية فإنَّ الله ذم أَهل الخداع، وأخبر أنَّ خداعهم إنَّما هو لأنفسهم، وأنَّ في قلوبهم مرضاً، وأنَّه سبحانه خادعهم، وكل هذا عقوبة لهم.

فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع

المكر والاحتيال، وأن يعلم أنَّه لا يخلصه من الله ما أظهره مكراً وخديعة من الأقوال والأفعال، وأن يعلم أنَّ لله يوماً تَكَعُّ[١] فيه الرجال، وتنسف فيه الجبال، وتترادف فيه الأهوال، وتشهد فيه الجوارح والأَوصال، وتُبلى فيه السرائر، وتظهر فيه الضمائر، ويصير الباطل فيه ظاهراً والسر علانية، والمستور مكشوفاً والمجهول معروفاً، ويحصَّل ويبدو ما في الصدور كما يبعثر ويخرج ما في القبور، وتجري أحكام الرب تعالى هنالك على القصود والنيات كما جرت أحكامه في هذه الدار على ظواهر الأقوال والحركات، يوم تبيض وجوه بما في قلوب أَصحابها من النصيحة لله ورسوله وكتابه، وما فيها من البر والصدق والإخلاص للكبير المتعال، وتَسْوَدّ وجوهٌ بما في قلوب أَصحابها من الخديعة والغش والكذب والمكر والاحتيال، هنالك يعلم المخادعون أنَّهم لأنفسهم كانوا يخدعون، وبدينهم كانوا يلعبون، وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون.

وقد فصل قوله ﷺ: «**إنَّما الأَعمال بالنيات وإنَّما لامرئ ما نوى**»[٢] الأمر في هذه الحيل وأنواعها، فأخبر أنَّ الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنَّه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره، وهذا نص في أنَّ من نوى التحليل كان محلِّلاً، ومن نوى الربا بعقد التبايع كان مرابياً، ومن نوى المكر والخداع كان ماكراً مخادعاً، ويكفي هذا الحديث وحده في إبطال الحيل، ولهذا صدَّر به حافظ الأمة محمد بن إسماعيل البخاري كتاب: إبطال الحيل من صحيحه، والنبي ﷺ أبطل ظاهر هجرة مهاجر أم قيس بما أبطنه ونواه من إرادة أم قيس.

ومما يدل على التحريم أنَّ أَصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وآكدها، ومن جعلهم بينه وبين الله فقد استوثق لدينه.

كما أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب النَّاس على منبر رسول الله ﷺ

---

(١) أي: تضعف وتجبن.

(٢) سبق تخريجه.

وقال: «لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما»، وأقرَّه سائر الصحابة على ذلك. وأفتى عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر ﷺ أنَّ المرأة لا تحل بنكاح التحليل. وقد نقل عن غير واحد من أعيانهم كأُبي وابن مسعود وعبد الله بن سلام وابن عمر وابن عباس ﷺ أنَّهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض وجعلوا قَبولها رباً. وقد نقل عن عائشة وابن عباس وأنس تحريم مسألة العينة والتغليظ فيها. وأفتى عمر وعثمان وعلي وأُبي بن كعب وغيرهم من الصحابة أنَّ المبتوتة في مرض الموت ترث، ووافقهم سائر المهاجرين والأنصار من أَهل بدر وبيعة الرضوان وغيرهم.

وهذه وقائع متعددة لأشخاص متعددة في أزمان متعددة، والعادة توجب اشتهارها وظهورها بينهم، لا سيما وهؤلاء أعيان المفتين من الصحابة الذين كانت تضبط أقوالهم وتنتهي إليهم فتاويهم، والنَّاس عنق واحد إليهم متلقون لفتاويهم، ومع هذا فلم يحفظ عن أَحد منهم الإنكار ولا إباحة الحيل مع تباعد الأَوقات وزوال أسباب السكوت، وإذا كان هذا قولهم في التحليل فماذا يقولون في التحيل لإسقاط حقوق المسلمين، بل لإسقاط حقوق رب العالمين، وإخراج الأبضاع والأموال عن ملك أربابها، وتصحيح العقود الفاسدة والتلاعب بالدين؟

وأيضاً فكل من له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله ثم أنصف، لم يشك أنَّ تقرير هذا الإجماع منهم على تحريم الحيل وإبطالها ومنافاتها للدين أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس وغير ذلك مما يدعى فيه إجماعهم، كدعوى إجماعهم على عدم وجوب غسل الجمعة، وعلى المنع من بيع أمهات الأَولاد، وعلى الإلزام بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة وأمثال ذلك.

فإذا وازنت بين هذا الإجماع وتلك الإجماعات ظهر لك التفاوت، وانضم إلى هذا أنَّ التابعين موافقون لهم على ذلك، فإنَّ الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة الذين أخذوا عن زيد بن ثابت ﷺ وغيره متفقون على إبطال الحيل. وكذلك أَصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ من أَهل الكوفة. وكذلك أَصحاب فقهاء البصرة كأيوب وأبي الشعثاء والحسن وابن سيرين، وكذلك أَصحاب ابن عباس.

وهذا في غاية القوة من الاستدلال، فإنَّه انضم إلى كثرة فتاويهم بالتحريم في أفراد هذا الأَصل وانتشارها أنَّ عصرهم انصرم وبقع الإسلام متسعة، وقد دخل النَّاس في دين الله أفواجاً، وقد اتسعت الدنيا على المسلمين أعظم اتساع، وكثر من كان يتعدى الحدود، وكان المقتضي لوجود هذه الحيل موجوداً، فلم يحفظ عن رجل واحد منهم أنّه أفتى بحيلة واحدة منها، أَو أمر بها أَو دلَّ عليها، بل المحفوظ عنهم النهي والزجر عنها، فلو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لأفتى بجوازها رجل منهم، ولكانت مسألة نزاع كغيرها، بل أقوالهم وأعمالهم وأحوالهم متفقة على تحريمها والمنع منها، ومضى على أثرهم أئمة الحديث والسُّنَّة في الإنكار، قال الإِمام أَحمد: «لا يجوز شيء من الحيل». وقال حين سُئل عمن حلف على يمين ثم احتال لإبطالها فقال: «نحن لا نرى الحيلة». وقال أيضاً: «إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه». وقال: «من احتال بحيلة فهو حانث». وقال: «من كان عنده كتاب الحيل في بيته يفتي به فهو كافر بما أنزل الله على محمد ﷺ».

قلت: والذين ذكروا الحيل لم يقولوا أنَّها كلها جائزة، وإنَّما أخبروا أنَّ كذا حيلة وطريق إلى كذا، ثم قد تكون الطريق محرمة وقد تكون مكروهة وقد يختلف فيها، فإذا قالوا: الحيلة في فسخ المرأة النكاح أن ترتد ثم تسلم، والحيلة في سقوط القصاص عمن قتل أُم امرأته أن يقتل امرأته إذا كان لها ولد منه، والحيلة في سقوط الكفارة عمن أراد الوطء في رمضان أن يتغدى ثم يطأ بعد الغداء، والحيلة لمن أرادت أن تفسخ نكاح زوجها أن تمكن ابنه من الوقوع عليها، والحيلة لمن أراد سقوط حد الزنا عنه أن يسكر ثم يزني، والحيلة لمن أراد سقوط الحج عنه مع قدرته عليه أن يُمَلِّك ماله لابنه أَو زوجته عند خروج الركب، فإذا بَعُد استرد ماله، والحيلة لمن أراد حرمان وارثه ميراثه أن يقر بماله كله لغيره عند الموت، والحيلة لمن أراد إبطال الزكاة وإسقاط فرضها عنه بالكلية أن يُمَلِّك ماله عند الحول لابنه أَو امرأته أَو أجنبي ساعة من زمان، ثم يسترده منه، ويفعل هكذا كل عام، فيبطل فرض الزكاة عنه أبداً.

فهذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يفتي بها في دين الله تعالى، ومن استحل الفتوى بهذه فهو الذي كفَّره الإمام أَحمد وغيره من الأئمة، حتى قالوا: إنَّ من أفتى بهذه الحيل فقد قلب الإسلام ظهراً لبطن، ونقض عرى الإسلام عروة عروة.

وقال بعض أَهل الحيل: ما نقموا علينا من أنَّا عمدنا إلى أشياء كانت حراماً عليهم فاحتلنا فيها حتى صارت حلالاً! وقال آخر منهم: إنَّا نحتال للناس منذ كذا وكذا سنة في تحليل ما حرم الله عليهم.

قال أَحمد بن زهير بن مروان: كانت امرأة بمرو أرادت أن تختلع من زوجها فأبى زوجها عليها، فقيل لها: لو ارتددت عن الإسلام لَبِنْتِ[1] منه، ففعلت، فذكرت ذلك لعبد الله بن المبارك فقال: من وضع هذا الكتاب فهو كافر، ومن سمع به ورضي به فهو كافر، ومن حمله من كورة إلى كورة فهو كافر، ومن كان عنده فرضي به فهو كافر.

وقيل لابن المبارك: إنَّ هذا الكتاب ـ يعني كتاب الحيل ـ وضعه إبليس! قال: «إبليس من الأبالسة». وقال النضر بن شميل: «في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون أَو ثلاثون مسألة كلها كفر».

وقال يزيد بن هارون: (لقد أفتى أَصحاب الحيل بشيء لو أفتى به اليهودي والنصراني كان قبيحاً، فقال: إنِّي حلفت أني لا أطلِّق امرأتي بوجه من الوجوه وإنَّهم قد بذلوا لي مالاً كثيراً؟ فقال له: قبِّل أمَّها. فقال يزيد بن هارون: ويله يأمره أن يُقبل امرأة أجنبية).

وسئل الإمام أَحمد عن الرجل يشتري جارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها أيطؤها من يومه؟ فقال: «كيف يطؤها من يومه وقد وطئها ذلك بالأمس؟ هذا من طريق الحيلة. وغضب، وقال: هذا أخبث قول».

---

(١) أي: لانفسخ نكاحك منه؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وإنَّما قال هؤلاء الأئمة وأمثالهم في الحيل ما قالوا لأنَّ فيها الاحتيال على تأخير صوم رمضان وإسقاط فرائض الله تعالى من الحج والزكاة، وإسقاط حقوق المسلمين، واستحلال ما حرَّم الله من الربا والزنا وأخذ أموال النَّاس وسفك دمائهم، وفسخ العقود اللازمة، والكذب وشهادة الزور وإباحة الكفر، وهذه الحيل دائرة بين الكفر والفسوق، ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أَحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أَحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام، وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول إمام بحيث إذا فعلها المتحيِّل نفذ حكمها عنده، ولكن هذا أمر غير الإذن فيها وإباحتها وتعليمها، فإن إباحتها شيء ونفوذها إذا فعلت شيء، ولا يلزم من كون الفقيه والمفتي لا يبطلها أن يبيحها ويأذن فيها، وكثير من العقود يحرمها الفقيه ثم ينفذها ولا يبطلها، ولكنَّ الذي ندين الله به تحريمها وإبطالها وعدم تنفيذها ومقابلة أربابها بنقيض مقصودهم موافقة لشرع الله تعالى وحكمته وقدرته.

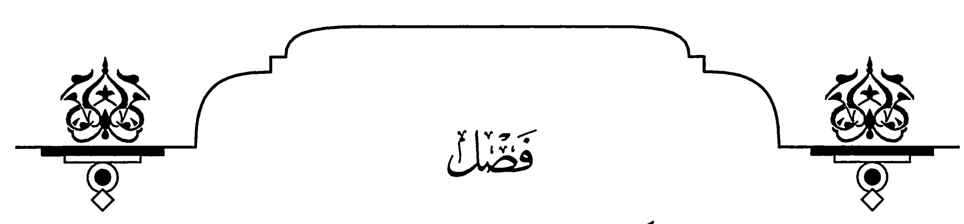
والمقصود أنَّ هذه الحيل لا تجوز أن تُنسب إلى إمام، فإنَّ ذلك قدح في إمامته، وذلك يتضمن القدح في الأمة حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة، وهذا غير جائز، ولو فرض أنَّه حُكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها، فإمَّا أن تكون الحكاية باطلة، أَو يكون الحاكي لم يضبط لفظه فاشتبه عليه فتواه بنفوذها، بفتواه بإباحتها، مع بعد ما بينهما، فلا بد أن يكون قد رجع عن ذلك، وإن لم يُحمل الأمر على ذلك لزم القدح في الإمام وفي جماعة المسلمين المؤتمين به وكلاهما غير جائز.

فعلمت أنَّ هؤلاء المحتالين الذين يُفتون بالحيل التي هي كفر أَو حرام ليسوا مقتدين بمذهب أَحد من الأئمة، وأنَّ الأئمة أعلم بالله ورسوله ودينه وأتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل. وقد قال أبو داود: سمعت أَحمد وذكر أَصحاب الحيل فقال: «يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ». وقال أيضاً: «هذه الحيل التي وضعوها عمدوا إلى السنن واحتالوا لنقضها، والشيء الذي قيل لهم إنَّه حرام احتالوا فيه حتى أحلُّوه، قالوا: الرهن لا يحلُّ أن يُستعمل،

ثم قالوا: يُحتال له حتى يستعمل، فكيف يحلُّ بحيلةٍ ما حرم الله ورسوله؟!».

وكان ابن عيينة يشتد عليه أمر هذه الحيل، فقد سأله الميموني: إنَّهم يقولون في رجل حلف على امرأته وهي على درجة إن صعدت أَو نزلت فأنت طالق، فقالوا: تُحمل حملاً؟ فقال: «هذا هو الحنث بعينه، ليست هذه حيلة هذا هو الحنث».





فَصْلٌ

الأَدلة على بطلان الحيل

مما يدل على بطلان الحيل وتحريمها أنَّ الله تعالى إنَّما أَوجب الواجبات وحرَّم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم، فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذي لا بد لهم منه والدواء الذي لا يندفع الداء إلا به، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرَّم الله وإسقاط ما فرض الله وتعطيل ما شرع الله كان ساعياً في دين الله بالفساد من وجوه:

أَحدها: إبطالها لما في الأمر المحتال عليه من حكمة ونقضها لحكمته بل ومناقضتها له.

الثاني: أنَّ الأمر المحتال به ليس له عنده حقيقة ولا هو مقصود بل هو ظاهر المشروع، فالمشروع ليس مقصوداً له، إنَّما المقصود له هو المحرَّم نفسه، فإنَّ المرابي مقصوده الربا المحرم وصورة البيع الجائز غير مقصودة له، وكذلك المتحيِّل على إسقاط الفرائض بتمليك ماله لمن لا يهبه درهماً واحداً حقيقةُ مقصودهِ إسقاط الفرض وظاهر الهبة المشروعة غير مقصودة له.

الثالث: نسبته ذلك إلى الشارع الحكيم وإلى شريعته التي هي غذاء القلوب ودواؤها وشفاؤها، فلو أنَّ رجلاً تحيَّل حتى قلب الغذاء والدواء إلى ضده فجعل الغذاء دواء والدواء غذاء، إمَّا بتغيير اسمه أَو صورته مع بقاء حقيقته لأهلك النَّاس وكان ساعياً بالفساد في الطبيعة كما أنَّ هذا ساع بالفساد في الشريعة، فإنَّ الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للأبدان، وإنَّما ذلك بحقائقها لا بأسمائها وصورها.

وبيان ذلك على وجه الإشارة أنَّ الله ﷻ حرَّم الربا والزنا وتوابعهما ووسائلهما لما في ذلك من الفساد، وأباح البيع والنكاح وتوابعهما لأنَّ ذلك

مصلحة محضة، ولا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة وإلا لكان البيع مثل الربا والنكاح مثل الزنا، ومعلوم أنَّ الفرق في الصورة دون الحقيقة ملغى عند الله ورسوله وفي فطر عباده، فإنَّ الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال، فإن الألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحداً، فإذا اتفقت الألفاظ واختلفت المعاني كان حكمها مختلفاً وكذلك الأعمال، ومن تأمَّل الشريعة علم بالاضطرار صحة هذا، فالأمر المحتال به على المحرم صورته صورة الحلال وحقيقته ومقصوده حقيقة الحرام فلا يكون حلالاً، فلا يترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلاً، والأمر المحتال عليه حقيقته حقيقة الأمر الحرام وإن لم تكن صورته صورته، فيجب أن يكون حراماً لمشاركته للحرام في الحقيقة.

ويالله العجب، فأين القياس والنظر في المعاني المؤثرة وغير المؤثرة فرقاً وجمعاً، وأين الكلام في المناسبات ورعاية المصالح وتحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه وإبطال قول من علق الأحكام بالأَوصاف الطردية التي لا مناسبة بينها وبين الحكم؟! وكيف يعلِّق الأحكام بالأَوصاف المناسبة لضد الحكم؟! وكيف يعلِّقها على مجرد الألفاظ والصور الظاهرة التي لا مناسبة بينها وبينها ويدع المعاني المناسبة المفضية لها، التي ارتباطها بها كارتباط العلل العقلية بمعلولاتها؟! والعجب منه كيف ينكر مع ذلك على أَهل الظاهر المتمسكين بظواهر كتاب ربهم وسُنَّة نبيهم ﷺ حيث لا يقوم دليل يخالف الظاهر، ثم يتمسك بظواهر أفعال المكلفين وأقوالهم حيث يعلم أنَّ الباطن والقصد بخلاف ذلك، ويعلم لو تأمَّل حق التأمُّل أنّ مقصود الشارع غير ذلك، كما يقطع بأنّ مقصوده من إيجاب الزكاة سدُّ خلَّة المساكين وذوي الحاجات وحصول المصالح التي أرادها بتخصيص هذه الأَوصاف، من حماية المسلمين والذب عن حوزة الإسلام، فإذا أسقطها بالتحيُّل فقد خالف مقصود الشارع وحصل مقصود المتحيِّل، وكذلك يعلم قطعاً أنَّه إنَّما حرَّم الربا لما فيه من الضرر بالمحاويج وأنَّ مقصوده إزالة هذه المفسدة، فإذا أبيح التحيُّل على ذلك كان سعياً في إبطال مقصود الشارع وتحصيلاً لمقصود المرابي، وهذه سبيل

جميع الحيل المتوسل بها إلى تحليل الحرام وإسقاط الواجب، وبهذه الطريق تبطل جميعاً، ألا ترى أنَّ المتحيِّل لإسقاط الاستبراء مبطل لمقصود الشارع من حكمة الاستبراء ومصلحته، فالمعين له على ذلك مفوِّت لمقصود الشارع محصل لمقصود المتحيِّل، والواجب الذي لا يجوز غيره أن يحصل مقصود الله ورسوله ويبطل مقاصد المتحيِّلين المخادعين.

ولهذا يسيء الكفار والمنافقون ومن في قلوبهم المرض الظنَّ بالإسلام والشرع الذي بعث الله به رسوله ﷺ، حيث ظنُّوا أنَّ هذه الحيل مما جاء به الرسول، وعلموا مناقضتها للمصالح مناقضة ظاهرة، ومنافاتها لحكمة الرب وعدله ورحمته وحمايته وصيانته لعباده.

فهذه الشريعة شرعها الذي علم ما في ضمنها من المصالح والحكم والغايات المحمودة، وما في خلافها من ضد ذلك، وهذا أمر ثابت لها لذاتها وبائن من أمر الرب تبارك وتعالى بها ونهيه عنها، فالمأمور به مصلحة وحسن في نفسه واكتسى بأمر الرب تعالى مصلحة وحسناً آخر فازداد حسناً إلى حسنه، وكذلك المنهي عنه مفسدة وقبيح في نفسه وازداد بنهي الرب تعالى عنه وبغضه له وكراهيته له قبحاً إلى قبحه، وما كان هكذا لم يجز أن ينقلب حسنه قبحاً بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة، ألا ترى أنَّ الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله حرَّم بيع الثمار قبل بدو صلاحها لما فيه من مفسدة التشاحن والتشاجر، وشرع الله تعالى الاستبراء لإزالة مفسدة اختلاط المياه وفساد الأنساب وسقي الإنسان بمائه زرع غيره، وشرع الحج إلى بيته لأنّه قوام للناس في معاشهم ومعادهم، ولو عُطِّل البيت الحرام عاماً واحداً عن الحج لما أُمهل النَّاس ولعوجلوا بالعقوبة، وكذلك الحدود جعلها الله تعالى زواجر للنفوس وعقوبة ونكالاً وتطهيراً، فشرْعُها من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد.

والمقصود أنَّ ما في ضمن المحرمات من المفاسد والمأمورات من المصالح يمنع أن يشرع إليها التحيُّل بما يبيحها ويسقطها، وأنَّ ذلك مناقضة ظاهرة، ألا ترى أنَّه بالغ في لعن المحلل للمفاسد الظاهرة والباطنة التي في

التحليل والتي يعجز البشر عن الإحاطة بتفاصيلها، فالتحليل على صحة هذه النكاح بتقديم اشتراط التحليل عليه وإخلاء صلبه عنه إن لم يزد مفسدته فإنَّه لا يزيلها ولا يخففها، فالتحيُّل على وقوعه وصحته إبطال لغرض الشارع وتصحيح لغرض المتحيِّل المخادع.

وكذلك الشارع حرَّم الصيد في الإحرام وتوعد بالانتقام على من عاد إليه بعد التحريم، لما فيه من المفسدة الموجبة لتحريمه وانتقام الرب من فاعله، فإباحته للمتحيل إبطال لغرض الشارع الحكيم وتصحيح لغرض المخادع.

وكذلك إيجاب الشارع الكفارة على من وطئ في نهار رمضان فيه من المصلحة جبر وهن الصوم وزجر الواطئ وتكفير جرمه واستدراك فرطه وغير ذلك من المصالح التي علمها من شرع الكفارة وأحبها ورضيها، فإباحة التحيل لإسقاطها بأن يتغذى قبل الجماع ثم يجامع نقض لغرض الشارع وإبطال له وإعمال لغرض الجاني المتحيِّل وتصحيح له، ثم إنَّ ذلك جناية على حق الله وحق العبيد، فهو إضاعة للحقين وتفويت لهما.

ويالله العجب، كيف يجتمع في الشريعة تحريم الزنا والمبالغة في المنع منه وقتل فاعله شرَّ القتلات وأقبحها وأشنعها وأشهرها، ثم يُسقَط بالتحيُّل عليه بأن يستأجرها لذلك أَو لغيره ثم يقضي غرضه منها؟! وهل يعجز عن ذلك زان أبداً، وهل في طباع ولاة الأمر أن يقبلوا قول الزاني: أنا استأجرتها للزنا أَو استأجرتها لتطوي ثيابي ثم قضيت غرضي منها فلا يحل لك أن تقيم عليَّ الحد؟! وهل ركَّب الله في فطر النَّاس سقوط الحد عن هذه الجريمة التي هي من أعظم الجرائم إفساداً للفراش والأنساب؟!

ويالله العجب، كيف يسقط القطع عمن اعتاد سرقة أموال النَّاس وكلما أمسك معه المال المسروق قال: هذا ملكي، والدار التي دخلتها داري، والرجل الذي دخلت داره عبدي؟! قال أرباب الحيل: فيسقط عنه الحد بدعوى ذلك. فهل تأتي بهذا سياسة قط جائرة أَو عادلة فضلاً عن شريعة نبي من الأنبياء فضلاً عن الشريعة التي هي أكمل شريعة طرقت العالم؟!

وأكثر هذه الحيل لا تمشي على أصول الأئمة بل تناقضها أعظم مناقضة، وبيانه أنَّ الشافعي رضي الله عنه يُحرِّم مسألة مدِّ عجوة[١] ودرهم بمد ودرهم، ويبالغ في تحريمها بكل طريق خوفاً أن يُتَّخذ حيلة على نوع ما من ربا الفضل، فتحريمه للحيل الصريحة التي يتوصل بها إلى ربا النساء أَولى من تحريم مد عجوة بكثير، فإنَّ التحيُّل بمدٍّ ودرهم من الطرفين على ربا الفضل أخف من التحيُّل بالعينة على ربا النَّساء، وأين مفسدة هذه من مفسدة تلك؟! وأين حقيقة الربا في هذه من حقيقته في تلك؟!

وأبو حنيفة يحرِّم مسألة العينة، وتحريمه لها يوجب تحريمه للحيلة في مسألة مدِّ عجوة، بأن يبيعه خمسة عشر درهماً بعشرة في خرقة، فالشافعي يبالغ في تحريم مسألة مدِّ عجوة ويبيح العينة، وأبو حنيفة يبالغ في تحريم العينة ويبيح مسائل مدِّ عجوة ويتوسع فيها، وأصل كل من الإمامين رضي الله عنهما في أَحد البابين يستلزم إبطال الحيلة في الباب الآخر، وهذا من أقوى التخريج على أصولهم، ونصوصهم وكثير من الأقوال المخرَّجة دون هذا، فقد ظهر أنَّ الحيل المحرمة في الدين تقتضي رفع التحريم مع قيام موجبه ومقتضيه وإسقاط الوجوب مع قيام سببه وذلك حرام من وجوه:

أَحدها: استلزامها فعل المحرم وترك الواجب.

الثاني: ما يتضمن من المكر والخداع والتلبيس.

الثالث: الإغراء بها والدلالة عليها وتعليمها من لا يحسنها.

الرابع: إضافتها إلى الشارع، وأنّ أصول شرعه ودينه تقتضيها.

الخامس: أنَّ صاحبها لا يتوب منها ولا يعدُّها ذنباً.

السادس: أنَّه يُخادع الله كما يخادع المخلوق.

---

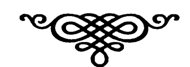
(١) مسألة مدُّ عجوة هي: أن يبيع ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه، مثل: أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلاً، فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر، يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار.

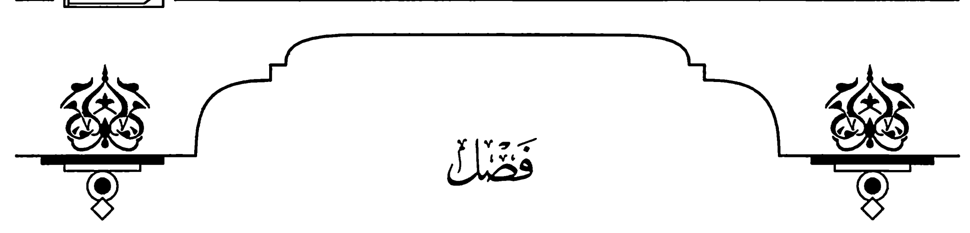
السابع: أنَّه يسلِّط أعداء الدين على القدح فيه وسوء الظن به وبمن شرعه.

الثامن: أنَّه يعمل فكره واجتهاده في نقض ما أبرمه الرسول ﷺ وإبطال ما أَوجبه وتحليل ما حرَّمه.

التاسع: أنَّه إعانة ظاهرة على الإثم والعدوان، وإنَّما اختلفت الطريق فهذا يعين عليه بحيلة ظاهرها صحيح مشروع يتوصل بها إليه، وذاك يعين عليه بطريقه المفضية إليه بنفسها، فكيف كان هذا معيناً على الإثم والعدوان والمتحيِّل المخادع يعين على البر والتقوى؟!

العاشر: أنَّ هذا ظلمٌ في حق الله وحق رسوله ﷺ وحق دينه وحق نفسه وحق العبد المعين وحقوق عموم المؤمنين، فإنَّه يُغري به ويعلِّمه ويدل عليه، والمتوصل إليه بطريق المعصية لا يظلم إلا نفسه، ومن تعلَّق به ظلمه من المعينين فإنَّه لا يزعم أنَّ ذلك دين وشرع، ولا يقتدي به النَّاس، فأين فساد أَحدهما من الآخر وضرره من ضرره، وبالله التوفيق.





فَصْلٌ

حجج مجيزي الحيل والجواب عنها

قال أرباب الحيل: قد أكثرتم من ذم الحيل وأجلبتم بخيل الأَدلة ورجِلها وسمينها ومهزولها فاستمعوا الآن تقريرها واشتقاقها من الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة وأئمة الإسلام وأنَّه لا يمكن لأَحد إنكارها:

أَولاً: الأَدلة من القرآن الكريم:

قال الله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، فأذن لنبيه أيوب عليه السلام أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث، وقد كان نذر أن يضربها ضربات معدودة، وهي في التعارف الظاهر إنَّما تكون متفرقة، فأرشده تعالى إلى الحيلة في خروجه من اليمين، فنقيس عليه سائر الباب ونسميه وجوه المخارج من المضائق، ولا نسميه بالحيل التي ينفر النَّاس من اسمها.

وأخبر تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام أنَّه جعل صواعه في رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخذه من إخوته، ومدحه بذلك وأخبر أنَّه برضاه وإذنه، كما قال: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، فأخبر أنَّ هذا كيده لنبيه وأنَّه بمشيئته وأنَّه يرفع درجة عبده بلطيف العلم ودقيقه، الذي لا يهتدي إليه سواه، وأنَّ ذلك من علمه وحكمته.

ثانياً: الأَدلة من السُّنَّة المطهرة:

قد روى أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على

خيبر فجاءهم بتمر جنيب[١]، فقال: أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ قال: إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث، فقال: «**لا تفعل، بع الجمع**[٢] **بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً**»[٣]، فأرشده إلى الحيلة على التخلص من الربا بتوسط العقد الآخر، وهذا أصل في جواز العينة، وهل الحيل إلا معاريض في الفعل على وزان المعاريض في القول، وإذا كان في المعاريض مندوحة عن الكذب، ففي معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات وتخلُّص من المضايق، وقد لقي النبي ﷺ طائفة من المشركين وهو في نفر من أَصحابه، فقال المشركون ممن أنتم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نحن من ماء**»[٤]، فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: أحياء اليمن كثير فلعلهم منهم وانصرفوا.

وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: احملني؟ فقال: «**ما عندي إلا ولد ناقة**»، فقال: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ: «**وهل يلد الإبل إلا النوق**»[٥].

وكان بعض السلف إذا أراد أن لا يَطْعَم طعاماً لرجل قال: «أصبحتُ صائماً»، يريد أنَّه أصبح فيما سلف صائماً قبل ذلك اليوم. وكان محمد بن

---

(١) الجنيب: نوع من التمر الطيب.   (٢) الجمع: نوع رديء من التمر.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٠٢)، ومسلم برقم (١٥٩٣).

(٤) ورد هذا عند أَهل السير في قصة غزوة بدر، قال ابن إسحاق: وقف النبي ﷺ على شيخ من العرب، فسأله عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم، فقال الشيخ: لا أخبركما حتى تخبراني ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أخبرتنا أخبرناك**»، قال: أذاك بذاك؟ قال: «**نعم**»، قال الشيخ: فإنه بلغني أنَّ محمداً وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان صدق الذي أخبرني فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي به رسول الله ﷺ، وبلغني أنَّ قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدقني فهم اليوم بمكان كذا وكذا للمكان الذي فيه قريش، فلما فرغ من خبره، قال: ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نحن من ماء**»، ثم انصرف عنه، قال: يقول: ما من ماء؟ أمن ماء العراق؟!. السيرة النبوية (٣/ ١٦٣).

(٥) أخرجه الترمذي برقم (١٩٩١)، وصححه الألباني.

سيرين إذا اقتضاه بعض غرمائه وليس عنده ما يعطيه قال: «أعطيك في أَحد اليومين إن شاء الله» يريد بذلك يومي الدنيا والآخرة. وسأل رجل عن المروزي وهو في دار أَحمد بن حنبل فكره الخروج إليه فوضع أَحمد أصبعه في كفه فقال: «ليس المروزي ههنا، وما يصنع المروزي ههنا». وحضر سفيان الثوري مجلساً فلما أراد النهوض منعوه فحلف أنَّه يعود ثم خرج وترك نعله كالنَّاسي لها، فلما خرج عاد وأخذها وانصرف.

قالوا: ومن المعلوم أنَّ الشارع جعل العقود وسائل وطرقاً إلى إسقاط الحدود والمآثم، ولهذا لو وطئ الإنسان امرأة أجنبية من غير عقد ولا شبهة لزمه الحد، فإذا عقد عليها عقد النكاح ثم وطئها لم يلزمه الحد. وهكذا سائر العقود إنَّما هي حيلة على التوصل إلى ما لا يباح إلا بها.

وهذا السلف الطيِّب قد فتحوا لنا هذا الباب ونهجوا لنا هذا الطريق، فروى قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم في رجل أخذه رجل فقال: إنَّ لي معك حقاً، فقال: لا، فقال: احلف لي بالمشي إلى بيت الله، فقال: يحلف له بالمشي إلى بيت الله، ويعني به مسجد حيه. وبهذا الإسناد أنَّه قال له رجل: إنَّ فلاناً أمرني أن آتي مكان كذا وكذا وأنا لا أقدر على ذلك المكان، فكيف الحيلة؟ قال يقول: والله ما أبصر إلا ما سددني غيري.

وعن النزال بن سبرة قال: جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان رضي الله عنه على أشياء بالله ما قالها، وقد سمعناه يقولها فقلنا: يا أبا عبد الله، سمعناك تحلف لعثمان على أشياء ما قلتها وقد سمعناك قلتها؟ فقال: إنِّي أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله.

ثم قواعد الفقه وأدلته لا تحرم مثل ذلك، فإنَّ هذه العقود التي لم يشترط المحرم في صلبها عقود صدرت من أهلها في محلها مقرونة بشروطها فيجب الحكم بصحتها؛ لأنَّ السبب هو الإيجاب والقبول وهما تامان، وأهلية العاقد لا نزاع فيها، ومحلية العقد قابلة، فلم يبق إلا القصد المقرون بالعقد ولا تأثير له في بطلان الأسباب الظاهرة.

وأيضاً فنحن لنا ظواهر الأمور وإلى الله سرائرها وبواطنها، ولهذا يقول الرسل لربهم تعالى يوم القيامة إذا سألهم: ﴿مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ﴾؟ فيقولون: ﴿لَا عِلۡمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩]؛ أي: كان لنا ظواهرهم وأمَّا ما انطوت عليه ضمائرهم وقلوبهم فأنت العالم به.

قالوا: فقد ظهر عذرنا وقامت حجتنا فتبين أنَّا لم نخرج عن كتاب ربنا وسُنَّة نبينا ﷺ وأقوال السلف الطيب فيما أصَّلناه من اعتبار الظاهر وعدم الالتفات إلى القصود في العقود، وإلغاء الشروط المتقدمة الخالي عنها العقد، والتحيُّل على التخلص من مضايق الأيمان وما حرمه الله ورسوله من الربا وغيره.

الجواب على أدلة مجيزي الحيل إجمالاً:

قال المبطلون للحيل جواباً على ذلك: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فسبحان الله الذي فرض الفرائض وحرَّم المحارم، وأَوجب الحقوق رعاية لمصالح العباد في المعاش والمعاد، وجعل شريعته الكاملة قياماً للناس وغذاء لحفظ حياتهم ودواء لدفع أدوائهم، وظلُّه الظليل الذي من استظل به أمن من الحرور، وحصنه الحصين الذي من دخله نجا من الشرور، فتعالى شارع هذه الشريعة الفائقة لكل شريعة أن يشرع فيها الحيل التي تسقط فرائضه وتحل محارمه وتبطل حقوق عباده، ويفتح للناس أبواب الاحتيال وأنواع المكر والخداع، وأن يبيح التوصل بالأسباب المشروعة إلى الأمور المحرمة الممنوعة، وأن يجعلها مضغة لأفواه المحتالين عرضة لأغراض المخادعين، الذين يقولون ما لا يفعلون، ويظهرون خلاف ما يبطنون، ويرتكبون العبث الذي لا فائدة فيه سوى ضحكة الضاحكين وسخرية الساخرين، فيخادعون الله كما يخادعون الصبيان، ويتلاعبون بحدوده كتلاعب المُجَّان، فيحرمون الشيء ثم يستحلونه بعينه بأدنى الحيل، ويسلكون إليه نفسه طريقاً توهم أنَّ المراد غيره، وقد علموا أنَّه هو المراد لا غيره، ويسقطون الحقوق التي وصَّى الله بحفظها وأدائها بأدنى شيء، ويفرقون بين متماثلين من كل وجه لاختلافهما في الصورة أَو الاسم أَو

الطريق الموصل إليهما، ويستحلون بالحيل ما هو أعظم فساداً مما يحرمونه، ويسقطون بها ما هو أعظم وجوباً مما يوجبونه.

والحمد لله الذي نزَّه شريعته عن هذا التناقض والفساد، وجعلها كفيلة وافية بمصالح خلقه في المعاش والمعاد، وجعلها من أعظم آياته الدالة عليه، ونصبها طريقاً مرشداً لمن سلكه إليه، فهو نوره المبين وحصنه الحصين وظله الظليل وميزانه الذي لا يعول، لقد تعرف بها إلى أَلِبَّاءِ عباده غاية التعرف، وتحبَّبَ بها إليهم غاية التحبُّب، فأنسوا بها منه حكمته البالغة، وتمَّت بها عليهم منه نعمه السابغة، ولا إلٰه إلا الله الذي في شرعه أعظم آية تدل على تفرده بالإلهية وتوحده بالربوبية وأنَّه الموصوف بصفات الكمال المستحق لنعوت الجلال، الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى وله المثل الأعلى، فلا يدخل السوء في أسمائه ولا النقص والعيب في صفاته ولا العبث ولا الجور في أفعاله، بل هو منزه في ذاته وأَوصافه وأفعاله وأسمائه عمَّا يضادُّ كماله بوجه من الوجوه، وتبارك اسمه وتعالى جده وبهرت حكمته وتمت نعمته وقامت على عباده حجته.

والله أكبر كبيراً أن يكون في شرعه تناقض واختلاف، فلو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، بل هي شريعة مؤتلفة النظام، متعادلة الأقسام، مبرأة من كل نقص، مطهرة من كل دنس، مُسلَّمة لا شية فيها، مؤسسة على العدل والحكمة والمصلحة والرحمة، قواعدها ومبانيها إذا حرمت فساداً حرمت ما هو أَولى منه أَو نظيره، وإذا رعت صلاحاً رعت ما هو فوقه أَو شبهه، فهي صراطه المستقيم الذي لا أمت فيه ولا عوج، وملَّته الحنيفية السمحة التي لا ضيق فيها ولا حرج، بل هي حنيفية التوحيد سمحة العمل، لم تأمر بشيء فيقول العقل لو نهت عنه لكان أَوفق، ولم تنه عن شيء فيقول الحِجى لو أباحته لكان أرفق، بل أمرت بكل صلاح ونهت عن كل فساد، وأباحت كل طيب وحرَّمت كل خبيث، فأَوامرها غذاء ودواء، ونواهيها حمية وصيانة، وظاهرها زينة لباطنها، وباطنها أجمل من ظاهرها، شعارها الصدق وقوامها الحق، وميزانها العدل وحكمها الفضل، لا حاجة بها البتة إلى أن

تُكَمَّل بسياسة ملك أَو رأي ذي رأي أَو قياس فقيه أَو ذوق ذي رياضة، أَو منام ذي دين وصلاح، بل هؤلاء كلهم في أعظم الحاجة إليها، ومن وفِّق منهم للصواب فلاعتماده وتعويله عليها، فقد أكملها الذي أتم نعمته علينا بشرعها قبل سياسات الملوك وحيل المتحيِّلين وأقيسة القياسيين وطرائق الخلافيين.

وأين كانت هذه الحيل والأقيسة والقواعد المتناقضة والطرائق القدد وقت نزول قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وأين كانت يوم قوله ﷺ: «**لقد تركتكم على المحجَّة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**»[١]، وأين كانت عند قول أبي ذر رضي الله عنه: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً»[٢]، وعند قول القائل لسلمان رضي الله عنه: «لقد علَّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: أجل»[٣]. فأين علَّمهم الحيل والمخادعة والمكر وأرشدهم إليه ودلَّهم عليه؟

كلا والله، بل حذَّرهم أشد التحذير وأَوعدهم عليه أشد الوعيد، وجعله منافياً للإيمان، وأخبر عن لعنة اليهود لما ارتكبوه، وقال لأمته: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل**»[٤]، وأغلق أبواب المكر والاحتيال، وسد الذرائع وفصل الحلال من الحرام وبيَّن الحدود، وقسَّم شريعته إلى حلال، بيِّن وحرام بيِّن وبرزخ بينهما، فأباح الأَول وحرَّم الثاني، وحضَّ الأمة على اتقاء الثالث خشية الوقوع في الحرام. وقد أخبر الله تعالى عن عقوبة المحتالين على حلِّ ما حرَّمه عليهم وإسقاط ما فرضه عليهم في غير موضع من كتابه.

قال أبو بكر الآجري وقد ذكر بعض الحيل الربوية التي يفعلها النَّاس: «لقد مسخ اليهود قردة بدون هذا» وصدق والله، لأكل حوتٍ صيد يوم السبت أهون

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠٨٥٤)، وحسَّنه شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢).

(٤) أخرجه ابن بطة في كتابه: إبطال الحيل، وقال عنه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: إسناده مما يصححه الترمذي. وقد حسَّنه الألباني.

عند الله وأقل جرماً من أكل الربا الذي حرَّمه الله بالحيل والمخادعة، ولكن كما قال الحسن: «عُجِّل لأُولئك عقوبة تلك الأكلة الوخيمة وأرجئت عقوبة هؤلاء».

وقال الإمام أبو يعقوب الجوزجاني: «وهل أصاب الطائفة من بني إسرائيل المسخ إلا باحتيالهم على أمر الله، بأن حفروا الحفائر على الحيتان في يوم سبتهم فمنعوها الانتشار يومها إلى الأَحد فأخذوها».

وقال بعض الأئمة: «في هذه القصة مزجرة عظيمة للمتعاطين الحيل على المناهي الشرعية ممن تلبَّس بعلم الفقه وليس بفقيه، إذ الفقيه من يخشى الله ﷻ في الربويات، واستعارة التيس الملعون لتحليل المطلقات، وغير ذلك من العظائم والمصائب، التي لو اعتمدها مخلوق مع مخلوق لكان في نهاية القبح، فكيف بمن يعلم السر وأخفى، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور».

وإذا وازن اللبيب بين حيلة أَصحاب السبت والحيل التي يتعاطاها أرباب الحيل في كثير من الأبواب، ظهر له التفاوت ومراتب المفسدة التي بينها وبين هذه الحيل، فإذا عرف قدر الشرع وعظمة الشارع وحكمته وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح العباد، تبين له حقيقة الحال، وقطع بأنَّ الله تعالى يتنزه ويتعالى أن يشرع لعباده نقض شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال.

الجواب على أدلة مجيزي الحيل تفصيلاً:

قالوا: ونحن نذكر ما تمسكتم به في تقرير الحيل والعمل بها ونُبَيِّن ما فيه متحرِّين للعدل والإنصاف، منزهين لشريعة الله وكتابه وسُنَّة رسوله ﷺ عن المنكر والخداع والاحتيال المحرم، ونُبيِّن انقسام الحيل والطرق إلى ما هو كفر محض، وفسق ظاهر، ومكروه، وجائز، ومستحب، وواجب عقلا أَو شرعاً، ثم نذكر فصلاً نبيِّن فيه التعويض بالطرق الشرعية عن الحيل الباطلة، فنقول وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان:

أَولاً: الجواب عن أدلَّتهم من الكتاب:

أَمَّا قوله تعالى لنبيه أيوب ﵇: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، فقال شيخنا: «الجواب أنَّ هذا ليس مما نحن فيه، فإنَّ للفقهاء في

موجب هذه اليمين في شرعنا قولين ـ يعني إذا حلف ليضربن عبده أَو امرأته مائة ضربة ـ:

أَحدهما: قول من يقول موجبها الضرب مجموعاً أَو مفرقاً، ثم منهم من يشترط مع الجمع الوصول إلى المضروب، فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند الإطلاق، وليس هذا بحيلة إنَّما الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجبه عند الإطلاق.

الثاني: أنَّ موجبه الضرب المعروف، وإذا كان هذا موجبه في شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا من شرائع من قبلنا؛ لأنَّا إن قلنا: ليس شرعاً لنا مطلقاً فظاهر، وإن قلنا: هو شرع لنا فهو مشروط بعدم مخالفته لشرعنا، وقد انتفى الشرط.

وأيضاً فمن تأمل الآية علم أنَّ هذه الفتيا خاصة الحكم، فإنَّها لو كانت عامة الحكم في حق كل أَحد لم يخفَ على نبي كريم موجب يمينه ولم يكن في اقتصاصها علينا كبير عبرة، فإنَّما يُقَصُّ ما خرج عن نظائره لنعتبر به ونستدل به على حكمة الله فيما قصَّه علينا، أمَّا ما كان هو مقتضى العادة والقياس فلا يُقَصُّ، ويدل على الاختصاص قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ﴾ [ص: ٤٤]، وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في نظائرها، فعُلم أنَّ الله ﷻ إنَّما أفتاه بهذا جزاء له على صبره وتخفيفاً عن امرأته ورحمة بها، لا أنَّ هذا موجب هذه اليمين. وأيضاً فإنَّ الله ﷻ إنَّما أفتاه بهذه الفتيا لئلاً يحنث كما أخبر تعالى.

وهذا يدل على أنَّ كفارة الأيمان لم تكن مشروعة بتلك الشريعة، بل ليس في اليمين إلا البر والحنث، لكن مثل قصة أيوب لا يحتاج إليها في شرعنا؛ لأنّ الرجل لو حلف ليضربن أمته أَو امرأته مائة ضربة أمكنه أن يكفر عن يمينه من غير احتياج إلى حيلة وتخفيف الضرب بجمعه». اهـ.

وأمَّا إخباره ﷻ عن يوسف عليه السلام أنَّه جعل صواعه في رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخذه وكيد إخوته، فنقول لأرباب الحيل:

هل تجوِّزون أنتم مثل هذا حتى يكون حجة لكم؟ وإلا فكيف تحتجون

بما لا تجوِّزون فعله، فإن قلتم فقد كان جائزاً في شريعته، قلنا: وما ينفعكم إذا لم يكن جائزاً في شرعنا.

قال شيخنا رضي الله عنه: «ومما قد يُظنُّ أنَّه من جنس الحيل التي بينَّا تحريمها وليس من جنسها قصة يوسف حين كاد الله له في أخذ أخيه، كما قصَّ ذلك تعالى في كتابه، فإنَّ فيه ضروباً من الحيل الحسنة:

أَحدها: قوله لفتيانه: ﴿اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يوسف: ٦٢]، فإنَّه تسبب بذلك إلى رجوعهم.

الثاني: أنَّه في المرة الثانية لمَّا جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه، وهذا القدر تضمن إيهام أنَّ أخاه سارق، وقد ذكروا أنَّ هذا كان بمواطأة من أخيه ورضاً منه بذلك، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ ۖ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [يوسف: ٦٩].

الثالث: أنَّه أذَّن مؤذن: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف: ٧٠ ـ ٧٦].

وقد ذكروا في تسميتهم سارقين وجهين: أَحدهما: أنَّه من باب المعاريض، وأنَّ يوسف نوى بذلك أنهم سرقوه من أبيه حيث غيبوه عنه بالحيلة التي احتالوا عليه وخانوه فيه، والخائن يسمى سارقاً، وهو من الكلام المرموز، ولهذا يسمى خونة الدواوين لصوصاً. والثاني: أنَّ المنادي هو الذي قال ذلك من غير أمر يوسف، أو لعل يوسف قد قال للمنادي: هؤلاء سرقوا.

وعنى أنهم سرقوه من أبيه والمنادي فهم سرقة الصواع». اهـ.

وتأمل قول يوسف: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ۝٧٩﴾ [يوسف: ٧٩]، ولم يقل إلا من سرق وهو أخصر لفظاً تحرِّياً للصدق، فإنَّ الأخ لم يكن سارقاً بوجه وكان المتاع عنده حقاً، فالكلام من أحسن المعاريض وأصدقها.

وقد احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على أنَّه جائز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق.

قال شيخنا رضي الله عنه: «وهذه الحجة ضعيفة، فإنَّ يوسف لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه، ولم يكن هذا الأخ ممن ظلم يوسف حتى يقال: إنَّه قد اقتص منه، ولم يكن قصد يوسف باحتباس أخيه الانتقام من إخوته، فإنَّه كان أكرم من هذا، وإنَّما هو أمرٌ أَمَره الله به ليبلغ الكتاب أجله ويتم البلاء الذي استحق به يعقوب ويوسف قصد القصاص منهم بذلك، فليس هذا موضع الخلاف بين العلماء، فإنَّ الرجل له أن يعاقب بمثل ما عوقب به، وإنَّما موضع الخلاف هل يجوز له أن يُسرِّق أَو يُخوِّن من سرقه أَو خانه مثل ما سرق منه أَو خانه إيَّاه؟

وقصة يوسف لم تكن من هذا الضرب، نعم لو كان يوسف أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهة مع أنَّه لا دلالة في ذلك على هذا التقدير أيضاً، فإنَّ مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق، ولو قُدِّر أنَّ ذلك وقع من يوسف فلا بد أن يكون بوحي من الله ابتلاء منه لذلك المعتقل، كما ابتلي إبراهيم بذبح ابنه فيكون المبيح له على هذا التقدير وحياً خاصاً، وتكون حكمته في حق المبتلى امتحانه وابتلاؤه لينال درجة الصبر على حكم الله والرضا بقضائه وتكون حاله في هذا كحال أبيه يعقوب في احتباس يوسف عنه، وهذا معلوم من فقه القصة وسياقها ومن حال يوسف، ولهذا قال تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ

كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف: ٧٦]، فنسب الله تعالى هذا الكيد إلى نفسه.

وكيد الله تعالى لا يخرج عن نوعين:

النوع الأول: وهو الأغلب: أن يفعل تعالى فعلاً خارجاً عن قدرة العبد الذي كاد له، فيكون الكيد قدراً زائداً محضاً ليس هو من باب الشرع، كما كاد أعداء الرسل بانتقامه منهم بأنواع العقوبات، وكذلك كانت قصة يوسف فإنَّ أكثر ما أمكنه أن يفعل أن ألقى الصُّواع في رحل أخيه وأن أذَّن مؤذن بسرقتهم، فلما أنكروا قال: ﴿قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [يوسف: ٧٤]؛ أي: جزاء السارق أو جزاء السرق. قالوا: جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه؛ أي: جزاؤه نفس السارق يستعبده المسروق منه إمَّا مطلقاً وإمَّا إلى مدة، وهذه كانت شريعة آل يعقوب.

والمقصود أنَّ إلهام الله لهم هذا الكلام كيد كاده ليوسف خارج عن قدرته، إذ قد كان يمكنهم أن يقولوا: لا جزاء عليه حتى يثبت أنَّه هو الذي سرق، وقد كان يمكنهم أن يقولوا: يفعل به ما يفعل بالسراق في دينكم، وقد كان في دين ملك مصر كما قاله أهل التفسير أن يضرب السارق ويغرَّم قيمة المسروق مرتين، ولو قالوا ذلك لم يمكنه أن يلزمهم بما لا يلزم به غيرهم، ولهذا قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]؛ أي: ما كان يمكنه أخذه في دين ملك مصر إذ لم يكن في دينه طريق له إلى أخذه، وعلى هذا فقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ استثناء منقطع، أي: لكن إن شاء الله أخذه بطريق آخر.

النوع الثاني: من كيده لعبده المؤمن هو أن يلهمه تعالى أمراً مباحاً أو مستحباً أو واجباً يوصله به إلى المقصود الحسن، فيكون على هذا إلهامه ليوسف أن يفعل ما فعل هو من كيده تعالى أيضاً، وقد دلَّ على ذلك قوله: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [يوسف: ٧٦]، فإنَّ فيها تنبيهاً على أنَّ العلم الدقيق الموصل إلى المقصود الشرعي صفة مدح، كما أنَّ العلم الذي يخصم به

المبطل صفة مدح، وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع، لكن لا يجوز أن يراد به الكيد الذي تستحل به المحرمات أو تسقط به الواجبات، فإن هذا كيد الله والله هو الذي يكيد الكائد، ومحال أن يشرع الله تعالى أن يكاد دينه، وأيضاً فإن هذا الكيد لا يتم إلا بفعل يقصد به غير مقصوده الشرعي، ومحال أن يشرع الله لعبده أن يَقْصِدَ بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له». اهـ.

فهذا هو الجواب عن احتجاج المتحيلين بقصة يوسف عليه السلام، وقد تبيَّن أنَّها من أعظم الحجج عليهم، وبالله التوفيق.

الجواب عن أدلَّة المتحيِّلين من السُّنَّة:

أَمَّا حديث أَبي هريرة وأَبي سعيد رضي الله عنهما: «**بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً**» فما أصحه من حديث، ونحن نتلقاه بالقبول والتسليم، والكلام معكم فيه من مقامين:

أَحدهما: إبطال استدلالكم به على جواز الحيل.

ثانيهما: بيان دلالته على نقيض مطلوبكم، إذ هذا شأن كل دليل صحيح احتج به محتج على باطل، فإنَّه لا بد أن يكون فيه ما يدل على بطلان قوله ظاهراً أَو إيماء مع عدم دلالته على قوله.

فأمَّا المقام الأَول فنقول: غاية ما دلَّ الحديث عليه أنّ النبي ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى بثمن ثم يبتاع بثمنها تمراً آخر، ومعلوم قطعاً أنَّ ذلك إنَّما يقتضي البيع الصحيح، فإنَّ النبي ﷺ لا يأذن في العقد الباطل، فلا بد أن يكون العقد الذي أذن فيه صحيحاً.

وقد ظهر بهذا جواب من قال: لو كان الابتياع من المشتري حراماً لنهى عنه. فإن مقصوده ﷺ إنَّما كان لبيان الطريق التي بها يحصل اشتراء التمر الجيد لمن عنده رديء، وهو أن يبيع الرديء بثمن ثم يبتاع بالثمن جيداً، ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه؛ لأنَّ المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة، ولأنَّ المخاطب أحيل على فهمه وعلمه بأنَّه إنَّما أذن له في بيع يتعارفه النَّاس وهو البيع المقصود في نفسه، ولم يأذن له في بيع يكون وسيلة وذريعة ظاهرة

إلى ما هو رباً صريح، وكان القوم أعلم بالله ورسوله وشريعته من أن يفهموا عنه أنّه أذن لهم في الحيل الربوية التي ظاهرها بيع وباطنها رباً، ونحن نشهد بالله أنَّه كما لم يأذن فيها بوجه لم يفهمها عنه أَصحابه بخطابه بوجه، وما نظير هذا الاستدلال من المتحيلين إلا استدلال بعضهم على جواز أكل ذي الناب والمخلب بقوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، واستدلال آخر بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] على جواز نكاح الزانية المصرَّة على الزنا. وكذلك قوله: «**بع الجمع**» لو استدل به مستدل على بيع من البيوع المتنازع فيها لم يكن فيه حجة، وليس بالغالب أن بائع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري نفسه حتى يقال هذه الصورة غالبة فيحمل اللفظ عليها، ولا هو المتعارف عند الإطلاق عرفاً وشرعاً. وبالجملة فإرادة هذه الصورة وحدها من اللفظ ممتنع وإرادتها مع غيرها فرع على عمومه ولا عموم له، وإرادة القدر المشترك بين أفراد البيع إنَّما تنصرف إلى البيع المعهود عرفاً وشرعاً، وعلى التقديرات كلها لا تدخل هذه الصورة.

ومما يدل على ذلك أنَّ هذه الصورة لا تدخل في أمر الرجل لولده ووكيله أن يشتري له كذا، فلو قال: بع هذه الحنطة العتيقة واشتر لنا جديدة. لم يفهم السامع إلا بيعاً مقصوداً أَو شراء مقصوداً، فثبت أنَّ الحديث ليس فيه إشعار بالحيلة الربوية البتة.

يوضحه أن قوله: بع كذا واشتر كذا، أَو بعت واشتريت، لا يفهم منه إلا البيع الذي يقصد به نقل ملك المبيع نقلاً مستقراً، ولهذا لا يفهم منه بيع الهازل ولا المكره ولا بيع الحيلة ولا بيع العينة، ولا يعد النَّاس من اتخذ خرزة أَو عرضاً يحلل به الربا ويبيعه ويشتريه صورة خالية عن حقيقة البيع ومقصوده تاجراً، وإنَّما يسمونه مرابياً ومتحيلاً، فكيف يدخل هذا تحت لفظ النبي ﷺ.

يوضحه أيضاً أنَّ النبي ﷺ قال: «**بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً**» وهذا يقتضي بيعاً ينشيه ويبتديه بعد انقضاء البيع الأَول، ومتى واطأه في أَول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقا على العقدين معاً، فلا يكون

الثاني عقداً مستقلاً مبتدأ، بل هو من تتمة العقد الأول عندهما وفي اتفاقهما، وظاهر الحديث أنَّه أمر بعقدين مستقلين لا يرتبط أحدهما بالآخر ولا ينبني عليه.

ولو نزلنا عن ذلك كله وسلَّمنا أنَّ الحديث عام عموماً لفظيّاً يدخل تحته صورة الحيلة، فهو لا ريب مخصوص بصور كثيرة، فنخص منه هذه الصورة المذكورة بالأدلة المتقدمة على بطلان الحيل وأضعافها، والعام يُخصُّ بدون مثلها بكثير، فكم قد خُصَّ العموم بالمفهوم وخبر الواحد والقياس وغير ذلك، فتخصيصه لو فرض عمومه بالنصوص والأقيسة وإجماع الصحابة على تحريم الحيل أَولى وأحرى، بل واحد من تلك الأدلة التي ذكرناها على المنع من الحيل وتحريمها كاف في التخصيص.

فقوله ﷺ: «**بع الجمع بالدراهم**» أَولى بالتقييد بالنصوص الكثيرة والآثار والأقيسة الصحيحة التي هي في معنى الأصل، وحمله على البيع المتعارف المعهود عرفاً وشرعاً. وهذا بحمد الله تعالى في غاية الوضوح ولا يخفى على منصف يريد الله ورسوله والدار الآخرة وبالله التوفيق.

ومما يوضح فساد حمل الحديث على صورة الحيلة وأنَّ كلام الرسول ﷺ ومنصبه العالي منزه عن ذلك، أنَّ المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحله لأجله هو أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده بالبيع، هذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة، وهذا إنَّما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع بها أَو التجارة فيها وقصد البائع نفس الثمن، ولهذا يحتاط كل واحد منهما فيما يصير إليه من العرض، هذا في وزن الثمن ونقده ورواجه، وهذا في سلامة السلعة من العيب وأنّها تساوي الثمن الذي بذله فيها، فإذا كان مقصود كل منهما ذلك فقد قصدا بالسبب ما شرعه الله له وأتى بالسبب حقيقة وحكماً، وقصة بلال في تمر خيبر من ذلك، فإنَّه إذا باع الجمع بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن وهذا مقصود مشروع ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيباً فقد عقد عقداً مقصوداً مشروعاً، فلما كان بائعاً قصد تملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعاً قصد تملك السلعة حقيقة، فإن

ابتاع بالثمن من غير المشتري منه فهذا لا محذور فيه إذ كل من العقدين مقصود مشروع، ولهذا يستوفيان حكم العقد الأَول من النقد والقبض وغيرهما، وأَمَّا إذا ابتاع بالثمن من مبتاعه من جنس ما باعه فهذا يخشى منه أن لا يكون العقد الأَول مقصوداً لهما، بل قصدهما بيع السلعة الأَولى بالثانية فيكون رباً بعينه، ويظهر هذا القصد بأَنَّهما يتفقان على صاع بصاعين أَولاً ثم يتوصلان إلى ذلك ببيع الصاع بدرهم ويشتري به صاعين، ولا يبالي البائع بنقد ذلك الثمن ولا بقبضه ولا بعيب فيه ولا بعدم رواجه ولا يحتاط لنفسه فيه احتياط من قصده تملك الثمن، إذ قد علم هو الآخر أَنَّ الثمن بعينه خارج منه عائد إليه، فنقده وقبضه والاحتياط فيه يكون عبثاً. وإذا عرف هذا فهو إنَّما عقد معه العقد الأَول ليعيد إليه الثمن بعينه ويأخذ العوض الآخر، وهذا تواطؤ منهما حين عقداه على فسخه، والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه وكان توسطه عبثاً.

وإنَّما أطلنا الكلام على هذه الحجة لأَنَّها عمدة أرباب الحيل من السُّنَّة كما أَنَّ عمدتهم من الكتاب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤].

فهذا تمام الكلام على المقام الأَول وهو عدم دلالة الحديث على الحيل الربوية بوجه من الوجوه.

وأَمَّا المقام الثاني، وهو دلالته على تحريمها وفسادها، فلأنه ﷺ نهاه أن يشتري الصاع بالصاعين، ومن المعلوم أَنَّه الصفة التي في الحيل مقصودة يرتفع سعره لأجلها، والعاقل لا يخرج صاعين ويأخذ صاعاً إلا لتميز ما يأخذه بصفة أَو لغرض له في المأخوذ ليس في المبذول، والشارع حكيم لا يمنع المكلف مما هو مصلحة له ويحتاج إليه إلا لتضمنه أَو لاستلزامه مفسدة أرجح من تلك المصلحة.

وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ منع بلالاً من أخذ مدٍّ بمدين لئلا يقع في الربا، ومعلوم أَنَّه لو جوَّز له ذلك بحيلة لم يكن في منعه من بيع مدين بمدٍّ فائدة أصلاً، بل كان بيعه كذلك أسهل وأقل مفسدة من توسط الحيلة الباردة

التي لا تغني من المفسدة شيئاً، وقد نبَّه على هذا بقوله في الحديث: «**لا تفعل أَوه عين الربا**»[(١)] فنهاه عن الفعل، والنهي يقتضي المنع بحيلة أَو غير حيلة؛ لأنّ المنهي عنه لا بد أن يشتمل على مفسدة لأجلها ينهى عنه، وتلك المفسدة لا تزول بالتحيل عليها بل تزيد، وأشار إلى المنع بقول: «**أَوه عين الربا**»، فدلَّ على أنَّ المنع إنَّما كان لوجود حقيقة الربا وعينه وأنَّه لا تأثير للصورة المجردة مع قيام الحقيقة، فلا يهمل قوله: «**عين الربا**» فَتَحْتَ هذه اللفظة ما يشير إلى أنَّ الاعتبار بالحقائق وأنَّها هي التي عليها المعول وهي محل التحليل والتحريم، والله تعالى لا ينظر إلى صورها وعباراتها التي يكسوها إيَّاها العبد، وإنَّما ينظر إلى حقائقها وذواتها، والله الموفق.

الجواب عن قولهم: إنَّ الحيل معاريض فعلية.

أمَّا تمسكهم بجواز المعاريض وقولهم: إنَّ الحيل معاريض فعلية على وزان المعاريض القولية فالجواب من وجوه:

أَحدها: أن يقال: ومن سلَّم لكم أنَّ المعاريض إذا تضمنت استباحة الحرام وإسقاط الواجبات وإبطال الحقوق كانت جائزة، بل هي من الحيل القولية، وإنَّما تجوز المعاريض إذا كان فيها تخلُّص من ظالم، كما عرَّض الخليل ﷺ بقوله: «**هذه أختي**»، وبقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وكما عرَّض النبي ﷺ بقوله: «**نحن من ماء**»، وبقوله: «**إنَّا حاملوك على ولد الناقة**»، وبقوله: «**إنَّ الجنة لا تدخلها العُجز**»، وبقوله: «**من يشتري مني هذا العبد**»، وهذه المعاريض ونحوها من أصدق الكلام، فأين في جواز هذه ما يدل على جواز الحيل المذكورة.

وقال شيخنا رضي الله عنه: «والذي قيست عليه الحيل الربوية وليست مثله نوعان: أَحدهما المعاريض، وهي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً ويوهم غيره أنَّه يقصد به معنى آخر، فيكون سبب ذلك الوهم كون

---

(١) هذا لفظ آخر لحديث أبي هريرة من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣١٢)، ومسلم برقم (١٥٩٣).

اللفظ مشتركاً بين حقيقتين لغويتين، أَو عرفيتين، أَو شرعيتين، أَو لغوية مع إحداهما، أَو عرفية مع إحداهما، أَو شرعية مع إحداهما، فيعني أَحد معنييه ويوهم السامع له أنَّه إنَّما عنى الآخر، فهذا كلُّه إذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق فهو جائز».

وهذا الضرب وإن كان نوع حيلة في الخطاب لكنَّه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه والوجه المحتال به، أمَّا الأَول فلكونه دفع ضرر غير مستحق، فلو تضمن كتمان ما يجب إظهاره من شهادة، أَو إقرار، أَو علم، أَو نصيحة مسلم، أَو التعريف بصفة معقود عليه في بيع أَو نكاح، أَو إجارة، فإنَّه غش محرم بالنص.

قال شيخنا: «والضابط أنَّ كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنَّه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا الإقرار بالحق والتعريض في الحلف عليه والشهادة على العقود ووصف المعقود عليه والفتيا والحديث والقضاء، وكل ما حَرُمَ بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب إذا أمكن ووجب الخطاب، كالتعريض لسائل عن مال معصوم أَو نفسه يريد أن يعتدي عليه.

وإن كان بيانه جائزاً أَو كتمانه جائزاً، فإمَّا أن تكون المصلحة في كتمانه أَو في إظهاره، أَو كلاهما متضمن للمصلحة، فإن كان الأَول فالتعريض مستحب، كتورية الغازي عن الوجه الذي يريده.

وإن كان الثاني فالتورية فيه مكروهة والإظهار مستحب، وإن تساوى الأمران وكان كل منهما طريقاً إلى المقصود لكون ذلك المخاطب التعريض والتصريح بالنسبة إليه سواء، جاز الأمران، كما لو كان يعرف بعدة ألسن وخطابه بكل لسان منها يحصل مقصوده.

فالمقصود بالمعاريض فعل واجب أو مستحب أو مباح أباح الشارع السعي في حصوله ونصب له سبباً يفضى إليه، فلا يقاس بهذه الحيل التي تتضمن سقوط ما أوجبه الشارع وتحليل ما حرمه، فأين أحد البابين من الآخر؟! وهل هذا إلا من أفسد القياس؟! وهو كقياس الربا على البيع، والميتة على المذكى.

فهذا الفرق من جهة المحتال عليه، وأمَّا الفرق من جهة المحتال به، فإنَّ المعرِّض إنَّما تكلم بحق ونطق بصدق فيما بينه وبين الله لا سيما إن لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنَّما كان عدم الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في فهم دلالة اللفظ، ومعاريض النبي ﷺ ومزاحه كان من هذا النوع، كقوله: «**نحن من ماء**»، وقوله: «**إنّا حاملوك على ولد الناقة**»، و«**لا يدخل الجنة العجز**»، و«**زوجك الذي في عينيه بياض**»، وأكثر معاريض السلف كانت من هذا.

فهذا أَحد النوعين الذي قيست عليه الحيل المحرمة[١].

النوع الثاني: الكيد الذي شرعه الله للمظلوم أن يكيد به ظالمه ويخدعه به، إما للتوصل إلى أخذ حقه منه، أَو عقوبة له، أَو لكف شرِّه وعدوانه عنه، كما شكا رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من جاره أَنَّه يؤذيه، فأمره رسول الله ﷺ أن يطرح متاعه في الطريق، ففعل، فجعل كل من مرَّ عليه يسأل عن شأن المتاع فيخبر بأنَّ جاره يؤذيه فيسبه ويلعنه، فجاء إليه وقال: رد متاعك إلى مكانه فوالله لا أُوذيك بعد ذلك أبداً. فهذا من أحسن المعاريض الفعلية وألطف الحيل التي يتوصل بها إلى دفع ظلم الظالم، ونحن لا ننكر هذا الجنس، وإنّما الكلام في الحيل على استحلال محارم الله وإسقاط فرائضه وإبطال حقوق عباده، فهذا النوع هو الذي يفوت أفراد الأَدلة على تحريمه الحصر».

والحيلة: مشتقة من التحول، وهي النوع والحالة، كالجِلْسة والقِعْدة فإنها بالكسر للحالة وبالفتح للمرة، فالحيلة هي: نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فهذا أخص من موضوعها في

---

(١) النوع الأول هو: المعاريض والثاني: الكيد، وهذه عودة من ابن القيم رحمه الله إلى سياق كلام ابن تيمية رحمه الله في بيان ما قيست عليه الحيل وهي في الحقيقة ليست مثله.

أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أَو محرماً. وخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أَو عقلاً أَو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف النَّاس فإنَّهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنَّه متحيل، وفلان يُعلِّم النَّاس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما.

ولما قال النبي ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[1]، غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم.

وليس كل ما يسمى حيلة حراماً، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء: ٩٨]، أراد بالحيلة التحيُّل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها، وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار كما فعل نعيم بن مسعود رضي الله عنه يوم الخندق[2]، أَو على تخليص ماله منهم كما فعل الحجاج بن علاط رضي الله عنه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذلك أنَّ نُعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت فمرني بما شئت، فقال ﷺ: «**إنّما أنت رجل واحد فخذل عنَّا إن استطعت، فإنَّ الحرب خدعة**». فذهب من حينه ذلك إلى بني قريظة ـ وكان عشيراً لهم في الجاهلية ـ فدخل عليهم وهم لا يعلمون بإسلامه فقال: يا بني قريظة، إنَّكم قد حاربتم محمداً، وإنّ قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها، وإلا شمَّروا إلى بلادهم وتركوكم ومحمداً فانتقم منكم، قالوا: فما العمل يا نعيم؟ قال: لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن، قالوا: لقد أشرت بالرأي.

ثم نهض إلى قريش فقال لأبي سفيان ولهم: تعلمون ودي ونصحي لكم؟ قالوا: نعم، قال: إنّ يهود ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه، وإنَّهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه، ثم يمالئونه عليكم، ثم ذهب إلى قومه غطفان فقال لهم مثل ذلك.

فلما كان ليلة السبت في شوال بعثوا إلى يهود: إنّا لسنا بأرض مقام فانهضوا بنا غداً نناجز هذا الرجل، فأرسل إليهم اليهود: إنّ اليوم يوم السبت، ومع هذا فإنّا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهناً، فلما جاءهم الرسل بذلك قالت قريش: صدقنا والله نعيم بن مسعود، وبعثوا إلى يهود: إنّا والله لا نرسل لكم أحداً فاخرجوا معنا، =

بامرأته[1]، فكل هذه حيل محمودة محبوبة لله ومرضية له.

= فقالت قريظة: صدق والله نعيم، وأبوا أن يقاتلوا معهم. وأرسل الله ﷻ على قريش ومن معهم الخور والريح تزلزلهم، فجعلوا لا يقر لهم قرار، ولا تثبت لهم خيمة ولا طنب، ولا قِدر ولا شيء، فلما رأوا ذلك ترحلوا من ليلتهم تلك، وأرسل ﷺ حذيفة بن اليمان يخبر له خبرهم، فوجدهم كما وصفنا، ورأى أبا سفيان يَصْلي ظهره بنار، ولو شاء حذيفة لقتله، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ ليلاً فأخبره برحيلهم. ينظر: الفصول في السيرة (١/٥٦).

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله، إنّ لي بمكة مالاً وإنّ لي بها أهلاً، وإني أريد أن آتيهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئاً؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء، فأتى امرأته حين قدم فقال: اجمعي لي ما كان عندك فإنّي أريد أن أشتري من غنائم محمد ﷺ وأصحابه، فإنّهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم، قال: ففشا ذلك في مكة وانقمع المسلمون وأظهر المشركون فرحاً وسروراً، قال: وبلغ الخبر العباس فعُقِر وجعل لا يستطيع أن يقوم، ثم أرسل غلاماً إلى الحجاج بن علاط: ويلك ما جئت به، وماذا تقول، فما وعد الله خير مما جئت به؟ قال الحجاج بن علاط لغلامه: اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له: فليخل لي في بعض بيوته لآتيه فإنّ الخبر على ما يسره، فجاء غلامه فلما بلغ باب الدار قال: أبشر يا أبا الفضل، قال: فوثب العباس فرحاً حتى قبّل بين عينيه، فأخبره ما قال الحجاج، فأعتقه، ثم جاءه الحجاج فأخبره أنّ رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر وغنم أموالهم، وجرت سهام الله ﷻ في أموالهم، واصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي فاتخذها لنفسه، وخيَّرها أن يعتقها وتكون زوجته، أو تلحق بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته، ولكني جئت لمال كان لي ها هنا أردت أن أجمعه فأذهب به، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لي أن أقول ما شئت، فاخف عني ثلاثاً، ثم اذكر ما بدا لك، قال: فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي ومتاع فجمعته فدفعته إليه، ثم استمر به، فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال: ما فعل زوجك؟ فأخبرته أنّه قد ذهب يوم كذا وكذا، وقالت: لا يخزيك الله يا أبا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك، قال: أجل لا يخزني الله، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا، فتح الله خيبر على رسوله ﷺ، وجرت فيها سهام الله، واصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي لنفسه، فإن كانت لك حاجة في زوجك فالحقي به، قالت: أظنك والله صادقاً، قال: فإني صادق، الأمر على ما أخبرتك، فذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون: إذا مرَّ بهم لا يصيبك إلا خير يا أبا الفضل، قال لهم: لم يصبني إلا خير بحمد الله، قد أخبرني الحجاج بن علاط أنّ خيبر قد فتحها الله على رسوله، وجرت فيها سهام الله، واصطفى صفية لنفسه، وقد سألني أن أخفي عليه ثلاثاً، وإنّما جاء ليأخذ ماله، وما كان له من شيء ها هنا =

فالحيلة والمكر والخديعة تنقسم إلى: محمود، ومذموم، فالحيل المحرَّمة منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، وغير المحرَّمة منها ما هو مكروه، ومنها ما هو جائز، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب.

فالحيلة بالردة على فسخ النكاح كفر، ثم إنَّها لا تتأتى إلا على قول من يقول بتعجيل الفسخ بالردة، فأمَّا من وقفه على انقضاء العدة فإنها لا يتم لها غرضها حتى تنقضي عدتها.

وكذلك التحيل بالردة على حرمان الوارث كفر، والإفتاء بها كفر، ولا تتم إلا على قول من يرى أنَّ مال المرتد لبيت المال، فأمَّا على القول الراجح أنَّه لورثته من المسلمين فلا تتم الحيلة، وهذا القول هو الصواب.

وأمَّا الحيل التي هي من الكبائر فمثل قتل امرأته إذا قتل حماته وله من امرأته ولد، والصواب أنَّ هذه الحيلة لا تُسقط عنه القَوَد، فإنَّه لم يدل كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا ميزان عادل على أنَّ الولد لا يستوفي القصاص من والده لغيره، وغاية ما يدل عليه الحديث أنَّه لا يقاد الوالدُ بولده، على ما فيه من الضعف وفي حكمه من النزاع.

ومن الحيل المحرمة التي يكفر من أفتى بها تمكين المرأة ابن زوجها من نفسها لينفسخ نكاحها حيث صارت موطوءة ابنه، وكذا بالعكس.

والمقصود أنَّ هذه الحيلة باطلة شرعاً كما هي محرمة في الدين.

= ثم يذهب، قال: فردَّ الله الكآبة التي كانت بالمسلمين على المشركين، وخرج المسلمون ومن كان دخل بيته مكتئباً حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر فسر المسلمون، وردَّ الله ما كان من كآبة، أو غيظ، أو حزن على المشركين. أخرجه أحمد في المسند برقم (١٢٠٠١)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وكذلك الحيلة على إسقاط حد السرقة بقول السارق: هذا ملكي وهذه داري وصاحبها عبدي إلى غيرها من الحيل التي هي إلى المضحكة والسخرية والاستهزاء أقرب منها إلى الشرع، ونحن نقول: معاذ الله أن يجعل في فطر النَّاس فضلاً عن أن يشرع لهم قبوله، وكيف يظن بالله وشرعه ظنَّ السوَّء أنَّه شرع ردَّ الحق بالباطل الذي يقطع كل أَحد ببطلانه؟! ومتى كان البهتان والوقاحة والمجاهرة بالزور والكذب مقبولاً في دين من الأديان، أَو شريعة من الشرائع، أَو سياسة أَحد من النَّاس؟!

ويالله، ويا للعقول، أيعجز سارق قط عن التكلم بهذا البهتان ويتخلص من قطع اليد، فما معنى شرع قطع يد السارق ثم إسقاطه بهذا الزور والبهتان.

وكذلك إذا جرح رجلاً فخشي أن يموت من الجرح فدفع عليه دواء مسموماً فقتله، قال أرباب الحيل: يسقط عنه القصاص. وهذا خطأ عظيم، بل يجب عليه القصاص بقتله بالسم كما يجب عليه بقتله بالسيف، ولو أسقط الشارع القتل عمَّن قَتَل بالسم لما عجز قاتل عن قتل من يريد قتله به آمناً، إذ قد علم أنَّه لا يجب عليه القود، وفي هذا من فساد العالم ما لا تأتي به شريعة.

وكذلك إذا كان في يده نصاب فباعه أَو وهبه قبل الحول ثم استرده، قال أرباب الحيل: تسقط عنه الزكاة، بل لو ادَّعى ذلك لم يأخذ العامل زكاته. وهذه حيلة محرمة باطلة، ولا يسقط ذلك عنه فرض الله الذي فرضه وأَوعد بالعقوبة الشديدة من ضيَّعه وأهمله، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مكر وخداع لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة.

وكذلك قالوا: لو أنَّ مُحْرِماً خاف الفوت وخشي القضاء من قابل فالحيلة في إسقاط القضاء أن يكفر بالله ورسوله في حال إحرامه فيبطل إحرامه، فإذا عاد إلى الإسلام لم يلزمه القضاء من قابل، بناء على أنَّ المرتد

كالكافر الأَصلي فقد أسلم إسلاماً مستأنفاً لا يجب عليه فيه قضاء ما مضى. ومن له مسكة من علم ودين يعلم أنَّ هذه الحيلة مناقضة لدين الإسلام أشد مناقضة، فهي في شق والإسلام في شق.

ومن هذا الباب الحيلة السريجية التي حدثت في الإسلام بعد المائة الثالثة، وهي تمنع الرجل من القدرة على الطلاق ألبتة، بل تسد عليه باب الطلاق بكل وجه فلا يبقى له سبيل إلى التخلص منها ولا يمكنه مخالعتها عند من يجعل الخلع طلاقاً، وهي نظير سد الإنسان على نفسه باب النكاح أصلاً، وصورة هذه الحيلة أن يقول: كلما طلقتك، أَو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً[1].

والمقصود بيان بطلان الحيل فإنها لا تتمشى على قواعد الشريعة ولا أصول الأئمة، وكثير منها بل أكثرها من توليدات المنتسبين إلى الأئمة وتفريعهم والأئمة براء منها.

والمتأخرون أَحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أَحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله، ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنَّه لم يكن معروفاً بفعل الحيل ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها، وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم تلقوها عن المشرقيين وأدخلوها في مذهبه، وإن كان رحمه الله يجري العقود على ظاهرها ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته كما تقدم حكاية كلامه، فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر النَّاس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له، بل ما يتيقن أنَّ باطنه خلاف ظاهره لا يظن بمن دون الشافعي من أَهل العلم والدين أنَّه يأمر

---

(١) المسألة السريجية من المسائل طويلة الذيل قليلة النيل، كثُر كلام الفقهاء حولها اعتباراً وإلغاءً. ينظر تفصيل الأقوال فيها والأدلة، وشبه المجيزين، وأدلة المانعين في الأصل (٣/٢٥١ ـ ٢٧٩).

أَو يبيح ذلك فكيف به، فالفرق إذاً واضح بين أن لا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره، وبين أن يسوِّغ عقداً قد عُلِمَ بناؤه على المكر والخداع وقد عُلِمَ أنّ باطنه خلاف ظاهره، فوالله ما سوَّغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط، ومن نسب ذلك إليهم فهم خصماؤه عند الله، فالذي سوَّغه الأئمة بمنزلة الحاكم يجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود وإن كانوا في الباطن شهود زور، والذي سوَّغه أَصحاب الحيل بمنزلة الحاكم يعلم أَنَّهم في الباطن شهود زور كذبة وأنَّ ما شهدوا به لا حقيقة له ثم يحكم بظاهر عدالتهم، وهكذا في مسألة العينة إنَّما جوَّز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي: إنَّ المتعاقدين قد تواطئا على ألف بألف ومائتين وتراوضا على ذلك وجعلا السلعة محللاً للربا لم يجوِّز ذلك ولأنكره غاية الإنكار.

ولقد كان الأئمة من أَصحاب الشافعي ينكرون على من يحكي عنه الإفتاء بالحيل، قال الإمام أبو عبد الله بن بطة: سألت أبا بكر الآجري وأنا وهو بمنزله بمكة عن هذا الخلع الذي يفتي به النَّاس، وهو أن يحلف رجل أن لا يفعل شيئاً ولا بد له من فعله فيقال له: اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه ثم راجعها، واليمين بالطلاق ثلاثاً، وقلت له: إنَّ قوماً يفتون هذا الرجل الذي يحلف بأيمان البيعة ويحنث أن لا شيء عليه، ويذكرون أنَّ الشافعي لم ير على من حلف بأيمان البيعة شيئاً. فجعل أبو بكر يعجب من سؤالي عن هاتين المسألتين في وقت واحد، ثم قال لي: منذ كتبت العلم وجلست للكلام فيه وللفتوى ما أفتيت في هاتين المسألتين بحرف، ولقد سألت أبا عبد الله الزبيري عن هاتين المسألتين كما سألتني عن التعجب ممن يُقدم على الفتوى فيهما فأجابني فيهما بجواب كتبته عنه، ثم قام فأخرج لي كتاب أحكام الرجعة والنشوز من كتاب الشافعي، وإذا مكتوب على ظهره بخط أبي بكر، سألت أبا عبد الله الزبيري فقلت له: الرجل يحلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يفعل شيئاً ثم يريد أنْ يفعله، وقلت له: إنّ أَصحاب الشافعي يفتون فيها بالخلع يخالع ثم

يفعل، فقال الزبيري: ما أعرف هذا من قول الشافعي ولا بلغني أنَّ له في هذا قولاً معروفاً، ولا أرى من يذكر هذا عنه إلا متحيلاً. والزبيري أَحد الأئمة الكبار من الشافعية، فإذا كان هذا قوله وتنزيهه للشافعي عن خلع اليمين فكيف بحيل الربا الصريح، وحيل التحليل، وحيل إسقاط الزكاة، والحقوق وغيرها من الحيل المحرمة.

ولا بد من أمرين أَحدهما أعظم من الآخر:

الأَول: النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات والتي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأَويل.

الثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأنَّ فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نُؤثم ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي ولا مسلكهم في الشيخين، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها، فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلكاً يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة، ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنَّما يتنافيان عند أَحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أَو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أنَّ الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإِمامته ومنزلته من قلوب المسلمين.

قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: كنت بالكوفة فناظروني في النبيذ

المختلف فيه، فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عمن شاء من أَصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم يبين الرد عليه عن ذلك الرجل بسند صحَّت عنه فاحتجوا، فما جاءوا عن أَحد برخصة إلا جئناهم بسند، فلما لم يبق في يد أَحد منهم إلا عبد الله بن مسعود، وليس احتجاجهم عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه إنَّما يصح عنه أنَّه لم ينتبذ له في الجر الأخضر، قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق، عُدَّ أنَّ ابن مسعود لو كان ههنا جالساً فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي ﷺ وأَصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر وتخشى، فقال قائل: يا أبا عبد الرحمٰن، فالنخعي والشعبي، وسمى عدة معهما كانوا يشربون الحرام، فقلت لهم: دعوا عند المناظرة تسمية الرجال، فرُبَّ رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن تكون منه زلة أفيجوز لأَحد أن يحتج بها، فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة، قالوا: كانوا خياراً، قلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد، قالوا: حرام، فقلت: إنَّ هؤلاء رأَوه حلالاً، أفماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبهتوا وانقطعت حجتهم.

قال ابن المبارك: «ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رآني أبي وأنا أُنشد الشعر فقال: يا بني لا تنشد الشعر، فقلت: يا أبت كان الحسن ينشد الشعر، وكان ابن سيرين ينشد، فقال: أي بني، إن أخذت بِشَرِّ ما في الحسن، وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله».

قال شيخ الإسلام: «وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء، فإنَّه ما من أَحد من أعيان الأئمة من السابقين الأَولين ومن بعدهم إلا وله أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السُّنَّة، وهذا باب واسع لا يحصى، مع أنَّ ذلك لا يغض من أقدارهم ولا يسوِّغ اتباعهم فيها، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم: ليس أَحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ. وقال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً.

وقد روي عن أَصحاب النبي ﷺ في هذا المعنى ما ينبغي تأمله، قال عمر: ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون. وقال أبو الدرداء: إنّ مما أخشى عليكم زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق وعلى القرآن منار كأعلام الطريق.

وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول في خطبته كل يوم قلّما يخطئه أن يقول ذلك: الله حكم قسط، هلك المرتابون، إنَّ وراءكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر، فيوشك أَحدهم أن يقول: قد قرأت القرآن فما أظن أن يتبعوني حتى أبتدع لهم غيره، فإيَّاكم وما ابتدع فإنّ كل بدعة ضلالة، وإياكم وزيغة الحكيم فإنَّ الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وإنَّ المنافق قد يقول كلمة الحق، فتلقوا الحق عمن جاء به فإنَّ على الحق نوراً، قالوا: كيف زيغة الحكيم؟ قال: هي كلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه، فاحذروا زيغته ولا تصدَّنكم عنه، فإنَّه يوشك أن يفيء ويراجع الحق، وأنّ العلم والأيمان مكانهما إلى يوم القيامة فمن ابتغاهما وجدهما.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله ﷺ فيترك قوله ثم يمضي الأتباع.

فإذا كنا قد حُذِّرنا زلة العالم وقيل لنا: إنَّها من أخوف ما يخاف علينا، وأُمرنا مع ذلك أن لا نرجع عنه، فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدها بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها وإلا توقف في قبولها، فكثيراً ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه مع أنّ ذلك الإمام لو رأى أنَّها تفضي إلى ذلك لما التزمها، وأيضاً فلازم المذهب ليس بمذهب وإن كان لازم النص حقاً؛ لأنَّ الشارع لا يجوز عليه التناقض فلازم قوله حق، وأمَّا من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه، ولو علم أنَّ هذا لازمه لما قاله، فلا يجوز أن يقال: هذا مذهبه

ويقوِّل ما لم يقله، وكل من له علم بالشريعة وقدرها وبفضل الأئمة ومقاديرهم وعلمهم وورعهم ونصيحتهم للدين تيقن أنَّهم لو شاهدوا أمر هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريمها، ومما يوضح ذلك أنَّ الذين أفتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل وأخذوا ذلك من بعض قواعدهم لو بلغهم ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأَصحابه لرجعوا عن ذلك يقيناً، فإنَّهم كانوا في غاية الإنصاف، وكان أَحدهم يرجع عن رأيه بدون ذلك، وقد صرح بذلك غير واحد منهم وإن كانوا كلهم مجمعين على ذلك، قال الشافعي: «إذا صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي الحائط»، وهذا وإن كان لسان الشافعي فإنَّه لسان الجماعة كلهم، ومن الأصول التي اتفق عليها الأئمة أنَّ أقوال أَصحاب رسول الله ﷺ المنتشرة لا تترك إلا بمثلها». اهـ بتصرف.

يوضح ذلك أنَّ القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسالك الاجتهاد، إذ لو كان من مسالك الاجتهاد لم يتكلم الصحابة والتابعون والأئمة في أرباب الحيل بذلك الكلام الغليظ الذي ذكرنا منه اليسير من الكثير، وقد اتفق السلف على أنّها بدعة محدثة، فلا يجوز تقليد من يفتي بها ويجب نقض حكمه ولا يجوز الدلالة للمقلد على من يفتي بها، وقد نص الإمام أَحمد على ذلك كله ولا خلاف في ذلك بين الأئمة، كما أنَّ المكيين والكوفيين لا يجوز تقليدهم في مسألة المتعة والصرف والنبيذ، ولا يجوز تقليد بعض المدنيين في مسألة الحشوش[1] وإتيان النساء في أدبارهن، بل عند فقهاء الحديث أنَّ من شرب النبيذ المختلف فيه حُدَّ، وهذا فوق الإنكار باللسان، بل عند فقهاء أَهل المدينة يفسق ولا تقبل شهادته، وهذا يرد قول من قال: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، وهذا خلاف إجماع الأئمة، ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك، وقد نص الإمام أَحمد على أنَّ من تزوج ابنته من الزنا يقتل. والشافعي وأَحمد ومالك لا يرون خلاف أبي حنيفة فيمن تزوج أمه وابنته أنَّه يدرأ عنه الحد بشبهة دارئة للحد، بل عند الإمام أَحمد رضي الله عنه يقتل، وعند

---

(١) الحشوش: جمع حَشٍّ وَهُوَ الدُّبُرُ، والمراد: الاستمتاع بالمرأة في دبرها.

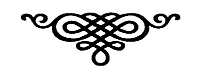
الشافعي ومالك يُحدُّ حدَّ الزنا في هذا، مع أنَّ القائلين بالمتعة والصرف معهم سُنَّة وإن كانت منسوخة، وأرباب الحيل ليس معهم سُنَّة ولا أثر عن صاحب ولا قياس صحيح.

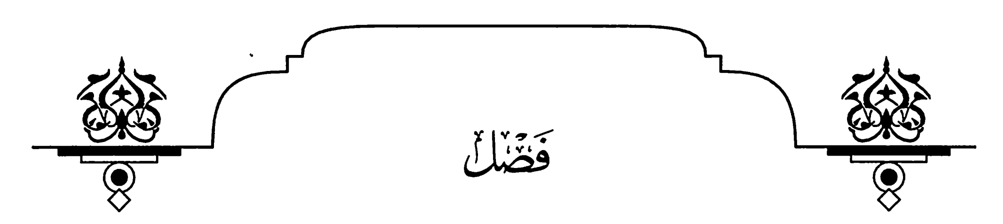
وقولهم: إنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإنَّ الإنكار إمَّا أن يتوجه إلى القول والفتوى أَو العمل، أمَّا الأَول فإذا كان القول يخالف سُنَّة أَو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنَّ بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأمَّا العمل فإذا كان على خلاف سُنَّة أَو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرَّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أَو سُنَّة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء، وأمَّا إذا لم يكن في المسأَلة سُنَّة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أَو مقلداً، وإنَّما دخل هذا اللبس من جهة أنَّ القائل يعتقد أنَّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من النَّاس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة أنَّ مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها إذا عُدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به الاجتهاد لتعارض الأَدلة أَو لخفاء الأَدلة فيها، وليس في قول العالم: إنَّ هذه المسأَلة قطعية أَو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أَحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأنَّ إصابة الزوج الثاني شرط في حلِّها للأَول، وأنَّ الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم يُنزل، وأنّ ربا الفضل حرام، وأنَّ المتعة حرام، وأنَّ النبيذ المسكر حرام، وأنَّ المسلم لا يقتل بكافر، وأنَّ المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأنَّ السُّنَّة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأنَّ رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأنَّ الشفعة ثابتة في الأَرض والعقار، وأنَّ الوقف

صحيح لازم، وأنَّ دية الأصابع سواء، وأنَّ يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم، وأنَّ الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقاً، وأنَّ التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز، وأنَّ صيام الولي عن الميت يجزئ عنه، وأنَّ الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وأنَّ المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأنَّ السُّنَّة أن يُسلِّمَ في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأنَّ خيار المجلس ثابت في البيع، وأنَّ المصراة يرد معها عوض اللبن صاعاً من تمر، وأنّ صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة، وأنَّ القضاء جائز بشاهد ويمين، إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل من غير طعن منهم على من قال بها.

وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسأَلة من هذا الباب وغيره من الأَحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره وقلَّد من نهاه عن تقليده وقال له: لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السُّنَّة، وإذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي، وحتى لو لم يقل له ذلك كان هذا هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه، وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعه إلا اتباع الحجة، ولو لم يكن في هذا الباب شيء من الأَحاديث والآثار البتة فإن المؤمن يعلم بالاضطرار أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يعلم أَصحابه هذه الحيل ولا يدلُّهم عليها، ولو بلغه عن أَحد فعل شيئاً منها لأنكر عليه، ولم يكن أَحد من أَصحابه يفتي بها ولا يعلمها، وذلك مما يقطع به كل من له أدنى اطلاع على أحوال القوم وسيرتهم وفتاويهم، وهذا القدر لا يحتاج إلى دليل أكثر من معرفة حقيقة الدين الذي بعث الله به رسوله.





نماذج من الحيل الباطلة

فلنرجع إلى المقصود وهو بيان بطلان هذه الحيل على التفصيل، وأنَّها لا تتمشى لا على قواعد الشرع ومصالحه وحِكَمِه، ولا على أصول الأئمة[1].

فمن الحيل الباطلة تحيُّلهم على إيجار الوقف مائة سنة مثلاً، وقد شرط الواقف ألا يؤجر أكثر من سنتين أَو ثلاثاً، فيؤجر المدة الطويلة في عقود متفرقة في مجلس واحد، وهذه الحيلة باطلة قطعاً، فإنَّه إنَّما قصد بذلك دفع المفاسد المترتبة على طول مدة الإجارة، فإنَّها مفاسد كثيرة جداً، وكم قد مُلِكَ من الوقوف بهذه الطرق وخرج عن الوقفية بطول المدة واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته وورثته سنيناً بعد سنين؟! وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بالإيجار الطويل؟! وكم أوجر الوقف بدون إجارة مثله لطول المدة وقبض الأجرة؟! وكم زادت أجرة الأَرض أَو العقار أضعاف ما كانت ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها؟!

وبالجملة فمفاسد هذه الإجارة تفوت العدَّ، والواقف إنَّما قصد دفعها وخشي منها بالإجارة الطويلة، فصرَّح بأنَّه لا يؤجَر أكثر من تلك المدة التي شرطها، فإيجاره أكثر منها ـ سواء كان في عقد أَو عقود ـ مخالفةٌ صريحة لشرطه مع ما فيها من المفسدة بل المفاسد العظيمة.

ومن الحيل الباطلة ما لو حلف أن لا يفعل شيئاً ومثله لا يفعله بنفسه

(١) اكتفيت بذكر نماذج للحيل الباطلة المحرمة كما ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم أستطرد في ذكر الجواب عنها؛ لأنَّه سوف يخرجنا عن المقصود من التهذيب، ومن أراد المزيد فليراجع الأصل (٣/ ٢٩١ ـ ٣٢٧).

أصلاً، كما لو حلف السلطان أن لا يبيع كذا ولا يحرث هذه الأَرض ولا يزرعها ولا يخرج هذا من بلده ونحو ذلك، فالحيلة أن يأمر غيره أن يفعل ذلك ويبر في يمينه إذ لم يفعله بنفسه، وهذا من أبرد الحيل وأسمجها وأقبحها، وفعل ذلك هو الحنث الذي حلف عليه بعينه، ولا يشك أَحد من العقلاء في أَنَّه حانث، وقد علم الله ورسوله والحفظة بل والحالف نفسه أَنَّه إِنَّما حلف على نفي الأمر والتمكين من ذلك لا على مباشرته.

ومن الحيل الباطلة المحرمة ما لو أراد الأب إسقاط حضانة الأم أن يسافر إلى غير بلدها فيتبعه الولد. وهذه الحيلة مناقضة لما قصده الشارع، فإِنَّه جعل الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت لو قُضي به للأب، وأخبر أنَّ من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة[١]، ومنع أن تباع الأم دون ولدها والولد دونها وإن كانا في بلد واحد[٢]، فكيف يجوز مع هذا التحيُّل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقاً تعزُّ معه رؤيته ولقاؤه ويعز عليها الصبر عنه وفقده، وهذا من أمحل المحال، بل قضاء الله ورسوله أحق أنَّ الولد للأم سافر الأب أَو أقام.

ومن الحيل الباطلة التي لا تسقط الحق إذا أراد الابن منع الأب من الرجوع فيما وهبه إِيَّاه أن يبيعه لغيره ثم يستقيله إِيَّاه، وكذلك المرأة إذا أرادت منع الزوج من الرجوع في نصف الصداق باعته ثم استقالته. وهذا لا يمنع الرجوع، فإِنَّ المحذور إبطال حق الغير من العين، وهذا لا يبطل للغير حقاً، والزائل العائد كالذي لم يزل، ولا سيما إذا كان زواله إِنَّما جعل ذريعة وصورة إلى إبطال حق الغير.

ومن الحيل الباطلة المحرمة، إذا أراد أن يَخُصَّ بعض ورثته ببعض

---

(١) عن أبي أيوب ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرَّق بين والدة وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»، أخرجه الترمذي برقم (١٢٨٣)، وحسَّنه الألباني.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٠٢)، ومسلم برقم (١٥٩٣).

الميراث وقد علم أنَّ الوصية لا تجوز وأنَّ عطيته في مرضه وصية، فالحيلة أن يقول: كنت وهبت له كذا وكذا في صحتي، أَو يقرُّ له بدين فيتقدم به.

وهذا باطل، والإقرار للوارث في مرض الموت لا يصح للتهمة عند الجمهور، بل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يردُّه للأجنبي إذا ظهرت التهمة، وقوله هو الصحيح.

ومن الحيل الباطلة، إذا أَوضح[١] رأسه في موضعين وجب عليه عشرة أبعرة من الإبل، فإذا أراد جعلها خمسة فليوضحه ثالثة تخرق ما بينهما.

وهذه الحيلة مع أنّها محرَّمة فإنَّها لا تُسقط ما وجب عليه، فإنَّ العُشر لا يجب عليه إلَّا بالاندمال، فإذا فعل ذلك بعد الاندمال فهي موضحة ثالثة وعليه ديتها، فإن كان قبل الاندمال ولم يستقر أرش الموضحتين الأُوليين حتى صار الكل واحدة من جانٍ واحد فهو كما لو سرت الجناية حتى خرقت ما بينهما فإنَّها تصير واحدة.

ومن الحيل الباطلة الحيل التي فُتحت للسراق واللصوص، التي لو صحت لم تقطع يد سارق أبداً، ولعمَّ الفساد وتتابع السراق في السرقة، فمنها: أن ينقب أَحدهما السطح ولا يدخل ثم يدخل عبده أَو شريكه فيخرج المتاع من السطح. ومنها: أن ينزل أَحدهما من السطح فيفتح الباب من داخل ويدخل الآخر فيخرج المتاع. ومنها: أن يبلع الجوهرة أَو الدنانير ويخرج بها. ومنها: أن يغيِّر هيئة المسروق بالحرز ثم يخرج به. ومنها: أن يدعي أنَّ ربَّ الدار أدخله داره وفتح له باب داره، فيسقط عنه القطع وإن كذَّبه، إلى أمثال ذلك من الأقوال التي حقيقتها أنَّه لا يجب القطع على سارق ألبتة، وكل هذه حيل باطلة لا تسقط القطع ولا تثير أدنى شبهة، ومحال أن تأتي شريعة بإسقاط عقوبة هذه الجريمة بها، بل ولا سياسة عادلة، فإنَّ الشرائع مبنية على مصالح العباد، وفي هذه الحيل أعظم الفساد.

---

(١) الموضحة: وهي الجناية التي توضح العظم، وتكشفه.

ومن الحيل الباطلة المحرمة المضاهية للحيلة اليهودية ما لو حلف أنَّه لا يأكل هذا الشحم، فالحيلة أن يذيبه ثم يأكله. وهذه الحيلة في الشحوم هي حيلة اليهود بعينها بل أبلغ منها، فإن أُولئك لم يأكلوا الشحم بعد إذابته وإنَّما أكلوا ثمنه.

ومن الحيل الباطلة المحرمة لمن أراد أن يتزوج بأمةٍ وهو قادر على نكاح حرة أن يُملِّك ماله لولده ثم يعقد على الأمة ثم يسترد المال منه. وهذه الحيلة لا ترفع المفسدة التي حُرِّم لأجلها نكاح الأمة، وهذه الحيلة حيلة على استباحة نفس ما حرَّم الله تعالى.

ومن الحيل الباطلة المحرمة أن يكون له على رجل مال وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه منه وأراد أن يحسبه من الزكاة، فالحيلة أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه، فيصير مالكاً للوفاء فيطالبه حينئذٍ بالوفاء، فإذا أَوفاه برئ وسقطت الزكاة عن الدافع.

وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء، أَو منعه من التصرف فيما دفعه إليه، أَو ملَّكه إيَّاه بنية أن يستوفيه من دينه، فكل هذا لا يُسقط عنه الزكاة ولا يُعدُّ مخرجاً لها لا شرعاً ولا عرفاً، كما لو أسقط دينه وحسَبه من الزكاة.

قال أرباب الحيل: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] والحيل مخارج من المضائق.

والجواب إنَّما يتضح بذكر قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها، فنقول وبالله التوفيق هي قسمين:

القسم الأَول: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، وذلك كالحيل على أخذ أموال النَّاس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم وإفساد ذات بينهم، وهي من جنس حيل الشياطين على إغواء بني آدم بكل طريق، وهم يتحيلون عليهم ليوقعوهم في واحدة من ستة ولا بد، فيتحيلون عليهم بكل طريق أن يوقعوهم في الكفر والنفاق على اختلاف أنواعه، فإذا عملت حيلهم في ذلك قرَّت عيونهم.

فإن عجزت حيلهم عن من صحَّت فطرته أعملوا الحيلة في إلقائه في البدعة على اختلاف أنواعها، فإن تمَّت حيلهم كان ذلك أحب إليهم من المعصية، ثم ينظرون في حال من استجاب لهم إلى البدعة، فإن كان مطاعاً متبوعا في النَّاس أمروه بالزهد والتعبد ومحاسن الأخلاق والشيم، ثم أطاروا له الثناء بين النَّاس ليصطادوا عليه الجهال ومن لا علم عنده بالسُّنَّة، وإن لم يكن كذلك جعلوا بدعته عوناً له على ظلمه أَهل السُّنَّة وأذاهم والنيل منهم، وزينوا له أنّ هذا انتصار لما هم عليه من الحق.

فإن أعجزتهم هذه الحيلة ألقوه في الكبائر وزينوا له فعلها بكل طريق، وقالوا له: أنت على السُّنَّة، وفسَّاق أَهل السُّنَّة أَولياء الله وعبَّاد أَهل البدعة أعداء الله، وقبور فسَّاق أَهل السُّنَّة روضة من رياض الجنة، وقبور عبَّاد أَهل البدع حفرة من حفر النار، والتَّمسك بالسُّنَّة يكفِّر الكبائر كما أَنَّ مخالفة السُّنَّة تحبط الحسنات، وهذه حيلة لا ينجو منها إلا الراسخ في العلم.

فإن أعجزتهم هذه الحيلة وعَظُم وقار الله في قلب العبد، هوَّنوا عليه الصغائر، وقالوا له: إنَّها تقع مكفَّرة باجتناب الكبائر حتى كأنَّها لم تكن.

فإن أعجزتهم هذه الحيلة وخَلَّصَ الله عبده منها نقلوه إلى الفضول من أنواع المباحات والتوسع فيها، وقالوا له: قد كان لداود عليه السلام مائة امرأة إلا واحدة، وكان لسليمان عليه السلام ابنه مائة امرأة، وكان للزبير بن العوام وعبد الرحمٰن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم من الأموال ما هو معروف، وينسوه ما كان لهؤلاء من الفضل وإنهم لم ينقطعوا عن الله بدنياهم بل ساروا بها إليه.

فإن أعجزتهم هذه الحيلة نقلوه إلى الطاعات المفضولة الصغيرة الثواب ليشغلوه بها عن الطاعات الفاضلة الكثيرة الثواب، فيعمل حيلته في تركه كل طاعة كبيرة إلى ما هو دونها، فيعمل حيلته في تفويت الفضيلة عليه.

فإن أعجزتهم هذه الحيلة وهيهات لم يبق لهم إلا حيلة واحدة، وهي تسليط أَهل الباطل والبدع والظَّلَمَة عليه، يؤذونه وينفِّرون النَّاس عنه ويمنعونهم

من الاقتداء به، ليفوِّتوا عليه مصلحة الدعوة إلى الله وعليهم مصلحة الإجابة.

فهذه مجامع أنواع حيل الشيطان، ولا يحصي أفرادها إلا الله، ومن له مُسكة من العقل يعرف الحيلة التي تمت عليه من هذه الحيل، فإن كانت له همَّة إلى التخلُّص منها وإلا فيسأل عنها، والله المستعان.

وهذه الحيل من شياطين الجن نظير حيل شياطين الإنس المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق ويتوصلوا به إلى أغراضهم الفاسدة في الأمور الدينية والدنيوية، وذلك كحيل القرامطة الباطنية على إفساد الشرائع، وحيل الرهبان على أشباه الحمير من عابدي الصليب بما يموهون به عليهم من المخاريق، والحيل كالنور المصنوع وغيره مما هو معروف عند النَّاس، وكحيل أرباب الإشارات من الإذن والتسيير والتغيير وإمساك الحيات ودخول النار في الدنيا قبل الآخرة، وأمثال ذلك من حيل أشباه النصارى التي تروج على أشباه الأنعام، وكحيل أرباب الدك وخفة اليد التي يخفى على الناظرين أسبابها ولا يتفطنون لها، وكحيل السحرة على اختلاف أنواع السحر، والسحر من أعظم أنواع الحيل التي ينال بها الساحر غرضه، وكحيل أرباب الملاهي والطرب على استمالة النفوس إلى محبة الصور والوصول إلى الالتذاذ بها، وكحيل اللصوص والسراق على أخذ أموال النَّاس، وهم أنواع لا تحصى، فمنهم السراق بأيديهم، ومنهم السراق بأقلامهم، ومنهم السراق بأمانتهم، ومنهم السراق بما يظهرونه من الدين والفقر والصلاح والزهد وهم في الباطن بخلافه، ومنهم السراق بمكرهم وخداعهم وغشهم، وبالجملة: فحيل هذا الضرب من النَّاس من أكثر الحيل، وتليها حيل عشاق الصور على الوصول إلى أغراضهم، فإنها تقع في الغالب خفية، وإنَّما تتم غالباً على النفوس القابلة المنفعلة الشهوانية، وكحيل التتار التي ملكوا بها البلاد وقهروا بها العباد وسفكوا بها الدماء واستباحوا بها الأموال، وكحيل اليهود وإخوانهم من الرافضة، فإنَّهم بيت المكر والاحتيال، ولهذا ضُربت على الطائفتين الذلة، وهذه سنة الله في كل مخادع محتال بالباطل.

ثم أرباب هذه الحيل نوعان: نوع يقصد به حصول مقصوده ولا يظهر

أنَّه حلال؛ كحيل اللصوص، وعشاق الصور المحرمة ونحوهما، ونوع يظهر صاحبه أنَّ مقصوده خير وصلاح، ويبطن خلافه.

وأرباب النوع الأَول أسلم عاقبة من هؤلاء، فإنَّهم أتوا البيوت من أبوابها والأمر من طريقه ووجهه، وأمَّا هؤلاء فقلبوا موضوع الشرع والدين، ولمَّا كان أرباب هذا النوع إنّما يباشرون الأسباب الجائزة ولا يظهرون مقاصدهم أعضل أمرهم وعظم الخطب بهم، وصعب الاحتراز منهم، وعز على العالم استنقاذ قتلاهم، فاستبيحت بحيلهم الفروج، وأُخذت بها الأموال من أربابها فأعطيت لغير أهلها، وعُطّلت بها الواجبات، وضيِّعت بها الحقوق، وعجَّت الفروج والأموال والحقوق إلى ربها عجيجاً، وضجَّت مما حلَّ بها إليه ضجيجاً، ولا يختلف المسلمون أنّ تعليم هذه الحيل حرام، والإفتاء بها حرام، والشهادة على مضمونها حرام، والحكم بها مع العلم بحالها حرام.

فهذه الحيل وأمثالها لا يستريب مسلم في أنَّها من كبائر الإثم وأقبح المحرمات، وهي من التلاعب بدين الله، واتخاذ آياته هزواً، وهي حرام من جهتها في نفسها لكونها كذباً وزوراً، وحرام من جهة المقصود بها وهو إبطال حق وإثبات باطل، ويُسلك لتحقيق ذلك ثلاثة طرق:

١ ـ أن تكون الطريق محرمةً.

٢ ـ أن تكون الطريق في نفسها مباحةً.

٣ ـ أن تكون الطريق مشروعةً، وضعت مفضية إلى المشروع، ولم توضع طريقاً للحرام.

فتلخص من هذه الطرق الثلاثة ثلاثة أقسام:

الأَول: أن تكون الحيلة محرمة، ويقصد بها المحرم.

الثاني: أن تكون مباحة في نفسها، ويقصد بها المحرم، فيصير حراماً تحريم الوسائل؛ كالسفر لقطع الطريق، وقتل النفس المعصومة.

وهذان قسمان تكون الحيلة فيهما موضوعة للمقصود الباطل المحرم

ومفضية إليه، كما هي موضوعة للمقصود الصحيح الجائز ومفضية إليه، فإنَّ السفر طريق صالح لهذا وهذا.

الثالث: أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرم، وإنَّما وضعت مفضية إلى المشروع؛ كالإقرار، والبيع، والنكاح، والهبة ونحو ذلك، فيتخذها المتحيِّل سُلَّماً وطريقاً إلى الحرام، وهذا معترك الكلام في هذا الباب، وهو الذي قصدنا الكلام فيه بالقصد الأَول.

القسم الثاني(١): أن يقصد بالحيلة التوصل إلى ما هو مشروع في نفسه؛ كأخذ حق، أَو دفع باطل، وهذا مقصد مشروع وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام أيضاً بحسب الطرق المسلوكة لتحصيله:

أَحدها: أن يكون الطريق محرماً في نفسه وإن كان المقصود بها حقاً، مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده ولا بينة له، فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به، ولا يعلمان ثبوت هذا الحق. ومثل: أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، ويجحد الطلاق، ولا بينة لها فتقيم شاهدين يشهدان أَنَّه طلقها ولم يسمعا الطلاق منه، ومثل: أن يكون له على رجل دين، وله عنده وديعة، فيجحد الوديعة فيجحد هو الدين، أَو بالعكس ويحلف ما له عندي حق، أَو ما أَودعني شيئاً.

الثاني: أن يكون الطريق مشروعة وما يفضي إليه مشروع، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها؛ كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة والوكالة، بل الأسباب محل حكم الله ورسوله، وهي في اقتضائها لمسبباتهم شرعاً على وزان الأسباب الحسية في اقتضائها لمسبباتها قدراً وشرعاً.

ويدخل في هذا القسم التحيُّل على جلب المنافع، وعلى دفع المضار، وقد ألهم الله تعالى ذلك لكل حيوان، فلأنواع الحيوانات من أنواع الحيل والمكر ما لا يهتدى إليه بنو آدم، وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل متناولاً لهذا القسم، بل العاجز من عجز عنه، والكيس من كان به أفطن وعليه

---

(١) هذا هو القسم الثاني من الحيل، والأول مرَّ سابقاً وهو: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه.

أقدر، ولا سيما في الحرب فإنَّها خدعة، والعجز كل العجز ترك هذه الحيلة، والإنسان مندوب إلى استعاذته بالله تعالى من العجز والكسل، فالعجز: عدم القدرة على الحيلة النافعة، والكسل: عدم الإرادة لفعلها، فالعاجز لا يستطيع الحيلة والكسلان لا يريدها، ومن لم يحتل، وقد أمكنته هذه الحيلة أضاع فرصته وفرط في مصالحه، كما قيل:

إذا المرء لم يحتل وقد جد جده　　　أضاع وقاسى أمره وهو مدبر

وفي هذا قال بعض السلف: «الأمر أمران: أمر فيه حيلة فلا يعجز عنه، وأمر لا حيلة فيه فلا يجزع منه».

الثالث: أن يحتال على التوصل إلى الحق، أَو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، أَو قد يكون قد وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها، والفرق بين هذا القسم والذي قبله أنَّ الطريق في الذي قبله نصبت مفضية إلى مقصودها ظاهراً، فسالكها سالك للطريق المعهود، والطريق في هذا القسم نصبت مفضية إلى غيره فيتوصل بها إلى ما لم توضع له فهي في الفعال؛ كالتعريض الجائز في المقال، أَو تكون مفضية إليه لكن بخفاء، ونذكر لذلك أمثلة ينتفع بها في هذا الباب:

المثال الأَول: إذا استأجر منه داراً مدة سنين بأجرة معلومة فخاف صاحب الدار أن يغدر به المكري في آخر المدة، فيتسبب إلى فسخ الإجارة بأن يظهر أنَّه لم تكن له ولاية الإيجار، أَو أنَّ المؤجَّر ملك لابنه أَو امرأته، أَو أنَّه كان مؤجَّراً قبل إيجاره، ويتبين أنَّ المقبوض أجرة المثل لما استوفاه من المدة فينتزع المُؤجَّر منه.

المثال الثاني: أن يخاف رب الدار غيبة المستأجر ويحتاج إلى داره فلا يسلِّمها أهله إليه، فالحيلة في التخلص من ذلك أن يؤجرها ربها من امرأة المستأجر، ويضمن الزوج أن ترد إليه المرأة الدار وتفرغها متى انقضت المدة، أَو تضمن المرأة ذلك إذا استأجرها الزوج، فمتى استأجر أَحدهم وضمن الآخر الرد لم يتمكن أَحدهما من الامتناع.

المثال الثالث: إذا خاف رب الدار، أَو الدابة أن يعوقها عليه المستأجر بعد المدة، فالحيلة في أمنه من ذلك أن يقول: متى حبستها بعد انقضاء المدة فأجرتها كل يوم كذا وكذا، فإنه يخاف من حبسها أن يُلزمه بذلك.

المثال الرابع: لا تصح إجارة الأَرض المشغولة بالزرع، فإن أراد ذلك فله حيلتان جائزتان: إحداهما: أن يبيعه الزرع ثم يؤجره الأَرض، فتكون الأَرض مشغولة بملك المستأجر، فلا يقدح في صحة الإجارة، فإن لم يتمكن من هذه الحيلة لكون الزرع لم يشتد، أَو كان زرعاً للغير انتقل إلى الحيلة الثانية، وهي: أن يؤجره إيَّاها لمدة تكون بعد أخذ الزرع، ويصح هذا بناء على صحة الإجارة المضافة.

المثال الخامس: إذا أراد أن يستأجر داراً، أَو حانوتاً ولا يدري مدة مقامه، فإن استأجره سنة فقد يحتاج إلى التحول قبلها، فالحيلة أن يستأجر كل شهر بكذا وكذا، فتصح الإجارة وتلزم في الشهر الأَول وتصير جائزة فيما بعده من الشهور، فلكل واحد منهما الفسخ عقيب كل شهر إلى تمام يوم.

المثال السادس: إذا جاوز الميقات غير محرم لزمه الإحرام ودم لمجاوزته للميقات غير محرم، فالحيلة في سقوط الدم عنه أن لا يحرم من موضعه بل يرجع إلى الميقات فيُحرِم منه، فإن أحرم من موضعه لزمه الدم، ولا يسقط برجوعه إلى الميقات.

المثال السابع: إذا كان موليَّه سفيهاً إن زوَّجَهُ طَلَّق، وإن سرَّاه أعتق، وإن أهمله فسق، فالحيلة أن يشتري جارية من مال نفسه ويزوجه إيَّاها، فإن أعتقها لم ينفذ عتقه، وإن طلقها رجعت إلى سيدها، فلا يطالبه بمهرها.

المثال الثامن: إذا اشترى سلعة من رجل غريب فخاف أن تُستحق، أَو تظهر معيبة ولا يعرفه، فالحيلة أن يقيم له وكيلاً يخاصمه إن ظهر ذلك، فإن خاف أن يعزل البائع الوكيل فالحيلة أن يشتريها من الوكيل نفسه، ويضمِّنُه دَرَكَ[1] المبيع.

---

(١) أي: تبعات المبيع وما يقابله من المال.

المثال التاسع: إذا أراد أن يقرض رجلاً مالاً ويأخذ منه رهناً، فخاف أن يهلك الرهن فيسقط من دينه بقدره عند حاكم يرى ذلك، فالمخرج له أن يشتري العين التي يريد ارتهانها بالمال الذي يقرضه، ويشهد عليه أنَّه لم يقبضه، فإن وثق بكونه عند البائع تركه عنده، فإن تلف تلف من ضمانه، وإن بقي تمكن من أخذه منه متى شاء، وإن ردَّ عليه المال أقاله البائع.

وأحسن من هذه الحيلة أن يستودع العين قبل القرض، ثم يقرضه وهي عنده، فهي في الظاهر وديعة وفي الباطن رهن، فإن تلفت لم يسقط بهلاكها شيء من حقه.

فإن خاف الراهن أنّه إذا وفاه حقه لم يُقِله البيع، فالمخرج له أن يشترط عليه الخيار إلى المدة التي يعلم أنّه يوفيه فيها، على قول أبي يوسف ومحمد ومالك وأَحمد.

فإن خاف المرتهن أن يُستحق الرهن، أَو بعضه فالمخرج له أن يضمن دَرَكَ الرهن غير الراهن، أَو يشهد على من يخشى دعواه الاستحقاق بأنَّه متى ادَّعاه كانت دعواه باطلة، أَو يضمنه الدَرَكَ نفسه.

المثال العاشر: إذا أراد ظالم أخذ داره بشراء، أَو غيره، فالحيلة أن يملكها لمن يثق به، ثم يُشهد على ذلك، وأنَّها خرجت عن ملكه، ثم يظهر أنَّه وقفها على الفقراء والمساكين، ولو كان في بلده حاكم يرى صحة وقف الإنسان على نفسه، وصحة استثناء الغلة له وحده مدة حياته، وصحة وقفه لها بعد موته فحكم له بذلك استغنى عن هذه الحيلة.

وحيل هذا الباب ثلاثة أنواع:

الأُولى: حيلة على دفع الظلم والمكر حتى لا يقع.

الثانية: حيلة على رفعه بعد وقوعه.

الثالثة: حيلة على مقابلته بمثله، حيث لا يمكن رفعه.

فالنوعان الأولان جائزان، وفي الثالث تفصيل، فلا يمكن القول بجوازه على الإطلاق، ولا بالمنع منه على الإطلاق، بل إن كان المتحيل به حراماً

لحق الله لم يجز مقابلته بمثله، وإن كان حراماً لكونه ظلماً له في ماله، وقدر على ظلمه بمثل ذلك فهي مسألة الظَفَر، وقد توسَّع فيها قوم حتى أفرطوا وجوَّزوا قلع الباب ونقب الحائط وخرق السقف ونحو ذلك لمقابلته بأخذ نظير ماله، ومنعها قوم بالكلية وقالوا: لو كان عنده وديعة، أَو له عليه دين لم يجز له أن يستوفي منه قدر حقه إلا بإعلامه به، وتوسط آخرون وقالوا: إن كان سبب الحق ظاهراً؛ كالزوجية، والأبوة، والبنوة، وملك اليمين الموجب للإنفاق فله أن يأخذ قدر حقه من غير إعلامه، وإن لم يكن ظاهراً؛ كالقرض، وثمن المبيع، ونحو ذلك لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه، وهذا أعدل الأقوال في المسأَلة، وعليه تدل السُّنَّة دلالة صريحة، والقائلون به أسعد بها، وبالله التوفيق.

المثال الحادي عشر: رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار، أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنّه بالخيار ثلاثة أيام أَو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردِّها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الرَّد إن رُدَّت عليه[1].

المثال الثاني عشر: في المخارج من الوقوع في التحليل الذي لعن رسول الله ﷺ من غير وجهٍ فاعله والمحلل المحلَّل له، فأيُّ قول من أقوال المسلمين خرج به من لعنة رسول الله ﷺ كان أعذر عند الله ورسوله وملائكته، وعباده المؤمنين من ارتكابه لما يلعن عليه ومباءته باللعنة، فإنَّ هذه المخارج التي نذكرها دائرة بين ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، أَو أَحدهما، أَو أفتى به

(١) هذه الحيلة نافعة جداً في هذا الزمن خاصة مع انتشار بيوع المرابحة للآمر بالشراء، وفيها تحرُّز بالمؤمن من الوقوع في المعاملات المحرمة بإبرام عقود على سلع لم تدخل في ملكه خوفاً من انقلاب الآمر.

الصحابة، بحيث لا يعرف عنهم فيه خلاف، أَو أفتى به بعضهم، أَو هو خارج عن أقوالهم، أَو هو قول جمهور الأمة، أَو بعضهم، أَو إِمام من الأئمة الأربعة، أَو أتباعهم، أَو غيرهم من علماء الإسلام، ولا تخرج هذه القاعدة التي نذكرها عن ذلك، فلا يكاد يوصل إلى التحليل بعد مجاوزة جميعها إلا في أندر النادر، ولا ريب أنَّ من نصح لله ورسوله وكتابه ودينه، ونصح نفسه، ونصح عباده أنَّ أيّاً منها ارتكب فهو أَولى من التحليل.

المخرج الأَول: أن يكون المطلق أَو الحالف زائل العقل، إمَّا بجنون، أَو إغماء، أَو شرب دواء، أَو شرب مسكر يعذر به، أَو لا يعذر، أَو وسوسة، وهذا المَخْلَص مجمع عليه بين الأمة، إلا في شرب مسكر لا يعذر به، فإنَّ المتأخرين من الفقهاء اختلفوا فيه، والثابت عن الصحابة الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم أنَّه لا يقع طلاقه.

المخرج الثاني: أن يطلِّق، أَو يحلف في حال غضب شديد قد حال بينه وبين كمال قصده وتصوره، فهذا لا يقع طلاقه، ولا عتقه، ولا وقفه.

وقسَّم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الغضب إلى ثلاثة أقسام: قسم يزيل العقل؛ كالسكر، فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب، وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع معه الطلاق، وقسم يشتدُّ بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله بل يمنعه من التثبت والتروي ويخرجه عن حال اعتداله فهذا محل اجتهاد.

والتحقيق أنّ الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره؛ كالسكران، والمجنون، والمبرسم(١)، والمكره، والغضبان، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق، والطلاق إنَّما يكون عن وطر(٢)، فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده، فإن تخلَّف أَحدهما لم يقع الطلاق.

المخرج الثالث: أن يكون مكرهاً على الطلاق، أَو الحلف به عند

---

(١) البرسام: علة تصيب الإنسان فيهذي فيها.

(٢) أي: عن حاجة، والوطر: كل حاجة كانت لصاحبها فيها همة.

جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قول أَحمد، ومالك، والشافعي، وجميع أَصحابهم على اختلاف بينهم في حقيقة الإكراه وشروطه.

المخرج الرابع: أن يستثني في يمينه أَو طلاقه، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فقال الشافعي وأبو حنيفة: يصح الاستثناء في الإيقاع والحلف، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، أَو أنت حرة إن شاء الله، أَو إن كلمت فلاناً فأنت طالق إن شاء الله، أَو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله، أَو أنت عليّ حرام، أَو الحرام يلزمني إن شاء الله، نفعه الاستثناء ولم يقع به طلاق في ذلك كله.

وقد ثبت بالسُّنَّة الصحيحة أنّ سليمان بن داود ﷺ قال: «لأطوفن الليلة على كذا وكذا امرأة، تحمل كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك الموكل به: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فقال النبي ﷺ: **والذي نفسي بيده لو قالها لقاتلوا في سبيل الله أجمعون**»[1]، وهذا صريح في نفع الاستثناء، والمقصود بعد عقد اليمين، وثبت في السنن عنه ﷺ أنَّه قال: «**والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً**، ثم سكت قليلاً ثم قال: **إن شاء الله، ثم لم يغزهم**»[2].

فالتحقيق في المسأَلة: أنَّ المستثني إمَّا أن يقصد بقوله: إن شاء الله، التحقيق أَو التعليق، فإن قصد به التحقيق والتأكيد وقع الطلاق، وإن قصد به التعليق وعدم الوقوع في الحال لم تطلق، هذا هو الصواب في المسأَلة، وهو اختيار شيخنا وغيره من الأَصحاب.

المخرج الخامس: أن يفعل المحلوف عليه ذاهلاً[3]، أَو ناسياً أَو مخطئاً، أَو جاهلاً، أَو مكرهاً، أَو متأَولاً، أَو معتقداً أنَّه لا يحنث به تقليداً لمن أفتاه بذلك، أَو مغلوباً على عقله، أَو ظناً منه أنَّ امرأته طلقت فيفعل

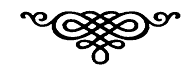
(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٣٩)، ومسلم برقم (١٦٤٥).
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٨٥) وصححه الألباني.
(٣) الذهول: شغل يورث حزناً ونسياناً.

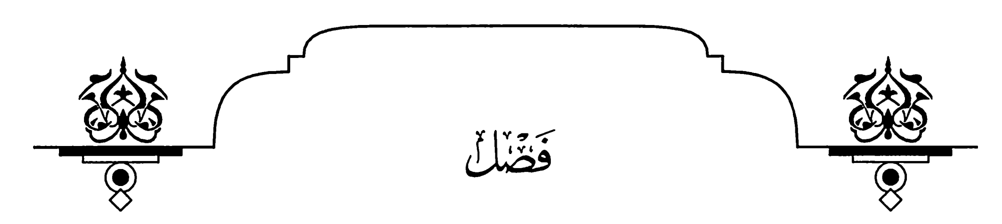
المحلوف عليه بناء على أنَّ المرأة أجنبية، فلا يؤثر فعل المحلوف عليه في طلاقها شيئاً.

المخرج السابع: أخذه بقول أشهب من أَصحاب مالك، بل هو أفقههم على الإطلاق، فإنَّه قال: إذا قال الرجل لامرأته: إن كلمت زيداً، أَو خرجت من بيتي بغير إذني، ونحو ذلك مما يكون من فعلها فأنت طالق، وكلمتْ زيداً، أَو خرجتْ من بيته تقصد أن يقع عليها الطلاق لم تطلق، حكاه أبو الوليد ابن رشد في كتاب الطلاق من كتاب المقدمات له، وهذا القول هو الفقه بعينه، ولا سيما على أصول مالك وأَحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده؛ كحرمان القاتل ميراثه من المقتول وحرمان الموصى له وصية من قتله بعد الوصية، وتوريث امرأة مَن طلقها في مرض موته فراراً من ميراثها، ولا ريب أنَّ هذا الذي قال أشهب أفقه من القول بوقوع الطلاق، فإنَّ الزوج إنَّما قصد حضِّها ومنعها، ولم يقصد تفويض الطلاق إليها، ولا خطر ذلك بقلبه، ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة.

المخرج الثامن: أخذه بقول من يقول: إنَّ الحلف بالطلاق لا يلزم، ولا يقع على الحانث به طلاق، ولا يلزمه كفارة ولا غيرها، وهذا مذهب خلق من السلف والخلف، صح ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونقل ذلك عن عكرمة وطاووس، ولا يُؤثر التصريح بالوقوع عن صحابي واحد إلا فيما هو محتمل لإرادة الوقوع عند الشرط.

فهذه صورة هذه المسائل وأصولها، وتبيَّن أنَّ الصواب جوازها كلها، فالحيلة على التوصل إليها حيلة على أمر جائز ليست على حرام.





فَصْلٌ

في فضيلة الفتوى بآثار السلف

إن الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية آكد من غيرها، وهي أَولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وإن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، ففتاوى الصحابة أَولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أَولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلمّ جراً، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل، كما أنَّ عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم، فإنَّما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص، ولكن المفضَّلُون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم، فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين؛ كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين، ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة، ويأخذ برأيه وترجيحه، ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المروزي وأمثالهم، بل يترك قول ابن المبارك والأَوزاعي وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب، والزهري والليث بن سعد وأمثالهم، بل لا يَعُدَّ قول سعيد بن المسيب، والحسن، والقاسم، وسالم، وعطاء، وطاووس، وجابر بن زيد، وشريح، وأبي وائل، وجعفر بن محمد، وأضرابهم مما يسوغ الأخذ به، بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده على فتوى أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأُبيِّ بن كعب، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبادة بن الصامت، وأبي موسى الأشعري وأضرابهم، فلا

يدرى ما عذره غداً عند الله إذا سَوَّى بين أقوال أولئك وفتاويهم وأقوال هؤلاء وفتاويهم، فكيف إذا رجحها عليها؟ فكيف إذا عيَّن الأخذ بها حكماً وإفتاءً، ومنع الأخذ بقول الصحابة، واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها، وشهد عليه بالبدعة والضلالة، ومخالفة أَهل العلم، وأنَّه يكيد الإسلام؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور: «رمتني بدائها وانسلت»، وسمى ورثة الرسول باسمه هو، وكساهم أثوابه، ورماهم بدائه، وكثير من هؤلاء يصرخ ويصيح ويقول ويعلن أنَّه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول من قلدناه ديننا، ولا يجوز الأخذ بقول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم من الصحابة، وهذا كلامٌ من أخذ به وتقلَّده ولَّاه الله ما تولى، ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأَوفى.

والذي ندين الله به ضدُّ هذا القول، وللرد عليه نقول:

إذا قال الصحابي قولاً فإمَّا أن يخالفه صحابي آخر، أَو لا يخالفه، فإن خالفه مثله لم يكن قول أَحدهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالفَ الخلفاءُ الراشدون، أَو بعضُهم غيرَهم من الصحابة في حكم فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون، أَو بعضُهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإِمام أَحمد، والصحيح أنَّ الشق الذي فيه الخلفاء، أَو بعضهم أرجح وأَولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنَّه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر، فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم، ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصديق في الجد والإخوة[1]، وكون الطلاق الثلاث بفم واحد مرة واحدة وإن تلفظ فيه بالثلاث، وجواز بيع أمهات الأَولاد، وإذا نظر العالم المنصف في أدلة هذه المسائل من الجانبين

(١) مذهب أبي بكر رضي الله عنه في المسألة التي ليس فيها إلا جد وإخوة أنَّ الجد يُنزل منزلة الأب في الميراث ويحجب الإخوة عنه.

تبيَّن له أنَّ جنب الصديق أرجح، ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً، ولا يحفظ له فتوى ولا حكم مأخذها ضعيف أبداً، وهو تحقيقٌ؛ لكون خلافته خلافة نبوة.

وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر، فإمَّا أن يشتهر قوله في الصحابة، أَو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنَّه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم: هو حجة وليس بإجماع، وقالت: شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة.

وإن لم يشتهر قوله، أَو لم يُعلم هل اشتهر أم لا؟ فاختلف النَّاس هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنَّه حجة، هذا قول جمهور الحنفية، وهو مذهب مالك وأَصحابه، وتصرفه في موطَّئه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وهو منصوص الإِمام أَحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أَصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أمَّا القديم فأَصحابه مقرون به، وأمَّا الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنَّه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً، فإنَّه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نَقَل ذلك أنَّه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد، ثم يخالفها ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً، فإنَّ مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنَّه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه، وقد تعلق بعضهم بأنَّه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة، فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها، وتارة يوافقها، ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر، وهذا أيضاً تعلق أضعف من الذي قبله، فإن تظاهر الأَدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أَهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أنَّ ما ذكروه قبله ليس بدليل.

قال الشافعي ﵁: «والعلم طبقات: الأُولى، الكتاب والسُّنَّة، الثانية: الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سُنَّة، الثالثة: أن يقول صحابي فلا يعلم له

مخالف من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس». هذا كله كلامه في الجديد.

الأَدلة على أنّ اتباع الصحابة واجب:

أَحدها: ما احتج به مالك، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]، فوجه الدلالة أنّ الله أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً فاتَّبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محموداً على ذلك، وأن يستحق الرضوان، ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً؛ كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً، فأمَّا العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يس: ٢١]، هذا قصَّه الله ﷻ عن صاحب يس على سبيل الرضاء بهذه المقالة والثناء على قائلها والإقرار له عليها، وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجراً، وهم مهتدون، بدليل قوله تعالى خطاباً لهم: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، و(لعل) من الله واجب، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ﴾ [محمد: ٤، ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وكل منهم قاتل في سبيل الله وجاهد إمَّا بيده، أو بلسانه، فيكون الله قد هداهم، وكل من هداه فهو مهتد، فيجب اتباعه بالآية.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ﴾ [لقمان: ١٥]، وكل من الصحابة منيب إلى الله فيجب اتباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله، والدليل على أنَّهم منيبون إلى الله تعالى أنّ الله تعالى قد هداهم، وقد قال: ﴿وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

الرابع: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ

﴿اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فأخبر تعالى أنّ من اتبع الرسول يدعو إلى الله، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب اتباعه لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه: ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ﴾ [الأحقاف: ٣١]، ولأنَّ من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالماً به، والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله؛ لأنَّه دعاء إلى طاعته فيما أمر ونهى، وإذاً فالصحابة رضوان الله عليهم قد اتبعوا الرسول ﷺ فيجب اتباعهم إذا دعوا إلى الله.

الخامس: قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩]، قال ابن عباس ﵄: «هم أَصحاب محمد ﷺ»، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]، وحقيقة الاصطفاء افتعال من التصفية، فيكون قد صفاهم من الأكدار، والخطأ من الأكدار، فيكونون مصفَّين منه، ولا ينتقض هذا بما إذا اختلفوا؛ لأنَّ الحق لم يَعْدُهم فلا يكون قول بعضهم كدراً؛ لأنَّ مخالفته الكدر، وبيانه يزيل كونه كدراً، بخلاف ما إذا قال بعضهم قولاً ولم يخالف فيه، فلو كان باطلاً، ولم يردَّه راد لكان حقيقة الكدر، وهذا لأنَّ خلاف بعضهم لبعض بمنزلة متابعة النبي ﷺ في بعض أموره فإنَّها لا تخرجه عن حقيقة الاصطفاء.

السادس: أنَّ الله تعالى شهد لهم بأنّهم أُوتوا العلم بقوله: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ: ٦]، وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]، وقوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، واللام في العلم ليست للاستغراق وإنّما هي للعهد؛ أي: العلم الذي بعث الله به نبيه ﷺ، وإذا كانوا قد أوتوا هذا العلم كان اتباعهم واجباً.

السابع: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، ووجه الاستدلال بالآية أنّه تعالى أخبر أنّه جعلهم أمة خياراً عدولاً، هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأمم، وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة، والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم فهم

شهداؤه، ولهذا نوَّه بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم؛ لأنَّه تعالى لمَّا اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء، وأمر ملائكته أن تصلي عليهم وتدعو لهم وتستغفر لهم، والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق، فيخبر بالحق مستنداً إلى علمه به كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فقد يخبر الإنسان بالحق اتفاقاً من غير علمه به، وقد يعلمه ولا يخبر به، فالشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم، فلو كان علمهم أن يفتي أَحدهم بفتوى وتكون خطأً مخالفة لحكم الله ورسوله، ولا يفتي غيره بالحق الذي هو حكم الله ورسوله إمَّا مع اشتهار فتوى الأَول، أَو بدون اشتهارها كانت هذه الأمة العدل الخيار قد أطبقت على خلاف الحق، بل انقسموا قسمين قسماً أفتى بالباطل وقسماً سكت عن الحق وهذا من المستحيل، فإنّ الحق لا يعدوهم ويخرج عنهم إلى من بعدهم قطعاً، ونحن نقول لمن خالف أقوالهم: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١].

الثامن: ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح من وجوه متعددة أنّه قال: «**خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[(١)]، فأخبر النبي ﷺ أنَّ خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً، فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب، وإنّما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطئوا هم، لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه؛ لأنَّ القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن.

التاسع: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ فقلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، فجلسنا فخرج علينا فقال: «**ما زلتم ههنا**» فقلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: «**أحسنتم وأصبتم**»، ورفع رأسه إلى

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٥١)، ومسلم برقم (٢٥٣٤).

السماء وكان كثيراً ﷺ ما يرفع رأسه إلى السماء فقال: «**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أَصحابي ما يوعدون، وأَصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أَصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»[1]، ووجه الاستدلال بالحديث أنَّه جعل نسبة أَصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أَصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أنَّ هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ، ونظير اهتداء أَهل الأَرض بالنجوم، وأيضاً فإنَّه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم وحرزاً من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزاً لهم، وهذا من المحال.

العاشر: ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تسبوا أَصحابي فلو أنّ أَحدكم أنّفق مثل أُحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أَحدهم ولا نصيفه**»[2]، وفي لفظ: «**فوالذي نفسي بيده**»[3]، وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد رضي الله عنه ولأقرانه من مسلمة الحديبية والفتح، فإذا كان مدَّ أَحد أَصحابه أَو نصيفه أفضل عند الله من مثل أُحد ذهباً من مثل خالد وأضرابه من أَصحابه، فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب في الفتاوى، ويظفر به من بعدهم؟ هذا من أبين المحال.

الحادي عشر: أنَّ الصحابي إذا قال قولاً، أَو حكم بحكم، أَو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنَّا، ومدارك نشاركه فيها، فأمَّا ما يختص به، فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهاً، أَو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ، فإن ما انفردوا به من العلم عنه أكثر من أن يحاط به، فلم يروِ كلٌّ منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه، والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه، وكذلك أجِلَّة الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه، ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة رضي الله عنه أضعافاً مضاعفة، فإنَّه إنَّما صحبه نحو أربع سنين وقد روى عنه

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦٧٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٤٠).

الكثير، فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنَّهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مراراً ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون: قال رسول الله ﷺ.

فتلك الفتوى التي يفتي بها أَحدهم لا تخرج عن ستة أَوجه:

أَحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها من النبي ﷺ.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

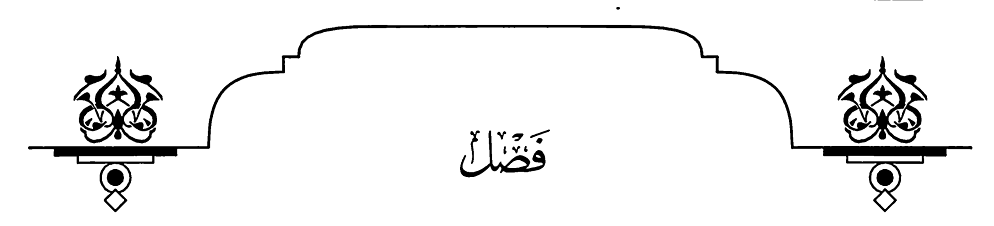
الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أَو لقرائن عالية اقترنت بالخطاب، أَو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله، وأحواله وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأَويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أنَّ وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أنَّ الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه[1].

---

(١) ذكر رَحِمَهُ اللهُ ستة وأربعين دليلاً علىٰ أنَّ أقوال الصحابة وفتاويهم حجة وأنَّ اتباعهم فيها واجب، وقد اكتفيت بما ذكرته. ومن أراد الاستزادة فليراجع الأصل (٤/ ١٢٣ ـ ١٥٣).



فَصْلٌ

فوائد تتعلق بالفتوى

ولنختم الكتاب بفوائد تتعلق بالفتوى:

○ **الفائدة الأولى: أنواع أسئلة السائلين:**

أسئلة السائلين لا تخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها:

الأول: أن يسأل عن الحكم، فيقول: ما حكم كذا وكذا.

الثاني: أن يسأل عن دليل الحكم.

الثالث: أن يسأل عن وجه دلالته.

الرابع: أن يسأل عن الجواب عن معارضيه.

فإن سأل عن الحكم فللمسؤول حالتان:

إحداهما: أن يكون جاهلاً بالحكم، فإن كان جاهلاً به حَرُم عليه الإفتاء بلا علم، فإن فعل فعليه إثمه وإثم المستفتي، فإن كان يعرف في المسأَلة ما قاله النَّاس، ولم يتبين له الصواب من أقوالهم فله أن يذكر له ذلك، فيقول: فيها اختلاف بين العلماء، ويحكيه إن أمكنه للسائل.

الثانية: أن يكون عالماً بالحكم، فإن كان عالماً بالحكم فللسائل حالتان:

١ ـ أن يكون قد حضره وقت العمل، وقد احتاج إلى السؤال فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه، فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة.

٢ ـ أن يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها، فهذا لا يجب على المفتي أن يجيبه عنها، وقد كان السلف الطيِّب إذا سُئل أَحدهم عن مسألة

يقول للسائل: هل كانت أَو وقعت؟ فإن قال: لا، لم يجبه، وقال: دعنا في عافية. وهذا لأنّ الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة، فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار، وهذا إنَّما هو في مسألة لا نص فيها ولا إجماع، فإن كان فيها نص، أَو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان، فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار(١)، هذا إذا أمِنَ المفتي غائلة(٢) الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها، وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام، وأنَّ ذلك ربما نفَّرهم عنه بعد الدخول فيه، وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنة له أمسك عن جوابه. قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمِّنك أنِّي لو أخبرتك بتفسيرها كفرتَ به؛ أي: جحدته، وأنكرته، وكفرت به، ولم يرد: أنَّك تكفر بالله ورسوله.

○ الفائدة الثانية: عدول المفتي عن السؤال إلى ما هو أَنفع:

يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه، ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه، وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه، وقد قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة: ٢١٥]، فسألوه عن المنْفَق، فأجابهم بذكر المصرف إذ هو أهم مما سألوه عنه، ونبههم عليه بالسياق مع ذكره لهم في موضع آخر، وهو قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وهو ما سهل عليهم إنفاقه ولا يضرهم إخراجه، وقد ظن بعضهم أنَّ من ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فسألوه عن سبب ظهور

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٤٩) وحسنه، وصححه الألباني.

(٢) غائلة الفتوى: أي: ما يترتب عليها من الأمور الخطيرة.

الهلال خفياً، ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدريج حتى يكمل، ثم يأخذ في النقصان، فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت النَّاس التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم، ومواقيت أكبر عبادتهم، وهو الحج، وإن كانوا قد سألوا عن السبب فقد أُجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه، وإن كانوا إنَّما سألوا عن حكمة ذلك، فقد أُجيبوا عن عين ما سألوا عنه، ولفظ سؤالهم محتمل، فإنَّهم قالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقاً، ثم يأخذ في الزيادة حتى يتم، ثم يأخذ في النقص.

○ الفائدة الثالثة: إجابة المفتي للسائل بأكثر مما سأل عنه:

يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقلة علمه، وضيق عطنه، وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**»(١). فسئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم، فأجاب عما لا يلبس، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس، فإنَّ ما لا يُلبس محصور، وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبيَّن لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل. وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»(٢).

○ الفائدة الرابعة: دلالة المفتي المستفتي إلى بديل مباح يغنيه عن المحرم الذي سأل عنه:

من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٨)، ومسلم برقم (١١٧٧).
(٢) سبق تخريجه.

ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عمَّا يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم**»[1]، وهذا شأن خَلَف الرسل، وورثتهم من بعدهم.

ورأيت شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه، وجد ذلك ظاهراً فيها، وقد منع النبي ﷺ بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دلَّه على الطريق المباح، فقال: «**بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً**»[2]، فمنعه من الطريق المحرم، وأرشده إلى الطريق المباح.

ولما سأله عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، والفضل بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن يستعملهما في جباية الزكاة ليصيبا ما يتزوجان به منعهما من ذلك، وأمر محمية بن جزء ـ وكان على الخمس ـ أن يعطيهما ما ينكحان به، فمنعهما من الطريق المحرم، وفتح لهما الطريق المباح، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى، فإنَّه يسأله عبده الحاجة فيمنعه إيَّاها، ويعطيه ما هو أصلح له وأنفع منها، وهذا غاية الكرم والحكمة.

○ الفائدة الخامسة: تنبيه السائل إلى الاحتراز من الوهم:

إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد، ومثال هذا قوله ﷺ: «**لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»[3]، فتأمل كيف أتبع الجملة الأُولى بالثانية رفعاً لتوهم إهدار

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه النسائي برقم (٤٧٣٤) وصححه الألباني.

دماء الكفار مطلقاً، وإن كانوا في عهدهم، فإنَّه لمَّا قال: «**لا يُقتل مؤمن بكافر**»، فربما ذهب الوهم إلى أنّ دماءهم هدر، ولهذا لو قتل أَحدَهم مسلمٌ لم يُقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله: «**ولا ذو عهد في عهده**»، ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال: يقتل المسلم بالكافر المعاهد، وقدَّر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر.

ومنه قوله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»[1]، فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقَّبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تُجعل قبلة، وهذا بعينه مشتق من القرآن، كقوله تعالى لنساء نبيه ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فنهاهن عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ﴾ [الطور: ٢١]، لمَّا أخبر سبحانه بإلحاق الذرية ولا عمل لهم بآبائهم في الدرجة فربما توهم متوهم أن يحط الآباء إلى درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ﴾ أي: ما نقصنا من الآباء شيئاً من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم، ولم نحطهم إلى درجتهم بنقص أجورهم، ولمَّا كان الوهم قد يذهب إلى أنَّه يفعل ذلك بأهل النار كما يفعله بأهل الجنة قطع هذا الوهم بقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ [الطور: ٢١]، ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖۖ﴾ [النمل: ٩١]، فلما كان ذكْرُ ربوبيته البلدة الحرام قد يوهم الاختصاص عقبه بقوله: ﴿وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖۖ﴾. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطلاق: ٣]، فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما أوهم ذلك تعجيل

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٢).

الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ أي: وقتاً لا يتعداه، فهو يسوقه إلى وقته الذي قدره له، فلا يستعجل المتوكل ويقول: قد توكلت ودعوت فلم أر شيئاً، ولم تحصل لي الكفاية؛ فالله بالغُ أمره في وقته الذي قدره له، وهذا كثير جداً في القرآن والسُّنَّة، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص.

o الفائدة السادسة: يجب على المفتي أن يذكر دليل الحكم بحسب الإمكان:

ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه، وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحُكم ونظيره ووجه مشروعيته، وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «**أينقص الرطب إذا جف؟**»، قالوا: نعم، فزجر عنه[1]. ومن المعلوم أنَّه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه.

ومن هذا قوله لعمر رضي الله عنه، وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم، فقال: «**أرأيت لو تمضمضت ثم مججته أكان يضر شيئاً؟**» قال: لا[2]. فنبه على أنَّ مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة، فإنَّ غاية القبلة أنَّها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أنَّ وضع الماء في الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة.

ومن هذا قوله ﷺ: «**لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»[3]، فذكر لهم الحكم ونبههم على علة التحريم.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٥٩)، وابن ماجه برقم (٢٢٦٤) وصححه الألباني.
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٨٥) وصححه الألباني.
(٣) أخرج مسلم الجزء الأول منه برقم (١٤٠٨)، والبقية عند الطبراني في الكبير برقم (١١٩٣١).

ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير رضي الله عنه، وقد خص بعض ولده بغلام نَحَلَهُ[١] إياه، فقال: «**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟**»، قال: نعم، قال: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[٢]، وفي لفظ: «**إنَّ هذا لا يصلح**»، وفي لفظ: «**إنِّي لا أشهد على جور**»، وفي لفظ: «**أشهد على هذا غيري**»، تهديداً لا إذناً، فإنه لا يأذن في الجور قطعاً، وفي لفظ: «**رُدَّه**»، والمقصود أنَّه نبهه على علة الحكم.

ومن هذا قوله ﷺ لرافع بن خديج رضي الله عنه، وقد قال له: إنَّا لاقوا العدو غداً وليس معنا مديّ[٣]، أفنذبح بالقصب[٤]؟ فقال: «**ما أنّهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك عن ذلك: أمَّا السن فعظم، وأمَّا الظفر فمديُّ الحبشة**»[٥]. فنبه على علَّة المنع من التذكية بهما بكون أَحدهما عظماً، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام، إمَّا لنجاسة بعضها، وإمَّا لتنجيسه على مؤمني الجن، ولكون الآخر مدي الحبشة، ففي التذكية بها تشبه بالكفار.

ومن ذلك قوله: «**إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنَّها رجس**»[٦].

ومن ذلك قوله في الثمرة تصيبها الجائحة: «**أرأيت إن منع الله الثمرة فبِمَ يأكل أَحدكم مال أخيه بغير حق؟**»[٧]، وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر أرضاً للزراعة فأصاب الزرع آفة سماوية لفظاً ومعنى، فيقال للمؤجر: أرأيت إن منع الله الزرع فبم تأكل مال أخيك بغير حق، وهذا هو الصواب

---

(١) أي: أعطاه.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧)، ومسلم برقم (١٦٢٣).
(٣) هي: السكين.
(٤) القصب: كل نبات له أنابيب، كقصب السكر والذرة الشامية ونحوها.
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٨٤)، ومسلم برقم (١٩٦٨).
(٦) أخرجه البخاري برقم (٤١٩٩).
(٧) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٤).

الذي ندين الله به في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والمقصود أنَّ الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها، فورثته من بعده كذلك.

ومن ذلك نهيه عن الخذف(١) وقال: «**إنَّه يفقأ العين ويكسر السن**»(٢).

ومن ذلك إفتاؤه للعاض يد غيره بإهدار دية ثنيته لما سقطت بانتزاع المعضوض يده من فيه، ونبه على العلة بقوله: «**أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟**»(٣)، وهذا من أحسن التعليل وأبينه، فإنَّ العاض لمَّا صال على المعضوض جاز له أن يرد صياله عنه بانتزاع يده من فمه، فإذا أدَّى ذلك إلى إسقاط ثناياه كان سقوطها بفعلٍ مأذون فيه من الشارع فلا يقابل بالدية.

وهذا كثير جداً في السُّنَّة، فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حَرُم عليه أن يفتي بلا علم.

وكذلك أحكام القرآن يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها، كقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأمر سبحانه نبيه ﷺ أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم. وكذلك قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وكذلك قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال في جزاء الصيد: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

○ الفائدة السابعة: التمهيد للحكم المستغرب:

إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوس، وإنَّما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذناً به؛ كالدليل عليه والمقدمة بين

---

(١) الخذف: الرمي بالحجارة بين أصبعين.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٤١٧) وأخرج مسلم معناه برقم (١٦٧٤).

يديه، فتأمل ذكْرَه سبحانه قصة زكريا عليه السلام، وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإنَّ النفوس لما أنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاة مريم رزقها في غير وقته وغير إبانه، وهذا الذي شجع نفس زكريا وحركها لطلب الولد، وإن كان في غير إبانه.

وتأمل قصة نسخ القبلة لمَّا كانت شديدة على النفوس جداً كيف وطَّأ سبحانه قبلها عدة موطئات.

منها: ذكر النسخ.

ومنها: أنَّه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله.

ومنها: أنَّه على كل شيء قدير، وأنَّه بكل شيء عليم، فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني، كما كان صالحاً للأول.

ومنها: تحذيرهم الاعتراض على رسوله ﷺ كما اعترض من قبلهم على موسى، بل أمرهم بالتسليم والانقياد.

ومنها: تحذيرهم من الإصغاء إلى اليهود، وأن تستخفهم شبههم، فإنَّهم يودون أن يردوهم كفاراً من بعد ما تبين لهم الحق.

ومنها: إخباره أنَّ دخول الجنة ليس بالتهود، ولا بالتنصر، وإنَّما هو بإسلام الوجه والقصد والعمل والنية لله مع متابعة أمره.

ومنها: إخباره سبحانه عن سعته، وأنَّه حيث ولَّى المصلي وجهه فثم وجهه تعالى، فإنَّه واسع عليم، فذكر الإحاطتين الذاتية والعلمية، فلا يتوهمون أنَّهم في القبلة الأُولى لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالى، ولا في الثانية، بل حيثما توجهوا فثم وجهه تعالى.

ومنها: أنَّه تعالى حذر نبيه ﷺ عن اتباع أهواء الكفار من أَهل الكتاب وغيرهم، بل أمر أن يتبع هو وأمته ما أُوحي إليه، فيستقبلونه بقلوبهم وحده.

ومنها: أنَّه ذكر عظمة بيته الحرام، وعظمة بانيه وملته، وسفَّه من يرغب عنها، وأمر باتباعها، فنوَّه بالبيت وبانيه وملَّته، وكل هذا توطئة بين يدي التحويل، مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة والمطالب السنية، ثم ذكر فضل هذه الأمة، وأنَّهم الأمة الوسط العدل الخيار، فاقتضى ذلك أن يكون نبيهم ﷺ أَوسط الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وخيارهم، وكتابهم كذلك، ودينهم كذلك، وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك، فظهرت المناسبة شرعاً وقدراً في أحكامه تعالى الأمرية والقدرية، وظهرت حكمته الباهرة، وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور ربها تبارك وتعالى.

والمقصود أنَّ المفتي جدير أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدمات تؤنس به وتدل عليه، وتكون توطئة بين يديه، وبالله التوفيق.

○ الفائدة الثامنة: يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده:

يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع؛ ليشعر السائل والمنازع له أنَّه على ثقة ويقين مما قال له، وأنَّه غير شاك فيه. فقد تناظر رجلان في مسألة فحلف أَحدهما على ما يعتقده، فقال له منازعه: لا يثبت الحكم بحلفك، فقال: إنِّي لم أحلف ليثبت الحكم عندك؛ ولكن لأعلمك أني على يقين وبصيرة من قولي، وأنَّ شبهتك لا تغير عندي في وجه يقيني بما أنا جازم به.

وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاثة مواضع من كتابه:

أَحدها: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾ [سبأ: ٣].

الثالث: قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

وقد أقسم النبي ﷺ على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعاً، وهي موجودة في الصحاح والمسانيد، وقد كان الصحابة ﷺ يحلفون على الفتاوى والرواية.

وقد حلف الشافعي رحمه الله في بعض أجوبته، فقال محمد بن الحكم: سألت الشافعي رضي الله عنه عن المتعة كان يكون فيها: طلاق، أَو ميراث، أَو نفقة، أَو شهادة؟ فقال: «لا والله ما أدري».

وقال يزيد بن هارون رحمه الله: «من قال القرآن مخلوق، أَو شيء منه مخلوق، فهو والله عندي زنديق». وسئل عن حديث جرير في الرؤية فقال: «والله الذي لا إله إلا هو من كذَّب به ما هم إلا زنادقة».

وأمَّا الإمام أَحمد رحمه الله فإنَّه حلف على عدَّة مسائل من فتاويه، قيل: أيزيد الرجل في الوضوء على ثلاث مرات؟ فقال: «لا والله إلا رجل مبتلى»، يعني: بالوسواس. وسئل عن تخليل الرجل لحيته إذا توضأ؟ فقال: «إي والله»، وسئل يكون الرجل في الجهاد بين الصفين يبارز علجاً[1] بغير إذن الإمام؟ فقال: «لا والله». وقيل له: أتكره الصلاة في المقصورة[2]؟ فقال: «إي والله». قلت: وهذا لما كانت المقصورة تحمى للأمراء وأتباعهم.

وسئل: أيؤجر الرجل على بغض من خالف حديث رسول الله ﷺ؟ فقال: «إي والله». وسئل أيكره الخضاب بالسواد؟ فقال: «إي والله». وسئل عن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قضى في رجل استسقى قوماً وهو عطشان فلم يسقوه فمات، فأغرمهم عمر الدية، تقول أنت كذا؟ قال: «إي والله».

---

(١) العلج: الرجل الشديد الغليظ.

(٢) المقصورة: مكان من المسجد معزول عن الناس كان يتخذ موضعاً لصلاة الإمام.

وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، وبه تجتمع الأَحاديث، وهو اختيار شيخ الإسلام، ومذهب فقهاء البصرة، ولا يُختار غيره.

وقد روى أَحمد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنَّهم حلفوا في الرواية والفتوى وغيرها تحقيقاً وتأكيداً للخبر لا إثباتاً له باليمين، وقد قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]، وكذلك أقسم بكلامه كقوله تعالى: ﴿يسٓ ﴿١﴾ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾﴾ [يس: ١، ٢]، ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ [ق: ١]، ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴿١﴾﴾ [ص: ١]، وأمَّا إقسامه بمخلوقاته التي هي آيات دالة عليه فكثير جداً.

○ الفائدة التاسعة: استحباب الفتوى بلفظ النص:

ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنَّه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكمٌ مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك. وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأَوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أنَّ تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة، وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ، والتناقض، والتعقيد، والاضطراب، ولما كانت هي عصمةُ عهدةِ الصحابة، وأصولهم التي إليها يرجعون، كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جرّا.

ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أَهل الأهواء والبدع، كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض.

وقد كان أَصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، أَو فعل رسول الله كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط.

فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور، فلما طال العهد وبعد النَّاس من نور النبوة صار هذا عيباً عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه قال الله وقال رسول الله ﷺ، أمَّا أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أنَّ قول الله ورسوله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين، وإنَّما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية، والمجسمة، والمشبهة[١]، وأمَّا فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله، ولا عن رسول الله ﷺ، ولا عن الإمام الذي زعموا أنَّهم قلدوه دينهم، بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به، وينقلون به الحقوق، ويبيحون به الفروج، والدماء، والأموال على قول ذلك المصنف، وأجلهم عند نفسه وزعيمهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ الكتاب ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه، فالحلال ما أحله ذلك الكتاب والحرام ما حرَّمه، والواجب ما أَوجبه والباطل ما أبطله، والصحيح ما صححه هذا، وأنَّى لنا بهؤلاء في مثل هذه الأزمان، فقد دفعنا إلى أمر تضج منه الحقوق إلى الله ضجيجاً، وتعج الفروج والأموال والدماء إلى ربها عجيجاً، تُبدل فيه الأحكام، ويُقلب فيه الحلال بالحرام، ويُجعل المعروف فيه أعلى مراتب المنكرات، والذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات، الحق فيه غريب، وأغرب منه من يعرفه، وأغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسه والنَّاس، قد فلق بهم فالق الإصباح صبحه عن غياهب

---

(١) هذه الأوصاف وغيرها يطلقها المبتدعة على أَهل السُّنَّة المتمسكين بالنصوص ودلالاتها، الذين لا يقدمون عليها عقلاً ولا ذوقاً ولا قياساً، بل يدورون مع النصوص حيث دارت.

الظلمات، وأبان طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائرات، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المضلات، رفع له علم الهداية فشمر إليه، ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه، وطوبى له من وحيد على كثرة السكان، غريب على كثرة الجيران، بين أقوام رؤيتهم قذى العيون وشجى الحلوق، وكرب النفوس وحمى الأرواح، وغمُّ الصدور ومرض القلوب، إن أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الإنصاف، وإن طلبته منهم، فأين الثريا من يد الملتمس، قد انتكست قلوبهم وعمي عليهم مطلوبهم، رضوا بالأماني، وابتلوا بالحظوظ، وحصلوا على الحرمان، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوي الباطلة وشقاشق الهذيان، ولا والله ما ابتلَّت مِن وَشَله[1] أقدامهم، ولا زكت به عقولهم وأحلامهم، ولا ابيضت به لياليهم وأشرقت بنوره أيامهم، ولا ضحكت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر إذ بُلّت بمداده أقلامهم، أنفقوا في غير شيء نفائس الأنفاس، وأتعبوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من النَّاس، ضيعوا الأصول فحرموا الوصول، وأعرضوا عن الرسالة فوقعوا في مهامه[2] الحيرة وبيداء الضلالة.

والمقصود أنَّ العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم بيان وأحسن تفسير، ومن رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه عسير غير يسير.

○ الفائدة العاشرة: توجه المفتي إلى الله أن يلهمه الصواب:

ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسأَلة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسأَلة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمَّل فضل ربه أن لا يحرمه إيَّاه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي

(١) الوشَل: الماءُ القليل يَتَحَلَّب من جبل أَو صخْرة يقطُر منه قليلاً قليلاً لا يَتَّصِلُ قطْره.
(٢) المهامه: جمع مَهْمَهُ وهي المفازةُ البعيدة.

طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسُّنَّة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإنَّ العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور، أَو تكاد ولا بد أن تضعفه.

وشهدت شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إذا أعيته المسائل، واستصعبت عليه فرَّ منها إلى التوبة والاستغفار، والاستغاثة بالله، واللجأ إليه واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلَّما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مَدّاً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ، ولا ريب أنَّ من وُفِّق لهذا الافتقار علماً وحالاً، وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد، فقد أُعطى حظه من التوفيق، ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق، فمتى أُعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في دَرَك[1] الحق، فقد سلك به الصراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

○ الفائدة الحادية عشرة: لا يفتي المفتي ولا يحكم الحاكم إلا بما يكون عالماً بالحق فيه:

إذا نزلت بالحاكم، أَو المفتي النازلة، فإمَّا أن يكون عالماً بالحق فيها، أَو غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أَو لا، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها، ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال،

(١) أي: إدراكه.

ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ١٦٩﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]. ودخل في قول النبي ﷺ: «**من أفتى بغير علم، فإنَّما إثمه على من أفتاه**»[(١)]، وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار.

وإن كان قد عرف الحق في المسألة علماً أو ظناً غالباً لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بغيره بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وهو أحد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة والشهود الثلاثة، وإذا كان من أفتى، أو حكم، أو شهد بغير علم مرتكباً لأعظم الكبائر، فكيف من أفتى، أو حكم، أو شهد بما يعلم خلافه؟

فالحاكم، والمفتي، والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله، فالحاكم مخبر منفذ، والمفتي مخبر غير منفذ، والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الأمري، فمن أخبر منهم عمَّا يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمداً ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌۚ﴾ [الزمر: ٦٠]، ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه، وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلاً، وإن أصابوا في الباطن وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الإخبار به، وهم أسوأ حالاً من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده فأخبر بها فإنه كاذب عند الله وإن أخبر بالواقع، فإنَّ الله لم يأذن له في الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة، فإن كان كاذباً عند الله في خبر مطابق لمخبره حيث لم يأذن له في الإخبار به، فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم أنّ الله حكم به ولم يأذن له فيه؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ١١٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١١٧﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓۚ﴾ [الزمر:

(١) سبق تخريجه.

٣٢]، والكذب على الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود: ١٨].

وهؤلاء الآيات وإن كانت في حق المشركين والكفار، فإنَّها متناولة لمن كذب على الله في توحيده ودينه وأسمائه وصفاته وأفعاله، ولا تتناول المخطئ المأجور إذا بذل جهده، واستفرغ وسعه في إصابة حكم الله وشرعه، فإنَّ هذا هو الذي فرضه الله عليه فلا يتناول المطيع لله إن أخطأ، وبالله التوفيق.

○ الفائدة الثانية عشرة: ما يجب على الراوي والمفتي والحاكم والشاهد:

حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد، فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله، والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه، والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه، والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع، والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم، فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين في الإخبار به، وآفة أَحدهم الكذب والكتمان، فمتى كتم الحق أَو كذب فيه؛ فقد حادَّ الله في شرعه ودينه، وقد أجرى الله سُنَّته أن يمحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه إذا فعل ذلك، كما أجرى عادته سبحانه في المتبايعين إذا كتما وكذبا أن يمحق بركة بيعهما، ومن التزم الصدق والبيان منهم بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه، وكان مع ﴿ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه، وبالكذب يقلبه عن وجهه، والجزاء من جنس العمل، فجزاء أَحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة، والكرامة، والمحبة، والتعظيم الذي يُلبسه أَهل الصدق والبيان، ويُلبسه ثوبَ الهوان والمقت، والخزي بين عباده، فإذا كان يوم القيامة جازى الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردها على

أدبارها كما طمسوا وجه الحق، وقلبوه عن وجهه جزاء وفاقاً: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

○ الفائدة الثالثة عشرة: على المفتي ألا ينسب الحكم إلى الله ولا إلى رسوله ﷺ إلا بنص قاطع:

لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنَّه أحل كذا أَو حرمه، أَو أَوجبه أَو كرهه، إلا لما يعلم أنّ الأمر فيه كذلك، مما نص الله ورسوله على إباحته، أَو تحريمه، أَو إيجابه، أَو كراهته، وأمَّا ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغرَّ النَّاس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذر أَحدكم أن يقول: أحل الله كذا أَو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا، ولم أحرمه.

وثبت عن بريده بن الحصيب رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**وإذا حاصرت حصناً فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنَّك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أَصحابك**»[1].

وسمعت شيخ الإسلام رحمه الله يقول: «حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حَكم فيها أَحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة! قل هذا حكم زفر ولا تقل هذا حكم الله، أَو نحو هذا من الكلام».

○ الفائدة الرابعة عشرة: حال المفتي مع المستفتي:

المفتي إذا سُئل عن مسألة، فإمَّا أن يكون قصْدُ السائل فيها معرفة

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١).

حكم الله ورسوله ليس إلَّا، وإمَّا أن يكون قصده معرفة ما قاله الإمام الذي شهَّر المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الأئمة، وإمَّا أن يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي، وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وأمانته، فهو يرضى تقليده هو، وليس له غرض في قول إمام بعينه، فهذه أجناس الفتيا التي ترد على المفتين.

ففرض المفتي في القسم الأول أن يجيبَ بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقنه لا يسعه غير ذلك.

وأمَّا القسم الثاني: فإذا عرف أقوال الإمام نفسه وسعه أن يخبر به، ولا يحل له أن ينسب إليه القول، ويطلق عليه أنَّه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها، أو طالعها من كلام المنتسبين إليه، فإنَّه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم، فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهم فيه، وكثير منه يُخرَّج على فتاويهم، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحل لأحد أن يقول: هذا قول فلان ومذهبه، إلا أن يعلم يقيناً أنَّه قوله ومذهبه، فما أعظم خطر المفتي، وأصعب مقامه بين يدى الله تعالى.

وأمَّا القسم الثالث: فإنَّه يسعه أن يخبر المستفتي بما عنده في ذلك مما يغلب على ظنه أنَّه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه، ومع هذا فلا يلزم المستفتي الأخذ بقوله، وغايته أنَّه يسوغ له الأخذ به.

فليُنَزِّل المفتي نفسه في منزلةٍ من هذه المنازل الثلاث، وليقم بواجبها، فإن الدِّين دين الله، والله سبحانه ولا بد سائله عن كلِّ ما أفتى به، وهو محاسب عليه ولا بد، والله المستعان.

o الفائدة الخامسة عشرة: على المفتي أن يفتي بما يعتقد أنَّه الصواب، ولو كان خلاف مذهبه:

ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أنَّ مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من

مذهبه وأصح دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أنّ الصواب في خلافه، فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل، وغاشاً له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرَّم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين؛ كمضادة الكذب للصدق، والباطل للحق، وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق.

○ الفائدة السادسة عشرة: لا يجوز للمفتي إيقاع المستفتي في الحيرة:

لا يجوز للمفتي الترويج[1]، وتخيير السائل، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبيِّن بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سُئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله ﷻ، وكتبه فلان[2].

وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تُصلي على حديث عائشة. وإن كان هذا أعلم من الأول.

وسُئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أمَّا أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأمَّا غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، أو كما قال.

وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان. ولم يزد.

قال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان عندنا مفت إذا سُئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب، فيكتب هو: جوابي فيها مثل جواب الشيخ، فقُدِّر أنَّ مفتيين اختلفا في جواب فكتب تحت جوابهما جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنَّهما قد تناقضا، فقال: وأنا أتناقض كما تناقضا. وكان في

(١) يقال: روَّج كلامه؛ أي: زينه وأبهمه فلا تعلم حقيقته.

(٢) يعني: أنّه يكتفي بهذه الإجابة فقط ويختم الجواب.

زماننا رجل مشار إليه بالفتوى وهو مقدم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى فيكتب: يجوز كذا، أَو يصح كذا، أَو ينعقد بشرطه، فأرسل إليه يقول له: تأتينا فتاوى منك فيها: يجوز، أَو ينعقد، أَو يصح بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإمَّا أن تُبين شرطه، وإمَّا أن لا تكتب ذلك». اهـ.

وسمعت شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «كل أَحد يحسن أن يفتي بهذا الشرط، فإنَّ أيَّ مسألة وردت عليه يكتب فيها: يجوز بشرطه، أَو يصح بشرطه، أَو يقبل بشرطه ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدة أصلاً، سوى حيرة السائل وتبلده».

وكذلك قول بعضهم في فتاويه: يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، فيا سبحان الله! والله لو كان الحاكم شُريحاً وأشباهه لما كان مردُّ أحكام الله ورسوله إلى رأيه، فضلاً عن حكَّام زمننا، فالله المستعان.

وسئل بعضهم عن مسألة فقال: فيها خلاف، فقيل له: كيف يعمل المفتي؟ فقال: يختار له القاضي أَحد المذهبين.

قال أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «كنت عند أبي السعادات ابن الأثير الجزري، فحكى عن بعض المفتين أنَّه سُئل عن مسألة، فقال: فيها قولان، فأخذ يزري عليه، وقال: هذا حيد عن الفتوى، ولم يخلص السائل من عمايته، ولم يأت بالمطلوب».

قلت: وهذا فيه تفصيل، فإنَّ المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسأَلة المتنازع فيها، فلا يقدم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل، وكثيراً ما يُسأل الإمام أَحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الأئمة عن مسألة فيقول: فيها قولان، أَو قد اختلفوا فيها، وهذا كثير في أجوبة الإمام أَحمد لسعة علمه وورعه، وهو كثير في كلام الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذكر المسأَلة ثم يقول: فيها قولان، وقد اختلف أَصحابه هل يضاف القولان اللذان يحكيهما إلى مذهبه وينسبان إليه أم لا؟ على طريقين.

وإذا اختلف علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد، وأُبي، وغيرهم من الصحابة ﷺ، ولم يتبيَّن للمفتي القول الراجح من أقوالهم، فقال: هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة، فقد انتهى إلى ما يقدر عليه من العلم.

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت شيخنا أبا الطيب الطبري يقول: سمعت أبا العباس الحضرمي يقول: كنت جالساً عند أبي بكر بن داود الظاهري، فجاءته امرأة فقالت: ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها؟ فقال لها: اختلف في ذلك أَهل العلم، فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب، ويُبعث على التطلب والاكتساب، وقال قائلون: يؤمر بالإنفاق، ولا يحمل على الطلاق. فلم تفهم المرأة قوله فأعادت المسأَلة، فقال: يا هذه أجبتك عن مسألتك، وأرشدتك إلى طلبك، ولست بسلطان فأمضي، ولا قاض فأقضي، ولا زوج فأُرضي، فانصرفي».

○ الفائدة السابعة عشرة: لا يصح للمفتي أن يعتبر شرط الواقف إذا خالف الشارع:

إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل ولا يسوِّغه على الإطلاق حتى ينظر في ذلك الشرط، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له، ولا يحل له تنفيذه ولا يسوغ تنفيذه، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله، فلينظر هل فيه قربة، أَو رجحان عند الشارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قربة ولا رجحان، لم يجب التزامه ولم يحرم، فلا تضر مخالفته، وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه فلينظر هل يفوت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلى الله ورسوله، وأرضى له وأنفع للمكلف، وأعظم تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه، ولا التقييد به قطعاً، وجاز العدول بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، وأنفع للمكلف، وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف، وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل سنذكره إن شاء الله، وإن كان فيه قربة وطاعة، ولم يفت

بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله منه، وتساوى هو وغيره في تلك القربة، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين عليه التزام الشرط، بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه وأرفق به، وإن ترجح موجب الشرط وكان قصد القربة والطاعة فيه أظهر وجب التزامه.

فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين، وما يجب التزامه منها وما يسوغ وما لا يجب، ومن سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض، ولم يثبت له قدم يعتمد عليه.

فإذا شرط الواقف أن يصلي الموقوف عليه في هذا المكان المعين الصلوات الخمس، ولو كان وحده إلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط، بل ولا يحل له التزامه إذا فاتته الجماعة، فإنَّ الجماعة إمَّا شرط لا تصح الصلاة بدونها، وإمَّا واجبة يستحق تاركها العقوبة وإن صحت صلاته، وإمَّا سُنَّة مؤكدة يقاتل تاركها، وعلى كل تقدير فلا يصح التزام شرط يخل بها.

وكذلك اذا شرط الواقف العزوبية وترك التأهل، لم يجب الوفاء بهذا الشرط، بل ولا التزامه، بل من التزمه رغبة عن السُّنَّة فليس من الله ورسوله في شيء، فإنَّ النكاح عند الحاجة إليه إمَّا فرض يعصي تاركه، وإمَّا سُنَّةٌ الاشتغال بها أفضل من صيام النهار وقيام الليل، وسائر أوراد التطوعات، وإمَّا سُنَّة يثاب فاعلها، كما يثاب فاعل السنن والمندوبات، وعلى كل تقدير فلا يجوز اشتراط تعطيله، أو تركه، إذ يصير مضمون هذا الشرط أنَّه لا يستحق تناول الوقف إلا من عطل ما فرض الله عليه، وخالف سُنَّة رسول الله ﷺ، ومن فعل ما فرضه الله عليه وقام بالسُّنَّة لم يحل له أن يتناول من هذا الوقف شيئاً. ولا يخفى ما في التزام هذا الشرط، والإلزام به من مضادة الله ورسوله، وهو أقبح من اشتراطه ترك الوتر والسنن الراتبة، وصيام الخميس والاثنين، والتطوع بالليل، بل أقبح من اشتراطه ترك ذكر الله بكرة وعشياً ونحو ذلك.

ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر، فلا يحل للواقف

اشتراط ذلك، ولا للحاكم تنفيذه، ولا للمفتي تسويغه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه، فقد لعن رسول الله ﷺ المتخذين السرج على القبور، فكيف يحل للمسلم أن يلزم أَو يسوِّغ فعل ما لعن رسول الله ﷺ فاعله.

وحضرت بعض قضاة الإسلام يوماً وقد جاءه كتاب وقف على تربة ليثبته، وفيه: وأنَّه يوقد على القبر كل ليلة قنديل. فقلت له: كيف يحل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله ﷺ للمتخذين السرج على القبور؟ فأمسك عن إثباته، وقال: الأمر كما قلت، أَو كما قال.

وعقد هذا الباب وضابطه أنَّ المقصود إنَّما هو التعاون على البر والتقوى، وأن يطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، وأن يقدَّم من قدمه الله ورسوله، ويؤخَّر من أخره الله ورسوله، ويعتبر ما اعتبره الله ورسوله ويلغي ما ألغاه الله ورسوله، وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناذرين، فكما أنَّه لا يوفى من النذور إلا بما كان طاعة لله ورسوله، فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله.

وأمَّا ما قد لهج به بعضهم من قوله: شروط الواقف؛ كنصوص الشارع. فهذا يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنّها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريد أنَّها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها، وتنفيذها فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم.

ولما نذر أبو إسرائيل رضي الله عنه أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يجلس ولا يتكلم أمره النبي ﷺ أن يجلس في الظل ويتكلم ويتم صومه[(١)]، فألزمه بالوفاء بالطاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٤).

فهكذا الواجب على أتباع الرسول ﷺ أن يعتمدوا في شروط الواقفين، وبالله التوفيق.

○ الفائدة الثامنة عشرة: لا يطلق المفتي الجواب إذا كان في المسأَلة تفصيل:

ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أنَّ السائل إنَّما سأل عن أَحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسأَلة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي ﷺ ماعزاً لمَّا أقرَّ بالزنا، هل وجد منه مقدماته، أَو حقيقته؟ فلمَّا أجابه عن الحقيقة استفصله، هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر، أم هو عاقل؟ فلمَّا علم عقله استفصله بأن أَمَرَ باستنكاهه ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلمَّا علم أنَّه صاح استفصله، هل أحصن أم لا؟ فلمَّا علم أنَّه قد أحصن أقام عليه الحد[1].

ومن هذا قوله ﷺ لمن سألته: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «**نعم إذا رأت الماء**»[2]، فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنَّها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب عليها في حال.

ومن ذلك أنَّ أبا النعمان بن بشير رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ أن يشهد على غلام نحله ابنه، فاستفصله وقال: «**أَكُلَّ ولدك نحلته كذلك؟**»، فقال: لا، فأبى أن يشهد[3]، وتحت هذا الاستفصال أنَّ ولدك إن كانوا اشتركوا في النَّحل صح ذلك، وإن لا لم يصح.

ومن ذلك، أنَّ ابن أم مكتوم رضي الله عنه استفتاه: هل يجد له رخصة أن يصلي في بيته؟ فقال: «**هل تسمع النداء؟**»، قال: نعم، قال: «**فأجب**»[4]، فاستفصله بين أن يسمع النداء أَو لا يسمعه.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٠)، ومسلم برقم (٣١٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه مسلم برقم (٦٥٣) بدون ذكر ابن أم مكتوم.

فإذا سئل المفتي عن رجل دفع ثوبه إلى قصَّار يقصره فأنكر القصار الثوب ثم أقر به، هل يستحق الأجرة على القصارة أم لا؟ فالجواب بالإطلاق خطأٌ نفياً وإثباتاً، والصواب التفصيل، فإن كان قصَّره قبل الجحود فله أجرة القصارة؛ لأنَّه قصَّره لصاحبه، وإن كان قصَّره بعد جحوده فلا أجرة له؛ لأنَّه قصَّره لنفسه.

وكذلك إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ففعله، لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله: هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أَو جاهلاً أَو مكرهاً؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته، أَو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته، أَو لم يقصد دخوله، ولا نوى تخصيصه؟ فإنَّ الحنث يختلف باختلاف ذلك كله.

ورأينا من مفتيِّي العصر من بادر إلى التحنيث، فاستفصلناه فوجدناه غير حانث في مذهب من أفتاه، وقع ذلك مراراً. فخطر المفتي عظيم فإنَّه موقِّع عن الله ورسوله زاعم أنَّ الله أمر بكذا وحرم كذا، أَو أَوجب كذا.

ومن ذلك أنَّه لو قال له: إن لم تحرق هذا المتاع، أَو تهدم هذه الدار، أَو تتلف هذا المال، وإلا قتلتك ففعل، هل يضمن أم لا؟ جوابه بالتفصيل، فإن كان المال المُكْرَه على إتلافه للمُكْرِه لم يضمن، وإن كان لغيره ضمنه.

وكذلك لو سأله المظاهر إذا وطئ في أثناء الكفارة، هل يلزمه الاستئناف أَو يبني؟ فجوابه بالتفصيل، أنَّه إن كان كفَّر بالصيام فوطئ في أثنائه لزمه الاستئناف، وإن كفَّر بالإطعام لم يلزمه الاستئناف وله البناء، فإنَّ حكم تتابع الصوم وكونه قبل المسيس قد انقطع، بخلاف الإطعام.

وكذلك لو سأله عن المكفِّر بالعتق إذا أعتق عبداً مقطوعة إصبعه، فجوابه بالتفصيل: إن كان إبهاماً لم يُجزِه وإلا أجزأه، فلو قال له: مقطوع

الأصبعين وهما الخنصر والبنصر، فجوابه بالتفصيل أيضاً: إن كانا من يد واحدة لم يجزه، وإن كانت كل إصبع من يد أجزأه.

وكذلك لو سأله عن فاسق التقط لقطة، أَو لقيطاً هل يقر في يده؟ فجوابه بالتفصيل: تقر اللقطة دون اللقيط؛ لأنَّها كسب فلا يمنع منه الملتقط، وثبوت يده على اللقيط ولاية، وليس من أهلها.

ولو قال له: اشتريت سمكة فوجدت في جوفها مالاً ما أصنع به؟ فجوابه: إن كان لؤلؤة أَو جوهرة فهو للصياد؛ لأنَّه مَلَكَه بالاصطياد ولم تطب نفسه لك به، وإن كان خاتماً أَو ديناراً فهو لقطة يجب تعريفها كغيرها.

وكذلك لو قال له: اشتريت حيواناً فوجدت في جوفه جوهرة؟ فجوابه: إن كانت شاة فهي لقطة للمشتري يلزمه تعريفها حولاً، ثم هي له بعده، وإن كانت سمكة أَو غيرها من دواب البحر فهي ملك للصياد، والفرق واضح.

ومن ذلك لو سأله عن رجل جعل جعلاً لمن ردَّ عليه لقطته، فهل يستحقه من ردها؟ فجوابه: إن التقطها قبل بلوغ قول الجاعل لم يستحقه؛ لأنَّه لم يلتقطها لأجل الجعل، وقد وجب عليه ردها بظهور مالكها، وإن التقطها بعد أن بلغه الجعل استحقه.

ومن ذلك أن يسأل فيقول: هل يجوز للوالدين أن يتملكا مال ولدهما، أَو يرجعان فيما وهباه؟ فالجواب، أنَّ ذلك للأب دون الأم.

ومن ذلك إذا سئل عن رجل ادَّعى نكاح امرأة فأقرت له، هل يقبل إقرارها أم لا؟ جوابه بالتفصيل: إن ادعى زوجيتها وحده قُبِل إقرارها، وإن ادَّعاها معه آخر لم يقبل.

ومن ذلك إذا سئل عن رجل استعدى على خصمه، ولم يحرر الدعوى هل يحضره الحاكم؟ الجواب بالتفصيل: إن استعدى على حاضر في البلد أحضره لعدم المشقة، وإن كان غائباً لم يحضره حتى يحررها.

ومن ذلك لو سئل عن رجل قطع عضواً من صيد وأفلت، هل يحل أكل

العضو؟ الجواب بالتفصيل: إن كان صيداً بحرياً حلَّ أكله، وإن كان برياً لم يحل؟

ومن ذلك لو سئل عن تاجر أَهل الذمة هل يؤخذ منه العشر؟ فالجواب بالتفصيل: إن كان رجلاً أخذ منه العشر، وإن كانت امرأة ففيها تفصيل: إن اتجرت إلى أرض الحجاز أُخذ منها العشر، وإن اتجرت إلى غيرها لم يؤخذ منها شيء؛ لأنَّها تُقَرَّ في غير أرض الحجاز بلا جزية.

والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً، وبالله التوفيق.

فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي تَرِد إليه المسائل في قوالب متنوعة جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال، وإلا هلك وأهلك. فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف، فصورة الصحيح، والجائز صورة الباطل والمحرم، ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة فيجمع بين ما فرَّق الله ورسوله بينه. وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه. وتارة تورد عليه المسأَلة مجملة تحتها عدة أنواع فيذهب وهمه إلى واحد منها، ويذهل عن المسؤول عنه منها، فيجيب بغير الصواب. وتارة تورد عليه المسأَلة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن فيتبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس.

فلا إلٰه إلا الله، كم ههنا من مزلة أقدام ومجال أَوهام، وما دعا مُحق إلى حق إلا أخرجه الشيطان على لسان أخيه ووليه من الإنس في قالب تنفر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول وهم أكثر النَّاس، وما حذَّر أَحد من باطل إلا أخرجه الشيطان على لسان وليه من الإنس في قالب مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من النَّاس فيستجيبون له، وأكثر النَّاس نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزونها إلى الحقائق، فهم محبوسون في سجن الألفاظ،

مقيدون بقيود العبارات كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [الأنعام: ١١٢، ١١٣].

وأذكر لك من هذا مثالاً وقع في زماننا، وهو أن السلطان أمر أن يُلزَم أَهل الذمة بتغيير عمائمهم، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين، فقامت لذلك قيامتهم وعظم عليهم، وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قرت به عيون المسلمين، فألقى الشيطان على ألسنة أَوليائه وإخوانه أن صوروا فتيا يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغيار، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أَهل الذمة أُلزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزيٍّ غير زيهم المألوف، فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات، وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاع وآذوهم غاية الأذى، فطُمع بذلك في إهانتهم والتعدي عليهم، فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأَول وإعادتهم إلى ما كانوا عليه مع حصول التميز بعلامة يُعرفون بها، وهل في ذلك مخالفة للشرع أم لا؟ فأجابهم من مُنع التوفيق وصُد عن الطريق بجواز ذلك، وأنَّ للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه، قال شيخنا: فجاءتني الفتوى فقلت: لا تجوز إعادتهم ويجب إبقاؤهم على الزيِّ الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا، ثم غيروا الفتوى، ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسأَلة المعينة وإن خرجت في عدة قوالب، ثم ذهب إلى السلطان، وتكلم عنده بكلام عَجِبَ منه الحاضرون فأطبق القوم على إبقائهم، ولله الحمد.

ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى، فقد ألقى الشيطان على ألسنة أَوليائه أن صوَّروا فتوى فيما يحدث ليلة النصف من شعبان في الجامع، وأخرجوها في قالب حسن حتى استخفُّوا عقل بعض المفتين فأفتاهم بجوازه، وسبحان الله! كم تُوِّصِّل بهذه الطرق إلى إبطال حق وإثبات باطل، وأكثر النَّاس إنَّما هم أَهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال، وأَهل النقد منهم

الذين يعبرون من الظاهر إلى حقيقته وباطنه لا يبلغون عشر معشار غيرهم ولا قريباً من ذلك، فالله المستعان.

o الفائدة التاسعة عشرة: لا يفصِّل المفتي إلا إذا دعت الحاجة:

إذا سُئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث فيقول: بشرط ألا يكون كافراً ولا رقيقاً ولا قاتلاً، وإذا سُئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول: إن كان لأب فله كذا، وإن كان لأم فله كذا، وكذلك إذا سُئل عن الأعمام وبنيهم وبني الإخوة، وعن الجد والجدة فلا بد من التفصيل، والفرق بين الموضعين أنَّ السؤال المطلق في الصورة الأولى يدل على الوارث الذي لم يقم به مانع من الميراث، كما لو سئل عن رجل باع، أَو أجَّر، أَو تزوج، أَو أقرَّ لم يجب عليه أن يذكر موانع الصحة من الجنون والإكراه ونحوهما إلَّا حيث يكون الاحتمال متساوياً.

ومن تأمل أجوبة النبي ﷺ رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال، ويتركه حيث لا يحتاج إليه، ويحيل فيه مرة على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه، بل هذا كثير في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة ٥]، ولا يجب على المتكلم والمفتي أن يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر حكم المسأَلة، ولا ينفع السائل والمتكلم والمتعلم قوله: بشرطه، وعدم موانعه ونحو ذلك، فلا بيان أتم من بيان الله ورسوله، ولا هدي أكمل من هدي الصحابة والتابعين، وبالله التوفيق.

o الفائدة العشرون: هل يجوز للمقلد أن يفتي؟

لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلدٌ فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنَّه قول من قلَّده دينه، هذا إجماع من السلف كلهم، وصرح به الإمام أَحمد والشافعي رضي الله عنهما، وغيرهما.

وبالجملة، فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي، وهو إمَّا مخبر عمَّا فهمه عن الله ورسوله، وإمَّا عمَّا فهمه من كتاب، أَو نصوص من قلَّده دينه، وهذا لون وهذا لون، فكما لا يسع الأَول أن يخبر عن الله ورسوله إلا بما علمه فكذا لا يسع الثاني أن يخبر عن إمامه الذي قلده دينه إلا بما يعلمه، وبالله التوفيق.

○ الفائدة الحادية والعشرون: حكم تولية الفقيه القاصر عن معرفة الكتاب والسُّنَّة الإفتاء:

إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه، أَو أكثر، وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسُّنَّة، وآثار السلف، والاستنباط والترجيح، فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟ فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده، والجواز إن كان مطَّلِعاً على مأخذ من يفتي بقولهم، والمنع إن لم يكن مطَّلِعاً.

والصواب فيه التفصيل، وهو أنَّه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده، أَو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه، فلا ريب أنَّ رجوعه إليه أَولى من أن يقدم على العمل بلا علم أَو يبقى مرتبكاً في حيرته متردداً في عماه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها.

ونظير هذه المسأَلة إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولَّى الأمثل فالأمثل.

ونظير هذا لو كان الفسق هو الغالب على أَهل تلك البلد، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض ولبعض تعطلت الحقوق وضاعت، قَبِلَ شهادة الأمثل فالأمثل.

ونظيرها لو غلب الحرام المحض أَو الشبهة حتى لم يجد الحلال المحض، فإنَّه يتناول الأمثل فالأمثل.

ونظير هذا لو شهد بعض النساء على بعض بحق في بدن، أَو عرض، أَو مال وهن منفردات بحيث لا رجل معهن، كالحمامات والأعراس، قبلت شهادة الأمثل فالأمثل منهن قطعاً، ولا يُضيع الله ورسوله حق المظلوم، ولا يعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبداً؛ بل قد نبَّه الله تعالى على القبول في مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة أنزلت في القرآن[1]، ولم ينسخها شيء ألبتة، ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سُنَّة، ولا أجمعت الأمة على خلافه، ولا يليق بالشريعة سواه، فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان، وأيُّ مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق شاهدان حران ذكران عدلان؛ بل إذا قلتم تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل، وينفذ حكم الجاهل والفاسق إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل، فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن عن رجل، أَو شهادة العبيد إذا خلا جمعهم عن حر، أَو شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعهم عن مسلم؟! وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض في تجارحهم، ولم ينكره عليه أَحد من الصحابة، وقد قال به مالك والإمام أَحمد في إحدى الروايتين عنه، حيث يغلب على الظنِّ صدقهم بأن يجيبوا قبل أن يُجتنبوا[2]، أَو يتفرقوا إلى بيوتهم وهذا هو الصواب، وبالله التوفيق.

○ الفائدة الثانية والعشرون: هل للعامي إذا علم مسألة أن يفتي فيها:

إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به، وهل يسوغ لغيره تقليده فيه؟ ففيه ثلاثة أَوجه للشافعية وغيرهم:

---

(١) ذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾ [المائدة: ١٠٦].

(٢) أي: يخالطهم أجنبي لم يكن معهم؛ لأنَّه ربَّما لقنهم شيئاً خلاف الحق.

أَحدها: الجواز؛ لأنَّه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

الثاني: لا يجوز له ذلك مطلقاً، لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشرطه وما يعارضه، ولعله يظنُّ دليلاً ما ليس بدليل.

الثالث: إن كان الدليل كتاباً أَو سُنَّة جاز له الإفتاء، وإن كان غيرهما لم يجز؛ لأنّ القرآن والسُّنَّة خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسُنَّة نبيه ﷺ، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدلَّه عليه.

○ الفائدة الثالثة والعشرون: خصال المفتي:

قال الإمام أَحمد رحمه الله: «لا ينبغي للرجل أن ينصِّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أَولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه النَّاس.

الخامسة: معرفة النَّاس».

وهذا مما يدلُّ على جلالة أَحمد ومحله من العلم والمعرفة، فإنَّ هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأيُّ شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه.

وإليك شرحها خصلة خصلة:

الأَولى: قوله: «أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور»، فهي رأس الأمر وعموده وأساسه، وأصله الذي عليه

يُبنى، فإنَّها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها ويبنى عليها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مريد بالفتوى وجهَ الله ورضاه والقرب منه وما عنده ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفاً أَو طمعاً! فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب، هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع، وهو المشار إليه، وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسُّنَّة أَو خالفهما، فالله المستعان.

وقد جرت عادة الله التي لا تبدل وسُنَّته التي لا تحوَّل أن يُلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق، وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة وللآخر المقت والبغضاء.

الثانية: قوله: «أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة»، فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنَّها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس.

والنَّاس ههنا أربعة أقسام: فخيارهم من أُوتي الحلم والعلم، وشرارهم من عدمهما، الثالث: من أُوتي علماً بلا حلم، الرابع: عكسه ـ من أُوتي حلماً بلا علم ـ، فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدَّة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لا تستفزه البدوات[1] ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أَهل الطيش والخفة والجهل؛ بل هو وقور ثابت ذو أناة يملك نفسه عند ورود أَوائل الأمور عليه ولا تملكه أَوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة، فبالعلم تنكشف له

---

(١) البدوات: الآراء.

مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يُعرِّفه رشده والحلم يُثبِّته عليه، وإذا شئت أن ترى بصيراً بالخير والشر لا صبر له على هذا ولا عن هذا رأيته، وإذا شئت أن ترى صابراً على المشاق لا بصيرة له رأيته، وإذا شئت أن ترى من لا صبر له ولا بصيرة رأيته، وإذا شئت أن ترى بصيراً صابراً لم تكد، فإذا رأيته فقد رأيت إمام هدى حقاً فاستمسك بغرزه، والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته.

الثالثة: قوله: «أن يكون قويّاً على ما هو فيه وعلى معرفته»؛ أي: مستظهراً مضطلعاً بالعلم متمكناً منه غير ضعيف فيه، فإنه إذا كان ضعيفاً قليل البضاعة غير مضطلع به أحجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام، فهو يقدم في غير موضعه ويحجم في غير موضعه، ولا بصيرة له بالحق ولا قوة له على تنفيذه، فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ، فإنَّه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

الرابعة: قوله: «الكفاية، وإلا مضغه النَّاس»، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى النَّاس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتروى في بذله ويقول: «لولا ذلك لتمندل[1] بنا هؤلاء». فالعالم إذا مُنح غناءً فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى النَّاس فقد مات علمه وهو ينظر.

الخامسة: قوله: «معرفة النَّاس»، وهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً في معرفة النَّاس فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أَحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنَّه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالنَّاس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له

(١) التمندل: استعمال المناديل في التمسح من أثر الوضوء أو غيره، فاستعير هنا لبيان استهانة الناس بالمفتي الفقير الذي يحتاج إلى ما في أيديهم.

الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالنَّاس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا؛ بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر النَّاس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم؛ فإنَّ الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق.

○ الفائدة الرابعة والعشرون: فوائد تتعلق بالفتوى مروية عن الإمام أَحمد:

قال الإمام أَحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن».

وقال: «لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسُّنَّة».

وقال أيضاً: «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي».

وقال: «أحبُّ أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه النَّاس».

وقال: وقد سُئل عن الرجل يريد أن يسأله عن أمر دينه مما يبتلي به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أَصحاب الرأي، وأَصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لهؤلاء أَو لأَصحاب الحديث على قلة معرفتهم؟ فقال: «يسأل أَصحاب الحديث، ولا يسأل أَصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي».

وقال وقد سئل: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال: لا، قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحركها. قال حفيده أَحمد بن جعفر بن محمد: فقلت لجدي: كم كان يحفظ أَحمد؟ فقال: أجاب عن ستمائة ألف.

وقال عبد الله بن أَحمد: سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، وليس للرجل بَصَرٌ بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح يسأل عن ذلك أَهل العلم.

وقال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت أَحمد وسئل عن مسألة، فقال: «دعنا من هذه المسائل المحدثة». وما أُحصي ما سمعت أَحمد سُئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم، فيقول: «لا أدري». وسمعته يقول: «ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا أحسن مفتياً منه، كان أهون عليه أن يقول: لا أدري، من يحسن مثل هذا، سَلِ العلماء».

وقال أيضاً: قلت لأَحمد: الأَوزاعي هو أتبع من مالك؟ فقال: «لا تقلد دينك أَحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأَصحابه فخذ به، ثم التابعين بعدُ الرجلُ فيه مخير».

وقال: قلت لأبي عبد الله: يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن أَنَّه قد انتفع به؟ قال: «العلم لا يعدله شيء».

وجاءه رجل يسأله عن شيء فقال: «لا أجيبك في شيء، ثم قال: قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إنَّ كل من يفتي النَّاس في كل ما يستفتونه لمجنون». قال الأعمش: فذكرت ذلك للحاكم، فقال: «لو حدثتني به قبل اليوم ما أفتيت في كثير مما كنت أفتي به».

قال ابن هاني: وقيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف؟ قال: «يفتي بما وافق الكتاب والسُّنَّة، وما لم يوافق الكتاب والسُّنَّة أمسك عنه. قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا، قيل له: ما كان من كلام إسحاق بن راهويه وما كان وضع في الكتاب، وكلام أبي عبيد ومالك ترى النظر فيه؟ فقال: كل كتاب ابتدع فهو بدعة، أَو كل كتاب محدث فهو بدعة، وأَمَّا ما كان عن مناظرة يخبر الرجل بما عنده وما يسمع من الفتيا

فلا أرى به بأساً، قيل له: فكتاب أبي عبيد ـ يعني غريب الحديث ـ؟ قال: ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب، قيل له: فهذه الفوائد التي فيها المناكير ترى أن تكتب؟ قال: المنكر أبداً منكر».

○ الفائدة الخامسة والعشرون: دلالة المفتي للسائل على مفت غيره:

دلالة العالم للمستفتي على غيره موضع خطر جداً، فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك، فإنه متسبب بدلالته إمَّا إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه، أَو القول عليه بلا علم، فهو معين على الإثم والعدوان، وإمَّا معين على البر والتقوى، فلينظر الإنسان إلى من يدلِ عليه وليتق الله ربه، فكان شيخنا رَحِمَهُ اللهُ شديد التجنب لذلك، ودللت مرة بحضرته على مفت، أَو مذهب فانتهرني وقال: «ما لَكَ وله، دعه»، ففهمت من كلامه: «إنَّك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه»، ثم رأيت هذه المسأَلة بعينها منصوصة عن الإمام أَحمد.

قال أبو داود في مسائله: قلت لأَحمد: الرجل يُسأل عن المسأَلة فأدلُّه على إنسان يسأله؟ فقال: «إذا كان ـ يعني الذي أرشدته إليه ـ متبعاً ويفتي بالسُّنَّة. فقيل لأَحمد: إنَّه يريد الاتباع، وليس كل قوله يصيب، فقال أَحمد: ومن يصيب في كل شيء؟! قلت له: فرأي مالك؟ فقال: لا تتقلد في مثل هذا بشيء».

قلت: وأَحمد كان يدلُّ على أَهل المدينة، ويدل على الشافعي ويدل على إسحاق، ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء، ولا خلاف عنه في أنَّه لا يُستفتى أَهل الرأي المخالفون لسُّنَّة رسول الله ﷺ؛ ولا سيما كثير من المنتسبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره.

وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن يبكي فقال: ما يبكيك؟ فقال: «استُفتيَ من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال: ولَبَعْضُ من يفتي ههنا أحق بالسجن من السُّرَّاق».

قال بعض العلماء: «فكيف لو رأى ربيعة زماننا وإقدام من لا علم عنده

على الفتيا، وتوثبه عليها ومدَّ باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أَهل العلم منكر أَو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسُّنَّة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جواباً بإحسان، وإن ساعد القدر ففتواه: كذلك يقول فلان ابن فلان.

يمدون للإفتاء باعاً قصيرة   وأكثرهم عند الفتاوى يُكَذْلِكُ[1]

وهذا الضرب إنَّما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرَّهم عكوف من لا علم عنده عليهم ومسارعة أجهل منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجاً، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له من فتيا، أَو قضاء، أَو تدريس استحق اسم الذم، ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام:

وإن رغمت أنوف من أناس   فقل: يارب لا ترغم سواها

○ الفائدة السادسة والعشرون: حكم كذلكة المفتي:

لا يخلو حكم كذلكة المفتي من حالين: إمَّا أن يعلم صواب جواب من تقدمه بالفتيا أَو لا يعلم، فإن علم صواب جوابه فله أن يكذلك، وهل الأَولى له الكذلكة، أَو الجواب المستقل؟ فيه تفصيل: فلا يخلو المبتدئ[2] إمَّا أن يكون أهلاً، أَو متسلقاً متعاطياً ما ليس له بأهل، فإن كان الثاني فتركه الكذلكة أَولى مطلقاً، إذ في كذلكته تقرير له على الإفتاء، وهو كالشهادة له بالأهلية، وكان بعض أَهل العلم يضرب[3] على فتوى من كتب وليس بأهل، فإن لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة منه فقد قيل: لا يكتب معه في الورقة ويرد السائل، وهذا نوع تحامل، والصواب أنّه يكتب في الورقة الجواب، ولا يأنف

---

(١) الكذلكة هي: أن يتابع المفتي من سبقه بالفتيا فيقول: كذلك قالوا، أو فتواي كذلك مثلهم، أو يقول: كذلك أقول ونحو هذه العبارات التي تشعر بمتابعته لغيره.

(٢) أي: صاحب الفتوى الأولى.

(٣) أي: يطمس فتوى من ليس بأَهل للفتوى.

من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به لكتابة من ليس بأهل، فإنَّ هذا ليس عذراً عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق، بل هذا نوع رياسة وكبر، والحق لله ﷻ، فكيف يجوز أن يعطل حق الله، ويكتم دينه لأجل كتابة من ليس بأهل؟!

وقد نص الإمام أحمد على أنَّ الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنَّه لا يرجع. ونص على أنَّه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنَّه يرجع، فسألت شيخنا عن الفرق فقال: «لأنَّ الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر، فقد أسقط حقه من الإجابة».

وإن كان المبتدي بالجواب أهلاً للإفتاء فلا يخلو إمَّا أن يعلم المكذلك صواب جوابه أَو لا يعلم، فإن لم يعلم صوابه لم يجز له أن يكذلك تقليداً له، إذ لعله أن يكون قد غلط ولو نُبه لرجع، وهو معذور، وليس المكذلك معذوراً بل مفت بغير علم، ومن أفتي بغير علم فإثمه على من أفتاه، وهو أَحد المفتين الثلاثة الذين ثلثاهم في النار.

وإن علم أنّه قد أصاب فلا يخلو إمَّا أن تكون المسأَلة ظاهرة لا يخفى وجه الصواب فيها، بحيث لا يظن بالمكذلك أنَّه قلده فيما لا يعلم، أَو تكون خفية، فإن كانت ظاهرة فالأولى الكذلكة؛ لأنَّه إعانة على البر والتقوى، وشهادة للمفتي بالصواب، وبراءة من الكبر والحمية، وإن كانت خفية بحيث يظن بالمكذلك أنَّه وافقه تقليداً محضاً فإن أمكنه إيضاح ما أشكله الأَول وزيادة بيان أَو ذكر قيد أَو تنبيه على أمر أغفله فالجواب المستقل أَولى، وإن لم يمكنه ذلك فإن شاء كَذْلَكَ، وإن شاء أجاب استقلالاً.

○ الفائدة السابعة والعشرون: جواز الفتوى لمن لا تجوز له الشهادة والقضاء:

يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له، وإن لم

يجز أن يشهد له ولا يقضى له، والفرق بينهما أنَّ الإفتاء يجري مجرى الرواية فكأنه حكم عام بخلاف الشهادة والحكم، فإنَّه يخص المشهود له والمحكوم له، ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه، ويدخل في حكم الفتوى التي يفتي بها، ولكن لا يجوز له أن يحابي من يفتيه، فيفتي أباه، أَو ابنه، أَو صديقه بشيء، ويفتي غيرهم بضده محاباة؛ بل هذا يقدح في عدالته إلا أن يكون ثمَّ سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة، ومثال هذا أن يكون في المسأَلة قولان: قول بالمنع، وقول بالإباحة، فيفتي ابنه وصديقه بقول الإباحة، والأجنبي بقول المنع.

فإن قيل: هل يجوز له أن يفتي نفسه؟ قيل: نعم إذا كان له أن يفتي غيره فيجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي غيره به، ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع، ولا يجوز له إذا كان في المسأَلة قولان: قول بالجواز وقول بالمنع، أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع.

وسمعت شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أَهل زمانه: يكون عندهم في المسأَلة ثلاثة أقوال: أَحدها: الجواز، والثاني: المنع، والثالث: التفصيل، فالجواز لهم والمنع لغيرهم وعليه العمل».

o الفائدة الثامنة والعشرون: لا يجوز أن يكون غرض المفتي وإرادته معياراً للفتوى:

لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أَو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبه الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة.

وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أَهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنَّه كان يقول: «إنَّ الذي لصديقي عليَّ إذا وقعتْ له حكومة

أَو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه». وقال: «وأخبرني من أثق به أنَّه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنَّه كان غائباً فلمَّا حضر سألهم بنفسه فقالوا: لم نعلم أنَّها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه».

قال: «وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنّه لا يجوز، وقد قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد».

وبالجملة: فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيُّر وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان.

○ الفائدة التاسعة والعشرون: أنواع المفتين:

المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام:

الأَول: العالم بكتاب الله وسُنَّة رسوله، وأقوال الصحابة، فهو المجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأَدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أَحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي في موضع من الحج: «قلته تقليداً لعطاء».

فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»[1]، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لن تخلو الأَرض من قائم لله بحجته».

الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من ائتمَّ به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٢٩١) وصححه الألباني.

وأقواله، ومأخذه وأصوله، عارف بها متمكن من التخريج عليها، وقياس ما لم يُنصَّ على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل؛ لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورتَّبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً.

وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى، والقاضي أبو علي بن أبي موسى، ومن الشافعية خلق كثير، وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل، والشافعية في المزني، وابن سريج، وابن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، والمالكية في أشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهب، والحنابلة في ابن حامد والقاضي، هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد، أو متقيدين بمذاهب أئمتهم؟ على قولين، ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم، علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد.

الثالث: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه مقرر له بالدليل متقن لفتاويه عالم بها لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنّه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسُّنَّة والعربية لكونه مجتزياً[1] بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص، وقد يرى إمامه ذَكَر حكماً بدليله فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض.

وهذا شأن كثير من أَصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة، وهؤلاء لا يَدَّعون الاجتهاد ولا يقرون بالتقليد، وكثير منهم يقول: اجتهدنا في المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا، وكل منهم

(١) أي: مكتفياً.

يقول ذلك عن إمامه ويزعم أنَّه أَولى بالاتباع من غيره، ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه ويمنع من اتباع غيره.

فيالله العجب من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلدهم أعلم من غيره، وأحق بالاتباع من سواه، وأنّ مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه، وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله واستنباط الأحكام منه، وترجيح ما يشهد له النص مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان، وتضمنه لجوامع الكلم وفصله للخطاب، وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب، فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه، ونهضت بهم إلى الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأَولاها بالصواب، وأقواله في غاية القوة وموافقة السُّنَّة والكتاب، والله المستعان.

الرابع: طائفة تفقَّهت في مذاهب من انتسبت إليه وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسُّنَّة يوماً في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأَوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث، وإذا رأَوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة ﷺ قد أفتوا بفتيا ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه؛ بل هو أعلم بما ذهب إليه منا، ومن عدا هؤلاء فمتكلف متخلف، قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين وقصَّر عن درجة المحصلين، فهو مُكَذْلِكٌ مع المُكَذْلِكين، وإن ساعده القدر واستقل بالجواب قال: يجوز بشرطه، ويصح بشرطه، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، ونحو ذلك من الأجوبة التي يستحسنها كل جاهل ويستحي منها كل فاضل.

ففتاوى القسم الأَول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم، وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم، ومن عداهم فمتشبع بما لم يعط، متشبه

بالعلماء محاكٍ للفضلاء، وفي كل طائفة من الطوائف متحقق فقيه ومحاكٍ له متشبه به، والله المستعان.

o الفائدة الثلاثون: هل يجوز للمفتي المقلد لمذهب أن يفتي به؟

إذا كان الرجل في مذهب إمام ولم يكن مستقلّاً بالاجتهاد فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام؟ على قولين، وهما وجهان لأَصحاب الشافعي وأَحمد:

أَحدهما: الجواز، ويكون متبعه مقلداً للميت لا له، وإنَّما له مجرد النقل عن الإمام.

والثاني: لا يجوز له أن يفتي؛ لأنَّ السائل مقلد له لا للميت وهو لم يجتهد له، والسائل يقول له: أنا أقلدك فيم تفتيني به.

والتحقيق أنَّ هذا فيه تفصيل، فإن قال له السائل: أريد حكم الله تعالى في هذه المسأَلة، وأريد الحق فيما يخلصني ونحو ذلك، لم يسعه إلا أن يجتهد له في الحق، ولا يسعه أن يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بأنّه حق أَو باطل، وإن قال له: أريد أن أعرف في هذه النازلة قول الإمام ومذهبه، ساغ له الإخبار به ويكون ناقلاً له، ويبقى الدرك على السائل، فالدَّرك في الوجه الأَول على المفتي، وفي الثاني على المستفتي.

o الفائدة الحادية والثلاثون: حكم تقليد الأموات في الفتوى؟

هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها؟ فيه وجهان لأَصحاب الإمام أَحمد والشافعي:

الأَول: المنع، فمن منعه قال: يجوز تغيُّر اجتهاده لو كان حياً؛ فإنَّه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إمَّا وجوباً وإمَّا استحباباً على النزاع المشهور، ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله الأَول.

الثاني: الجواز، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأَرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميت فإنَّما هو شيء يقوله بلسانه، وعملُه في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لا تموت

بموت قائلها كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها.

○ الفائدة الثانية والثلاثون: المجتهد في نوع من العلم له أن يفتي فيه ولا يفتي في غيره:

الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام[١]، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم، مقلداً في غيره أَو في باب من أبوابه؛ كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسُّنَّة دون غيرها من العلوم، أَو في باب الجهاد أَو الحج أَو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أَوجه: أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به، **والثاني**: المنع، **والثالث**: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز أنَّه قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.

وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد، وما يتعلق به وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه.

ومن فرَّق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع، والإجارات، والرهون، والنضال، وغيرها وعدم تعلقها، وأيضاً فإنَّ عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في الكتاب والسُّنَّة.

---

(١) تجزؤ الاجتهاد مسألة خلافية بين الأصوليين، والذي اختاره الشيخ هنا هو عين ما يراه شيخه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزؤ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فنٍّ أو باب أو مسألة دون فنٍّ وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه»، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٢).

فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين هل له أن يفتي بهما؟ قيل: نعم يجوز في أصح القولين وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله ﷺ، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيراً، ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض، وبالله التوفيق.

○ الفائدة الثالثة والثلاثون: من أفتى وليس أهلاً للفتوى أثم:

من أفتى النَّاس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقرَّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً.

قال أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد النَّاس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب النَّاس؛ بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر مَنْعُ من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسُّنَّة، ولم يتفقه في الدين».

وكان شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: «قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلْتَ محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟!».

وقد روي عن النبي ﷺ مرفوعاً: «**من أُفتي بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه**»[1]، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ النَّاس رؤساء جهالاً، فسُئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٠)، ومسلم برقم (٧٣٠٧).

وكان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «من سُئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها». وسُئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنّها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥]، فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يُسأل عنه يوم القيامة. وقال: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنّي أَهل لذلك»، وقال: «لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، ولو نهياني أنتهي». قال: «وإذا كان أَصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل، ولا يجيب أَحد منهم عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة، فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا؟!»، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار.

وقال عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ: «أدركت أقواماً إن كان أَحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنّه ليرعد».

وسئل النبي ﷺ: «أيُّ البلاد شر؟ فقال: **لا أدري حتى أسأل جبريل**، فسأله، فقال: **أسواقها**»[1].

وقال الإمام أَحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «من عرَّض نفسه للفتيا فقد عرَّضها لأمر عظيم، إلا أنَّه قد تلجئ الضرورة».

وسئل الشعبي عن مسألة، فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أَهلِ العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستح حين قالت: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢].

وقال بعض أهل العلم: تعلَّم لا أدري، فإنك إن قلت: لا أدري، علَّموك حتى تدري، وإن قلت: أدري، سألوك حتى لا تدري.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٥٤٥) وحسَّنه الألباني.

وقال عتبة بن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكان كثيراً ما يُسأل، فيقول: لا أدري».

وكان سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ لا يكاد يفتي فتياً ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلِّمني وسلِّم مني.

وسئل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن مسألة فسكت، فقيل: ألا تجيب؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي، أو في الجواب.

وقال ابن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ: «أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أَصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أَحدهم عن المسأَلة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأَول، وما منهم من أَحد يحدث بحديث أَو يُسأل عن شيء إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه».

وقال أبو الحسين الأزدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ أَحدهم ليفتي في المسأَلة لو وردت على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لجمع لها أَهل بدر».

وسئل القاسم بن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيء، فقال: «إنِّي لا أحسنه»، فقال له السائل: إنِّي جئتك لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: «لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة النَّاس حولي والله ما أحسنه». فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي إلزمها، فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: «والله لأن يُقطع لساني أحب إليَّ من أن أتكلم بما لا علم لي به».

وكتب سلمان إلى أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان بينهما مؤاخاة: «بلغني أنَّك قعدت طبيباً فاحذر أن تكون متطبباً، أَو تقتل مسلماً». فكان ربما جاءه الخصمان فيحكم بينهما، ثم يقول: «ردوهما عليَّ، متطبب والله، أعيدا عليَّ قضيَّتكما».

○ الفائدة الرابعة والثلاثون: حكم العامي إذا لم يجد مفتياً:

إذا نزلت بالعامي نازلة، وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس:

أَحدهما: أنَّ له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف؛ لأنَّ عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة.

الثاني: أنَّه يُخَرَّج على الخلاف في مسألة تعارض الأَدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخف، أَو بالأشد، أَو يتخير؟ والصواب أَنَّه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصَّب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسوِّ الله ﷻ بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه، بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة، ولو بمنام أَو بإلهام، فإن قُدِّر ارتفاع ذلك كله، وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره، فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة، والله أعلم.

○ الفائدة الخامسة والثلاثون: من تجوز له الفتيا ومن لا تجوز:

الفتيا أَوسع من الحكم والشهادة، فتجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب والبعيد والأجنبي، والأمي والقارئ، والأخرس ـ بكتابته ـ والناطق، والعدو والصديق، وفيه وجه أَنَّه لا تقبل فتيا العدو، ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة. والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم، وإن كان الخلاف في الحاكم أشهر.

وأمَّا فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أَن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه ولا يجب عليه أن يستفتي غيره، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتائه وإفتائه.

قلت: وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، والقدرة والعجز، فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب

والواقع، فلكل زمان حكم، والنَّاس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذا عمَّ الفسوق وغلب على أَهل الأَرض، فلو مُنِعَت إِمامة الفسَّاق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعُطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأَصلح فالأَصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأمَّا عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلَّا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار.

○ الفائدة السادسة والثلاثون: يجوز للقاضي أن يفتي:

لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها إذا تعينت، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا، فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور، فالقاضي مفت ومثبت ومنفذ لما أفتى به.

وذهب بعض الفقهاء من أَصحاب الإمام أَحمد والشافعي إلى أنَّه يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها، واحتج أرباب هذا القول بأنَّ فتياه تصير؛ كالحكم منه على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة، قالوا: ولأنَّه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة، أَو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن أصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته، وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى تهمته والتشنيع عليه بأنَّه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتي به، ولهذا قال شريح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنا أقضي لكم ولا أفتي». حكاه ابن المنذر، واختار كراهية الفتوى في مسائل الأحكام.

وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأَصحابنا في فتواه في مسائل الأحكام جوابان:

أَحدهما: ليس له أن يفتي فيها؛ لأنّ لكلام النَّاس عليه مجالاً ولأَحد الخصمين عليه مقالاً.

والثاني: له ذلك؛ لأنَّه أَهل له».

○ الفائدة السابعة والثلاثون: حكم فتيا الحاكم:

فتيا الحاكم ليست حكماً منه، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه، ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز، ولهذا لم يكن في حديث هند ﵂[1] دليل على الحكم على الغائب؛ لأنَّه ﷺ إنَّما أفتاها فتوى مجردة، ولم يكن ذلك حكماً على الغائب، فإنَّه لم يكن غائباً عن البلد، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة، ولا طلب البينة على صحة دعواها، وهذا ظاهر بحمد الله.

○ الفائدة الثامنة والثلاثون: هل يجيب المفتي إذا سئل عن مسألة لم تقع؟

إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع فهل تستحب إجابته أَو تكره أَو يخيَّر؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد حُكي عن كثير من السلف أنَّه كان لا يتكلم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك، فإن قال: نعم، تكلف له الجواب وإلا قال: دعنا في عافية.

وقال الإمام أَحمد لبعض أَصحابه: إيَّاك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

والحق التفصيل، فإن كان في المسأَلة نص من كتاب الله، أَو سُنَّة عن رسول الله ﷺ، أَو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر؛ فإن كانت بعيدة الوقوع، أَو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم؛ لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأَولى، والله أعلم.

---

(١) يعني حديث عائشة ﵂ أنَّها قالت: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سراً؟ قال: «**خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**» متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢١١)، ومسلم برقم (١٧١٤).

○ الفائدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل والرخص:

لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحَرُمَ استفتاؤه، فإن حَسُن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها، ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك بل استحب، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً[1] فيضرب به المرأة ضربة واحدة. وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا. فأحسنُ المخارج ما خلَّص من المآثم، وأقبح الحيل ما أَوقع في المحارم، أَو أسقط ما أَوجبه الله ورسوله من الحق اللازم، وقد ذكرنا من النوعين ما لعلك لا تظفر بجملته في غير هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

○ الفائدة الأربعون: حكم رجوع المفتي عما أفتى به:

إذا أفتى المفتي بشيء ثم رجع عنه، فإن علم المستفتي برجوعه، ولم يكن عمل بالأول، فقيل: يحرم عليه العمل به. وعندي في المسأَلة تفصيل، وأنّه لا يحرم عليه الأَول بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأَول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني ولم يفته أَحد بخلافه حرم عليه العمل بالأَول، وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه، وإن رجع لخطأ بان له وأنَّ ما أفتاه به لم يكن صواباً حرم عليه العمل بالأَول، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي، فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أنَّ ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أَولاً إلا أن تكون المسأَلة إجماعية.

فلو تزوج بفتواه ودخل، ثم رجع المفتي لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ص: ٤٤].

بدليل شرعي يقتضي تحريمها، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه، ولا سيما إن كان إنَّما رجع لكونه تبين له أنَّ ما أفتي به خلاف مذهبه وإن وافق مذهب غيره، هذا هو الصواب.

o الفائدة الحادية والأربعون: القول في ضمان المفتي للمال والنفس:

إذا عمل المستفتي بفتيا مفت في إتلاف نفس أَو مال ثم بان خطؤه، قال أبو إسحاق الإسفرائيني من الشافعية: يضمن المفتي إن كان أهلاً للفتوى، وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه؛ لأنَّ المستفتي قصَّر في استفتائه وتقليده.

قلت: خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد، وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أَو الطرف، فعن الإمام أَحمد في ذلك روايتان:

إحداهما: أنّه في بيت المال؛ لأنَّه يكثر منه ذلك الحكم، فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضراراً عظيماً بهم.

الثانية: أنّه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم، كمن حكم بحق، ثم بان كفر الشهود أَو فسقهم نقض حكمه، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له، وكذلك إذا كان الحكم بِقَوَدٍ رجع أَولياء المقتول ببدله على المحكوم له، وكذلك إن كان الحكم بحق الله بإتلاف مباشر أَو بالسراية ففيه ثلاثة أَوجه:

أَحدها: أنَّ الضمان على المزكين؛ لأنَّ الحكم إنَّما وجب بتزكيتهم.

الثاني: يضمنه الحاكم؛ لأنَّه لم يتثبت، بل فرَّط في المبادرة إلى الحكم وترك البحث والسؤال.

الثالث: أنَّ للمستحق تضمين أيهما شاء والقرار على المزكين؛ لأنهم ألجأوا الحاكم إلى الحكم، فعلى هذا إن لم يكن ثَمَّ تزكية فعلى الحاكم. وعن أَحمد رواية أخرى أنَّه لا ينقض بفسقهم، فعلى هذا لا ضمان.

وعلى هذا إذا استفتى الإمام أَو الوالي مفتياً فأفتاه ثم بان له خطؤه فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم، وإن عمل المستفتي بفتواه

من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالاً، فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه والضمان على المستفتي، وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان لقول النبي ﷺ: «**من تطبب ولم يُعْرف منه طب فهو ضامن**»[1]، وهذا يدل على أنَّه إذا عُرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام؛ لأنَّ المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها، فإنَّ قوله لا يلزم بخلاف حكم الحاكم والإمام.

○ الفائدة الثانية والأربعون: الأوضاع التي لا يصح للمفتي أن يفتي وهو متلبس بها:

ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو همٍّ مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستولٍ عليه، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحسَّ من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى، فإن أفتى في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه، ولو حكم في مثل هذه الحالة فهل ينفذ حكمه أو لا ينفذ؟ فيه ثلاثة أقوال: النفوذ، وعدمه، والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ، وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ، والثلاثة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ الفائدة الثالثة والأربعون: مسائل يجب أن يرجع فيها المفتي إلى العرف:

لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل، فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٨٦)، والنسائي برقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه برقم (٣٤٦٦) وحسنه الألباني.

دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهماً، والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش، فإذا أقر له بدراهم، أَو حلف ليعطينه إياها، أَو أصدقها امرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة، فلو كان في بلد إنّما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة.

وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق، فلو جرى عرف أَهل بلد أَو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق، فإذا قال أَحدهم عن مملوكه: إنَّه حرٌّ، أَو جاريته: إنَّها حرة، وعادته استعمال ذلك في العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعاً، وإن كان اللفظ صريحاً عند من ألف استعماله في العتق.

وكذلك إذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قالت: اسمح لي، فقال: سمحتُ لك، فهذا صريح في الطلاق عندهم، كما أنَّه لا يسوغ أن يقبل تفسير من قال: لفلان عليَّ مال جليل أَو عظيم بدانق أَو درهم ونحو ذلك، ولا سيما إن كان المقرُّ من الأغنياء المكثرين أَو الملوك. وكذلك لو أَوصى له بقوس في محلةٍ لا يعرفون إلا أقواس البندق، أَو الأقواس العربية، أَو أقواس الرجل، أَو حلف لا يشم الريحان في محل لا يعرفون الريحان إلا هذا الفارسي، أَو حلف لا يركب دابة في موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار أَو الفرس، أَو حلف لا يأكل ثمراً في بلد عُرفهم في الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره، أَو حلف لا يلبس ثوباً في بلد عُرفهم في الثياب القمص وحدها دون الأردية والأزر والجباب ونحوها، تقيدت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصور واختصت بعرفه دون موضوع اللفظ في اللغة أَو في عرف غيره، بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها قل لي: أنتِ طالق ثلاثاً، وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة فقالها، لم تطلق قطعاً في حكم الله تعالى ورسوله.

وكذلك لو قال الرجل لآخر أنا عبدك ومملوكك على جهة الخضوع له كما يقوله النَّاس لم يستبح ملك رقبته بذلك. ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فإنَّه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ.

وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغر[1] النَّاس، ويكذب على الله ورسوله، ويغيِّر دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله، والله المستعان.

○ الفائدة الرابعة والأربعون: على المفتي ألا يُعين على المكر والخداع:

يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أَو تحليل محرم أَو مكر أَو خداع أن يُعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه أَو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر النَّاس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال النَّاس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها مكر وخداع وظلم، فالغِرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأَول يَرُوج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل، ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال النَّاس، ولكثرته وشهرته يُستغنىٰ عن الأمثلة، بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها قِد أخرجها أَصحابها في قوالب مستحسنة، وكسوها ألفاظاً يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها، ولقد أحسن القائل:

تقول هذا جناء النحل تمدحه ... وإن تشأ قلت ذا قيء الزنابير
مدحاً وذماً وما جاوزت وصفهما ... والحق قد يعتريه سوء تعبير

ورأى بعض الملوك كأن أسنانه قد سقطت فعبَّرها له معبر بموت أهله وأقاربه، فأقصاه وطرده، واستدعى آخر فقال له: لا عليك تكون أطول أهلك

(١) أي: يخدعهم حينما يقول لهم خلاف الحق بجهله.

عمراً، فأعطاه وأكرمه وقربه، فاستوفى المعنى وغيَّر له العبارة، وأخرج المعنى في قالب حسن.

والمقصود أنَّه لا يحل له أن يفتي بالحيل المحرمة، ولا يعين عليها، ولا يدل عليها فيضاد الله في أمره، قال الله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾﴾ [النمل: ٥٠، ٥١].

وقال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [البقرة: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٣]، وقال تعالى في حق أرباب الحيل المحرمة: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [البقرة: ٦٥، ٦٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح: ١٠].

وقال الإمام أَحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الحيل التي وضعها هؤلاء، عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها، أتوا إلى الذي قيل لهم: إنَّه حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه». وقال: «ما أخبثهم ـ يعني أَصحاب الحيل ـ يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ». وقال: «من احتال بحيلة فهو حانث». وقال: «إذا حلف على شيء، ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى الذي حلف عليه بعينه».

○ الفائدة الخامسة والأربعون: هل للمفتي أخذ الأجرة والهدية على فتواه؟

فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم:

الأُولى: أخذ الأجرة، فإن أخذ الأجرة على الفتيا لا يجوز؛ لأنَّ الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلِّمك الإسلام، أَو الوضوء، أَو الصلاة إلا بأجرة، فهذا حرام قطعاً ويلزمه ردُّ العوض، ولا يملكه.

وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، فله أخذ الأجرة وجعله بمنزلة أجرة النَّاسخ؛ فإنَّه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه، وخطه قدر زائد على جوابه. والصحيح خلاف ذلك، وأنَّه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه؛ ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر.

الثانية: الهدية، وفيها تفصيل، فإن كانت بغير سبب الفتوى، كمن عادته يهاديه، أَو مَن لا يعرف أنَّه مفت فلا بأس بقبولها، والأَولى أن يكافئ عليها، وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا، بل يفتيه بما يفتي به النَّاس كره له قبول الهدية؛ لأنَّها تشبه المعاوضة على الإفتاء.

الثالثة: أخذ الرزق من بيت المال، فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك، وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ. وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي بل القاضي أَولى بالمنع، والله أعلم.

○ الفائدة السادسة والأربعون: ما يفعله المفتي إذا أفتى في واقعة، ثم وقعت له مرة أخرى:

إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى، فإن ذكرها وذكر مستندها ولم يتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده أفتى بها من غير نظر ولا اجتهاد، وإن ذكرها ونسي مستندها فهل له أن يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد؟ فيه وجهان لأَصحاب الإمام أَحمد والشافعي:

أَحدهما: أنَّه يلزمه تجديد النظر لاحتمال تغير اجتهاده، وظهور ما كان خافياً عنه.

الثاني: لا يلزمه تجديد النظر؛ لأنَّ الأَصل بقاء ما كان على ما كان، وإن ظهر له ما يُغيِّر اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأَول، ولا يجب عليه نقضه، ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحاً في علمه، بل هذا من كمال علمه وورعه، ولأجل هذا خرج عن الأئمة في المسأَلة قولان فأكثر، وسمعت شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان في وقف أفتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين، فقرأ جوابه الموافق للحق، فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأَول وقال: هذا جوابك ضد هذا، فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة؟ فوجم[1] الحاكم، فقلت: هذا من علمه ودينه، أفتى أَولاً بشيء، ثم تبيَّن له الصواب فرجع إليه، كما يفتي إِمامه بقول، ثم يتبيَّن له خلافه فيرجع إليه، ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه، وكذلك سائر الأئمة، فسُرَّ القاضي بذلك وسُرِّيَ عنه».

○ الفائدة السابعة والأربعون: إذا صحَّ الحديث فهو مذهب الشافعي حتى ولو خالف قوله:

قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنَّة رسول الله ﷺ، فقولوا بسُنَّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته». وكذلك قوله: «إذا صح الحديث عن النبي ﷺ وقلت أنا قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك الحديث». وقوله: «إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي الحائط»، وقوله: «إذا رويت حديثاً عن رسول الله ﷺ، ولم أذهب إليه فاعلموا أن عقلي قد ذهب». وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى صريح في مدلوله، وأنَّ مذهبه ما دلَّ عليه الحديث لا قول له غيره، ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث ويقال هذا مذهب الشافعي، ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنَّه

(١) أطرق وسكت عن الكلام.

مذهب الشافعي ولا الحكم به، صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه، حتى كان منهم من يقول للقارئ إذا قرأ عليه مسألة من كلامه: قد صح الحديث بخلافها، اضرب على هذه المسألة فليست مذهبه. وهذا هو الصواب قطعاً، ولو لم ينص عليه، فكيف إذا نص عليه وأبدى فيه وأعاد، وصرَّح فيه بألفاظ كلها صريحة في مدلولها.

فنحن نشهد بالله أنَّ مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه، وأنَّ من نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهبه، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنَّه إنَّما خالفه لضعف في سنده، أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به، ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه، فهذا لا يشك عالم ولا يماري في أنَّه مذهبه قطعاً، وهذا كمسألة الجوائح[1]، فإنه علل حديث سفيان بن عيينه رَحِمَهُ اللهُ بأنَّه كان ربما ترك ذكر الجوائح، وقد صح الحديث من غير طريق سفيان صحة لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجه، فمذهب الشافعي وضع الجوائح، وبالله التوفيق.

وقد صرح بعض أئمة الشافعية بأنَّ مذهبه أنَّ الصلاة الوسطى صلاة العصر، وأنّ وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق، وأنَّ من مات وعليه صيام صام عنه وليه، وأنَّ أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء، وهذا بخلاف الفطر بالحجامة، وصلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه كذلك، فإنَّ الحديث وإن صح في ذلك فليس بمذهبه، فإن الشافعي قد رواه وعرف صحته ولكن خالفه لاعتقاده نسخه، وهذا شيء وذاك شيء. ففي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه، وفي الأَول يقع النظر في صحة الحديث وثقة السند فاعرفه.

○ الفائدة الثامنة والأربعون: هل تجوز الفتيا لمن عنده كتب الحديث؟

إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أَحدهما، أَو كتاب من سنن

(١) الجوائح: كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير فعل آدمي.

رسول الله ﷺ موثوق بما فيه فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟

فقالت طائفة من المتأخرين: ليس له ذلك؛ لأنَّه قد يكون منسوخاً، أَو له معارض، أَو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه، أَو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب، أَو يكون عاماً له مخصص، أَو مطلقاً له مقيد، فلا يجوز له العمل، ولا الفتيا به حتى يسأل أَهل الفقه والفتيا.

وقالت طائفة: بل له أن يعمل به ويفتي به، بل يتعين عليه، كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ، وحدث به بعضهم بعضاً بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض، ولا يقول أَحد منهم قط هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأَوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسُّنَّة وبُعد الزمان وعتقها لا يُسوِّغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان؛ لكان قول فلان أَو فلان عياراً على السنن ومزكياً لها، وشرطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة، وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سُنَّته ودعا لمن بلَّغها، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإِمام فلان والإِمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

والصواب في هذه المسأَلة التفصيل، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بَيِّنَةً لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتي به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أَو إِمام؛ بل الحجة قول رسول الله ﷺ وإن خالفه من خالفه، وإن كانت دلالته خفية لا يتبيَّن المراد منها لم يجز له أن يعمل ولا يفتي بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه، وإن كانت دلالته ظاهرة؛ كالعام على أفراده، والأمر على الوجوب والنهي على التحريم، فهل له العمل والفتوى به؟ يُخرَّج على الأَصل، وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أَحمد وغيره: الجواز، والمنع، والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص، وأَمَّا الأمر

والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض، وهذا كله إذا كان ثَمَّ نوع أهلية، ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية، وإذا لم تكن ثمة أهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله ﷺ: «**ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنّما شفاء العي السؤال**»[1]، وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه، وإن علا وصعد فمن كلام إمامه، فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز، وإذا قُدِّر أنَّه لم يفهم الحديث، كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يُعرِّفه معناه كما يسأل من يُعَرِّفه معنى جواب المفتي، وبالله التوفيق.

○ الفائدة التاسعة والأربعون: الأحوال التي يجوز للمفتي أن يخالف فيها مذهب إمامه:

هل للمنتسب إلى تقليد إمام معين أن يفتي بقول غيره؟ لا يخلو الحال من أمرين: إمَّا أن يُسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط، فيقال له مثلاً: ما مذهب الشافعي في كذا وكذا؟ أو يُسأل عن حكم الله الذي أداه إليه اجتهاده، فإن سُئل عن مذهب ذلك الإمام لم يكن له أن يخبره بغيره إلا على وجه الإضافة إليه، وإن سُئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين، فهنا يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسُّنَّة من مذهب إمامه أو مذهب من خالفه، لا يسعه غير ذلك، فإن لم يتمكن منه وخاف أن يؤدي إلى ترك الإفتاء في تلك المسألة لم يكن له أن يفتي بما لا يعلم أنّه صواب، فكيف بما يغلب على ظنه أنّ الصواب في خلافه؟! ولا يسع الحاكم والمفتي غير هذا البتة، فإن الله سائلهما عن رسوله وما جاء به لا عن الإمام المعين وما قاله، وإنّما يُسأل النَّاس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول ﷺ فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص: ٦٥]، ولا يُسأَلُ أَحد

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٦) وحسنه الألباني.

قط عن إمام ولا شيخ ولا متبوعٍ غيره، بل يسأل عمن اتبعه وائتمَّ به غيره فلينظر بماذا يجيب، وليعد للجوابِ صواباً.

وقد سمعت شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمر، قلت: ما هو؟ قال: أريد أن انتقل عن مذهبي، قلت له: ولِمَ؟ قال: لأنِّي أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه، واستشرت في هذا بعض أئمة أَصحاب الشافعي فقال لي: لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقررت المذاهب ورجوعك غير مفيد، وأشار عليَّ بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير به أنت عليَّ؟ قال: فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام: قسم الحق فيه ظاهر بَيِّن موافق للكتاب والسُّنَّة فاقض به وأنت به طيب النفس منشرح الصدر، وقسم مرجوح، ومخالفه معه الدليل، فلا تفت به ولا تحكم به وادفعه عنك، وقسم من مسائل الاجتهاد التي الأَدلة فيها متجاذبة، فإن شئت أن تفتي به، وإن شئت أن تدفعه عنك، فقال: جزاك الله خيراً أَو كما قال».

وقالت طائفة أخرى منهم أبو عمرو بن الصلاح، وأبو عبد الله بن حمدان: «من وجد حديثاً يخالف مذهبه، فإن كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقاً، أَو في مذهب إمامه، أَو في ذلك النوع، أَو في تلك المسأَلة، فالعمل بذلك الحديث أَولى، وإن لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة[1] من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنده جواباً شافياً فلينظر هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل أم لا؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه»، والله أعلم.

○ الفائدة الخمسون: العمل فيما إذا ترجح للمفتي مذهب غير مذهب إمامه:

هل للمفتي المنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتي بمذهب غيره إذا

(١) أي: وجد أثراً في قلبه وعدم اطمئنان.

ترجح عنده؟ فيقال: إن كان سالكاً سبيل ذلك الإمام في الاجتهاد ومتابعة الدليل أين كان ـ وهذا هو المتبع للإمام حقيقة ـ فله أن يفتي بما ترجح عنده من قول غيره، وإن كان مجتهداً متقيداً بأقوال ذلك الإمام لا يعدوها إلى غيرها، فقد قيل: ليس له أن يفتي بغير قول إمامه، فإن أراد ذلك حكاه عن قائله حكاية محضة.

والصواب أنَّه إذا ترجح عنده قول غيرِ إمامه بدليل راجح فلا بد أن يُخرَّج على أصول إمامه وقواعده، فإنَّ الأئمة متفقة على أصول الأحكام، ومتى قال بعضهم قولاً مرجوحاً فأصوله ترده وتقتضي القول الراجح، فكل قول صحيح، فهو يُخرَّج على قواعد الأئمة بلا ريب، فإذا تبيَّن لهذا المجتهد المقيَّد رجحان هذا القول وصحة مأخذه، خُرِّج على قواعد إمامه وله أن يفتي به، وبالله التوفيق.

وقد قال القفال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو أدَّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة قلت: مذهب الشافعي كذا لكني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأنَّ السائل إنَّما يسألني عن مذهب الشافعي فلا بد أن أُعرِّفه أنَّ الذي أفتيته به غير مذهبه». فسألت شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك فقال: «أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي سأل عنها، وإنَّما سؤاله عن حكمها وما يعمل به فيها، فلا يسع المفتي أن يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه».

○ الفائدة الحادية والخمسون: العمل عند اعتدال رأيين عند المفتي:

إذا اعتدل عند المفتي قولان، ولم يترجح له أَحدهما على الآخر، فقال القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ: «له أن يفتي بأيهما شاء كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء». وقيل: بل يُخيِّر المستفتي فيقول له: أنت مخير بينهما؛ لأنَّه إنَّما يفتي بما يراه، والذي يراه هو التخيير، وقيل: بل يفتيه بالأحوط من القولين.

قلت: الأظهر أنَّه يتوقف، ولا يفتيه بشيء حتى يتبيَّن له الراجح منهما؛ لأنَّ أَحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنَّه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب، وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر

المريض أمران: خطأ وصواب، ولم يتبيَّن له أَحدهما لم يكن له أن يُقدم على أَحدهما ولا يخيِّرُه، وكما لو استشاره في أمر فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له أن يشير بأَحدهما ولا يخيِّره، وكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصلة، ولم يتبيَّن له طريق الصواب لم يكن له الإقدام ولا التخيير، فمسائل الحلال والحرام أَولى بالتوقف، والله أعلم.

○ الفائدة الثانية والخمسون: لا يصح للمفتي أن يفتي بما رجع عنه إمامه:

أتباع الأئمة يفتون كثيراً بأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها، وهذا موجود في سائر الطوائف، فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرَجها مخرج اليمين؛ كالحج والصوم والصدقة، وقد حكوا هم عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير[١]، والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران، وقد صرَّح الإمام أَحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع[٢].

والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب[٣]، وامتداد وقت المغرب، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، وغير ذلك من المسائل، وهي أكثر من عشرين مسألة، ومن المعلوم أنَّ القول الذي صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهباً له، فإذا أفتى المفتي به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرجه ذلك عن التمذهب بمذهبه، فما الذي يحرم عليه أن يفتي بقول غيره من الأئمة الأربعة وغيرهم إذا ترجح عنده؟.

(١) أي: اعتبارها يمين ويخرج كفارة يمين عنها إذا لم يوف بها.
(٢) قد بحث رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة طلاق السكران في هذا الكتاب فليراجعه من شاء (٤/٤٨).
(٣) التثويب: الرجوع، والمراد أن يقول المؤذن بعد الحيعلتين في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وقد كان الشافعي يقول به ثم رجع عنه لأنَّ أبا محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحكه عن النبي ﷺ.

فإن قيل: الأَول قد كان مذهباً له مرة بخلاف ما لم يقل به قط.

قيل: هذا فرق عديم التأثير، إذ ما قال به وصرح بالرجوع عنهُ بمنزلة ما لم يقله، وهذا كله مما يبيِّن أنَّ أَهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذي يهجرون لأجله قول كل من خالف من قلدوه، وهذه طريقة ذميمة وخيمة حادثة في الإسلام مستلزمة لأنواع من الخطأ ومخالفة الصواب، والله أعلم.

○ الفائدة الثالثة والخمسون: لا يجوز للمفتي أن يفتي بما يخالف النص:

يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه، ومثاله: أن يُسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس هل يتم صلاته أم لا؟ فيقول: لا يتمها، ورسول الله ﷺ يقول: «**فليتم صلاته**»[1].

ومثل أن يسأل عمن مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليُّه؟ فيقول: لا يصوم عنه وليه، وصاحب الشرع ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**»[2].

ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه، ثم أفلس المشتري، فوجده بعينه، هل هو أحق به؟ فيقول: ليس هو أحق به، وصاحب الشرع يقول: «**فهو أحق به**»[3].

ومثل أن يسأل عن رجل أكل في رمضان، أَو شرب ناسياً هل يتم صومه؟ فيقول: لا يتم صومه، وصاحب الشرع يقول: «**فليتم صومه**»[4].

ومثل أن يسأل عن أكل كل ذي ناب من السباع هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام، ورسوله ﷺ يقول: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**»[5].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٦)، ومسلم برقم (٦٠٨).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٢)، ومسلم برقم (١٥٥٩).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٣)، ومسلم برقم (١١٥٥).
(٥) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٣).

ومثل أن يُسأل عن الرجل هل له منع جاره من غرز خشبة في جداره؟ فيقول: له أن يمنعه، وصاحب الشرع يقول: «**لا يمنعه**»[١].

ومثل أن يُسأل هل تجزي صلاة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده؟ فيقول: تجزيه صلاته، وصاحب الشرع ﷺ يقول: «**لا تجزئ صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه بين ركوعه وسجوده**»[٢].

أَو يسأل عن مسألة التفضيل بين الأَولاد في العطية هل يصح أَو لا يصح، وهل هو جور أم لا؟ فيقول: يصح وليس بجور، وصاحب الشرع يقول: إنَّ هذا لا يصح، ويقول: «**لا تشهدني على جور**»[٣].

ومثل أن يُسأل عن الواهب هل يحل له أن يرجع في هبته؟ فيقول: نعم يحل له أن يرجع إلا أن يكون والداً أَو قرابة فلا يرجع، وصاحب الشرع يقول: «**لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده**»[٤].

ومثل أن يسأل عن رجل له شرك في أرض أَو دار أَو بستان هل يحل له أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع وعرضها عليه؟ فيقول: نعم يحل له أن يبيع قبل إعلامه، وصاحب الشرع يقول: «**من كان له شرك في أرض أَو ربعة أَو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه**»[٥].

ومثل أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر، فيقول: نعم يقتل بالكافر، وصاحب الشرع يقول: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[٦].

ومثل أن يسأل هل يصح تعليق الولاية بالشرط؟ فيقول: لا يصح،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٦٣)، ومسلم برقم (١٦٠٩).
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٨٥٥)، والترمذي برقم (٢٦٥)، والنسائي برقم (١٠٢٧)، وابن ماجه برقم (٨٧٠) وصححه الألباني.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢١٢٠) وحسَّنه شعيب الأرناؤوط.
(٥) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٨).
(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٩١٥).

وصاحب الشرع يقول: «**أميركم زيد، فإن قُتِل فجعفر، فإن قُتِل، فعبد الله بن رواحة**»[(١)].

ومثل أن يسأل هل يحل القضاء بالشاهد واليمين؟ فيقول: لا يجوز، وصاحب الشرع «**قضى بالشاهد واليمين**»[(٢)].

ومثل أن يسأل عن الصلاة الوسطى هل هي صلاة العصر أم لا؟ فيقول: ليست العصر، وقد قال صاحب الشريعة: «**صلاة الوسطى صلاة العصر**»[(٣)].

ومثل أن يسأل هل يجوز الوتر بركعة واحدة؟ فيقول: لا يجوز الوتر بركعة واحدة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا خشيت الصبح، فأوتر بواحدة**»[(٤)].

ومثل أن يسأل: هل يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ①﴾ [الانشقاق: ١]، ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ①﴾ [العلق: ١]، فيقول: لا يسجد فيهما، وقد سجد فيهما رسول الله ﷺ.

ومثل أن يسأل عن رجل عضَّ يد رجل فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه، فيقول: له ديتها، وقد قال رسول الله: «**لا دية له**»[(٥)].

ومثل أن يسأل عن رجل اطَّلع في بيت رجل فخذفه ففقأ عينه هل عليه جناح؟ فيقول: نعم عليه جناح وتلزمه دية عينه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إنَّه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح**»[(٦)].

ومثل أن يسأل عن رجل اشترى شاة أَو بقرة أَو ناقة فوجدها مصراة فهل له ردها ورد صاع من تمر معها أم لا؟ فيقول: لا يجوز له ردها ورد الصاع من التمر معها، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن سخطها ردها وصاعاً**

---

(١) المصدر نفسه برقم (٤٢٦١).
(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٧٠).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٣٣)، ومسلم برقم (٦٢٧).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٣)، ومسلم برقم (٧٤٩).
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٢)، ومسلم برقم (١٦٧٣).
(٦) أخرجه مسلم برقم (٢١٥٦).

من تمر»[١].

ومثل أن يسأل عن الزاني البكر هل عليه مع الجلد تغريب؟ فيقول: لا تغريب عليه، وصاحب الشرع يقول: «**عليه جلد مائة، وتغريب عام**»[٢].

ومثل أن يسأل عما دون خمسة أَوسق هل فيه زكاة؟ فيقول: نعم تجب الزكاة، وصاحب الشرع يقول: «**لا زكاة فيما دون خمسة أَوسق**»[٣].

أَو يسأل عن امرأة أنكحت نفسها بدون إذن وليها، فيقول: نكاحها صحيح، وصاحب الشرع يقول: «**فنكاحها باطل باطل باطل**»[٤].

أَو يسأل هل يجوز إكمال شعبان ثلاثين يوماً ليلة الإغماء؟ فيقول: لا يجوز إكمال ثلاثين يوماً، وقد قال رسول الله ﷺ: «**فإن غمَّ عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**»[٥].

أَو يسأل عن بيع الرطب بالتمر هل يجوز؟ فيقول: نعم يجوز، وصاحب الشرع يسأل عنه فيقول: «**لا إذن**»[٦].

أَو يسأل هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر؟ فيقول: نعم له رخصة، ورسول الله ﷺ يقول: «**لا أجد لك رخصة**»[٧].

ونظائر ذلك كثيرة جداً، وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أَو قياس أَو استحسان أَو قول أَحد من النَّاس كائناً من كان، ويهجرون فاعل ذلك، وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوِّغون غير الانقياد له، والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٥٠)، ومسلم برقم (١٥١٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، ومسلم برقم (٩٧٩).
(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٨٣)، والترمذي برقم (١١٠٢) وصححه الألباني.
(٥) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩).
(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٥٤٧) وقوى إسناده الأرناؤوط.
(٧) أخرجه أبو داود برقم (٥٥٢) وقال الألباني: حسن صحيح.

ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل، أو قياس، أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وبقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وبقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣]، وأمثالها، فدُفِعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم: ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال كذا وكذا يقول: من قال بهذا، ويجعل هذا دفعاً في صدر الحديث، أو يجعل جهله بالقائل به حجة له في مخالفتة وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أنّ هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنَّه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله إذ يعتقد أنَّ الإجماع منعقد على مخالفة تلك السُّنَّة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سُنَّة رسول الله ﷺ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السُّنَّة، والله المستعان!

ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى نعرف من عمل به، فإن جَهِلَ مَنْ بلغه الحديث من عَمِلَ به لم يحل له أن يعمل به، كما يقول هذا القائل.

○ الفائدة الرابعة والخمسون: لا يجوز للمفتي إخراج النصوص عن ظاهرها لتوافق مذهبه.

إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سُنَّة رسول الله ﷺ، فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة الموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديماً وحديثاً.

قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل قرآن أو سُنَّة، فإن

لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المنفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع[1] بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال لأصل: لِمَ وكيف؟ وإنَّما يقال للفرع: لِمَ، فإذا صح قياسه على الأصل صح، وقامت به الحجة».

وقال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقداً اتباع سلف الأمة، فالأولى الاتباع وترك الابتداع، والدليل السمعي القاطع في ذلك أنَّ إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد درج صحب الرسول ﷺ ورضي عنهم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام المستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة، والتواصي بحفظها، وتعليم النَّاس ما يحتاجون إليه منها، ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً، أو محتوماً، لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين لهم على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنَّه الوجه المتبع، فَحُقَّ على ذي الدين أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات ويكل معناها إلى الرب تعالى، وعند إمام القراء وسيدهم الوقوف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، من العزائم، ثم الابتداء بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

ومما استُحسن من كلام مالك أنَّه سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فلتُجر آية الاستواء والمجيء

(١) يعني الحديث المرسل، فإنَّه يدخل في المعنى العام للانقطاع.

وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمٰن: ٢٧]، وقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، وما صح من أخبار الرسول ﷺ؛ كخبر النزول، وغيره على ما ذكرنا». اهـ.

وقال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصواب للخلف سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل، وما قاله الله ورسوله بلا بحث وتفتيش».

وقال بعض أهل العلم: كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله من يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة، التي هي بالألغاز والأحاجي أَولى منها بالبيان والهداية، وهل يأمن على نفسه أن يكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨]؟ قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هي والله لكل واصف كذباً إلى يوم القيامة». وهل يأمن أن يتناوله قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، قال ابن عيينة. رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هي لكل مفترٍ من هذه الأمة إلى يوم القيامة».

وقد نزَّه سبحانه نفسه عن كل ما يصفه به خلقه إلا المرسلين، فإنَّهم إنَّما يصفونه بما أذن لهم أن يصفوه به فقال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾﴾ [الصافات: ١٨٠، ١٨١]. وقال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الصافات: ١٥٩، ١٦٠]، ويكفي المتأولين كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ بالتأويلات التي لم يردها ولم يدل عليها كلام الله أنَّهم قالوا برأيهم على الله، وقدموا آراءهم على نصوص الوحي، وجعلوها عياراً على كلام الله ورسوله، ولو علموا أيَّ باب شرٍّ فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأيَّ بناء للإسلام هدموا بها، وأيَّ معاقل وحصون استباحوها، لكان أَحدهم أن يخر من السماء إلى الأَرض أحب إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك، فكل صاحب باطل قد جعل ما تأَوله المتأَولون عذراً له فيما تأَوله هو وقال: ما الذي حرَّم عليَّ التأويل وأباحه لكم؟! فتأَولت الطائفة المنكِرة للمعاد نصوص المعاد، وكان تأَويلهم من جنس تأَويل منكري الصفات بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها من وازن بين

التأويلين، وقالوا: كيف نحن نعاقَب على تأويلنا وتؤجرون أنتم على تأويلكم؟! قالوا: ونصوص الوحي بالصفات أظهر، وأكثر من نصوصه بالمعاد، ودلالة النصوص عليها أبين، فكيف يسوغ تأويلها بما يخالف ظاهرها ولا يسوغ لنا تأويل نصوص المعاد؟! وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ﷺ، وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية والشفاعة، وكذلك القدرية في نصوص القدر، وكذلك الحرورية وغيرهم من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم، وكذلك القرامطة والباطنية طردت الباب وطَمَّت الوادي على القرِيِّ، وتأولت الدين كلَّه.

فأصل خراب الدين والدنيا إنَّما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه، ولا دل عليه أنّه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟! وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟! فمن بابه دُخل إليها، وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل؟

وليس هذا مختصاً بدين الإسلام فقط؛ بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد.

وبالجملة: فافتراق أهل الكتابين، وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنّما أوجبه التأويل، وإنَّما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرة وفتنة ابن الزبير وهلم جراً بالتأويل، وإنَّما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل، فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التأويل، فإنَّ محنته إمَّا من المتأولين، وإمَّا أن يسلط عليهم الكفار بسبب ما ارتكبوا من التأويل وخالفوا ظاهر التنزيل وتعللوا بالأباطيل، فما الذي أراق دماء بني جذيمة وقد أسلموا غير التأويل؟ حتى رفع رسول الله ﷺ يديه وتبرأ إلى الله من فعل المتأول بقتلهم وأخذ أموالهم[1]، وما

(١) عن ابن عمر ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى =

الذي أَوجب تأخر الصحابة ﷺ يوم الحديبية عن موافقة رسول الله ﷺ غير التأويل؟ حتى اشتد غضبه لتأخرهم عن طاعته، حتى رجعوا عن ذلك التأويل، وما الذي سفك دم أمير المؤمنين عثمان ﷺ ظلماً وعدواناً، وأَوقع الأمة فيما أَوقعها فيه حتى الآن غير التأويل، وما الذي سفك دم علي ﷺ، وابنه الحسين، وأَهل بيته ﷺ غير التأويل، وما الذي أراق دم عمار بن ياسر وأَصحابه غير التأويل، وما الذي أراق دم ابن الزبير، وحجر بن عدي، وسعيد بن جبير وغيرهم من سادات الأمة غير التأويل، وما الذي أريقت عليه دماء العرب في فتنة أبي مسلم غير التأويل، وما الذي جرَّد الإمام أَحمد بين العُقابين، وضُرب السياط حتى عجَّت الخليقة إلى ربها تعالى غير التأويل، وما الذي قتل الإمام أَحمد بن نصر الخزاعي وخلَّد خلقاً من العلماء في السجون حتى ماتوا غير التأويل، وما الذي سلَّط سيوف التتار على دار الإسلام حتى ردوا أهلها غير التأويل، وهل دخلت طائفة الإلحاد من أَهل الحلول والاتحاد إلا من باب التأويل، وهل فتح باب التأويل إلا مضادة ومناقضة لحكم الله في تعليمه عباده البيان الذي امتن الله في كتابه على الإنسان بتعليمه إياه، فالتأويل بالألغاز والأحاجي والأغلوطات أَولى منه بالبيان والتبيين، وهل فرقٌ بين دفع حقائق ما أخبرت به الرسل عن الله، وأمرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له وبين ردِّه وعدم قبوله؟ ولكن هذا رد جحود ومعاندة، وذاك رد خداع ومصانعة.

○ الفائدة الخامسة والخمسون: لا يعمل المستفتي بالفتوى حتى يطمئن لها قلبه.

لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في

= الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يومٌ أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «**اللهم إنِّي أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين**». أخرجه البخاري برقم (٤٣٣٩).

صدره من قبولها وتردد فيها لقوله ﷺ: «**استفت نفسك وإن أفتاك النَّاس وأفتوك**»[١]، فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلِّصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أنَّ الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي ﷺ: «**من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار**»[٢]، والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أنَّ مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أنَّ الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد، أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيده بالكتاب والسُّنَّة، أو لأنَّه معروف بالفتوى بالحيل، والرخص المخالفة للسُّنَّة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة.

فإن كان في البلد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر، فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل؟ فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد، فمن جوَّز ذلك رأى أنَّه يقبل قوله إذا كان وحده، فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد، ومن منع استفتاءه قال: المقصود حصول ما يغلب على الظن الإصابة، وغلبة الظن بفتوى الأعلم أقوى فيتعين. والحق التفصيل بأنَّ المفضول إن ترجح بديانة، أو ورع، أو تحرٍّ للصواب وعَدِم ذلك الفاضل، فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين، وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى، والله أعلم.

○ الفائدة السادسة والخمسون: ترجمة كلام المفتي والمستفتي:

إذا لم يعرف المفتي لسان السائل: أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٦٧)، ومسلم برقم (١٧١٣).

○ الفائدة الستون: على المفتي أن يكثر الدعاء لنفسه بالتوفيق:

حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[(1)]، وكان شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ كثير الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: «**يا معلم إبراهيم علمني**». ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال لمالك بن يخامر السكسكي عند موته ـ وقد رآه يبكي فقال: والله ما أبكي على دنيا كنت أصيبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلمهما منك ـ فقال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما، اطلب العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وذكر الرابع، فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم صلوات الله عليه».

وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: «سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنّك أنت العليم الحكيم».

وكان مكحول رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله». وكان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم». وكان بعضهم يقول: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾ [طه: ٢٥ ـ ٢٨].

وكان بعضهم يقول: «اللهم وفقني واهدني وسددني، واجمع لي بين الصواب والثواب، وأعذني من الخطأ والحرمان».

وكان بعضهم يقرأ الفاتحة، وجربنا نحن ذلك فرأيناه من أقوى أسباب

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٠).

الإصابة. والمعول في ذلك كله على حسن النية وخلوص القصد، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأَول معلم الرسل والأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - فإِنَّه لا يردُّ من صدق في التوجه إليه لتبليغ دينه وإرشاد عبيده ونصيحتهم، والتخلص من القول عليه بلا علم، فإذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يعدم أجراً إن فاته أجران، والله المستعان.

وسئل الإِمام أَحمد فقيل له: ربَّما اشتد علينا الأمر من جهتك، فلمن نسأل بعدك؟ فقال: «سلوا عبد الوهاب الوراق، فإِنَّه أَهل أن يوفق للصواب».

واقتدى الإِمام أَحمد بقول عمر بن الخطاب ﷺ: «اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون، فإِنَّهم تجلَّى لهم أمور صادقة، وذلك لقرب قلوبهم من الله».

وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء، وكان نور كشفه للحق أتم وأقوى، وكلما بعد عن الله كثرت عليه المعارضات، وضعف نور كشفه للصواب، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب يفرق به العبد بين الخطأ والصواب.

وقال مالك للشافعي ﷺ في أَول ما لقيه: «إِنِّي أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية».

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم، وبالله التوفيق.

○ الفائدة الحادية والستون: لا تتوقف الفتوى على غرض السائل.

قد تكرر لكثير من أَهل الإفتاء الإمساك عما يفتون به مما يعلمون أَنَّه الحق إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه، وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه عنده كتب له وإِلَّا دلَّه على مفت أَو مذهب يكون غرضه عنده، وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لا بد فيه من تفصيل، فإن كان المسؤول عنه من مسائل العلم والسُّنَّة، أَو من المسائل العملية التي فيها نص عن رسول الله ﷺ لم يسع المفتي

تركه إلى غرض السائل، بل لا يسعه توقفه في الإفتاء به على غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم، وكيف يسعه من الله أن يقدم غرض السائل على الله ورسوله؟

وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب أعنتها الأقوال والأقيسة، فإن لم يترجح له قول منها لم يسع له أن يترجح لغرض السائل، وإن ترجح له قول منها وظنَّ أنَّه الحق فأَولى بذلك، فإن السائل إنَّما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه عند الله، فإن عرفه المفتي أفتاه به سواء وافق غرضه أَو خالفه، ولا يسعه ذلك أيضاً إذا علم أنَّ السائل يدوِّر على من يفتيه بغرضه في تلك المسأَلة، فيجعل استفتاءه تنفيذاً لغرضه لا تعبداً لله بأداء حقه، ولا يسعه أن يدله على غرضه أين كان، بل ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضرب من النَّاس فإنهم لا يستفتون ديانة وإنَّما يستفتون توصلاً إلى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق، فلا يجب على المفتي مساعدتهم، فإنَّهم لا يريدون الحق بل يريدون أغراضهم بأي طريق وافق، لهذا إذا وجدوا أغراضهم في أي مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به، كما يفعله أرباب الخصومات بالدعاوي عند الحكام، ولا يقصد أَحدهم حاكماً بعينه، بل أي حاكم نفذ غرضه عنده صار إليه.

وقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ مرة: «أنا مخيَّر بين إفتاء هؤلاء وتركهم، فإنَّهم لا يستفتون للدين بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إليَّ». بخلاف من يسأل عن دينه، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ في حق من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه لا لالتزامه لدينه من أَهل الكتاب: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، فهؤلاء لمَّا لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم، والله تعالى أعلم.

○ الفائدة الثانية والستون: روح الفتوى الدليل عليها:

عاب بعض النَّاس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أَولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، والقياس الصحيح عيباً؟!

وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم.

وقد كان رسول الله ﷺ يُسأل عن المسأَلة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة، فما الظنُّ بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به، وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجة.

وقد كان أَصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أَحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا أَو فعل كذا، فيشفى السائل ويبلغ القائل، وهذا كثير جداً في فتاويهم لمن تأملها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم، فكان أَحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل، ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أَو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً، ويعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدرى ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان.

○ الفائدة الثالثة والستون: للمفتي أن يقلِّد الميت إذا عُلمت عدالته:

هل يجوز للمفتي تقليد الميت إذا عَلِمَ عدالته، وأنَّه مات عليها من غير أن يسأل الحي؟ فيه وجهان لأَصحاب أَحمد والشافعي أصحهما: له ذلك، فإن المذاهب لا تبطل بموت أَصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي النَّاس من الفقه عن أئمتهم، ولم يسغ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم، وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يعتد بهم في الإجماع والنزاع؛ ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما، وكذلك الراوي لا تبطل روايته بموته، فكذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته.

ومن قال: تبطل فتواه بموته، قال: أهليته زالت بموته، ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد؛ ولأنَّه قد يتغير اجتهاده.

وممن حكى الوجهين في المفتي أبو الخطاب فقال: «إن مات المفتي قبل عمل المستفتي فله العمل بها، وقيل: لا يعمل بها، والله أعلم».

○ الفائدة الرابعة والستون: هل للمستفتي أن يكرر العمل بالفتوى إذا تكرر السبب؟

إذا استفتاه عن حكم حادثة فأفتاه وعمل بقوله، ثم وقعت له ثانية فهل له أن يعمل بتلك الفتوى الأُولى أم يلزمه الاستفتاء مرة ثانية؟ فيه وجهان لأَصحاب أَحمد والشافعي، فمن لم يُلزمه بذلك قال: الأَصل بقاء ما كان، فله أن يعمل بالفتوى وإن أمكن تغير اجتهاده، كما أنَّ له أن يعمل بها بعد مدة من وقت الإفتاء، وإن جاز تغير اجتهاده.

ومن منعه من ذلك قال: ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الأَول، فلعله أن يرجع عنه فيكون المستفتي قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه؛ ولهذا رجح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي، واحتجوا بقول ابن مسعود: من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإنَّ الحي لا تؤمن عليه الفتنة.

○ الفائدة الخامسة والستون: استفتاء الأعلم والأدين:

هل يلزم المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين ويسأل الأعلم والأدين أم لا يلزمه ذلك؟ فيه مذهبان كما سبق وبينا مأخذهما، والصحيح أنَّه يلزمه؛ لأنَّه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كل أَحد، وتقدم أنّه إذا اختلف عليه مفتيان أَحدهما أَورع والآخر أعلم فأيُّهما يجب تقليده؟ فيه ثلاثة مذاهب سبق توجيهها[١].

---

(١) ذكر ذلك في الفائدة السادسة والخمسون، وملخَّص تلك الأقوال ما يلي:

هل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مذهبان، والصواب المقطوع به أنَّه لا يلزمه، إذ لا واجب إلا ما أَوجبه الله ورسوله ﷺ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أَحد من النَّاس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأٌ أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به، فالعامي لا مذهب له؛ لأنَّ المذهب إنَّما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه، أَو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأمَّا من لم يتأَهل لذلك ألبتة، بل قال أنا شافعي، أَو حنبلي، أَو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه أَو نحوي أَو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله.

يوضحه أنَّ القائل: أنَّه شافعي، أَو مالكي، أَو حنفي يزعم أنَّه متبع لذلك الإمام سالك طريقه، وهذا إنَّما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال، فأمَّا مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة، والقول الفارغ من كل معنى، والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تُصور ذلك لم يلزمه، ولا يلزم أَحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة، بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أَحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدراً، وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا النَّاس بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأَحد المذاهب الأربعة.

= **الأول**: يجوز سؤال الأقل علماً مع وجود الأعلم.

الثاني: لا يجوز سؤال الأقل علماً مع وجود الأعلم.

الثالث: إن ترجح الأقل علماً بديانة أو ورع أو تحرٍّ للصواب سُئل وإلا فسؤال الأعلم متعين.

فيالله العجب! ماتت مذاهب أَصحاب رسول الله ﷺ، ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملةً إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمة والفقهاء، وهل قال ذلك أَحد من الأئمة، أَو دعا إليه، أَو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه؟ والذي أَوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أَوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة، لا يختلف الواجب ولا يتبدل وإن اختلفت كيفيته، أَو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال، فذلك أيضاً تابع لما أَوجبه الله ورسوله.

وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأَحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أَهل بلده أَو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازياً كان أَو عراقياً، أَو شامياً، أَو مصرياً، أَو يمنياً.

○ الفائدة السادسة والستون: العمل عند اختلاف المفتيين:

إن اختلف عليه مفتيان فأكثر، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال، أَو بأخفها، أَو يتخير، أَو يأخذ بقول الأعلم، أَو الأَورع، أَو يعدل إلى مفت آخر فينظر من يوافق من الأَولين، فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أَو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب أرجحها السابع، فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين، أَو الطبيبين، أَو المشيرين كما تقدم، وبالله التوفيق.

○ الفائدة السابعة والستون: هل يجب عمل المستفتي بفتوى المفتي؟

إذا استفتى فأفتاه المفتي فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بحيث يكون عاصياً إن لم يعمل بها، أَو لا توجب عليه العمل؟ فيه أربعة أَوجه لأَصحابنا وغيرهم:

أَحدها: أنَّه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو.

الثاني: أنَّه يلزمه إذا شرع في العمل، فلا يجوز له حينئذ الترك.

الثالث: أنَّه إن وقع في قلبه صحة فتواه، وأنَّها حق لزمه العمل بها.

الرابع: أنَّه إذا لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بفتياه، فإنَّ فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه وهو غاية ما يقدر عليه. وإن وجد مفتياً آخر فإن وافق الأَول فأبلغ في لزوم العمل، وإن خالفه فإن استبان له الحق في إِحدى الجهتين لزمه العمل به، وإن لم يستبن له الصواب فهل يتوقف، أَو يأخذ بالأحوط، أَو يتخير، أَو يأخذ بالأسهل؟ فيه وجوه تقدمت[1].

○ الفائدة الثامنة والستون: العمل بالفتوى إذا لم تبلغه مشافهة من المفتي:

يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنّه خطه أَو أعلمه به من يسكن[2] إلى قوله، ويجوز له قبول قول الرسول أنَّ هذا خطه وإن كان عبداً أَو امرأةً أَو صبياً أَو فاسقاً، كما يقبل قوله في الهدية، والإذن في دخول الدار اعتماداً على القرائن والعرف، وكذا يجوز اعتماد الرجل على ما يجده من كتابة الوقف على كتَّاب أَو رباط أَو خان أَو نحوه فيدخله وينتفع به، وكذلك يجوز له الاعتماد على ما يجده بخط أبيه في برنامجه أنَّ له على فلان كذا وكذا فيحلف على الاستحقاق، وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج أنَّه أبانها فلها أن تتزوج بناء على الخط، وكذا الوصي والوارث يعتمد على خط الموصي فينفذ ما فيه وإن لم يشهد شاهدان، وكذا إذا كتب الراوي إلى غيره حديثاً جاز له أن يعتمد عليه ويعمل به ويرويه بناء على الخط إذا تيقن ذلك كله، هذا عمل الأمة قديماً وحديثاً من عهد نبينا ﷺ وإلى الآن، وإن أنكره من أنكره.

---

(١) سبق ذكر تلك الوجوه في الفائدة السابعة والستين وأرجحها أنّه يبحث عن الراجح ويتحرى بحسبه.

(٢) أي: يطمئن إلى قوله.

ومن العجب أنَّ من أنكر ذلك، وبالغ في إنكاره ليس معه فيما يفتي به إلا مجرد كتاب قيل: إنَّه كتاب فلان، فهو يقضي به ويفتي، ويحلُّ ويحرمُّ، ويقول هكذا في الكتاب.

وقد كان رسول الله ﷺ يرسل كتبه إلى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه، وهذا أظهر من أن ينكر، وبالله التوفيق.

o الفائدة التاسعة الستون: ما يفعل المفتي إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأَحد من العلماء:

إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأَحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أَوجه:

أَحدها: يجوز وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يُسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر**»[1]، وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه أقوالاً واجتهد في الصواب منها، وعلى هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوى النَّاس يعلم أنَّ المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنَّه لا يفي بوقائع العالم جميعاً، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.

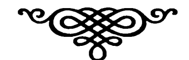
الثاني: لا يجوز له الإفتاء، ولا الحكم بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل. قال الإمام أَحمد لبعض أَصحابه: «إيَّاك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إِمام».

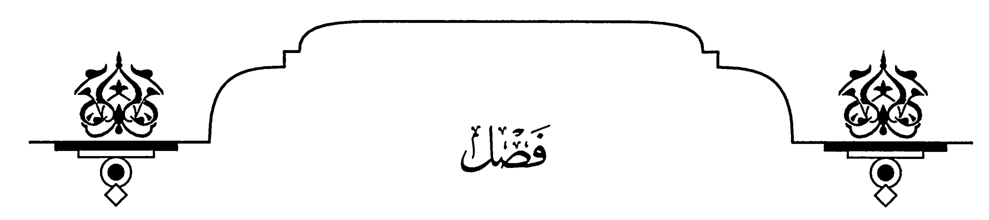
الثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة إليها وسهولة خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).

والحق التفصيل، وأنَّ ذلك يجوز، بل يستحب، أَو يجب عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أَحدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها، والله أعلم.





فَصْلٌ

فتاوى إمام المفتين ﷺ

ولنختم الكتاب بذكر فصول، يسيرٌ قدرها عظيمٌ أمرها، من فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين ﷺ، تكون روحاً لهذا الكتاب، ورقماً على حِلَّة هذا التأليف.

فتاوى إمام المفتين ﷺ في العقيدة

صحَّ عنه ﷺ أنَّه سئل عن رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى، فقال: «**هل تضارُّون في رؤية الشمس صحواً في الظهيرة ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا، فقال: هل تضارُّون في رؤية القمر البدر صحواً ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا، قال: فإنَّكم ترونه كذلك**»(١).

وصحَّ عنه ﷺ أنّه سئل عن مسألة القدر وما يعمل النَّاس فيه، أمرٌ قد قُضي وفُرغ منه، أم أمرٌ يُستأنف؟ فقال: «**بل أمر قد قُضي وفُرغ منه**»، فسئل حينئذ: ففيم العمل؟ فأجاب بقوله: «**اعملوا فكل ميسَّر لما خُلق له، أمَّا من كان من أَهل السعادة فسيُيسر لعمل أَهل السعادة، ومن كان من أَهل الشقاوة فييسر لعمل أَهل الشقاوة**، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝﴾ [الليل: ٥]، إلى آخر الآيتين»(٢).

وصحَّ عنه ﷺ أنّه سئل عن مبدأ تخليق هذا العالم، فأجاب بأن قال: «**كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر**

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٤٩)، ومسلم برقم (٢٦٤٧).

كل شيء»[١].

وصحَّ عنه ﷺ أنَّه سئل: أين يكون النَّاس يوم تبدل الأَرض؟ فقال: «**على الصراط**»[٢]، وفي لفظ آخر: «**هم في الظلمة دون الجسر**»، فسئل من أَول النَّاس إجازة؟ فقال: «**فقراء المهاجرين**»[٣]. ولا تنافي بين الجوابين، فإنَّ الظلمة أَول الصراط، فهناك مبدأ التبديل، وتمامه وهم على الصراط.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨]، فقال: «**ذلك العرض**»[٤].

وسئل ﷺ عن أَول طعام يأكله أَهل الجنة؟ فقال: «**زيادة كبد الحوت**»، فسئل ﷺ: ما غذاؤهم على أثره؟ فقال: «**ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها**» فسئل ﷺ: ما شرابهم عليه فيها؟ فقال: «**من عين فيها تسمى سلسبيلاً**»[٥].

وسئل ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: «**نور أنّى أراه**»[٦]. فذكر الجواز ونبَّه على المانع من الرؤية، وهو النور الذي هو حجاب الرب تعالى، الذي لو كشفه لم يقم له شيء.

وسئل ﷺ عن كيفية إتيان الوحي إليه، فقال: «**يأتيني أحياناً مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليَّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً**»[٧].

وسئل ﷺ عن شبه الولد بأبيه تارة وبأمه تارة، فقال: «**إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها**»[٨]. وأمَّا ما رواه مسلم في صحيحه أنَّه قال: «**إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر الرجل**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٩٢).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٩٢).
(٣) المصدر نفسه برقم (٣١٥).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه مسلم برقم (٣١٥).
(٦) المصدر نفسه برقم (١٧٨).
(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢)، ومسلم برقم (٢٣٣٣).
(٨) أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٩).

بإذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنَّث بإذن الله»[١]، فكان شيخنا رحمه الله يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظاً ويقول: المحفوظ هو اللفظ الأول، والإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء؛ ولهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة.

قلت: فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فلا تنافي بينه وبين اللفظ الأول، ويكون سبق الماء سبباً للشبه، وعلوه على ماء الآخر سبباً للإذكار والإيناث، والله أعلم.

وسئل ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبيَّتُون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال: «**هم منهم**»[٢]. ومراده ﷺ بكونهم منهم التبعية في أحكام الدنيا وعدم الضمان، لا التبعية في عقاب الآخرة، فإن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]؟ فقال: «**إنَّما هو جبريل عليه السلام، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين**»[٣].

ولما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزمر: ٣٠، ٣١]، سئل ﷺ: يا رسول الله، أيتكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب؟ فقال: «**نعم ليكررنَّ عليكم حتى تؤدوا إلى كل ذي حق حقه**»، فقال الزبير: والله إنَّ الأمر لشديد[٤].

وسئل ﷺ: كيف يحشر الكافر على وجهه؟ فقال: «**أليس الذي أمشاه في الدنيا على رجليه قادر أن يمشيه في الآخرة على وجهه؟**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣١٤).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠١٣)، ومسلم برقم (١٧٤٥).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٧٧).
(٤) أخرجه الترمذي برقم (٣٢٣٦) وحسَّنه الألباني.
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٦٠)، ومسلم برقم (٢٨٠٦).

وسئل ﷺ: يا رسول الله، الرجل يحب القوم ولما يعمل بأعمالهم؟ فقال: «**المرء مع من أحب**»[١].

وسئل ﷺ عن الكوثر، فقال: «**هو نهر أعطانيه ربِّي في الجنة، هو أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، فيه طيور أعناقها كأعناق الجُزر**[٢]»، قيل: يا رسول الله، إنَّها لناعمة، قال: «**آكلها أنعم منها**»[٣].

وسئل ﷺ: عن أكثر ما يُدخل النَّاس النار، فقال: «**الأجوفان: الفم، والفرج**»، وعن أكثر ما يدخلهم الجنة، فقال: «**تقوى الله وحسن الخلق**»[٤].

وسئل ﷺ: أيُّ الذنب أعظم؟ فقال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**أن تزني بحليلة جارك**»[٥].

وسئل ﷺ: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ فقال: «**الصلاة على وقتها**»، وفي لفظ: «**لأَول وقتها**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**بر الوالدين**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[٦].

وسئل ﷺ عن قوله: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، وبين عيسى وموسى عليهما السلام ما بينهما؟ فقال: «**كانوا يسمون بأنبيائهم وبالصالحين قبلهم**»[٧].

وسئل ﷺ عن أَول أشراط الساعة، فقال: «**نار تحشر النَّاس من المشرق إلى المغرب**»[٨]، وهذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث، والمسأَلة

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٨٦)، ومسلم برقم (٢٦٤١).
(٢) أي: كعنق البعير.
(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٥٤٢) وقال الألباني: حسن صحيح.
(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٤٦). وحسَّنه الألباني.
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٧٧)، ومسلم برقم (٨٦).
(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧)، ومسلم برقم (٨٥).
(٧) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٥).
(٨) أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٩).

الثانية: ما أَول طعام يأكله أَهل الجنة؟ والثالثة: سبب شبه الولد بأبيه وأمه؟ فولَّدها الكاذبون وجعلوها كتاباً مستقلاً سموه: مسائل عبد الله بن سلام.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]؟ فقال: «**هم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون، ويخافون أن لا يقبل منهم**»[(١)].

وسئل ﷺ عمَّن يموت من أطفال المشركين؟ فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[(٢)]، وليس هذا قولاً بالتوقف كما ظنَّه بعضهم، ولا قولاً بمجازاة الله لهم على ما يعلمه منهم أنَّهم عاملوه لو كانوا عاشوا، بل هو جواب فصل، وأنَّ الله يعلم ما هم عاملوه، وسيجازيهم على معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيامة لا على مجرد علمه، كما صرحت به سائر الأَحاديث واتفق عليه أَهل الحديث، أنَّهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

وسئل ﷺ عن سبأ، هل هو أرض أم امرأة؟ فقال: «**ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب، فتيامن**[(٣)] **منهم ستة وتشاءم**[(٤)] **منهم أربعة، فأمَّا الذين تشاءموا: فلخم وجذام وغسان وعاملة، وأمَّا الذين تيامنوا: فالأزد والأشعريون وحمير وكندة ومذحج وإنمار**»، فقال رجل: يا رسول الله، وما إنمار؟ فقال: «**الذين منهم خثعم وبجيلة**»[(٥)].

وسئل عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، فقال ﷺ: «**هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أَو تُرى له**»[(٦)].

وسئل عن أفضل الرقاب ـ يعنى في العتق ـ فقال: «**أنفسها عند أهلها**

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣١٧٥) وصححه الألباني.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٨٤)، ومسلم برقم (٢٦٥٩).
(٣) أي: سكن منهم اليمن ستة.
(٤) أي: سكن منهم الشام أربعة.
(٥) أخرجه الترمذي برقم (٣٢٢٢) قال الألباني: حسن صحيح.
(٦) المصدر نفسه برقم (٢٢٧٥) وصححه الألباني.

وأغلاها ثمناً»[١].

وسئل ﷺ عن أفضل الجهاد، فقال: «**من عُقر جواده، وأُريق دمه**»[٢].

وسئل ﷺ عن أفضل الصدقة، فقال: «**أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى**»[٣].

وسئل ﷺ: أيُّ الكلام أفضل؟ فقال: «**ما اصطفى الله للملائكة: سبحان الله وبحمده**»[٤].

وسئل ﷺ: متى وجبت لك النبوة؟ وفي لفظ: متى كنت نبياً؟ فقال: «**وآدم بين الروح والجسد**»[٥]. هذا هو اللفظ الصحيح، والعوام يروونه بين الماء والطين. قال شيخنا رحمه الله: وهذا باطل، وليس بين الماء والطين مرتبة، واللفظ المعروف ما ذكرنا.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، أين النَّاس يؤمئذ؟ قال: «**على جسر جهنم**»[٦].

وسئل عن الإيمان، فقال: «**إذا سرَّتك حسناتك وساءتك سيئاتك فأنت مؤمن**»[٧].

وسئل عن الإثم، فقال: «**إذا حاك في قلبك شيء فدعه**»[٨].

وسأله عمر رضي الله عنه فقال: هل نعمل في شيء نستأنفه أم في شيء قد فرغ منه؟ قال: «**بل في شيء قد فرغ منه**»، قال: ففيم العمل؟ قال: «**يا عمر، لا**

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨)، ومسلم برقم (٨٤).
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٣٧٩٨) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٩)، ومسلم برقم (١٠٣٢).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣١).
(٥) أخرجه الترمذي برقم (٣٦٠٩) وصححه الألباني.
(٦) المصدر نفسه برقم (٣٢٤١) قال الألباني: صحيح الإسناد.
(٧) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٦٥٥) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٨) هذا الحديث قطعة من الحديث السابق.

يدرك ذلك إلا بالعمل» قال: إذاً نجتهد يا رسول الله[١].

وكذلك سأله سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه، أبما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير، أم بما يستأنف؟ فقال: «**لا، بل بما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير**»، قال: ففيم العمل إذاً؟ قال: «**اعملوا فكلٌّ ميسر**»، قال سراقة: فلا أكون أبداً أشد اجتهاداً في العمل مني الآن[٢].

وسئل ﷺ فقيل له: تمرُّ بنا جنازة الكافر أفنقوم لها؟ قال: «**نعم، إنّكم لستم تقومون لها إنّما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس**»[٣]. وقام ﷺ لجنازة يهودي، فسئل عن ذلك، فقال: «**إنَّ للموت فزعاً، فإذا رأيتم جنازة فقوموا**»[٤].

وسئل عن امرأة أَوصت أن يُعتق عنها رقبة مؤمنة، فدعا بالرقبة، فقال: «**من ربك؟**»، قالت: الله، قال: «**من أنا؟**» قالت: رسولُ الله، قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[٥].

وسأله عمر رضي الله عنه فقال: هل تُردُّ إلينا عقولنا في القبر وقت السؤال؟ فقال: «**نعم كهيئتكم اليوم**»[٦].

وسئل عن عذاب القبر، فقال: «**نعم، عذاب القبر حق**»[٧].

قال ﷺ: «**لا طيرة**[٨]**، وخيرها الفأل**»، قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٨) قال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، رجال الشيخين.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٤٨).
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٥٧٣) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٤) أخرجه النسائي برقم (١٩٢٢) وصححه الألباني.
(٥) المصدر نفسه برقم (٣٦٥٣) وقال عنه الألباني: حسن الإسناد.
(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٥٦٧) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
(٧) أخرجه البخاري برقم (١٣٧٢).
(٨) الطيرة: هي التشاؤم بالشيء المرئي أو المسموع.

قال: «**الكلمة الصالحة يسمعها أَحدكم**»[١]. وفي لفظ لهما: «**لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل**»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «**كلمة طيبة**»[٢]. ولما قال: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة**»، قال له رجل: أرأيت البعير يكون به الجرب فتجرب الإبل، قال: «**ذاك القدر، فمن أجرب الأَول؟**»[٣]. ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب؛ بل فيه إثبات القدر ورد الأسباب كلها إلى الفاعل الأَول، إذ لو كان كل سبب مستنداً إلى سبب قبله لا إلى غاية لزم التسلسل في الأسباب وهو ممتنع، فقطع النبي ﷺ التسلسل بقوله: «**فمن أعدى الأَول؟**»؛ إذ لو كان الأَول قد جرب بالعدوى، والذي قبله كذلك لا إلى غايه لزم التسلسل الممتنع.

وقال ﷺ: «**من ردَّته الطيرة من حاجته فقد أشرك**»، قالوا: يا رسول الله، وما كفارة ذلك، قال: «**أن يقول: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك**»[٤].

وسألته ﷺ أسماء بنت عميس رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله، إنَّ ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقي لهم؟ قال: «**نعم، فإنَّه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين**»[٥].

وسئل ﷺ عن الرقى، فقال: «**اعرضوا عليَّ رقاكم**» ثم قال: «**لا بأس بما ليس فيه شرك**»[٦].

وسأله ﷺ طبيب عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهى النبي ﷺ عن قتلها[٧].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٥٤)، ومسلم برقم (٢٢٢٣).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٦)، ومسلم برقم (٢٢٢٤).
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٧٦١) وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.
(٤) المصدر نفسه برقم (٧٠٠٥) وحسنه شعيب الأرناؤوط.
(٥) المصدر السابق برقم (٢٦٩٢٤) وحسنه شعيب الأرناؤوط. وأصله عند مسلم.
(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٠).
(٧) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧١) وصححه الألباني.

وشكا إليه الزبير بن العوام، وعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما القمل، فأفتاهما بلبس قميص الحرير[(١)].

وأفتى ﷺ أنَّ من تطبب ولم يُعرف منه طب فهو ضامن[(٢)]. وهو يدل بمفهومه على أنّه إذا كان طبيباً وأخطأ في تطبيبه فلا ضمان عليه.

وسئل ﷺ عن النُّشْرة؟ فقال: «**هي من عمل الشيطان**»[(٣)].

والنشرة: حلُّ السحر عن السحور، وهي نوعان:

الأَول: حلُّ سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يُحب فيبطل عمله عن المسحور.

الثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب. وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن: «لا يحل السحر إلا ساحر».

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الطهارة

سئل ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: «**هو الطهور ماؤه والحل ميتته**»[(٤)].

وسئل ﷺ عن الوضوء من بئر بضاعة ـ وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ـ فقال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(٥)].

وسئل ﷺ عن الماء يكون بالفلاة، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**»[(٦)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٢٠)، ومسلم برقم (٢٠٧٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٣٧٢١) وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه الترمذي برقم (٦٦) وصححه الألباني.
(٦) أخرجه ابن ماجه برقم (٥١٧) وصححه الألباني.

وسئل: إنَّا بأرض قوم أَهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها، ثم كلوا فيها**»(١).

وسئل: أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها؟ فقال: «**إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها**»(٢).

وسئل عن قدور المجوس، فقال: «**أنقوها غسلاً، واطبخوا فيها**»(٣).

وسئل ﷺ عن الرجل يخيّل إليه أنَّه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أَو يجد ريحاً**»(٤).

وسئل ﷺ عن المذي، قال: «**يجزئ منه الوضوء**» فقال له السائل: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ فقال: «**يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنّه أصاب منه**»(٥).

وسئل ﷺ عمَّا يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: «**ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة**»(٦).

وسألته فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها فقالت: إنِّي امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إنَّما ذلك عرق وليس بحيضة، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**»(٧).

وسئل عنها أيضاً، فقال النبي ﷺ: «**تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي**»(٨).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٨٨)، ومسلم برقم (١٩٣٠).
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٥٧) بغير هذ اللفظ وصححه الألباني.
(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٥٦٠) وصححه الألباني.
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٧)، ومسلم برقم (٣٦١).
(٥) أخرجه أبو داود برقم (٢١٠) وحسنه الألباني.
(٦) المصدر نفسه برقم (٢١١) وصححه الألباني.
(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨)، ومسلم برقم (٣٣٣).
(٨) أخرج ابن ماجه برقم (٦٢٥) نحوه وصححه الألباني.

وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**»[١].

وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «**نعم، توضأ من لحوم الإبل**»[٢].

وسئل ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «**نعم صلوا فيها**»[٣].

وسئل ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «**لا**»[٤].

وسألته أم سليم رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله إنَّ الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا رأت الماء**»، فقالت أم سلمة: أَو تحتلم المرأة؟ فقال: «**تربت يداك، فَبِمَ يشبهها ولدها**»، وفي لفظ: إنَّ أمَّ سليم سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل**»[٥].

وسألت خولة بنت حكيم رضي الله عنها النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «**ليس عليها غسل حتى تُنزل، كما أنّ الرجل ليس عليه غسل حتى يُنزل**»[٦].

وسأله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المذي، فقال: «**من المذي الوضوء، ومن المني الغسل**»[٧]، وفي لفظ: «**إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل**»[٨].

وسئل ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل[٩]، وعائشة رضي الله عنها جالسة،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٦٠).
(٢) هذا الحديث جزء من الذي قبله عند مسلم.
(٣) الحديث نفسه. (٤) الحديث نفسه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) أخرجه ابن ماجه برقم (٦٠٢) وحسنه الألباني.
(٧) أخرجه الترمذي برقم (١١٤) وصححه الألباني.
(٨) أخرجه النسائي برقم (١٩٤) وصححه الألباني.
(٩) يقال: أَكْسل الرجُل، إذا جامَع ثم أدْرَكه فُتُور فلم يُنْزل.

فقال: «**إنِّي أفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل**»[(١)].

وسألته أم سلمة رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله إنِّي امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه بغسل الجنابة؟ فقال: «**لا، إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء**»[(٢)]، وفي رواية: «**واغمزي**[(٣)] **قرونك عند كل حفنة**»[(٤)].

وسألته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إنَّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ فقال: «**أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟**» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**هذه بهذه**»، وفي لفظ: «**أليس بعده ما هو أطيب منه؟**» قلت: بلى، قال: «**فإنَّ هذا يذهب بذاك**»[(٥)].

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ فقال: «**تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»[(٦)].

وسئل ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم**»[(٧)]. ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع.

وسألته ﷺ ميمونة رضي الله عنها عن شاة ماتت فألقوا إهابها، فقال: «**هلا أخذتم مسكها؟**»، فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها ﷺ: «**إنَّما قال تعالى:** ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، **وإنَّكم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به**» فأرسلت إليها، فسلخت مسكها فدبغته، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٥٠).
(٢) المصدر نفسه برقم (٣٣٠).
(٣) الغمز: العصر والكبس باليد.
(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٥١) وحسنه الألباني.
(٥) المصدر نفسه برقم (٣٨٤) وصححه الألباني.
(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٧)، ومسلم برقم (٢٩١).
(٧) أخرجه البخاري برقم (٢٣٥) وفيه: «فاطرحوه».
(٨) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٣٠١٨) وصححه شعيب الأرناؤوط، وأصله في الصحيحين.

وسئل ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «**دباغها ذكاتها**»[١].

وسئل ﷺ عن الاستطابة[٢]، فقال: «**أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، حجران للصفحتين، وحجر للمسربة**[٣]»[٤].

وسئل ﷺ عن الوضوء، فقال: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[٥].

وسأله عمرو بن عبسة رضي الله عنه فقال: كيف الوضوء؟ قال: «**أمّا الوضوء فإنَّك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما، خرجت خطاياك من بين أظافرك وأناملك، فإذا تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحت رأسك، وغسلت رجليك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك**»[٦].

وسأله ﷺ أعرابي عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**»[٧].

وسئل ﷺ عن المسح على الخفين؟ فقال: «**للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة**»[٨].

وسأله أبو ذر رضي الله عنه فقال: إنِّي أعزب[٩] عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني

---

(١) أخرجه النسائي برقم (٤٢٤٥) وصححه الألباني.
(٢) الاستطابة: كناية عن الاستجمار.
(٣) المسربة: مجرى الحدَث من الدُّبُر.
(٤) أخرجه البيهقي برقم (٥٦٥)، والطبراني برقم (٥٦٩٧)، والدارقطني برقم (١٠) وهو حديث حسن، وأصله عند البخاري برقم (١٥٦)، ومسلم برقم (٢٦٢).
(٥) أخرجه الترمذي برقم (٧٨٨) وصححه الألباني.
(٦) أخرجه النسائي برقم (١٤٧) وصححه الألباني.
(٧) المصدر نفسه برقم (١٤٠)، وابن ماجه برقم (٤٢٢) وقال عنه الألباني: حسن صحيح.
(٨) أخرجه أبو داود برقم (١٥٧) وصححه الألباني.
(٩) أي: أُبعد عن الماء.

الجنابة، فقال: «**إنَّ الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك**»(١).

وقال ثوبان رضي الله عنه: استفتوا النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة فقال: «**أمَّا الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأمَّا المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها**»(٢).

وسألته امرأة عن الحيض، فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَة(٣) مُمسَّكة فتطهَّر بها**»(٤).

وسألته عن غسل الجنابة، فقال: «**تأخذ ماءً فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب الماء على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض الماء عليها**»(٥).

وسئل عن مؤاكلة الحائض، فقال: «**وَاكِلَها**»(٦).

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الصلاة

سأله ثوبان رضي الله عنه عن أحب الأعمال إلى الله تعالى، فقال: «**عليك بكثرة السجود لله عز وجل، فإنَّك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط بها عنك خطيئة**»(٧).

وسأله عبد الله بن سعد رضي الله عنه، أيُّما أفضل الصلاة في بيتي، أَو الصلاة

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٢٤) وصححه الألباني.
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٥٥) وصححه الألباني.
(٣) الفرصة: القطعة من القطن أو الصوف.
(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٣٢).
(٥) هذا الحديث جزء من الحديث السابق.
(٦) أخرجه ابن ماجه برقم (٦٥١) وصححه الألباني.
(٧) أخرجه مسلم برقم (٤٨٨).

في المسجد؟ فقال: «**ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إليَّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة**»[1].

وسئل ﷺ عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء، فقال: «**إنِّي نهيت عن قتل المصلين**»[2].

وسئل ﷺ عن وقت الصلاة فقال للسائل: «**صلِّ معنا هذين اليومين**»، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذَّن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخَّرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة**؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله ﷺ، فقال: **وقت صلاتكم ما رأيتم**»[3].

وسئل ﷺ: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال: «**نعم، أقرب ما يكون الرب ﷻ من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن**»[4].

وسئل ﷺ: هل في ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلاة فيها؟ فقال: «**نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنَّها تطلع بين قرني شيطان، ثم صلِّ فإن الصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فدع الصلاة فإنَّ تلك الساعة تسجر جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة**

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٣٧٨) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٢٨) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦١٣).

(٤) أخرجه النسائي برقم (٥٧٢) وصححه الألباني.

متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس»(١)، وفيه دليل على تعلق النهي بفعل صلاة الصبح لا بوقتها.

وسأله ﷺ رجل فقال: لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني، فقال: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»، فقال: يا رسول الله، هذا لله فما لي؟ فقال: «**قل: اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني**» فقال بيده هكذا وقبضها، فقال رسول الله: «**أمَّا هذا فقد ملأ يديه من الخير**»(٢).

وسأله عمران بن حصين رضي الله عنه، وكانت به بواسير عن الصلاة، فقال: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك**»(٣).

وسأله عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إنَّ الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يلْبِسها عليَّ، فقال: «**ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل على يسارك ثلاثاً**» قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله.(٤).

وسأله رجل فقال: أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «**نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله**»(٥).

وسأله معاوية بن حيدة رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**»، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون مع الرجل، قال: «**إن استطعت أن لا يراها أَحد فافعل**» قلت: فالرجل يكون خالياً، قال: «**الله أحق أن يستحيا منه**»(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٢٥٢) وصححه الألباني.
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٨٣٢) وحسنه الألباني.
(٣) أخرجه البخاري برقم (١١١٧). (٤) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٣).
(٥) أخرجه أحمد برقم (٢٠٤١٤) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٦) أخرجه أبو داود برقم (٤٠١٧)، والترمذي برقم (٢٧٩٤)، وابن ماجه برقم (١٩٢٠) وحسنه الألباني.

وسئل ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، قال: «**أَو كلكم يجد ثوبين**»[١].

وسأله ﷺ أبو ذر رضي الله عنه عن أَول مسجد وضع في الأَرض، فقال: «**المسجد الحرام**» فقال: ثم أيٌّ؟ قال: «**المسجد الأقصى**» فقال: كم بينهما؟ قال: «**أربعون عاماً، ثم الأَرض لك مسجد، حيث أدركتك الصلاة فصلِّ**»[٢].

وسئل ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «**واحدة أَو دع**»[٣].

قلت: المسجد كان مفروشاً بالحصباء، فكان أَحدهم يمسحه بيديه لموضع سجوده، فرخص النبي ﷺ في مسحه واحدة وندبهم إلى تركها.

وسئل ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[٤].

وسأله أبو ذر رضي الله عنه عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[٥].

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إنِّي صليت، فلم أدر أشفعت، أَو أَوترت، فقال رسول الله ﷺ: «**إيَّاكم أن يتلعَّب بكم الشيطان في صلاتكم، من صلى فلم يدر أشفع أم أَوتر فليسجد سجدتين، فإنهما تمام صلاته**»[٦].

وسئل ﷺ فقيل: يا رسول الله، أخبرنا عن يوم الجمعة ما فيه من الخير؟ فقال: «**فيه خمس خلال: فيه خلق آدم، وفيه أهبط آدم إلى الأَرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل اللهَ العبدُ فيها شيئاً إلا أعطاه إيَّاه ما لم يسأل إثماً أَو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، فما من ملك مقرَّب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة**»[٧].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٥)، ومسلم برقم (٥١٥).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٦٦)، ومسلم برقم (٥٢٠).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٠٧)، ومسلم برقم (٥٤٦).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٥١). (٥) أخرجه مسلم برقم (٥١٠).
(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٥٢) وحسنه شعيب الأرناؤوط.
(٧) المصدر نفسه برقم (١٥١٢٠) وأصله فى صحيح مسلم برقم (٨٥٤).

وسئل ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأَوتر بواحدة**»[١].

وسئل ﷺ: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**[٢]»[٣].

وسئل ﷺ: أيُّ القيام أفضل؟ قال: «**نصف الليل، وقليل فاعله**»[٤].

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الزكاة والصدقة

سئل ﷺ عن صدقة الإبل، فقال: «**ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها ـ ومن حقها حلبها يوم ورودها ـ إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقر أَوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلَّما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار**»، وسئل ﷺ عن البقر، فقال: «**ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء**[٥] **ولا جلحاء**[٦] **ولا عضباء**[٧]**، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلَّما مرت عليه أُولاها ردَّ عليه أُخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار**»[٨].

وسئل ﷺ عن الخيل، فقال: «**الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، ولرجل ستر، ولرجل أجر، فأمَّا الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أَو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أَو الروضة كانت له حسنات، ولو أنّه انقطع طيلها فاستنت شرفاً أَو شرفين**[٩] **كانت له آثارها**

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٣)، ومسلم برقم (٧٤٩).
(٢) المراد بالقنوت: طول القيام.
(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٥٦).
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٠٤٥) وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.
(٥) هي: ملتوية القرنين.
(٦) هي: التي لا قرن لها.
(٧) هي: التي انكسر بعض قرنها.
(٨) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧).
(٩) أي: الجري شوطاً أو شوطين.

وأرواثها حسنات، ولو أنّها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات، فهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها، فهي لذلك الرجل ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر»(١).

وسئل ﷺ عن الحُمُر، فقال: «**ما أنزل عليَّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾** [الزلزلة: ٧، ٨].

وسألته ﷺ أمُّ سلمة فقالت: إنِّي ألبس أَوضاحاً(٢) من ذهب، أكنزٌ هو؟ قال: «**ما بلغ أن تُؤدَّى زكاته فَزُكِّي فليس بكنز**»(٣).

وسأله ﷺ العباسُ عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول، فأذن له في ذلك(٤).

وسئل ﷺ عن الصدقة على أبي رافع مولاه، فقال: «**إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وإنَّ مولى القوم من أنفسهم**»(٥).

وسأله ﷺ عمرُ عن أرضه بخيبر، واستفتاه ما يصنع فيها، وقد أراد أن يتقرب بها إلى الله؟ فقال: «**إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها**» ففعل(٦).

وسئل ﷺ: أيُّ الصدقة أفضل فقال: «**أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى**»(٧).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٦٠)، ومسلم برقم (٩٨٧).
(٢) الأوضاح: حليٌّ من فضة.
(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٤) وحسنه الألباني.
(٤) المصدر نفسه برقم (١٦٢٤) وحسنه الألباني.
(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٦٤١) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده على شرط الشيخين.
(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٧)، ومسلم برقم (١٦٣٣).
(٧) سبق تخريجه.

وسئل مرة أخرى عنها فقال: «**سقي الماء**»[١].

وسأله ﷺ سراقة بن مالك رضي الله عنه عن الإبل تغشى حياضه، هل له من أجر في سقيها؟ فقال: «**نعم، في كل كبد حَرَّى أجر**»[٢].

وسألته ﷺ امرأتان عن الصدقة على أزواجهما، فقال: «**لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[٣]. وفي لفظ: أتجزئ عني من النفقة الصدقة على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لها أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة**»[٤].

وسألته ﷺ أسماء رضي الله عنها فقالت: ما لي مال إلا ما أدخل عليَّ الزبير أفأتصدق؟ فقال: «**تصدقي، ولا تُوعي فيُوعى عليك**»[٥].

وسأله مملوك: أتصدق من مال مولاي بشيء؟ فقال: «**نعم، والأجر بينكما نصفان**»[٦].

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه عن شراء فرس تصدق به، فقال: «**لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإنَّ العائد في هبته كالعائد في قيئه**»[٧].

وسئل ﷺ عن المعروف فقال: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تعطي صلة الحبل، ولو أن تعطي شسع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تنحِّي الشيء من طريق النَّاس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه طلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان**[٨] **في الأَرض**»[٩].

---

(١) أخرجه النسائي برقم (٣٦٦٥) وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٦٨٦) وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (١٠٠٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٣٤) وصححه الألباني.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٠)، ومسلم برقم (١٠٢٩).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٠٢٥).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٠)، ومسلم برقم (١٦٢٠).

(٨) الوحشان: المغتم، وهو ضد الآنس.

(٩) أخرجه أحمد برقم (١٥٥٢٥)، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط.

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إنِّي تصدقت على أمي بجارية، وإنَّها ماتت، فقال: «**وجب أجرك وردَّها عليك الميراث**»[(١)].

وسأله ﷺ رجل فقال: إنَّ أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**»[(٢)].

وسأله آخر فقال: إنَّ أمي افتُلِتَت[(٣)] نفسُها وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**»[(٤)].

وسأله ﷺ آخر فقال: إنَّ أبي مات ولم يوص، أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: «**نعم**»[(٥)].

وسأله حكيم بن حزام رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، أمور كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة، هل لي فيها أجر؟ قال: «**أسلمت على ما سلف لك من خير**»[(٦)].

وسألته عائشة رضي الله عنها عن ابن جدعان، وأنَّه كان في الجاهليه يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ فقال: «**لا ينفعه، إنَّه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**»[(٧)].

وسئل ﷺ عن الغنى الذي يحرِّم المسألة، فقال: «**خمسون درهماً، أَو قيمتها من الذهب**»[(٨)]. ولا ينافي هذا جوابه للآخر: «**ما يغدِّيه، أَو يعشيه**»[(٩)]، فإنَّ هذا غناء اليوم، وذاك غناء العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤٩).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٠).
(٣) أي: ماتت فجأة.
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٨٨)، ومسلم برقم (١٠٠٤).
(٥) أخرجه مسلم برقم (١٦٣٠).
(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٦)، ومسلم برقم (١٢٣).
(٧) أخرجه مسلم برقم (٢١٤).
(٨) أخرجه أبو داود برقم (١٦٢٦) وصححه الألباني.
(٩) أخرجه أحمد برقم (١٧١٧٣) وصححه شعيب الأرناؤوط.

وسأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أرسل إليه بعطاء، فقال: أليس أخبرتنا أنَّ خيراً لأَحدنا أن لا يأخذ من أَحد شيئاً؟ فقال: «**إنَّما ذلك من المسأَلة، فأَمَّا ما كان عن غير مسأَلة فإنما هو رزق رزقكه الله**»[1]، فقال عمر: والذي نفسي بيده لا أسأل أَحداً شيئاً، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته.

فللَّه ما أجلَّ هذه الفتاوى وما أحلاها، وما أنفعها وما أجمعها لكل خير، فوالله لو أنَّ النَّاس صرفوا هممهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان، والله المستعان.

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الصوم

سئل ﷺ أيُّ الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «**شهر الله الذي تدعونه المحرم**»، قيل: فأيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «**الصلاة في جوف الليل**»[2]. قال شيخنا: ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أَول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم، والله أعلم.

وسألته ﷺ عائشةُ رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله، دخلت عليَّ وأنت صائم ثم أكلت حَيْساً[3]، فقال: «**نعم، إنَّما منزلة من صام في غير رمضان أَو قضى رمضان في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل بما شاء فأمسكه**»[4].

وسأله ﷺ عمر بن أبي سلمة: أيقبِّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**سلْ هذه، لأم سلمة**» فأخبرته أنَّ رسول الله ﷺ يفعل ذلك، قال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٦٧) وقال حسين سليم: رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

(٣) الحيس: طعام يُتَّخذ من التمر واللبن المجفف والسمن.

(٤) أخرجه النسائي برقم (٢٣٢٣) وحسنه الألباني.

«إنِّي لأتقاكم لله وأخشاكم له»[1].

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم، فقال: **«أطعمك الله وسقاك»**[2].

وسئل ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود؟ فقال: **«هو بياض النهار وسواد الليل»**[3].

ونهاهم عن الوصال وواصل فسألوه عن ذلك، فقال: **«إنِّي لست كهيئتكم إنِّي يطعمني ربي ويسقيني»**[4].

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب فأصوم»**، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: **«والله إنِّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم لما أتقي»**[5].

وسئل ﷺ عن الصوم في السفر؟ فقال: **«إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت»**[6].

وسأله حمزة بن عمرو رضي الله عنه فقال: إنِّي أجد فيَّ قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح؟ فقال: **«هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»**[7].

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: **«أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها»**، قالت:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٠٨).
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٩٨) وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٥١٠).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٦٤)، ومسلم برقم (١١٠٥).
(٥) أخرجه مسلم برقم (١١١٠).
(٦) أخرجه النسائي برقم (٢٢٩٤) وصححه الألباني.
(٧) أخرجه مسلم برقم (١١٢١).

نعم، قال: «**فصومي عن أمك**»(١).

وركبت امرأة البحر فنذرت إن نجاها الله ﷻ أن تصوم شهراً، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها، أَو اختها إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها(٢).

وسأله ﷺ رجل فقال: هلكتُ، وقعتُ على امرأتي وأنا صائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها**، قال: لا، قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**، قال: لا، قال: **هل تجد إطعام ستين مسكيناً**، قال: لا، قال: **اجلس**، فبينا نحن على ذلك إذ أُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ(٣) فيه تمر، فقال: **أين السائل**؟ قال: أنا، قال: **خذ هذا فتصدق به**، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟، فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أَهل بيت أفقر من أَهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **أطعمه أهلك**»(٤).

وسئل ﷺ فقيل: يا رسول الله، لم نرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ فقال: «**ذاك شهر يغفل النَّاس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم**»(٥).

وسئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «**ذاك يوم ولدت فيه، وفيه أنزل عليَّ القرآن**»(٦).

وسأله أسامة رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إنَّك تصوم لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: «**أي يومين؟**» قال: يوم الاثنين، ويوم الخميس، قال: «**ذانك يومان تعرض فيهما**

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٠٨) وصححه الألباني.
(٣) العَرَق: المكتل الضخم.
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١).
(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٢٤٦) وحسنه شعيب الأرناؤوط.
(٦) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢) وليس فيه لفظة: «القرآن».

الأعمال على رب العالمين فأحبُّ أن يُعرض عملي، وأنا صائم»[١].

وسئل ﷺ فقيل: يا رسول الله، إنَّك تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: **«إنَّ يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين، يقول: حتى يصطلحا»**[٢].

وسئل ﷺ فقيل: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر؟ قال: **«لا صام، ولا أفطر**، أَو قال: **لم يصم، ولم يفطر**، قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: **ويطيق ذلك أَحد**؟ قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: **ذاك صوم داود** عليه السلام، قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: **وددت أني طوِّقْتُ ذلك**، ثم قال رسول الله ﷺ: **ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، هذا صيام الدهر كله، وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده»**[٣].

وسأله ﷺ رجل فقال: أصوم يوم الجمعة، ولا أكلم أَحداً؟ فقال: **«لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أَحدها، أَو في شهر، وأَمَّا أن لا تكلم أَحداً فلعمري أن تكلم بمعروف أَو تنهى عن منكر خير من أن تسكت»**[٤].

وسأله عمر رضي الله عنه فقال: إنّي نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى؟ فقال: **«اذهب فاعتكف يوماً»**[٥].

وسئل عن ليلة القدر؟ فقال: **«في كل رمضان»**، وسئل عنها أيضاً، فقال: **«كم الليلة؟»** فقال السائل: ثنتان وعشرون، فقال: **«هي الليلة، ثم رجع فقال: أَو القابلة، يريد ثلاثاً وعشرين»**[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٢٤٦) وحسنه شعيب الأرناؤوط.
(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٢٣) وصححه الألباني وأصله فى صحيح مسلم.
(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢).
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٤٤٧) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٥) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٦).
(٦) أخرجه أبو داود برقم (١٣٧٩) قال الألباني: حسن الإسناد.

وسأله عبد الله بن أنيس رضي الله عنه: متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ فقال: «**التمسوها هذه الليلة**» وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين[(١)].

وسألته عائشة رضي الله عنها: إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: «**قولي: اللهم إنَّك عفوٌّ تحب العفو فاعفُ عنِّي**»[(٢)].

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الحج

سألته عائشة رضي الله عنها فقالت: نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور**»[(٣)].

وسألته ﷺ امرأة فقالت: ما يعدل حجة معك؟ فقال: «**عمرة في رمضان**»[(٤)].

وسأله ﷺ رجل فقال: إنِّي أُكَرِّي في هذا الوجه[(٥)]، وكان النَّاس يقولون: ليس لك حج، فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأها عليه، وقال: «**لك حج**»[(٦)].

وسأله أبو رزين رضي الله عنه فقال: أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن؟ فقال له: «**حج عن أبيك واعتمر**»[(٧)].

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إنَّ أمي ماتت، ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها**»[(٨)]. وهو يدلُّ على أنَّ السؤال والجواب إنَّما كانا عن القبول والصحة لا عن الوجوب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٥٦١٦) وحسنه شعيب الأرناؤوط.
(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٥١٣) وصححه الألباني.
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٠) وليس فيه لفظة «أجمله».
(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٩٩٠) وقال عنه الألباني: حسن صحيح.
(٥) الكراء: التأجير، والمراد سفر الحج.
(٦) أخرجه أبو داود برقم (١٧٣٣) وصححه الألباني.
(٧) المصدر نفسه برقم (١٨١٠) وصححه الألباني.
(٨) أخرجه مسلم برقم (١١٤٩).

وأفتى ﷺ رجلاً سمعه يقول: لبيك عن شبرمة ـ قريب له ـ فقال: «**أحججتَ عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حجَّ عن نفسك، ثم حجَّ عن شبرمة**»[١].

وسألته امرأة عن صبي رفعته إليه فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[٢].

وسأله رجل فقال: إنَّ أختي نذرت أن تحج وإنَّها ماتت؟ فقال النبي ﷺ: «**لو كان عليها دين أكنتَ قاضيه؟**» قال: نعم، قال: «**فاقض الله، فهو أحق بالقضاء**»[٣].

وسئل: ما يلبس المحرم في إحرامه؟ فقال: «**لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس[٤]، ولا السراويل، ولا ثوباً مسَّه ورس[٥]، ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**»[٦].

وسأله ﷺ رجل عليه جبَّة وهو متضمخ بالخلوق[٧] فقال: أحرمتُ بعمرة وأنا كما ترى؟ فقال: «**انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة**». وفي بعض طرقه: «**واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك**»[٨].

وسأله ﷺ أبو قتادة رضي الله عنه عن الصيد الذي صاده وهو حلال فأكل أَصحابه منه وهم محرمون؟ فقال: «**هل معكم منه شيء؟** فناوله العضد فأكلها وهو محرم»[٩].

وسألته ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها فقالت: إنِّي أريد الحج وأنا شاكية[١٠]؟

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨١١) وصححه الألباني.
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦). (٣) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٩).
(٤) البرنس: ثوب ملتصق به غطاء للرأس.
(٥) الورس: نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به.
(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٤)، ومسلم برقم (١١٧٧) واللفظ له.
(٧) الخلوق: نوع من الطيب أصفر اللون.
(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٨٩)، ومسلم برقم (١١٨٠).
(٩) أخرجه البخاري برقم (٥٤٠٧). (١٠) أي: مريضة وجعة.

فقال النبي ﷺ: «**حجي واشترطى أنَّ مَحِلِّي حيث حبستني**»[١].

واستفتته أمُّ سلمة ﵂ في الحج وقالت: إنِّي أشتكي؟ فقال: «**طوفي من وراء النَّاس وأنتِ راكبة**»[٢].

وسألته ﷺ عائشة فقالت: يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ فقال: «**ادخلي الحجر، فإنَّه من البيت**»[٣].

واستفتاه عروة بن مضرس ﵁ فقال: يا رسول الله، جئت من جبلي طي، أذللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، هل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة ـ يعنى صلاة الفجر ـ وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً تمَّ حجه وقضى تفثه**»[٤].

واستفتاه ﷺ ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ فقال: «**الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر تمَّ حجه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف رجلاً خلفه ينادي بهن**»[٥].

وسأله ﷺ رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «**اذبح ولا حرج**»، وسأله آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: «**ارم ولا حرج**»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[٦].

وأفتى ﷺ كعب بن عجرة ﵁ أن يحلق رأسه وهو محرم لأذى القمل، وأن ينسك بشاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام[٧].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩)، ومسلم برقم (١٢٠٧) واللفظ له.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٤)، ومسلم برقم (١٢٧٦).
(٣) أخرجه النسائي برقم (٢٩١١) وصححه الألباني.
(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٩٥٠)، والترمذي برقم (٨٩١)، والنسائي برقم (٣٠٤١) وصححه الألباني.
(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٢٩٧) وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط.
(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٤)، ومسلم برقم (١٣٠٦).
(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨١٤)، ومسلم برقم (١٢٠١).

وأفتى ﷺ من أهدى بدنة أن يركبها[١].

وسأله ﷺ ناجية الخزاعي: ما يصنع بما عطب من الهدي؟ فقال: «**انحرها، واغمس نعلها في دمها واضرب به صفحتها، وخلِّ بينها وبين النَّاس فيأكلوها، ولا يأكل منه هو، ولا أَحد من أَهل رفقته**»[٢].

وسأله ﷺ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: «**يوم النحر**»[٣].

وأفتى ﷺ أَصحابه بجواز فسخهم الحج إلى العمرة، ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتماً، ولم ينسخه شيء بعده، وهو الذي ندين الله به أنَّ القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه، وقد صح عنه صحة لا شك فيها أنَّه قال: «**من لم يكن أهدى فليهلَّ بعمرة، ومن كان أهدى فليهل بحج مع عمرة**»[٤]، وأمَّا ما فعله هو فإنه صح عنه أنَّه قرن بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين وجهاً، رواه عنه ستة عشر نفساً من أَصحابه، ففَعل القِران، وأمر بفعله من ساق الهدي، وأمر بفسخه إلى التمتع من لم يسق الهدي، وهذا من فعله وقوله كأنَّه رأي عين، وبالله التوفيق.

وسأله ﷺ زيد بن خالد عن جذع من المعز؟ فقال: «**ضَحِّ به**»[٥].

وسأله أبو بردة بن نيار ﷺ عن شاة ذبحها يوم العيد؟ فقال: «**أقبل الصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**تلك شاة لحم**» قال: عندي عناق جذعة هي أحب إليَّ من مسنَّة؟ قال: «**تجزئ عنك ولن تجزئ عن أَحد بعدك**»[٦]. وهو صحيح صريح في أنَّ الذبح قبل الصلاة لا يجزئ سواء دخل وقتها أَو لم يدخل، وهذا الذي ندين الله به قطعاً ولا يجوز غيره.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٢٤). (٢) المصدر نفسه برقم (١٣٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٩٥٧) وصححه الألباني.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ولعله ذكر معنى ما ثبت عنه ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١١٨٢) وحسن إسنادة شعيب الأرناؤوط، وأصله في الصحيحين.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٦٨)، ومسلم برقم (١٩٦١).

وعن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله**»[١].

وعن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليُعد**»[٢]، ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ.

وسأله ﷺ آخر يوم فتح مكة فقال: إنِّي نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس؟ فقال: «**صلِّ ههنا**»، ثم سأله، فقال: «**شأنك إذاً**»[٣].

وسئل ﷺ: أيُّ المسجدين أسس على التقوى؟ قال: «**مسجدكم هذا**»[٤]، يريد: مسجد المدينة. وزاد الإمام أحمد: «وفي ذلك خير كثير»[٥] يعني: مسجد قباء.

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الأموال

سأله ﷺ رجل فقال: إنَّ لي مالاً وولداً، وإنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي؟ قال: «**أنت ومالك لأبيك، إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً**»[٦].

وسئل ﷺ: إنَّا نأخذ على كتاب الله أجراً؟ فقال: «**إنّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[٧].

وسئل ﷺ عن أموال السلطان؟ فقال: «**ما أتاك الله منها من غير مسألة،**

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٠)، ومسلم برقم (١٩٦٠).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٥٤)، ومسلم برقم (١٩٦٢).
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٤٥٠٢) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني.
(٤) أخرجه مسلم برقم (١٣٩٨).
(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٠٧٩٤) وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٧).

ولا إشرافٍ فكله وتموله»[١].

وسئل ﷺ عن أجرة الحجام؟ فقال: **«اعلفه ناضحك**[٢] **وأطعمه رقيقك»**[٣].

وسأله ﷺ رجل عن عسب الفحل[٤]، فنهاه، فقال: **«إنَّا نُطْرِق الفحل فنُكْرَم**[٥] **فرخص له في الكرامة»**[٦].

فتاوى إمام المفتين ﷺ في البيوع

لقد أخبر النبي ﷺ أَصحابه أنَّ الله ﷻ حرم عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فسألوه وقالوا: أرأيت شحوم الميتة، فإنَّه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها النَّاس؟ فقال: **«هو حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود، فإنَّ الله لما حرَّم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه»**[٧]، وفي قوله: **«هو حرام»** قولان:

أَحدهما: أنَّ هذه الأفعال حرام.

الثاني: أنَّ البيع حرام وإن كان المشتري يشتريه لذلك، والقولان مبنيان على أنّ السؤال منهم، هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أَو وقع عن الانتفاع المذكور؟ والأَول اختيار شيخنا، وهو الأظهر؛ لأنَّه لم يخبرهم أَولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنَّما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنَّهم يبتاعونه لهذا الانتفاع، فلم يرخص لهم في البيع، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحلِّ المنفعة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٧٠٠٩) وأصله في صحيح البخاري.
(٢) الناضح: البعير الذي يسقي صاحبه عليه.
(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٢٧٧) وصححه الألباني.
(٤) أي: أخذ الأجرة على تلقيح الفحل للناقة.
(٥) أي: نُعطى الهدية.
(٦) أخرجه الترمذي برقم (١٢٨٤) وصححه الألباني.
(٧) سبق تخريجه.

وسأله ﷺ حكيمُ بن حزام فقال: الرجل يأتيني ويريد مني البيع وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه، ثم أبتاع من السوق؟ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[١].

وسأله ﷺ أيضاً، فقال: إنِّي أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: «**يا ابن أخي، لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه**»[٢].

وسئل ﷺ عن الصلاح الذي إذا وجد جاز بيع الثمار، فقال: «**تحمارُّ وتصفارُّ ويؤكل منها**»[٣].

وسئل أن يحجر على رجل يغبن في البيع لضعف في عقدته، فنهاه عن البيع، فقال: لا أصبر عنه، فقال: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**[٤]**، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثاً**»[٥].

وسئل ﷺ عن رجل ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فرده عليه، فقال البائع: يا رسول الله، قد استعمل غلامي، فقال: «**الخراج بالضمان**»[٦].

وسأله ﷺ بلال عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد، فقال: «**أَوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري، فبع التمر بيعاً آخر، ثم اشتري بالثمن**»[٧].

وعن البراء رضي الله عنه قال: كنت أنا وزيد بن أرقم تاجرين على عهد

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٠٣) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى برقم (١٠٤٦٦) وهو في مسند أحمد برقم (١٤٨٩٢) وصححه الأرناؤوط، وأصله في الصحيحين.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٦)، ومسلم برقم (١٥٣٦).

(٤) الخلابة: الخديعة.

(٥) هذا الحديث مكوَّن من حديثين في المسند برقم (١٢٨٦٣)، وابن ماجه برقم (٢٣٥٥) وحسنه الألباني، وأصله متفق عليه.

(٦) أخرجه أبو داود برقم (٣٥١٠) وقال عنه الألباني: حسن لغيره.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣١٢)، ومسلم برقم (١٥٩٤).

رسول الله ﷺ فسألناه عن الصرف فقال: «**إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح**»[(١)].

وسأله ﷺ فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخَرَز، ففصَّلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فقال: «**لا تباع حتى تفصل**»[(٢)].

وهو يدلُّ على أنَّ مسألة مدِّ عجوة، لا تجوز إذا كان أَحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة؛ فإنه صريح الربا.

والصواب: أنَّ المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور.

وسئل ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: «**أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك**»[(٣)].

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الرهن والدين واللقطة

أفتى ﷺ بأنَّ ظهر الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة[(٤)]. وأخذ أَحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى، وهو الصواب.

وأفتى ﷺ بأنَّ الرهن لا يُغلق من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه[(٥)].

وأفتى ﷺ في رجل أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فأمر أن يُتصدق عليه فلم يوفِّ ذلك دينه، فقال للغرماء: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٦١).
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٩١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٥١٢).
(٥) أخرجه الدارقطني برقم (١٢٦) وحسَّنه، وحكم بحسنه أيضاً ابن القيم رحمه الله في الأصل.
(٦) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٦).

وأفتى ﷺ بأنَّ من أدرك مالَه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره[١].

وسئل ﷺ عن لقطة[٢] الذهب والورِق[٣]؟ فقال: «**اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرِّفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه**»[٤].

فسئل ﷺ عن ضالة الإبل؟ فقال: «**ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها**»، فسئل ﷺ عن الشاة؟ فقال: «**خذها، فإنَّما هي لك، أَو لأخيك، أَو للذئب**»[٥].

وفي لفظ لمسلم: «**فإن جاء صاحبها فعَرَف عفاصها وعددها ووكاءها، فأعطها إيَّاه وإلا فهي لك**»[٦]، وفي لفظ لمسلم: «**ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه**»[٧].

وسأله ﷺ رجل من مزينة عن الضالة من الإبل، قال: «**معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها**»، قال: الضالة من الغنم، قال: «**لك أَو لأخيك أَو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها**»، قال: الحريسة[٨] التي توجد في مراتعها؟، قال: «**فيها ثمنها مرتين وضرب نَكَال، وما أخذ من عطنه[٩] ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**»[١٠]، قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «**ما أخذ بفمه فلم يتخذ خُبنة فليس عليه شيء، وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرباً نكالاً، وما**

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٢)، ومسلم برقم (١٥٥٩).
(٢) اللقطة هي: مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك.
(٣) الورِق: الفضة.
(٤) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٢).
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩١)، ومسلم برقم (١٧٢٢).
(٦) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٢).
(٧) قطعة من الحديث السابق.
(٨) الحريسة: هي البهيمة التي معها ما يحرسها ويحفظها.
(٩) العطن: الموضع الذي تساق إليه الإبل بعد السقي.
(١٠) المجن: الدرع الواقي للمقاتل.

أخذ من أجرانه[١] **ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**»، قالوا: يا رسول الله، فاللقطة يجدها في سبيل العامرة[٢]؟ قال: «**عرِّفها حولاً، فإن وجدت باغيها فأدِّها إليه، وإلا فهي لك**»، قال: ما يوجد في الخَرِب العاديِّ[٣]؟ قال: «**فيه، وفي الركاز الخمس**»[٤]. والإفتاء بما في هذا الحديث متعين، وإن خالفه من خالفه فإنَّه لم يعارضه ما يوجب تركه.

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الهدية والصدقة

وأهدى له ﷺ عياض بن حمار ﷺ إبلاً قبل أن يُسلم، فأبى أن يقبلها وقال: «**إنَّا لا نقبل زَبْد المشركين**» قال: قلت: وما زَبْد المشركين؟ قال: «**رفدهم وهديتهم**»[٥].

ولا ينافي هذا قبوله هدية أكيدر وغيره من أَهل الكتاب؛ لأَنَّهم أَهل كتاب فقبل هديتهم، ولم يقبل هدية المشركين.

وسأله عبادة بن الصامت ﷺ فقال: رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلِّمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله؟ فقال: «**إن كنت تحب أن تُطوَّق طوقاً من نار فاقبلها**»[٦]. ولا ينافي هذا قوله: «**إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[٧] في قصَّة الرقية؛ لأنَّ تلك جعالة على الطب، فطبَّه بالقرآن، فأخذ الأجرة على الطب لا على تعليم القرآن، وههنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فإنَّ الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ

---

(١) الأجران: جمع جرين، وهو المكان الذي تداس فيه الحبوب وتجفف فيه الثمار.
(٢) أي: البيوت المسكونة بالحيات.
(٣) أي: البيوت الخراب.
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٦٤٥) وحسنه الأرناؤوط.
(٥) المصدر نفسه برقم (١٧٠٢٨) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٦) أخرجه أبو داود برقم (٣٤١٦)، وابن ماجه برقم (٢١٥٧) وصححه الألباني.
(٧) سبق تخريجه.

لَكُمْۖ﴾ [سبأ: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرًا﴾ [يس: ٢١]، فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن.

وسأله ﷺ أبو النعمان بن بشير رضي الله عنه أن يشهد على غلام نَحَلَه لابنه، فلم يشهد وقال: «**لا تشهدني على جور**»، وفي لفظ: «**إنَّ هذا لا يصلح**»، وفي لفظ: «**أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟**»، قال: لا، قال: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أَولادكم**»، وفي لفظ: «**فأرجعه**»، وفي لفظ: «**أشهِد على هذا غيري**»(١). وهذا أمر تهديد قطعاً لا أمر إباحة؛ لأنَّه سماه جوراً وخلاف العدل، وأخبر أنَّه لا يصلح، وأمره برده، ومحال مع هذا أن يأذن الله له في الإشهاد على ما هذا شأنه. وبالله التوفيق.

وسأله ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا رجل ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «**لا**»، قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث والثلث كثير، إنّك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون النَّاس، وإنّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها، حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك**»(٢).

وسأله عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي أَوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أَو تصدقتم عنه، أَو حججتم عنه بلغه ذلك**»(٣).

سألت امرأة النبي ﷺ عن حُليٍّ لها تصدقت به، فقال لها: «**لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها**»(٤). وفي لفظ: «**لا يجوز للمرأة أمر في**

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٤٢)، ومسلم برقم (١٦٢٨).
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٨٣) وحسنه الألباني.
(٤) المصدر نفسه برقم (٣٥٤٧) وقال عنه الألباني: حسن صحيح.

مالها إذا مَلك زوجُها عصمتَها»[(١)].

فتاوى إمام المفتين ﷺ في المواريث

وسأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الكلالة؟ فقال: «**يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء**[(٢)]»[(٣)].

وسأله جابر رضي الله عنه: كيف أقضي في مالي ولا يرثني إلا كلالة؟ فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦][(٤)].

وسأله تميم الداري رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، ما السنَّة في الرجل من المشركين يسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال: «**هو أَولى النَّاس بمحياه ومماته**»[(٥)].

وسألته ﷺ امرأة فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنَّها ماتت وتركت الوليدة؟ قال: «**قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث**»[(٦)]. وهو ظاهر جداً في القول بالرد[(٧)]، فتأمله.

وسألته ﷺ امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنه فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل معك يوم أُحد، وإنَّ عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإنَّ المرأة لا تُنكح إلا على مالها؟ فسكت النبي ﷺ حتى أُنزلت آية الميراث، فدعا

---

(١) المصدر السابق برقم (٣٥٤٦) وصححه الألباني.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ۝١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦].

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٤٣) وهو في صحيح مسلم برقم (٥٦٧).

(٤) متفق عليه، البخاري برقم (٥٦٧٦)، ومسلم برقم (١٦١٦).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٢٩١٨) قال الألباني: حسن صحيح.

(٦) المصدر نفسه برقم (٢٨٧٧)، والترمذي برقم (٦٦٧) وصححه الألباني.

(٧) الرد في اللغة: الصرف، وفي الاصطلاح: صرف ما فَضُل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم.

رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع فقال: «**أَعط بِنتَي سعد ثلثي ما ترك، وأَعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي**»[١].

وسئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأْتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسُئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت[٢].

وأفتى ﷺ بأنَّه أيَّما رجل عاهر[٣] بحرَّة أَو أمة فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث[٤].

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الزواج

سئل ﷺ: أيُّ النساء خير؟ فقال: «**التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله**»[٥].

وسئل ﷺ: أيُّ المال يتخذ؟ فقال: «**ليتخذ أَحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أَحدكم على أمر الآخرة**»[٦]

وسأله ﷺ رجل فقال: إنِّي أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنَّها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «**لا**»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «**تزوَّجوا الولود الودود، فإنِّي مكاثر بكم الأمم**»[٧].

وسأله ﷺ أبو هريرة رضي الله عنه فقال: إنِّي رجل شاب، وإنِّي أخاف الفتنة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٠) وحسنه الألباني.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٦). (٣) أي: زنى بامرأة.
(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢١١٣) وصححه الألباني.
(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٧٣٧٣) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.
(٦) المصدر نفسه برقم (٢١٩٣١) وحسنه شعيب الأرناؤوط.
(٧) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٥٠) وقال الألباني: حسن صحيح.

ولا أجد ما أتزوج به، أفلا أختصي؟ قال: فسكت عني، ثم قلت، فسكت عني، ثم قال: «**يا أبا هريرة، جَفَّ القلم بما أنت لاقٍ، فاختصِ على ذلك أو ذَرْ**»[١].

وسأله ﷺ آخر فقال: يا رسول الله، ائذن لي أن أختصي؟ قال: «**خصاء أمتي الصيام**»[٢].

وسأله ﷺ ناس من أَصحابه فقالوا: ذهب أَهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «**أَو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إنَّ كل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أَحدكم صدقة**»، قالوا: يا رسول الله، يأتي أَحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو كان وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا كان وضعها في الحلال كان له أجر**»[٣].

وسأله ﷺ المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها، قال: «**اذهب فانظر إليها، فإنَّه أجدر أن يؤدم بينكما**»، فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكأَنَّهما كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأةُ وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فإنِّي أنشدك ـ كأنها عظَّمت ذلك عليه ـ قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها له[٤].

وسأله جرير رضي الله عنه عن نظرة الفجاءة، فقال: «**اصرف بصرك**»[٥].

وسأله ﷺ رجل فقال: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلَّا من زوجتك وما ملكت يمينك**»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٧٦).
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٥٧٥) وحسنه شعيب الأرناؤوط.
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٠٦).
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٦٧١) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٥) أخرجه مسلم برقم (٢١٥٩).

كان القوم بعضهم في بعض، فقال: «**إن استطعت أن لا يرينَّها أَحد فلا يرينَّها**» قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أَحدنا خالياً، قال: «**الله أحق أن يستحيا منه**»[١].

وسأله ﷺ رجل أن يزوجه امرأة فأمره أن يصدقها شيئاً، ولو خاتماً من حديد، فلم يجده، فقال: «**ما معك من القرآن؟**» قال: معي سورة كذا وكذا، قال: «**تقرؤهن عن ظهر قلبك؟**» قال: نعم، قال: «**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**»[٢].

واستأذنته أم سلمة ﵂ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال[٣]: حسبتُ أنَّه كان أخاها من الرضاعة، أَو غلاماً لم يحتلم[٤].

وسألته ﷺ عائشة ﵂ عن الجارية يُنكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال: «**نعم تستأمر**»، قالت عائشة ﵂: فإنها تستحي، فقال ﷺ: «**فذاك إذنها إذا هي سكتت**»[٥].

وبهذه الفتوى نأخذ، وأنَّه لا بد من استئمار البكر، وقد صح عنه ﷺ: «**الأيم أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها**»، وفي لفظ: «**والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها**»[٦]. وفي الصحيحين عنه ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**»، قالوا: وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[٧].

وسألته ﷺ جارية بكر فقالت: إنَّ أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٠١٧)، والترمذي برقم (٢٧٦٩)، وابن ماجه برقم (١٩٢٠) وحسنه الألباني.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٣٠)، ومسلم برقم (١٤٢٥).

(٣) القائل هو أحد رواة الحديث.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٦).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٠).

(٦) المصدر نفسه برقم (١٤٢١).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٦٨)، ومسلم برقم (١٤١٩).

(٨) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٩٦) وصححه الألباني.

فقد أمر باستئذان البكر، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها، وخيَّر ﷺ من نكحت ولم تستأذن، فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**» كيف ومنطوقه صريح في أنَّ هذا المفهوم الذي فهمه من قال: تنكح بغير اختيارها، غير مراد، فإنَّه قال عقيبه: «**والبكر تستأذن في نفسها**»، بل هذا احتراز منه ﷺ من حمل كلامه على ذلك المفهوم، كما هو المعتاد في خطابه؛ كقوله ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»[(١)]؛ فإنَّه لما نفى قتل المسلم بالكافر أَوهم ذلك إهدار دم الكافر وأنَّه لا حرمة له، فرفع هذا الوهم بقوله: «**ولا ذو عهد في عهده**»، ولما كان الاقتصار على قوله: «**ولا ذو عهد**»، يوهم أنَّه لا يقتل إذا ثبت له العهد من حيث الجملة، رفع هذا الوهم بقوله: «**في عهده**»، وجعل ذلك قيداً لعصمة العهد فيه، وهذا كثير في كلامه ﷺ لمن تأمله؛ كقوله: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»[(٢)]، فإنَّ نهيه عن الجلوس عليها لما كان ربَّما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله: «**ولا تصلوا إليها**».

والمقصود: أنَّ أمره باستئذان البكر، ونهيه عن نكاحها بدون إذنها، وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له فيتعين القول به، وبالله التوفيق.

ولما هلك عثمان بن مظعون رضي الله عنه ترك ابنة له، فزوجها عمُّها قدامة من عبد الله بن عمر ولم يستأذنها، فكرهت نكاحه، وأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة، فنزعها من ابن عمر وزوجها المغيرة، وقال: «**إنَّها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها**»[(٣)].

وسأله مرثد الغنوي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ وكانت بغيّاً بمكة، فسكت عنه، فنزلت الآية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا

(١) المصدر نفسه برقم (٢٧٥١) وصححه الألباني، وشطره الأول عند البخاري، وسبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٢).
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦١٠١) وحسنه شعيب الأرناؤوط.

﴿يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾ [النور: ٣]، فدعاه فقرأها عليه، وقال: «**لا تنكحها**»[(١)].

وسأله ﷺ رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها: أم مهزول، كانت تسافح، فقرأ عليه رسول الله ﷺ الآية[(٢)].

وأفتى ﷺ بأنَّ الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله، فأخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الإمام أحمد ومن وافقه، وهي من محاسن مذهبه رحمه الله، فإنَّه لم يجوِّز أن يكون الرجل زوج قحبة[(٣)]، ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر.

وأسلم قيس بن الحارث رضي الله عنه وتحته ثمان نسوة، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**اختر منهن أربعاً**»[(٤)]. وأسلم غيلان وتحته عشر نسوة، فأمره ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً[(٥)]. وهما كالصريح في أنَّ الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر.

وسئل ﷺ عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، فقضى لها على صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث[(٦)]. وهذه فتوى لا معارض لها، فلا سبيل إلى العدول عنها.

وسئل ﷺ عن امرأة تزوجت ومرضت، فتمعَّط شعرها، فأرادوا أن يصلوه فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[(٧)].

وسئل ﷺ عن العزل؟ قال: «**أَوَ إنَّكم لتفعلون؟ قالها ثلاثاً، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**»[(٨)]. وفي لفظ مسلم: «**لا عليكم أن لا**

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٥١) قال الألباني: حسن صحيح.
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٧٠٥٩) وحسنه شعيب الأرناؤوط.
(٣) القحبة: بمعنى الزانية.
(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (١٩٥٢) وقال عنه الألباني: حسن صحيح.
(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٥٩٥) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٦) المصدر نفسه برقم (١٧٩٩٣) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٤٢)، ومسلم برقم (١٤٣٨).

تفعلوا، ما كتب الله ﷻ خَلْق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون»[1].

وسئل ﷺ أيضاً عن العزل، فقال: «**ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء**»[2]، وسأله ﷺ آخر فقال: إنَّ لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإنَّ اليهود تحدث أنَّ العزل موؤودة صغرى، فقال: «**كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**»[3].

وسأله ﷺ آخر فقال: عندي جارية وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ ذلك لا يمنع شيئاً إذا أراد الله**»، فجاء الرجل فقال لرسول الله ﷺ: إنَّ الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال: «**أنا عبد الله ورسوله**»[4].

وسأله ﷺ آخر فقال: إنِّي أعزل عن امرأتي، فقال: «**لِمَ تفعل ذلك**»، فقال: إنِّي أشفق على ولدها، فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان ذلك ضارّاً ضرَّ فارس والروم**»، وفي لفظ: «**إن كان كذلك فلا، ما ضر ذلك فارس والروم**»[5].

وسألته ﷺ امرأة من الأنصار عن التجبية[6]، فتلا عليها قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، صماماً واحداً[7].

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، هلكتُ، قال: «**وما أهلكَك؟**» قال: حوَّلت رحلي البارحة، فلم يرد عليه شيئاً، فأَوحى الله إلى رسوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فقال: «**أقبل وأدبر، واتقوا الحيضة والدبر**»[8]. وهذا هو الذي أباحه الله ورسوله، وهو الوطء من الدبر لا في الدبر، وقد قال: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»[9]، وقال: «**من**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٣٨). (٢) المصدر نفسه أيضاً برقم (١٤٣٨).
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢١٧١) وصححه الألباني.
(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٣٩). (٥) المصدر نفسه برقم (١٤٤٣).
(٦) هي: وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها.
(٧) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٠٦١) وحسَّن إسناده شعيب الأرناؤوط.
(٨) أخرجه الترمذي برقم (٢٩٨٠) وحسَّنه الألباني.
(٩) أخرجه أبو داود برقم (٢١٦٢) وحسَّنه الألباني.

أتى حائضاً أَو امرأة في دبرها، أَو كاهناً فصدَّقه، فقد كفر بما أُنزل على محمد»[١]، وقال: «**إنَّ الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[٢]، وقال: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً، أَو امرأة في الدبر**»[٣]، وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «**هي اللوطية الصغرى**»[٤].

وسئل ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «**أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبِّح**[٥]، **ولا يهجر إلا في البيت**»[٦].

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الطلاق

ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه سأله عن طلاق ابنه طلَّق امرأته وهي حائض، فأمر بأن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أن يطلق بعد فليطلق[٧].

وسأله ﷺ رجل فقال: إنَّ امرأتي وذكر من بذائها، فقال: «**طلقها**»، فقال: إنّ لها صحبة وولداً، قال: «**مُرْهَا، أَو قل لها، فإن يكن فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك أميتك**»[٨].

وسأله ﷺ آخر فقال: إنَّ امرأتي لا ترد يد لامس، قال: «**غيِّرها إن شئت**»، وفي لفظ: «**طلقها**»، قال: إنِّي أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «**فاستمتع بها**»[٩].

---

(١) المصدر نفسه برقم (٣٩٠٤) وصححه الألباني.
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٣٥١) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٣) أخرجه الترمذي برقم (١١٦٦) وحسَّنه الألباني.
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٩٢٨) وحسَّنه شعيب الأرناؤوط.
(٥) التقبيح: القول القبيح من شتم وإيذاء ونحوه.
(٦) أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٥٠) وصححه الألباني.
(٧) أخرجه مسلم برقم (١٤٧١).
(٨) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٣٩٠) وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط.
(٩) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٩) وصححه الألباني.

فعورض بهذا الحديث المتشابه الأَحاديث المحكمة الصريحه في المنع من تزويج البغايا، واختلفت مسالك المحرِّمين لذلك فيه، فقالت طائفة: المراد باللامس: ملتمس الصدقة، لا ملتمس الفاحشة.

وقالت طائفة: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنَّما المانع ورود العقد على زانية فهذا هو الحرام.

وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخفِّ المفسدتين لدفع أعلاهما، فإنَّه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً، فأمره حينئذ بإمساكها، إذ مواقعتها بعد عقد النكاح أقل فساداً من مواقعتها بالسفاح.

وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت.

وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنَّما فيه أنَّها لا تمتنع ممن لمسها، أَو وضع يده عليها، أَو نحو ذلك، فهى تعطي الليان لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشة، فأمره بفراقها تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه، فلما أخبره بأنَّ نفسه تتبعها، وأنَّه لا صبر له عنها، رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمَّن يلمسها، فأمره بإمساكها، وهذا لعله أرجح المسالك، والله أعلم.

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إنَّ زوجي طلقني، يعني: ثلاثاً، وإنِّي تزوجت زوجاً غيره، وقد دخل بي، فلم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب، فلم يقربني إلا هِنَة واحدة، ولم يصل مني إلى شيء، أَفأَحلُّ لزوجي الأَول؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تحلِّين لزوجك الأَول حتى يذوق الآخر عسيلتك، وتذوقي عسيلته**»[1].

وسئل ﷺ أيضاً عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: «**لا تحل للأَول**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٥).

حتى يجامعها الآخر»[١].

وسئل ﷺ عن التيس المستعار؟ فقال: «**هو المحلل، ثم قال: لعن الله المحلل والمحلل له**»[٢].

وسألته ﷺ امرأة عن كفر المُنَعَّمِين، فقال: «**لعل إحداكن أن تطول أيِّمتها بين يدي أبويها تعنس، فيرزقها الله زوجاً ويرزقها منه مالاً وولداً، فتغضب الغضبة فتقول: ما رأيت منه يوماً خيراً قط**»[٣].

وطلَّق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: «**كيف طلقتها؟**» فقال: طلقتها ثلاثاً، فقال: «**في مجلس واحد؟**» فقال: نعم، قال: «**إنَّما تلك واحدة فارجعها إن شئت**» قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى إنَّما الطلاق عند كل طهر[٤].

وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه أنَّه أفتى بذلك، وصح عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر رضي الله عنه.

وقد صح عنه رضي الله عنه أنّ الثلاث كانت واحدة في عهده، وعهد أبي بكر وصدراً من خلافه عمر رضي الله عنهما، وقد أفتى هو ﷺ به، فهذه فتواه وعمل أَصحابه، ورأى عمر رضي الله عنه أن يحمل النَّاس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم؛ لئلا يرسلوها جملة، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها، ولا يوجب ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ وكان عليه أَصحابه في عهده وعهد خليفته، فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه النسائي برقم (٣٤١٥) قال الألباني: صحيح لغيره.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٧٠٤) وصححه الألباني.

(٤) المصدر نفسه برقم (٢٣٨٣)، وجوَّد ابن تيمية سند هذا الحديث في الفتاوى، وصححه ابن القيم في الزاد، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند، وضعفه شعيب الأرناؤوط.

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الخلع

سأله ﷺ ثابت بن قيس رضي الله عنه: هل يصلح أن يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها؟ قال: «**نعم**»، قال: فإنِّي قد أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: «**خذهما وفارقها**»[(١)]. وكانت قد شكته إلى النبي ﷺ وتحب فراقه، فقد ذكر البخاري أنَّها قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خُلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام[(٢)]، فقال: «**أتردين عليه حديقته؟**»، قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[(٣)]. وعند ابن ماجه: «إنِّي أكره الكفر في الإسلام ولا أُطيقه بغضاً، فأمر النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد»[(٤)]، وعند النسائي أنَّ النبي ﷺ أفتاها أن تتربص حيضة واحدة[(٥)]، وعند أبي داود أنَّ النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة واحدة[(٦)].

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الظهار واللعان

وسئل ﷺ عن رجل ظاهر من امرأته ثم وقع عليها قبل أن يكفِّر، قال: «**وما حملك على ذلك، يرحمك الله؟**»، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «**لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله ﷻ**»[(٧)].

وسأله ﷺ رجل فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أَو قتل قتلتموه، أَو سكت سكت على غيظ، فقال: «**اللهم افتح**»،

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٢٢٨) وصححه الألباني.

(٢) أي: أكره أن أقع في أسباب الكفر من سوء العشرة مع الزوج ونقصانه حقه ونحو ذلك.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٥٦) وصححه الألباني.

(٥) أخرجه النسائي برقم (٣٤٩٧) وصححه الألباني.

(٦) أخرجه أبو داود برقم (٢٢٢٩) وصححه الألباني.

(٧) أخرجه الترمذي برقم (١١٩٩) وحسنه الألباني.

وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان، فابتُلي به ذلك الرجل من بين النَّاس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا.[١].

وسأله ﷺ رجل آخر: إنَّ امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسود، وإنَّا أَهل بيت لم يكن فينا أسود قط، قال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، «**فما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أَورق**[٢]» قال: نعم، قال: «**فأنَّى كان ذلك؟**» قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: «**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**»[٣].

وحكم بالفرقة بين المتلاعنين وأن لا يجتمعا أبداً، وأخْذ المرأة صداقها، وانقطاع نسب الولد من أبيه وإلحاقه بأمه، ووجوب الحد على من قذفه أَو قذف أمه، وسقوط الحد عن الزوج، وأنَّه لا يلزمه نفقة ولا كسوة ولا سكنى بعد الفرقة.

وسأله ﷺ سلمةُ بن صخر البياضي ﷺ فقال: ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء، فلم ألبث إلَّا أن نزوتُ عليها، فقال: «**أنت بذاك يا سلمة**» فقلت: أنا بذاك، فأنا صابر لأمر الله ﷻ، فاحكم فيَّ بما أراك الله، قال: «**حرر رقبة**» قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: «**فصم شهرين متتابعين**» فقلت: وهل أصبت الذي أصبت إلَّا من الصيام؟ قال: «**فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً**» قلت: والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشين[٤] ما لنا من طعام، قال: «**فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها**»، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٩٥).
(٢) الأورق: الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة.
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٠٥)، ومسلم برقم (١٥٠٠).
(٤) أي: جائعين.

رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي، وأمر لي بصدقتكم[١].

وسألته ﷺ خولة بنت مالك رضي الله عنها فقالت: إنَّ زوجها أَوس بن الصامت ظاهر منها، وشكته إلى رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يجادلها فيه بقوله: «**اتقي الله، فإنَّه ابن عمك**»، فما برحتْ، حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] الآيات، فقال: «**يعتق رقبة**»، قالت: لا يجد، قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**»، قالت: إنَّه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكيناً**»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، فأُتي ساعته بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، إنِّي أعينه بعرق آخر، قال: «**أحسنتِ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك**»[٢].

فتاوى إمام المفتين ﷺ في العدد

ثبت أنَّ سبيعة الأسلمية رضي الله عنها سألته، وقد مات زوجها ووضعت حملها بعد موته، قالت: فأفتاني رسول الله ﷺ أنِّي قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي[٣].

وسألته ﷺ فريعة بنت مالك رضي الله عنها فقالت: إنَّ زوجي خرج في طلب أعبُدٍ له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألته أن ترجع إلى أهلها وقالت: إنَّ زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**نعم**»، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أَو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ، أَو أمر بي فنوديت له، فقال: «**كيف قلتِ**»، فرددت عليه القصة التي ذكرت له، فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إليَّ فسألني

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٢١٣) وحسَّنه الألباني.

(٢) المصدر نفسه برقم (٢٢١٤) وحسَّنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٩٩١).

عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به[(١)].

وأفتى ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبَيّ لما اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها[(٢)].

وعن الربيِّع رضي الله عنها قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان رضي الله عنه فسألت، ماذا عليَّ من العدة؟ فقال: «**لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بِكِ، فتمكثين عنده حتى تحيضي حيضة**»، قالت: وإنَّما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغاليَة، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه[(٣)].

فتاوى إمام المفتين ﷺ في ثبوت النسب

اختصم إليه ﷺ سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في الغلام، فقال سعد: هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنَّه ابنه، أنظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هو أخي ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «**هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة**»، فلم تره سودة قط[(٤)].

وفي لفظ البخاري: «**هو أخوك يا عبد**»[(٥)]، وعند النسائي: «**واحتجبي منه يا سودة، فليس لك بأخ**»[(٦)].

وعند الإمام أحمد: «**أمَّا الميراث فله، وأمَّا أنتِ فاحتجبي منه، فإنَّه ليس لك بأخ**»[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٠٠) وصححه الألباني.
(٢) أخرجه النسائي برقم (٣٤٩٧) وصححه الألباني.
(٣) المصدر نفسه برقم (٣٤٩٨) وقال عنه الألباني: حسن صحيح.
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢١٨)، ومسلم برقم (١٤٥٧).
(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٣٠٣).
(٦) أخرجه النسائي برقم (٣٤٨٥) قال عنه الألباني: صحيح لغيره.
(٧) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٧٧١٣) وقال عنه شعيب الأرناؤوط: صحيح =

فحكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفراش، وأمر سودة أن تحتجب منه عملاً بشبهه بعتبة، وقال: «**ليس لك بأخ**» للشبهة، وجعله أخاً في الميراث. فتضمنت فتواه ﷺ أنَّ الأمة فراش، وأنَّ الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه كما تتبعض في الرضاعة، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية وليس ولد في الميراث والنفقة كما في ولد الزنا هو ولد في التحريم وليس ولداً في الميراث، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر فتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى، وبالله التوفيق.

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الأَحداد على الميت

وسألته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**»، مرتين أَو ثلاثاً[1].

ومنع ﷺ المرأة أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنَّها تحد أربعة أشهر وعشراً، ولا تكتحل، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ورخص لها في طهرها إذا اغتسلت في نُبْذة[2] من قسط[3] أَو أظفار[4][5].

وفي رواية: «**ولا تختضب**[6]»[7]. وعند النسائي: «**ولا تمتشط**»[8]، وعند أَحمد: «**لا تلبس المعصفر**[9] **من الثياب، ولا الممشقة**[10]، **ولا الحلي، ولا**

= دون قوله: «فإنَّه ليس لك بأخ».

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٣٧)، ومسلم برقم (١٤٨٩).

(٢) النبذة: القطعة الصغيرة.

(٣) القسط: عود يجعل في البخور والدواء. (٤) الأظفار: نوع من الطيب يُتبخر به.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٤٣)، ومسلم برقم (٩٣٨).

(٦) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٠٤) وصححه الألباني.

(٧) الخضاب: الحناء الذي يصبغ به الشعر.

(٨) أخرجه النسائي برقم (٣٥٣٤) وصححه الألباني.

(٩) يقال: عَصْفَرَ الثوبَ وغيَّرَهُ إذا صَبَغَهُ بالعُصْفُر، وهو نبات يستعمل زهره تابلاً، ويُستخرج منه صِبْغٌ أحمر تُصبغ به الثياب ونحوها.

(١٠) الممشقة: المصبوغة باللون الأحمر.

تختضب، ولا تكتحل»[١].

وسألته ﷺ خالة جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقد طُلِّقت، هل تخرج تجدُّ[٢] نخلها؟ فقال: «**جُدِّي نخلك، فإنَّك عسى أن تتصدقي، أَو تفعلي معروفاً**»[٣].

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الرضاع

سألته ﷺ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت: إنَّ أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ، وكانت امرأته أرضعتني، فقال: «**إئذني له فإنَّه عمُّك**»[٤].

وسأله ﷺ أعرابي فقال: إنِّي كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأُولى أنَّها أرضعت امرأتي الحدثاء رضعة أَو رضعتين، فقال: «**لا تُحرِّم الإملاجة، ولا الإملاجتان**»[٥].

وسألته سهلة بنت سهيل فقالت: إنَّ سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا، وإنَّه يدخل علينا، وإنِّي أظن أنَّ في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال: «**أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**» فرجعت فقالت: إنِّي قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[٦].

فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى، منهم عائشة، ولم يأخذ بها أكثر أَهل العلم، وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام، وبالصغر وبالحولين لوجوه:

أَحدها: كثرتها، وانفراد حديث سالم.

الثاني: أنَّ جميع أزواج النبي ﷺ خلا عائشة رضي الله عنها في شق المنع.

الثالث: أنَّه أحوط.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٠٤١) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٢) الجدّ: قطع ثمر النخل.
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٣).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٠٣)، ومسلم برقم (١٤٤٥).
(٥) أخرجه مسلم برقم (١٤٥١).
(٦) المصدر نفسه برقم (١٤٥٣).

الرابع: أنَّ رضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا ينشر عظماً فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

الخامس: أنَّه يحتمل أنّ هذا كان مختصاً بسالم وحده، ولهذا لم يجئ ذلك إلا في قصته.

السادس: أنَّ رسول الله ﷺ دخل على عائشة ﵂ وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب، فقالت: إنَّه أخي من الرضاعة، فقال: «**انظرن مَنْ إخوانكن من الرضاعة، فإنَّما الرضاعة من المجاعة**»[1].

وفي قصة سالم ﵁ مسلك آخر، وهو أنَّ هذا كان موضع حاجة، فإنَّ سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه، ولم يكن له منه بد ومن الدخول على أهله بد، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا يجنح[2]. والله أعلم.

وسئل ﷺ أن يَنْكَح ابنة حمزة، فقال: «**لا تحل لي، إنَّها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[3].

وسأله عقبة بن الحارث ﵁ فقال: تزوجتُ امرأةً فجاءت أمة سوداء فقالت: أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عنه، فقال: إنَّها كاذبة، فقال: «**كيف بها وقد زعمت بأنَّها أرضعتكما؟ دعها عنك**»[4] ففارقها، ونكحها غيره. وللدارقطني: «**دعها عنك لا خير لك فيها**»[5].

فتاوى إمام المفتين ﷺ في نفقة المعتدة وكسوتها

ثبت أنَّ فاطمة بنت قيس ﵂ طلقها زوجها ألبتة[6]، فخاصمته في السكنى والنفقة إلى رسول الله ﷺ قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة[7].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٧)، ومسلم برقم (١٤٥٥) واللفظ له.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٤٧).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٥١٠٥).
(٥) أخرجه الدارقطني برقم (٩١).
(٦) البت: الجزم، والمراد الطلاق ثلاثاً.
(٧) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

وفي رواية أنَّ النبي ﷺ قال: «**يا بنت آل قيس، إنَّما السكنى والنفقة على من كانت له رَجْعَة**»(١).

وفي رواية عنها قالت: «**طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة**»(٢).

وفي رواية، أنَّ أبا عمرو بن حفص رضي الله عنه خرج مع علي رضي الله عنه إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته بتطليقة بقيت من طلاقها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقال: «**لا نفقة لك**»، فاستأذنته في الانتقال فأذن لها، فقالت له: أين يا رسول الله؟ فقال: «**عند ابن أم مكتوم**»، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصةَ بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته، فقال: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا النَّاس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] الآية، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأيُّ أمر يحدث بعد الثلاث(٣).

وأفتى النبي ﷺ بأنَّ للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف(٤).

وسئل ﷺ: ما تقول في نسائنا؟ فقال: «**أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن**»(٥).

وسألته ﷺ هند امرأة أبي سفيان فقالت: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٧٨٤) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).
(٣) المصدر نفسه برقم (١٤٨٠).
(٤) المصدر السابق برقم (١٢١٨).
(٥) أخرجه أبو داود برقم (٢١٤٤) وصححه الألباني.

وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني، وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، قال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[١]. فتضمنت هذه الفتوى أموراً:

أحدها: أنَّ نفقة الزوجة غير مقدَّرة، بل المعروف ينفي تقديرها، ولم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم.

الثاني: أنَّ نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف.

الثالث: انفراد الأب بنفقة أَولاده.

الرابع: أنَّ الزوج أَو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأَولاد أنْ يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف.

الخامس: أنَّ المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل.

السادس: أنَّ ما لم يقدِّره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف.

السابع: أنَّ ذمَّ الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة، فلا يأثم به هو ولا سامعه بإقراره عليه.

الثامن: أنَّ من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه، كما أفتى به النبي ﷺ هنداً، وأفتى به ﷺ الضيف إذا لم يقره[٢] من نزل عليه، كما ثبت عنه ﷺ أنَّه قال: «**ليلة الضيف حق على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه**»[٣]. وفي لفظ: «**من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن**

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٦٤)، ومسلم برقم (١٧١٤).

(٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنّه قال: قلنا يا رسول الله إنّك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**». متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٦١)، ومسلم برقم (١٧٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٧٥٠) وصححه الألباني.

يعقبهم بمثل قراه»[١]. وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز له ذلك؛ كما أفتى النبي ﷺ في قوله: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»[٢].

وسأله ﷺ رجل: من أحق النَّاس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمُّك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمُّك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمُّك**» قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»[٣]، زاد مسلم: «**ثم أدناك فأدناك**»[٤].

قال الإمام أَحمد رَحِمَهُ اللهُ: للأم ثلاثة أرباع البر. وقال أيضاً: الطاعة للأب، وللأم ثلاث أرباع البر. وعند الإِمام أَحمد قال: «**ثم الأقرب فالأقرب**»[٥].

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الحضانة

قضى رسول الله ﷺ فيها خمس قضايا:

إحداها: قضى بابنة حمزة لخالتها، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»[٦]. فتضمن هذا القضاء أنَّ الخالة مقام الأم في الاستحقاق، وأنَّ تزوجها لا يُسقط حضانتها إذا كانت المحضونة جارية.

الثانية: أنَّ رجلاً جاء بابن له صغير لم يبلغ، فاختصم فيه هو وأمه، ولم تُسلم الأم، فأجلس رسول الله ﷺ الأب ههنا، وأجلس الأم ههنا، ثم خيَّر الصبي وقال: «**اللهم اهده**»، فذهب إلى أبيه[٧].

الثالثة: أنَّ رافع بن سنان أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ وقالت: ابنتي فطيم أَو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ: «**اقعد**

---

(١) المصدر نفسه برقم (٤٦٠٤) وصححه الألباني.
(٢) المصدر السابق برقم (٣٥٣٤) وصححه الألباني.
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧١)، ومسلم برقم (٢٥٤٨).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٥٤٨).
(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٩٥٢٤) وهو صحيح.
(٦) أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٠).
(٧) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٢٤٤) وصححه شعيب الأرناؤوط.

ناحية» وقال لها: «**اقعدي ناحية**»، فأقعد الصبية بينهما ثم قال: «**ادعواها**» فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «**اللهم اهدها**»، فمالت إلى أبيها فأخذها[١].

الرابعة: جاءته امرأة فقالت: إنَّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «**استهما عليه**»، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «**هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت**»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به[٢].

الخامسة: جاءته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنَّ أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[٣]. وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة، وبالله التوفيق.

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الدماء

ومن فتاويه ﷺ في باب الدماء والجنايات:

أنَّه رُفع إليه ﷺ يهودي قد رضَّ رأس جارية بين حجرين، فأمر به أن يرضَّ رأسه بين حجرين[٤].

وقضى ﷺ أنَّ شبه العمد مغلظ مثل العمد، ولا يقتل صاحبه[٥].

وقضى ﷺ في قتل الخطأ شبه العمد بمائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أَولادها[٦].

---

(١) المصدر نفسه برقم (٢٣٢٤٥) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٢٧٧) وصححه الألباني.
(٣) المصدر نفسه برقم (٢٢٧٦) وحسنه الألباني.
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤١٣)، ومسلم برقم (١٦٧٢).
(٥) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٦٥) وحسنه الألباني.
(٦) المصدر نفسه برقم (٤٥٤٧) وحسنه الألباني.

وقضى ﷺ أن لا يقتل مسلم بكافر[١].

وقضى ﷺ أن لا يقتل الوالد بالولد[٢].

وقضى ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها مَنْ كانوا، ولا يرثون عنها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها[٣].

وقضى ﷺ أنَّ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إمَّا أن يفدي، وإمَّا أن يقتل[٤].

وقضى ﷺ في الأَنف إذا أُوعب[٥] جَدْعاً بالدية، وإذا جُدِعت أرنبته[٦] بنصف الدية[٧].

وقضى ﷺ في العين بنصف الدية، خمسين من الإبل، أَو عدلها ذهباً أَو وَرِقاً، أَو مائة بقرة، أَو ألف شاة، وفي الرِّجْل نصف العقل، وفي اليد نصف العقل، والمأمومة[٨] ثلث العقل، والمنقِّلة[٩] خمس عشرة من الإبل، والموضحة[١٠] خمس من الإبل، والأسنان خمس خمس[١١].

وقضى ﷺ أنَّ الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء[١٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٦٢) وصححه الألباني.
(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٤٠٠) وصححه الألباني.
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٦٤) وحسنه الألباني.
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٥٥).
(٥) أي: قطع كاملاً.
(٦) الأرنبة: طرف الأنف من مقدمته.
(٧) أخرجه أحمد في المسند برقم (٧٠٥٢) وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط.
(٨) المأمومة: الجرح الذي يصل إلى الغشاء المحيط بالمخ.
(٩) المنقلة: الجرح الذي يصل إلى العظم ويكسره.
(١٠) الموضحة: الجرح الذي يصل إلى العظم فيظهره ويوضحه.
(١١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٩٩٤) وقال عنه شعيب الأرناؤوط: حسن وبعضه صحيح.
(١٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٥٩) وصححه الألباني.

وقضى ﷺ في دية أصابع اليدين والرِّجلين بعشر عشر[١].

وقضى ﷺ أنَّ من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون[٢].

وقضى ﷺ أنَّ من قتل متعمداً دفع إلى أَولياء المقتول، فإن شاؤا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم[٣].

وقضى ﷺ أنَّ عقل أَهل الذمة نصف عقل المسلمين[٤]. وعند الترمذي: «**عقل الكافر نصف عقل المؤمن**»[٥]. وعند أبي داود: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أَهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أَهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية[٦].

وقضى ﷺ في جنين امرأة ضربتها أخرى بغرة: عبدٌ أَو أمة، ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى ﷺ أنّ ميراثها لبنيها وزوجها، وأنّ العقل على عصبتها[٧].

وقضى ﷺ في امرأتين قتلت إحداهما الأخرى ولكلٍّ منهما زوج بالدية على عاقلة القاتلة، وميراثها لزوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا يا رسول الله، فقال ﷺ: «**لا، ميراثها لزوجها وولدها**»[٨].

وجاءه ﷺ عبد صارخ، فقال: «**ما لك؟**» قال: سيدي رآني أُقَبِّل جارية

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٣٩١) وصححه الألباني.
(٢) أخرجه النسائي برقم (٤٨٠١) وحسنه الألباني.
(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٣٨٧) وحسنه الألباني.
(٤) أخرجه النسائي برقم (٤٨٠٦) وحسنه الألباني.
(٥) أخرجه الترمذي برقم (١٤١٣) وقال الألباني: حسن صحيح.
(٦) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٢) وحسنه الألباني.
(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٤٠)، ومسلم برقم (١٦٨١).
(٨) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٧٥) وصححه الألباني.

له فجَبَّ مذاكيري، فقال: «**عليَّ بالرجل**»، فطُلب فلم يُقدر عليه، فقال: «**اذهب فأنت حر**» قال: على مَنْ نصرتي يا رسول الله؟ قال: «**على كل مؤمن، أَو مسلم**»[١].

وقضى رسول الله ﷺ بإبطال دية العاضِّ لـمَّا انتزع المعضوض يده من فيه فأسقط ثنيته[٢].

وقضى ﷺ بأنَّ من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم فخذفوه ففقؤوا عينه بأنَّه لا جناح عليهم[٣]. وعند مسلم: «**فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه**»[٤]، وعند الإمام أَحمد من هذا الحديث: «**فلا دية له ولا قصاص**»[٥].

وجاءه ﷺ رجل يقود آخر بِنِسْعَة[٦] فقال: هذا قتل أخي، فقال: «**كيف قتلته؟**» قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال: «**هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟**»، قال: ما لي إلا كسائي وفأسي، قال: «**فترى قومك يشترونك؟**» قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فقال: «**دونك صاحبك فانطلق به**» فلما ولَّى، قال رسول الله ﷺ: «**إن قتله فهو مثله**»، فرجع فقال: يا رسول الله، بلغني أنَّك قلت: إن قتله فهو مثله وأَخَذْتُهُ بأمرك، فقال: «**أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟**»، قال: يا نبي الله، بلى، فرمى بنسعته وخلى سبيله[٧].

وقد أشكل هذا الحديث على من لم يحط بمعناه ولا إشكال فيه، فإن قوله ﷺ: «**إن قتله فهو مثله**»، لم يرد به أنَّه مثله في الإثم، وإنَّما عنى به أنَّه إن قتله لم يبق عليه إثم القتل؛ لأنّه قد استوفى منه في الدنيا، فيستوي هو والولي في عدم الإثم، أمَّا الولي فإنَّه قتله بحق، وأمَّا هو فلكونه قد اقتُص منه، وأمَّا قوله: «**يبوء بإثمك وإثم صاحبك**»، فإثم الولي: مظلمته بقتل أخيه،

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٨٠) وحسنه الألباني.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٨).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٥٨).
(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٨٧٧١) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٦) النسعة: حبل من جلد مضفور.
(٧) أخرجه مسلم برقم (١٦٨٠).

وإثم المقتول: إراقة دمه، وليس المراد: أنّه يحمل خطاياك وخطايا أخيك.

وهذه غير قصة الذي دفع إليه وقد قَتَل، فقال: والله ما أردت قتله، فقال: «**أما إنَّه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار**»، فخلاه الرجل[1]. وإن كانت هي القصة فتكون هذه علَّةُ كونه إن قتله فهو مثله في المأثم. والله أعلم.

فتاوى إمام المفتين ﷺ في القسامة

وأقر ﷺ القسامة[2] على ما كانت عليه قبل الإسلام، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعَوه على اليهود[3].

وقضى ﷺ في شأن محيِّصة بأن يُقْسِمَ خمسون من أَولياء القتيل على رجل من المتهمين به، فيُدفع برمته إليه، فأبوا فقال: «**تبرئكم يهود بأيمان خمسين**» فأبوا، فوداه رسول الله ﷺ بمائة من عنده[4].

وقضى ﷺ: «**أنَّه لا تجني نفس على أخرى، ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده**»[5] والمراد: أنّه لا يؤخذ بجنايته، فلا تزر وازرة وزر أخرى.

وقضى ﷺ أنَّ من قُتل في عِمِّيّاً[6]، أَو رمِيّاً يكون بينهم بحجر، أَو

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٤٠٧) وصححه الألباني.

(٢) القسامة هي: أيمان تقسم على المتهمين في الدم، وحقيقتُها أن يُقْسِم من أولياء الدَّم خمسون نَفَراً على اسْتِحْقاقِهم دم صاحِبهم إذا وجَدُوه قَتِيلاً بين قَوْم ولم يُعْرَف قاتِلُه، فإن لم يكونوا خمسين أَقْسَم الموجُودون خمسين يَميناً، أو يُقْسِم بها المُتَّهَمُون على نَفْيِ القَتْل عنهم.

(٣) عن ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنَّ رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعوه على اليهود. أخرجه مسلم برقم (١٦٧٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٤٢)، ومسلم برقم (١٦٦٩).

(٥) شطر الحديث الأول أخرجه النسائي برقم (٤٨٣٣) والباقي عند ابن ماجه برقم (٢٦٦٩) وصححهما الألباني.

(٦) أي: في حال يعمى أمره فلا يعرف له قاتل ولا كيف قتل.

سوط، فعقله عقل خطأ، ومن قُتل عمداً فقَوَدُ يَدَيه[١]، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين[٢].

وقضى ﷺ أنَّ المعدن[٣] جبار[٤]، والعجماء[٥] جبار، والبئر جبار، وفي الركاز[٦] الخُمس[٧].

وفي قوله: «**المعدن جبار**» قولان:

أَحدهما: أنَّه إذا استأجر من يحفر له معدناً فسقط عليه فقتله فهو جبار، ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: «**البئر جبار والعجماء جبار**».

الثاني: أنَّه لا زكاة فيه، ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: «**وفي الركاز الخمس**»، ففرَّق بين المعدن والركاز، فأَوجب الخمس في الركاز؛ لأَنَّه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن؛ لأَنَّه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه، والله أعلم.

فتاوى إمام المفتين ﷺ في حد الزنا

سأله ﷺ رجل فقال: إنَّ ابني كان عسيفاً[٨] على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإنِّي سألت رجالاً من أَهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنَّ على امرأة هذا الرجم، فقال: «**والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها**»[٩].

وقضى ﷺ فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وإقامة الحد عليه[١٠].

---

(١) أي: القصاص.
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٩١) وصححه الألباني.
(٣) المعدَن: المناجم.
(٤) أي: هدر لا ضمان لمن سقط فيها.
(٥) العجماء: البهيمة.
(٦) الركاز: الكنز المدفون تحت الأرض.
(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٩)، ومسلم برقم (١٧١٠).
(٨) العسيف: الأجير.
(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٦)، ومسلم برقم (١٦٩٨).
(١٠) أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٣).

وقضى ﷺ أنَّ الثيِّب بالثيِّب جلد مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة[١].

وجاءه اليهود فقالوا: إنَّ رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**»، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه: كذبتم، إنَّ فيها الرجم، فأَتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أَحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما بعدها وما قبلها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما فرجما[٢].

وجاءته ﷺ الغامدية فقالت: إنِّي قد زنيت فطهرني، وإنَّه ردَّها، فقالت: تردَّني كما رددت ماعزاً، فوالله إنِّي لحبلى، فقال: «**اذهبي حتى تلدي**»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة فقالت: هذا قد ولدته، فقال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**»، فلما فطمته أتته به وفي يده كسرة من خبز فقالت: هذا قد فطمته وأكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر النَّاس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبَّهُ إيَّاها فقال: «**مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»، ثم أمر بها فصُلِّيَ عليها ودُفنت[٣].

وسأله ﷺ رجل فقال: أصبت من امرأة قُبلةً، فنزلت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ۝١١٤﴾ [هود: ١١٤]، فقال الرجل: أليَ هذه؟ فقال: «**بل لمن عمل بها من أمتي**»[٤].

وقد استدل به من يرى أنَّ التعزير ليس بواجب، وأنَّ للإمام إسقاطه، ولا دليل فيه فتأمله.

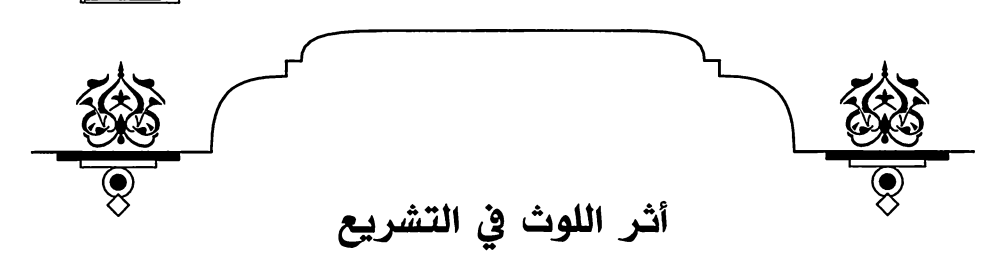
---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٣٥)، ومسلم برقم (١٦٩٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٦)، ومسلم برقم (٢٧٦٣).



أثر اللوث في التشريع

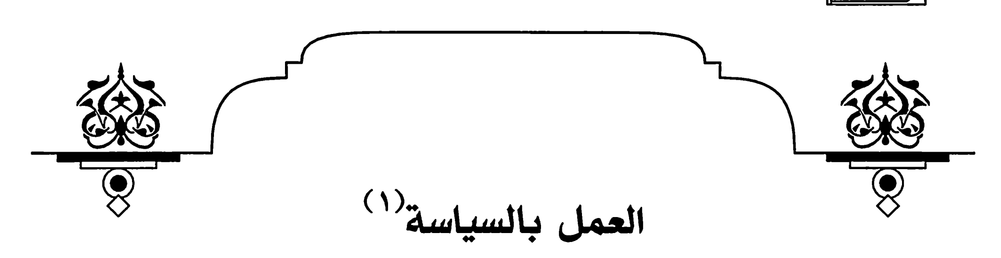
ولِلَّوث[١] تأثير في الدماء والحدود والأموال، أمَّا الدماء ففي القسامة، وأمَّا الحدود ففي اللعان، وأمَّا الأموال، ففي قصة الوصية في السفر، فإنَّ الله تعالى حكم بأنَّه إن اطَّلع على أنَّ الشاهدين والوصيين ظلما وغدرا أن يحلف اثنان من الورثة على استحقاقهما ويقضي لهم، وهذا هو الحكم الذي لا حكم غيره، فإنَّ اللوث إذا أثر في إراقة الدماء، وإزهاق النفوس، وفي الحدود فلأن يعمل به في المال بطريق الأَولى والأحرى، وقد حكم به نبي الله سليمان بن داود عليه السلام في النسب مع اعتراف المرأة أنَّه ليس بولدها بل هو ولد الأخرى، فقال لها: هو ابنك[٢].

قلت: فيه رد لقول من قال: يكون بينهما إجراء للنسب مجرى المال، وفيه أنّ حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفتة في الباطن، وفيه نوع لطيف شريف عجيب من أنواع العلم النافع، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه، فإن سليمان عليه السلام استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة، بحيث أبت أن يشق الولد على أنَّه ابنها، وقوَّى هذا الاستدلال رضى الأخرى بأن يشق الولد وقالت: نعم شُقَّه، وهذا قول لا يصدر من أم، وإنّما يصدر من حاسد يريد أن يتأسى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو، ولا أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم، وإذا لم يكن مثل هذا في الحاكم أضاع حقوق النَّاس، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك.

---

(١) اللوث هو: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أنّ فلاناً قتلني، أَو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أَو تهديد منه له أَو نحو ذلك.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٩)، ومسلم برقم (١٧٢٠).



العمل بالسياسة(١)

وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل، وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام.

وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون النَّاس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشرع؛ أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج.

قلت: هذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرَّط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق، وجرَّأوا أَهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم النَّاس بها أنَّها أدلة حق ظنّاً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أَوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة، والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأنَّ النَّاس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة أَحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم

---

(١) عرَّف ابن نجيم السياسة فقال: فعل شي من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي. ينظر: البحر الرائق (٥/ ١١).

بها مصالح العالم، فتولَّد من تقصير أُولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أَحدثوه من أَوضاع سياستهم شرٌّ طويل وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه.

وأفرط فيه طائفة أخرى فسوَّغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أُتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإنَّ الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم النَّاس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأَرض، فإذا ظهرت أمَارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأيِّ طريق كان، فثمَّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأمَاراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلُّ وأظهر، بل بيَّن بما شرعه من الطرق أنَّ مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام النَّاس بالقسط، فأيُّ طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنّما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبَّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يُظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟

ولا نقول إنَّ السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمَارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وخلى سبيله أَو حلَّفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأَرض ونقب الدور وتواتر السرقات ـ ولا سيما مع وجود المسروق معه ـ وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل أَو إقرار اختيار وطوع، فقوله مخالف للسياسة الشرعية، وكذلك منع النبي ﷺ الغالَّ من الغنيمة سهمه، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه، ومنع المسيء على أميره سلب قتيله، وأخذه شطر مال مانع الزكاة، وإضعافه الغُرم على سارق ما لا قطع فيه وعقوبته بالجلد، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة، وتحريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حانوت الخمَّار، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر، وتحريقه قصر

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما احتجب فيه عن رعيته، وحلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه، وضربه صبيغاً بالدرَّة لمَّا تتبع المتشابه فسأل عنه، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سُنَّة إلى يوم القيامة وإن خالفها من خالفها.

ولقد حدَّ أَصحاب النبي ﷺ في الزنى بمجرد الحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وهذا هو الصواب، فإنّ دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب والزنى أَولى من البينة قطعاً، فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين!؟ ومن ذلك تحريقُ الصديقِ اللوطيَّ، وإلقاء أمير المؤمنين علي رضي الله عنه له من شاهق على رأسه، ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع النَّاس عليه وهو الذي بلسان قريش، ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه للناس إفراد الحج وأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام معموراً بالحجاج والمعتمرين، ومن ذلك: منع عمر رضي الله عنه النَّاس من بيع أمهات الأَولاد، وقد باعوهن في حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر رضي الله عنه، ومن ذلك: إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أَوقعه بفم واحد عقوبة له، كما صرح هو بذلك، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمَارته هو يجعل واحدة، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها.

وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة، كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل، وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدها ومنافيها، وهذا الأَصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنَّه لم يحوج أمته إلى أَحد بعده، وإنَّما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به، فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من

بعث إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أَحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.

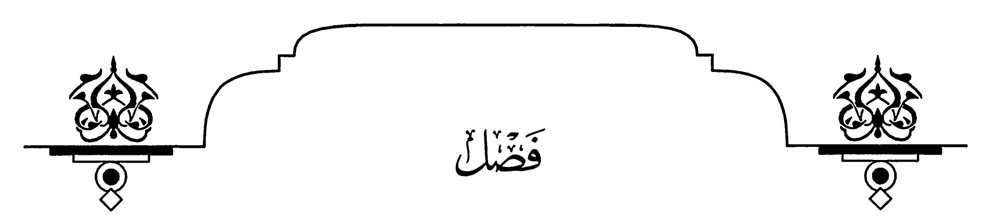
وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلِّب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً، وعلمهم كلَّ شيء حتى آداب التخلي، وآداب الجماع والنوم، والقيام والقعود والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجنَّ، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين، وعرَّفهم معبودهم وإلٰههم أتم تعريف حتى كأنَّهم يرونه ويشاهدونه بأَوصاف كماله ونعوت جلاله، وعرَّفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنَّهم كانوا بينهم، وعرَّفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يُعرِّفه نبي لأمته قبله، وعرَّفهم ﷺ من أحوال الموت، وما يكون بعده في البرزخ، وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يُعرِّف به نبي غيره، وكذلك عرَّفهم ﷺ أدلة التوحيد والنبوة والمعاد، والرد على جميع فرق أَهل الكفر والضلال ما ليس لمن عَرَفَه حاجة من بعده، اللهم إلا إلى من يبلغه إيَّاه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرَّفهم ﷺ من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عرَّفهم ﷺ من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها، وما يتحرزون به من كيده ومكره، وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه، وكذلك عرَّفهم ﷺ من أحوال نفوسهم، وأَوصافها، ودسائسها، وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرَّفهم ﷺ من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة: جاءهم ﷺ بخير الدنيا والآخرة برمته، ولم يحوجهم الله إلى أَحد سواه، فكيف يُظنُّ أنّ شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل

منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، أَو إلى قياس، أَو حقيقة، أَو معقول خارج عنها، ومن ظن ذلك فهو كمن ظنَّ أنَّ بالنَّاس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظنَّ ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أَصحاب نبيه ﷺ، الذين اكتفوا بما جاء به واستغنوا به عما ما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم. وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشية أن يشتغل النَّاس به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال النَّاس بآرائهم وزبد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث!؟ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧]، وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي هو وما تبيِّنه السُّنَّة بعشر معشار الشريعة؟ أم كيف يشفى ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، أَو عامتها ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يُعلم انتفاؤها؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

ويالله العجب، كيف كان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله بنيانها من القواعد، وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأَوضاع، وهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدى، وأضبط للشريعة منهم، وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه منهم؟ فوالله لأن يلقى اللهَ عبدُه بكل ذنب ما خلا الإشراك خير من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل.



فَصْلٌ

كلام الإمام أَحمد في السياسة الشرعية

وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أَحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في السياسة الشرعية.

قال في رواية المروزي، وابن منصور: «والمخنث يُنفى؛ لأنَّه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه».

وقال في رواية حنبل فيمن شرب خمراً في نهار رمضان، أَو أتى شيئاً نحو هذا: «أقيم الحد عليه، وغُلِّظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلث».

وقال في رواية حرب: «إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدَّبان».

وقال أَصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي بالنَّار فله ذلك؛ لأنَّ خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً يُنكَح كما تنكح المرأة، فاستشار أَصحاب النبي ﷺ، وفيهم أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه وكان أشدهم قولاً فقال: إنَّ هذا الذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوه بالنار، فأجمع رأي أَصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوه بالنار، فكتب أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يُحرقوا، فحرَّقهم. ثم حرقهم ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك.

ونص الإمام أَحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن طعن على الصحابة أنَّه قد وجب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة.

وصرَّح أَصحابنا في أنَّ النساء إذا خيف عليهن المساحقة حرم خلوة

بعضهن ببعض، وصرَّحوا بأنَّ من أسلم وتحته أختان فإنَّه يجبر على اختيار إحداهما، فإن أبى ضُرب حتى يختار، قالوا: وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه فإنَّه يضرب حتى يؤديه، وأمَّا كلام مالك وأَصحابه في ذلك فمشهور.

وأبعد النَّاس من الأخذ بذلك الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع أنَّه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع، وقد ذكرنا منها كثيراً في غير هذا الكتاب، منها: جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف، وإن لم يرها ولم يشهد عدلان أنَّها امرأته، بناء على القرائن.

ومنها: قبول الهدية التي يوصلها إليه صبي أَو عبد أَو كافر، وجواز أكلها والتصرف فيها وإن لم يشهد عدلان أنَّ فلاناً أهدى لك كذا، بناء على القرائن، ولا يشترط تلفظه، ولا تلفظ الرسول بلفظ الهبة والهدية.

ومنها: جواز تصرفه في بابه بقرع حلقته ودقه عليه، وإن لم يستأذنه في ذلك.

ومنها: انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وآنيتها وإن لم يستأذنها نطقاً، إلى أضعاف ذلك، وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب؟ وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة، والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة، وهذا باب واسع، وقد تقدم التنبيه عليه مراراً، ولا يستغني عنه المفتي والحاكم.

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الأطعمة

سئل ﷺ عن الثوم أحرام هو؟ قال: «**لا، ولكنِّي أكرهه من أجل رائحته**»[1].

وسئل ﷺ عن الضبِّ أحرام هو؟ فقال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي**

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٣).

فأجدني أعافه»[1].

وسئل ﷺ عن السمن والجبن والفِرَاء[2]، فقال: «**الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرَّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»[3].

وسألته ﷺ عائشةُ ﵂ فقالت: إنَّ قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أَذُكِرَ اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سمُّوا أنتم وكلوا**»[4].

وسأله ﷺ رجل فقال: أنأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١]، إلى آخر الآية[5].

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إنِّي إذا أصبتُ اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي، فحرمتُ عليَّ اللحم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨][6].

وقد ثبت عنه ﷺ أنَّه قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**»[7]. وهذا اللفظ يبطل قول من تأول نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع بأنَّه نهي كراهة، فإنَّه تأويل فاسد قطعاً، وبالله التوفيق.

سأله ﷺ رجل فقال: ليس لي مالٌ ولي يتيم، فقال: «**كل من مال**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الفراء: جمع فرو، وهو الذي يلبس. وإنّما سألوه عنها لأنّ الكفار يتخذون الفرو من جلود الميتة من غير دباغة.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٣٦٧) وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٢٨١٩) وصححه الألباني.

(٦) أخرجه الترمذي وحسنه برقم (٣٠٥٤) وصححه الألباني.

(٧) سبق تخريجه.

يتيمك غير مُسرف، ولا مبذر ولا متأثل[(١)] مالاً، ومن غير أن تقي مالك، أو قال: تفدي مالك بماله»[(٢)].

ولما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، عزلوا أموال اليتامى، حتى جَعَل الطعام يفسد واللحم ينتن، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠][(٣)].

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الذكاة والصيد

سئل ﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقة، أو البقرة، أو الشاة أنلقيه أم نأكله؟ فقال: **«كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أُمه»**[(٤)].

وسأله رافع بن خديج رضي الله عنه فقال: إنَّا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدي أفنذكي باللِّيطة[(٥)]؟ فقال النبي ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، إلا ما كان من سن أو ظفر، فإنَّ السن عظم، والظفر مدي الحبشة»**[(٦)].

وسأله ﷺ عدي بن حاتم رضي الله عنه فقال: إنَّ أَحدنا ليصيب الصيد وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أمِرَّ[(٧)] الدم واذكر اسم الله»**[(٨)].

وسئل ﷺ عن شاة حلَّ بها الموت، فأخذت جارية حجراً فذبحتها به، فأمر النبي ﷺ بأكلها[(٩)].

---

(١) التأثل هو: أن يأخذ من مال اليتيم ويضيفه إلى ماله.
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٩٨٣) وحسَّن إسناده شعيب الأرناؤوط.
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧١) وحسنه الألباني.
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٠٨٦٧) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٥) الليطة: الفلقة من القصب.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) أمِرَّ الدم: أجْرِه.
(٨) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٨٠٣) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٩) أخرجه البخاري برقم (٢٣٠٤).

وسئل ﷺ عن شاة نيِّب[١] فيها الذئبُ فذبحوها بمروة، فرخص لهم في أكلها[٢].

وسئل ﷺ عن أكل الحوت الذي جزر البحر عنه، فقال: «**كلوا، رزقاً أخرجه الله لكم، وأطعمونا إن كان معكم**»[٣].

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه فقال: إنَّا بأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي؟ فقال: «**ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكُل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكُل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكُل**»[٤]. وهو صريح في اشتراطه التسمية لحل الصيد، ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم.

وسأله ﷺ عدي بن حاتم فقال: إنِّي أرسل كلابي المعلمة فيمسكن عليَّ وأذكر اسم الله، فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك**» قلت: وإن قتلن؟ قال: «**وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها**»، قلت: فإنِّي أرمي بالمعراض[٥] الصيد فأصيب، فقال: «**إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله**»[٦]. وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «**إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإنِّي أخاف أن يكون إنَّما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنَّك إنَّما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**»[٧]، وفي بعض ألفاظه: «**إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد**

---

(١) أي: عضَّها بأنيابه.
(٢) أخرجه النسائي برقم (٤٤٠٧) وصححه الألباني.
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣٦٢)، ومسلم برقم (١٩٣٥).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨)، ومسلم برقم (١٩٣٠).
(٥) المعراض: سهم يصيب بعرضه دون حده.
(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٧)، مسلم برقم (١٩٢٩).
(٧) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٥).

قتل ولم يأكل منه فكله، **فإنَّ أَخْذَ الكلب ذكاته»**[١].

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إنَّ لي كلاباً مُكلَّبة فأفتني في صيدها؟ فقال: **«إن كانت لك كلاب مكلبة فكُل مما أمسكت عليك»**، فقال: يا رسول الله، ذكيٌّ[٢]، وغير ذكيّ؟ قال: **«ذكيٌّ وغير ذكيّ»**، قال: وإن أكل منه؟ قال: **«وإن أكل منه»**، قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي؟ قال: **«كل ما أمسكت عليك قوسك»**، قال: ذكيٌّ وغير ذكي؟ قال: **«ذكيٌّ وغير ذكي»**، قال: وإن تغيب عني؟ قال: **«وإن تغيب عنك ما لم يصل[٣] أَو تجد فيه أثراً غير أثر سهمك»**[٤]. ولا يناقض هذا قوله لعدي بن حاتم رضي الله عنه: **«وإن أكل منه فلا تأكل»**، فإنَّ حديث عدي فيما أكل منه حال صيده، إذ يكون ممسكاً على نفسه، وحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه فيما أكل منه بعد ذلك، فإنَّه يكون قد أمسك على صاحبه، ثم أكل منه بعد ذلك، وهذا لا يَحْرُم كما لو أكل مما ذكاه صاحبه.

وسئل ﷺ عن الذي يدرك صيده بعد ثلاث، فقال: **«كله ما لم ينتن»**[٥].

وسأله ﷺ عقبة بن عامر فقال: إنَّك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى؟ فقال: **«إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوه، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»**[٦].

وسأله ﷺ عوف بن مالك رضي الله عنه فقال: الرجل أَمُرُّ به فلا يقريني ولا يضيفني، ثم يمُرُّ بي، أفأجزيه؟ قال: **«لا، بل أقره»**، قال: ورآني - يعني: النبي ﷺ - رثَّ الثياب فقال: **«هل لك من مال؟»** قال: قلت: من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم، قال: **«فلْيُرَ عليك»**[٧].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٢٩). (٢) أي: مذكى ذكاة شرعية.

(٣) يعني: يتغير.

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٦٨٦) بإسناد حسن.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٩٣١).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٦١)، ومسلم برقم (١٧٢٧).

(٧) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٠٦) وصححه الألباني.

وسئل ﷺ عن جائزة الضيف؟ فقال: «**يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي[١] عنده حتى يحرجه**»[٢].

فتاوى إمام المفتين ﷺ في العقيقة

سئل ﷺ عن العقيقة[٣]، فقال: «**لا يحب الله العقوق**»، كأنَّه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، إنَّما نسألك عن أَحدنا يولد له ولد، قال: «**من يولد له ولد فأَحَبَّ أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين متكافئتين، وعن الجارية شاة**»[٤].

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الأشربة

وسأله ﷺ رجل فقال: لا أَروى من نفَسٍ واحدة؟ قال: «**فأَبِنِ القدح عن فيك ثم تنفَّس**»، قال: فإنِّي أرى القذاة فيه، قال: «**فأهرقها**»[٥].

وعند الترمذي أنَّه ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: «**أهرقها**» قال: إنِّي لا أَروى من نَفَسٍ واحدة؟ قال: «**فأَبِنِ القدح إذن عن فيك**»[٦].

وسئل ﷺ عن البِتْع فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»[٧].

وسأله ﷺ أبو موسى رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنَّا نصنعهما باليمن: البِتْع: وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمِزْر: وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، فقال: «**كل مسكر حرام**»[٨].

---

(١) أي: يقيم عنده.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٣٥).
(٣) العقيقة: ذبيحة تُذبح عن المولود.
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣١٣١) وحسنه الأرناؤوط.
(٥) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٧١٨).
(٦) برقم (١٨٨٧) وصححه الألباني.
(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٨٥)، ومسلم برقم (٢٠٠١).
(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٣)، ومسلم برقم (١٧٣٣).

وسأله ﷺ طارق بن سعيد رضي الله عنه عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنَّما أصنعها للدواء، فقال: «**إنَّه ليس بدواء ولكنه داء**»[١].

وسأله ﷺ رجل منِ اليمن عن شراب بأرضهم يقال له الِمْزر، قال: «**أمسكر هو؟**»، قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام، وإنَّ على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**»، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أَهل النار**» أو قال: «**عصارة أَهل النار**»[٢].

وسئل ﷺ عن الخمر تتخذ خلّاً، قال: «**لا**»[٣].

وسأله ﷺ أبو طلحة رضي الله عنه عن أيتام ورثوا خمراً فقال: «**أهرقها**» قال: أفلا نجعلها خلّاً؟ قال: «**لا**»[٤].

وسأله ﷺ عبدُ الله بن فيروز الديلمي رضي الله عنه فقال: إنَّا أَصحاب أعناب وكرم، وقد نزل تحريم الخمر فما نصنع بها؟ قال: «**تتخذونه زبيباً**» قال: نصنع بالزبيب ماذا؟ قال: «**تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم**»، قال: قلت: يا رسول الله، نحن ممن قد علمت، نحن بين ظهراني من قد علمت فمن وليُّنا؟ فقال: «**الله ورسوله**»، قال: حسبي يا رسول الله[٥].

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الأيمان والنذور

لـمَّا قال ﷺ: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرَّم الله عليه الجنة وأَوجب له النار**»، سألوه ﷺ: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «**وإن كان قضيباً من أراك**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٤). (٢) المصدر نفسه برقم (٢٠٠٢).
(٣) المصدر السابق برقم (١٩٨٣).
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (١١٧٧٩) وحسنه شعيب الأرناؤوط.
(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٥٧٣٥) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٦) أخرجه مسلم برقم (١٣٧).

وأعْتَمَ[١] رجل عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعام فحلف لا يأكل من أجل الصبية، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه**»[٢].

وسأله ﷺ مالك بن فضالة رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، أرأيت ابن عمٍّ لي آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني، ثم يحتاج إليَّ فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله، قال: فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفِّر عن يميني.[٣]

وسئل ﷺ عن رجل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر بنهاره، ولا يستظل ولا يتكلم، فقال: «**مروه فليستظل، وليتكلم وليقعد، وليتم صومه**»[٤]. وفيه دليل على تفريق الصفقة في النذر، وأنَّ من نذر قربة صح النذر في القربة وبطل في غير القربة، وهكذا الحكم في الوقف سواء.

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه فقال: إنِّي نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: «**أوف بنذرك**»[٥]. وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم ولا حجة فيه؛ لأنَّ في بعض ألفاظ الحديث: أن أعتكف يوماً أو ليلة، ولم يأمره بالصوم، إذ الاعتكاف المشروع إنَّما هو اعتكاف الصائم، فيحمل اللفظ المطلق على المشروع.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: «**لتمش ولتركب**»[٦].

---

(١) أي: تأخَّر حتى اشتدت ظلمة الليل.
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٠).
(٣) أخرجه النسائي برقم (٣٧٨٨) وصححه الألباني.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٤).
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٢)، ومسلم برقم (١٦٥٦).
(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٦)، ومسلم برقم (١٦٤٤).

وفي رواية أنَّ أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، وإنَّها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتُهد بدنة**»[١].

ونظر ﷺ وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس، فقال: «**ما شأنك؟**»، قال: نذرت أن لا أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس هذا نذراً، إنّما النذر فيما ابتُغي به وجه الله**»[٢].

ورأى رسول الله ﷺ شيخاً يُهادَى بين ابنيه، فقال: «**ما بال هذا؟**» فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: «**إنّ الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب**»[٣]. ونظر إلى رجلين مقترنين يمشيان إلى البيت، فقال: «**ما بال القران؟**» قالوا: يا رسول الله، نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال: «**ليس هذا نذراً، إنَّما النذر فيما ابتغي به وجه الله**»[٤].

وصح عنه ﷺ أنَّه قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[٥]. فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض، وأبت طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض، وفصَّلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأَصلي، وهذا قول ابن عباس وأَصحابه، والإِمام أَحمد وأَصحابه، وهو الصحيح؛ لأنَّ فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أَحد عن أَحد ولا يُسلم أَحد عن أَحد، فكذلك الصيام، وأمَّا النَّذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدَّين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضى دينه، وهذا محض الفقه، وطَرْد هذا أنَّه لا يحج عنه ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير، كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر، فأمَّا المفطر من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرَّط فيها، وكان هو

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٠٣) وصححه الألباني.
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٩٣٦) وحسنه شعيب الأرناؤوط.
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٠١)، ومسلم برقم (١٦٤٢).
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٦٧٥) وحسنه شعيب الأرناؤوط.
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).

المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولي، فلا تنفع توبة أَحد عن أَحد ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات، والله أعلم.

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إنِّي نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: «**أَوفي بنذرك**» قالت: إنِّي نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكان يذبح فيه أَهل الجاهلية ـ قال: «**لصنم؟**» قالت: لا، قال: «**لوثن؟**» قالت: لا، قال: «**أَوفي بنذرك**»(١).

وسأله ﷺ رجل فقال: إنِّي نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة(٢)، فقال النبي ﷺ: «**كان فيها وثن من أَوثان الجاهلية يعبد؟**»، قالوا: لا، قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم**»، قالوا: لا، قال: «**أَوف بنذرك، فإنَّه لا وفاء بالنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»(٣).

فتاوى إمام المفتين ﷺ في العتق

سأله ﷺ الشَّريد بن سويد رضي الله عنه فقال: إنَّ أمي أَوصت أن تُعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية أفأعتقها عنها؟ فقال: «**ائت بها**»، فقال لها: «**من ربك؟**»، قالت: الله، قال: «**من أنا؟**» قالت: رسول الله ﷺ، قال: «**اعتقها فإنَّها مؤمنة**»(٤).

وسأله معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه فقال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَلَ أُحد والجَوانية(٥)، فاطَّلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، فصككتها صكة، فعظم ذلك على رسول الله ﷺ فقلت: أفلا أعتقها؟ فقال: «**ائتني بها**»، فقال لها:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٥٠٢) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.
(٢) بوانة: هضبة من وراء ينبع.
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٣١٣) وصححه الألباني.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) الجوانية: قرية من قرى المدينة.

«أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله، قال: «**اعتقها فإنَّها مؤمنة**»[١].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «فلمَّا وصفت الإيمان وأنَّ ربها تبارك وتعالى في السماء، قال: «**اعتقها فإنَّها مؤمنة**». وسأل ﷺ: «**أين الله؟**»، فأجاب من سأله بأنّ الله في السماء، فرضي جوابه، وعلم به أنّه حقيقة الإيمان لربه، وأجاب هو ﷺ من سأله: أين الله؟ ولم ينكر هذا السؤال عليه.

وعند الجهمي أنَّ السؤال بأين الله؛ كالسؤال بما لونه، وما طعمه، وما جنسه، وما أصله، ونحو ذلك من الأسئلة المحالة الباطلة.

وسألته ﷺ ميمونة أمُّ المؤمنين فقالت: أشعرتَ أنِّي أعتقتُ وليدتي؟ قال: «**لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»[٢].

وسأله ﷺ رجل فقال: كم أعفو عن الخادم؟ فصمت عنه، ثم قال: يا رسول الله، كم أعفو عن الخادم؟ قال: «**اعف عنه كل يوم سبعين مرة**»[٣].

وسأله ﷺ سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال: إنَّ أمي ماتت وعليها نذر أفيجزئ عنها أن أُعتق عنها؟ قال: «**أَعتق عن أمِّك**»[٤]. وعند مالك: إنَّ أمي هلكت، فهل ينفعها أن أُعتق عنها؟ فقال: «**نعم**»[٥].

واستفتته ﷺ عائشة رضي الله عنها فقالت: إنِّي أردت أن أشترى جارية فأعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أنَّ ولاءها لنا، فقال: «**لا يمنعك ذلك، إنَّما الولاء لمن أعتق**»[٦]، فقالت طائفة: يصح الشرط والعقد، ويجب الوفاء به، وهو خطأ. وقالت طائفة: يبطل العقد والشرط، وإنَّما صح عقد عائشة؛ لأنَّ الشرط لم يكن في صلب العقد، وإنَّما كان متقدماً عليه، فهو بمنزلة الوعد لا يلزم

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٣٧). (٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٢).
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٥١٦٤) وصححه الألباني.
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٣٣٤) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٥) الموطأ برقم (١٤٧٣).
(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٣)، ومسلم برقم (١٥٠٤).

الوفاء به، وهذا وإن كان أقرب من الذي قبله فالنبي ﷺ لم يعلل به، ولا أشار في الحديث إليه بوجه ما، والشرط المتقدم كالمقارن. وقالت طائفة: في الكلام إضمار تقديره: اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطيه فإنَّ اشتراطه لا يفيد شيئاً؛ لأنّ الولاء لمن أعتق. وهذا أقرب من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ، وقالت طائفة: اللام بمعنى على؛ أي: اشترطي عليهم الولاء فإنَّكِ أنتِ التي تعتقين والولاء لمن أعتق، وهذا وإن كان أقل تكلفاً مما تقدم، ففيه إلغاء الاشتراط، فإنَّها لو لم تشترطه لكان الحكم كذلك، وقالت طائفة: هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ بل هي من قول هشام بن عروة، وهذا جواب الشافعي نفسه.

وقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: بل الحديث على ظاهره ولم يأمرها النبي ﷺ باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط ولا إباحة له، ولكن عقوبة لمشترطه؛ إذ أبى أن يبيع جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله؛ لأنَّ الشروط الباطلة لا تغير شرعه، وأنَّ من شَرَطَ ما يخالف دينه لم يجز أن يوفى له بشرطه ولا يبطل البيع به، وأنَّ من عرف فساد الشرط وشَرَطَهُ أُلغي اشتراطُه ولم يعتبر. فتأمل هذه الطرِيقة وما قبلها من الطرق، والله تعالى أعلم.

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الجهاد

سئل ﷺ عن قتال الأمراء الظلمة، فقال: «**لا، ما أقاموا الصلاة**» وقال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلُّون عليكم وتصلُّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قالوا: أفلا ننابذهم؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**»، ثم قال ﷺ: «**ألا من وُلِّي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة**»[1].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٥).

وقال ﷺ: «**يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»[(١)]، وفي رواية: «**ما صلوا لكم الخمس**»[(٢)].

وسأله ﷺ رجل فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقَّنا، ويسألوننا حقهم؟ قال: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنَّما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم**»[(٣)].

وقال: «**إنَّها ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها**»، قالوا: فما تأمر من أدرك ذلك؟ قال: «**تؤدُّون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»[(٤)].

وسأله ﷺ رجل فقال: دلَّني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: «**لا أجده**» ثم قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟**»، قال: ومن يستطيع ذلك؟ فقال: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله**»[(٥)].

وسئل ﷺ: أيُّ النَّاس أفضل؟ فقال: «**مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله**»، قال: ثم من؟ قال: «**رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع النَّاس من شره**»[(٦)].

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب، مقبل غير مدبر، يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «**نعم**»، ثم قال: «**كيف قلت؟**» فردَّ عليه كما قال، فقال: «**نعم**»، فكيف قلت؟ فردَّ عليه

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٤).
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٥٩٨٩) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٦).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٣)، ومسلم برقم (١٨٤٣).
(٥) أخرجه البخاري برقم (١٨٧٨).
(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٦)، ومسلم برقم (١٨٨٨).

القول أيضاً، فقال: أرأيت يا رسول الله إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «**نعم إلا الدَّين، فإنَّ جبريل سارَّني بذلك**»(١).

وسئل ﷺ: ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «**كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة**»(٢).

وسئل ﷺ: أيُّ الشهداء أفضل عند الله تعالى؟ قال: «**الذين يُلقون في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك ينطلقون في الغرف العلى من الجنة ويضحك إليهم ربك تعالى، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه**»(٣).

وسئل ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله**»(٤).

وفي رواية أنَّه ﷺ سُئل فقيل: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما لَه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**»، فأعادها ثلاث مرار يقول رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**»، ثم قال: «**إنّ الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له، وابتغي به وجهه**»(٥).

وسئل ﷺ عن الشهداء فقال: «**من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد**»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٨٠١٤) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٢) أخرجه النسائي برقم (٢٠٥٣) وصححه الألباني.
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٩٧٠) وقوَّى إسناده شعيب الأرناؤوط.
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٥٨)، ومسلم برقم (١٩٠٤).
(٥) أخرجه النسائي برقم (٣١٤٠) وقال الألباني: حسن صحيح.
(٦) أخرجه مسلم برقم (١٩١٥).

فتاوى إمام المفتين ﷺ في الطب

سأله ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: «**نعم، فإنَّ الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله**»(١).

وفي السنن أنَّ الأعراب قالت: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «**نعم عباد الله تداووا، فإنَّ الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أَو دواء إلا داء واحد**»، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «**الهرم**»(٢).

وسئل ﷺ هل يغني الدواء شيئاً؟ فقال: «**سبحان الله، وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأَرض إلا جعل له شفاء**»(٣).

وسئل ﷺ عن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب من أمته، فقال: «**هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**»(٤).

وسأله ﷺ آل عمرو بن حزم فقالوا: إنَّه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنَّك نهيت عن الرقى، قال: «**اعرضوا عليَّ رقاكم**»، قال: فعرضوا عليه فقال: «**ما أرى بأساً، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**»(٥).

واستفتاه عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه وشكا إليه وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال: «**ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: باسم الله، ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أَجد وأُحاذِر**»(٦).

وسئل ﷺ: أيُّ النَّاس أشد بلاءً؟ قال: «**الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، الرجل يُبتلى على حسب دينه، فإن كان رقيق الدين ابتلي على حسب ذلك، وإن**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٩٨٨) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٥) وصححه الألباني.
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٦٤٥) وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط.
(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٨). (٥) أخرجه مسلم برقم (٢١٩٩).
(٦) المصدر نفسه برقم (٢٢٠٢).

كان صلب الدين ابتلي على حسب ذلك، فما يزال البلاء بالرجل حتى يمشي على وجه الأَرض وما عليه خطيئة»[١].

وسئل: أيُّ النَّاس أشد بلاء؟ قال: «**الأنبياء**» قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: «**ثم الصالحون، إنَّ أَحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يُحوِّيها، وإن كان أَحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أَحدكم بالعافية**»[٢].

وسأله ﷺ رجلٌ فقال: أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها؟ قال: «**كفارات**»، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: وإن قلَّت؟ قال: «**وإن شوكة فما فوقها**»، فدعا أبو سعيد على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت، وأن لا يشغله عن حج ولا عن عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مسَّه إنسان إلا وجد حَرَّه حتى مات[٣].

وقال أسامة رضي الله عنه: شهدتُ الأعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا حرج في كذا، أعلينا حرج في كذا؟ فقال: «**عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً، فذلك هو الحرج**»، فقالوا: يا رسول الله، هل علينا من جناح أنتداوى؟ قال: «**تداووا عباد الله، فإنَّ الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم**»، قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أُعطي العبد؟ قال: «**خُلُق حسن**»[٤].

وشكا إليه ﷺ المشاة في طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشي، فقال لهم: «**استعينوا بالنَّسل**[٥]**، فإنَّه يقطع عنكم الأَرض وتخفُّون له**»، قالوا: ففعلنا فخففنا له[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٤٩٧) وحسنه شعيب الأرناؤوط.
(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠٢٤) وصححه الألباني.
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٠٧٩٩) وحسنه شعيب الأرناؤوط.
(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٤٣٦) وصححه الألباني.
(٥) النسل: العدو مع تقارب الخطا.
(٦) أخرجه ابن حبان برقم (٢٧٠٦) وصححه شعيب الأرناؤوط.

فتاوى إمام المفتين ﷺ في أبواب متفرقة

سأله ﷺ رجل فقال: إنِّي أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ فقال: «**هل لك من أم؟**» قال: لا، قال: «**فهل لك من خالة؟**» قال: نعم، قال: «**فبرها**»(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين، ثم ندم فأرسل إلى قومه، سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى النبي ﷺ فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عمران: ٨٦ ـ ٨٩]، فأُرسل إليه فأسلم(٢).

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إنَّ لي ضرَّة فهل عليَّ جناح إن تشبَّعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: «**المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور**»(٣). وفي لفظ: «أقول: إنَّ زوجي أعطاني ما لم يعطني»(٤).

وسئل ﷺ عن الأخسرين أعمالاً يوم القيامة؟ فقال: «**هم الأكثرون أموالاً إلا من قال: هكذا وهكذا (من بين يديه، ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) وقليل ما هم**»(٥).

ولما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك عليهم وقالوا: يا رسول الله، وأينا لم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٦١٠) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه النسائي برقم (٤٠٦٨) وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢١٩)، ومسلم برقم (٢١٢٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٩).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٩٩٠).

يظلم نفسه، فقال رسول الله ﷺ: **«ليس ذلك إنَّما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه:** ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]»[١].

وخرج عليهم وهم يتذاكرون المسيح الدجال، فقال: **«ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟»** قالوا: بلى، قال: **«الشرك الخفي»**، قالوا: وما الشرك؟ قال: **«أن يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل آخر»**[٢].

وسئل رسول الله ﷺ عن طاعة الأمير الذي أمر أَصحابه فجمعوا حطباً فأضرموه ناراً وأمرهم بالدخول فيها، فقال ﷺ: **«لو دخلوها ما خرجوا منها، إنّما الطاعة في المعروف»**[٣]، وفي لفظ: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**[٤]، وفي لفظ: **«من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه»**[٥].

فهذه فتوى عامة لكل من أمره أمير بمعصية الله كائناً من كان ولا تخصيص فيها ألبتة.

وقال ﷺ: **«ما تقولون في الزنا؟»**، قالوا: حرام، فقال: **«لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»**، ما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرام، قال: **«لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر من أن يسرق من بيت جاره»**[٦].

وقال ﷺ: **«أتدرون ما الغيبة؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«ذكرك أخاك بما يكره»**، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **«إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»**[٧].

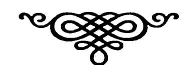
---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٦٠)، ومسلم برقم (١٢٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٠٤) وحسنه الألباني.
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٠)، ومسلم برقم (١٨٤٠).
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٠٩٨) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٥) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٦٣) بإسناد صحيح.
(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٣٤٢) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد.
(٧) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٩).

وسأله ﷺ رجل فقال: أرض ليس لأَحد فيها شركة، ولا قسمة إلا الجوار، فقال: «**الجار أحق بسقبه**[١]»[٢]. والصواب العمل بهذه الفتوى إذا اشتركا في طريق أَو حق من حقوق الملك.

وأفتى ﷺ في شاة ذُبحت بغير إذن صاحبها وقُدمت إليه أن تُطعم الأسارى[٣].

سئل ﷺ عن الطاعون فقال: «**عذاباً كان يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد ويكون فيه فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً، يعلم أنَّه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد**»[٤].

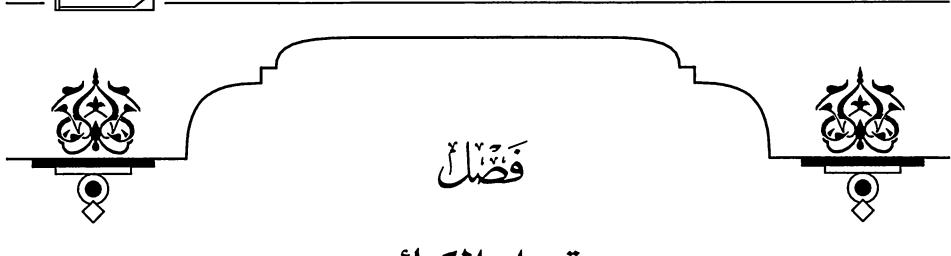


(١) السقب والصقب: القرب والملاصقة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٩٨٣) وصححه شعيب الأرناؤوط، وأصله في الصحيح.

(٣) المصدر نفسه برقم (٢٢٠٠٣) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٦١٩).



فَصْلٌ

تعداد الكبائر

وسئل ﷺ عن الكبائر فقال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وقتل النفس التي حرم الله، والفرار يوم الزحف، واليمين الغموس، وقتل الإنسان ولده خشية أن يُطعم معه، والزنا بحليلة جاره، والسحر، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات**» وهذا مجموع من أحاديث(١).

ومن الكبائر: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، وترك الحج مع الاستطاعة، والإفطار في رمضان بغير عذر، وشرب الخمر، والسرقة، والزنا، واللواط، والحكم بخلاف الحق، وأخذ الرشا على الأحكام، والكذب على النبي ﷺ، والقول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ، واعتقاد أنّ كلامه وكلام رسوله لا يستفاد منه يقين أصلاً، وأنَّ ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ، بل كفر وتشبيه وضلال، وترك ما جاء به لمجرد قول غيره، وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعقائد الباطلة والآراء الفاسدة والإدراكات والكشوفات الشيطانية على ما جاء به النبي ﷺ، ووضع المكوس، وظلم الرعايا، والاستيثار بالفيء، والكِبْر، والفخر، والعُجْب، والخيلاء، والرياء، والسمعة، وتقديم خوف الخلق على خوف الخالق ومحبته على محبة الخالق ورجائه على رجائه، وإرادة العلو في الأَرض والفساد وإن لم ينل ذلك، ومسبة الصحابة ﭫ، وقطع الطريق، وإقرار الرجل الفاحشة في أهله وهو يعلم، والمشي بالنميمة، وترك التنزه من البول، وتخنث الرجل، وترجل المرأة، ووصل شعر المرأة، وطلب الوصل

---

(١) ينظر: البخاري برقم (٢٦٥٣) و(٢٧٦٧) و(٦٦٧٥) و(٤٧٦١).

وفعله، والوشم والاستيشام[١]، والوشر والاستيشار[٢]، والنمص والتنمُّص[٣]، والطعن في النسب، وبراءة الرجل من أبيه، وبراءة الأب من ابنه، وإدخال المرأة على زوجها ولداً من غيره، والنياحة، ولطم الخدود، وشق الثياب، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره، وتغيير منار الأَرض[٤]، وقطيعة الرحم، والجور في الوصية، وحرمان الوارث حقه من الميراث، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والتحليل واستحلال المطلقة به، والتحيُّل على إسقاط ما أَوجب الله وتحليل ما حرم الله؛ وهو استباحة محارمه وإسقاط فرائضه بالحيل، وبيع الحرائر، وإباق المملوك من سيده، ونشوز المرأة على زوجها، وكتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره، وتعلم العلم للدنيا، والمباهاة والجاه والعلو على النَّاس، والغدر، والفجور في الخصام، وإتيان المرأة في دبرها وفي محيضها، والمنُّ بالصدقة وغيرها من عمل الخير، وإساءة الظن بالله، واتهامه في أحكامه الكونية والدينية.

ومنها: التكذيب بقضائه وقدره واستوائه على عرشه، وأنَّه القاهر فوق عباده، وأنَّ رسول الله ﷺ عُرج به إليه، وأنَّه رفع المسيح إليه، وأنَّه يصعد إليه الكلم، وأنَّه كتب كتاباً فهو عنده على عرشه، وأنَّ رحمته تغلب غضبه، وأنَّه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول: من يستغفر فأغفر له، وأنَّه كلَّم موسى تكليماً، وأنَّه تجلى للجبل فجعله دكاً، واتخذ إبراهيم خليلاً، وأنَّه نادى آدم وحواء، ونادى موسى، وينادي نبينا يوم القيامة، وأنَّه خلق آدم بيديه، وأنَّه يقبض سمٰواته بإحدى يديه والأَرض باليد الأخرى يوم القيامة.

ومنها: الاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه، وتخبيب[٥] المرأة

---

(١) الوشم: وخز الجلد بالإبر وحشوه بالكحل أو غيره. والاستيشام: طلب فعل ذلك.

(٢) الوشر: تحديد الأسنان وترقيق أطرافها. والاستيشار: طلب فعل ذلك.

(٣) النمص: إزالة الشعر من الوجه والحاجبين. والتنمُّص: طلب فعل ذلك.

(٤) منار الأرض: أعلامها.

(٥) التخبيب: الإفساد وأن يُزيِّن للمرأة كراهة زوجها.

على زوجها، وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل أَو لم يكن، وأن يُري عينيه في المنام ما لم ترياه، وأخذ الربا وإعطاؤه والشهادة عليه وكتابته، وشرب الخمر وعصرها واعتصارها، وحملها وبيعها وأكل ثمنها، ولعن من لم يستحق اللعن، وإتيان الكهنة والمنجمين والعرافين والسحرة وتصديقهم، والعمل بأقوالهم، والسجود لغير الله والحلف بغيره، كما قال النبي ﷺ: «**من حلف بغير الله، فقد أشرك**»[١]، وقد قصَّر من قال: إنَّ ذلك مكروه وصاحب الشرع يجعله شركاً، فرتبته فوق رتبة الكبائر، واتخاذ القبور مساجد وجعلها أَوثاناً وأعياداً يسجدون لها تارة ويصلون إليها تارة ويطوفون بها تارة، ويعتقدون أنّ الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله التي شرع أن يُدعى فيها ويُعبد ويُصلى له فيها ويُسجد.

ومنها: معاداة أَولياء الله، وإسبال الثياب من الإزار والسراويل والعمامة وغيرها، والتبختر في المشي، واتباع الهوى، وطاعة الهوى، وطاعة الشح، والإعجاب بالنفس، وإضاعة من تلزمه مؤنته ونفقته من أقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه، والذبح لغير الله، وهجر أخيه المسلم سنَةً كما في حديث أبي خراش الهذلي السلمي عن النبي ﷺ: «**من هجر أخاه سَنَةً فهو كسفك دمه**»[٢]، وأمَّا هجره فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنَّه من الكبائر ويحتمل أنَّه دونها، والله أعلم.

ومنها: الشفاعة في إسقاط حدود الله، وفي الحديث عن ابن عمر يرفعه: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره**»[٣].

ومنها: تَكَلُّم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً.

ومنها: أن يدعو إلى بدعة، أَو ضلالة، أَو ترك سُنَّة، بل هذا من أكبر الكبائر، وهو مضادة لرسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥١) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٤٧٦) وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط.

(٣) المصدر نفسه برقم (٥٣٦٢) وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط.

ومنها: ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث المستورد بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل بمسلم أكلة أطعمه الله بها أكلة من نار جهنم يوم القيامة، ومن قام بمسلم مقام سمعة أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة، ومن اكتسى بمسلم ثوباً كساه الله ثوباً من نار يوم القيامة**»[١]. ومعنى الحديث أنَّه توصل إلى ذلك، وتوسل إليه بأذى أخيه المسلم، من كذب عليه، أَو سخرية، أَو همزة أَو لمزة، أَو غيبة، والطعن عليه والازدراء به، والشهادة عليه بالزور، والنيل من عرضه عند عدوه، ونحو ذلك مما كثير من النَّاس واقع في وسطه، والله المستعان.

ومنها: التبجح والافتخار بالمعصية بين أَصحابه وأشكاله، وهو: الإجهار[٢] الذي لا يعافي الله صاحبه، وإن عافاه من شر نفسه.

ومنها: أن يكون له وجهان ولسانان، فيأتي القوم بوجه ولسان، ويأتي غيرهم بوجه ولسان آخر.

ومنها: أن يكون فاحشاً بذياً يتركه النَّاس ويحذرونه اتقاء فحشه.

ومنها: مخاصمة الرجل في باطل يعلم أنَّه باطل، ودعواه ما ليس له، وهو يعلم أنَّه ليس له.

ومنها: أن يدَّعي أنَّه من آل بيت رسول الله ﷺ وليس منهم، أَو يدَّعي أنَّه ابن فلان وليس بابنه، وفي الصحيحين: «**من ادَّعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام**»[٣]. وفيهما أيضاً: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كافر**»[٤]، وفي رواية أيضاً: «**ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا وقد كفر، ومن ادَّعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أَو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه**»[٥].

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٨٨١) وصححه الألباني.
(٢) الإجهار: الإعلان عن المعصية والتباهي بها.
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣٢٧)، ومسلم برقم (٦٣).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٨)، ومسلم برقم (٦٢).
(٥) أخرجه مسلم برقم (٦١).

ومن الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله، وإذا كان النبي ﷺ قد أمر بقتال الخوارج، وأخبر أنَّهم شرٌّ قتلى تحت أديم السماء، وأنَّهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب، فكيف بمن كفَّر المسلمين بلزوم السُّنَّة ومخالفة آراء الرجال لأجلها وتحكيمها والتحاكم إليها.

ومنها: أن يُحدِث حدثاً في الإسلام، أَو يؤوي محدثاً وينصره ويعينه، وفي الصحيحين: «**من أَحدث حدثاً، أَو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**»(١)، ومن أعظم الحدث تعطيل كتاب الله وسُنَّة رسوله، وإحداث ما خالفهما، ونصر من أَحدث ذلك والذبُّ عنه، ومعاداة من دعا إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

ومنها: إحلال شعائر الله في الحَرَم والإحرام؛ كقتل الصيد، واستحلال القتال في حرم الله.

ومنها: لبس الحرير والذهب للرجال، واستعمال أَواني الذهب والفضة للرجال.

ومنها: الغلول من الغنيمة.

ومنها: غش الإمام والوالي لرعيته.

ومنها: أن يتزوج ذات رحم محرم منه، أَو يقع على بهيمة.

ومنها: الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمته، كما يفعله من لا يعتقد أنَّ فيه كلام الله مِنْ وطئه برجله ونحو ذلك.

ومنها: أن يُضِلَّ أعمى عن الطريق، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك، فكيف بمن أضل عن طريق الله أَو صراطه المستقيم؟!

ومنها: أن يَسِمَ إنساناً أَو دابة في وجهها، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٧٠)، ومسلم برقم (١٣٧١).

ومنها: أن يحمل السلاح على أخيه المسلم، فإنَّ الملائكة تلعنه.

ومنها: أن يقول ما لا يفعل، قال الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣].

ومنها: الجدال في كتاب الله ودينه بغير علم.

ومنها: القمار، وأمَّا اللعب بالنرد فهو من الكبائر لتشبيه لاعبه بمن صبغ يده في لحم الخنزير ودمه، ولا سيما إذا أكل المال به، فحينئذ يتم التشبيه به، فإنَّ اللعب بمنزلة غمس اليد، وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير.

ومنها: ترك الصلاة في الجماعة، وهو من الكبائر، وقد عزم رسول الله ﷺ على تحريق المتخلفين عنها، ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق»(١). وهذا فوق الكبيرة.

ومنها: ترك الجمعة، لقوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجُمعات، أَو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»(٢)، وفي السنن بإسناد جيد عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**من ترك ثلاث جُمَع تهاوناً طبع الله على قلبه**»(٣).

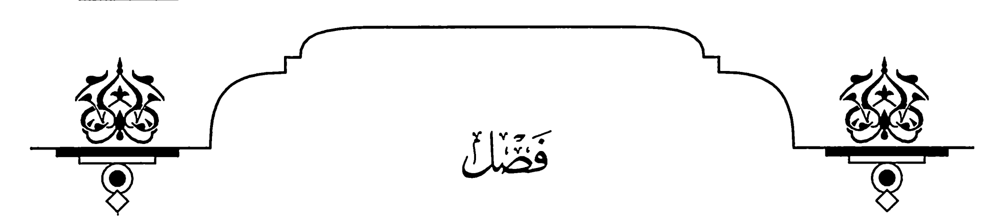
ومنها: أن يقطع ميراث وارثه من تركته، أَو يدلَّه على ذلك ويعلِّمه من الحيل ما يخرجه به من الميراث.

ومنها: الغلو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته، وهذا قد يرتقي من الكبيرة إلى الشرك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إِيَّاكم والغلو، وإنّما هلك من كان قبلكم بالغلو**»(٤).

ومنها: المرور بين يدي المصلي، ولو كان صغيرة لم يأمر النبي ﷺ بقتال فاعله، ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه أربعين عاماً خيراً له من مروره بين يديه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٤).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٤).
(٣) أخرجه النسائي برقم (١٣٦٩) وقال عنه الألباني: حسن صحيح.
(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٠٢٩) وصححه الألباني.



فَصْلٌ

مستطرد من فتاويه ﷺ

سأله ﷺ عبد الله بن حوالة أن يختار له بلاداً يسكنها، فقال: «**عليك بالشام، فإنَّها خِيْرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده، فإن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غُدُرِكم**[١]**، فإن الله توكل لي بالشام وأهله**»[٢].

وسأله معاوية بن حيدة ﷺ فقال: يا رسول الله، أين تأمرني؟ قال: «**ههنا**»، ونحا بيده نحو الشام[٣].

وسألته ﷺ اليهود عن الرعد ما هو؟ فقال: «**مَلَك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق**[٤] **من نار يسوقه به حيث يشاء الله**»، قالوا: فما هذا الصوت الذي يسمع؟ قال: «**زجره السحاب حتى تنتهي حيث أُمرت**»، قالوا: صدقت، ثم قالوا: فأخبرنا عما حرَّم إسرائيل على نفسه؟ قال: «**اشتكى عِرْقَ النَّسا فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها فلذلك حرمها على نفسه**»، قالوا: صدقت[٥].

وسأله ﷺ رجل فقال: أين أتزر؟ فأشار إلى عظم ساقه وقال: «**ههنا اتزر، فإن أبيت فههنا أسفل من ذلك، فإن أبيت فههنا فوق الكعبين، فإن أبيت فإنَّ الله لا يُحِبُّ كل مختال فخور**»[٦].

---

(١) الغدر: جمع غدير وهو القطعة من الماء يغادرها السيل.
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٨٣) وصححه الألباني.
(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢١٩٢) وصححه الألباني.
(٤) المخراق: آلة تزجر بها الملائكة السحاب.
(٥) أخرجه الترمذي برقم (٣١١٧) وصححه الألباني.
(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٥٥٢٥) وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط.

وسأله ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: إنَّ إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده؟ فقال: «**إنّك لست ممن يفعله خيلاء**»[١]. وقال: «**من جرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبراً**»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «**يرخين ذراعاً لا يزدن عليه**»[٢].

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إنَّ ابنتي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها، أفأصل فيه؟ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[٣].

وسئل ﷺ عن إتيان الكهان، فقال: «**لا تأتهم**»[٤].

وسئل ﷺ عن الطيرة، قال: «**ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يردنَّهم**»[٥].

وسئل ﷺ عن الخط[٦] فقال: «**كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك**»[٧].

وسئل ﷺ عن الكهان أيضاً فقال: «**ليسوا بشيء**»، فقال السائل: إنَّهم يحدثوننا أحياناً بالشيء فيكون، فقال: «**تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٧٣١) وصححه الألباني.

(٣) سبق تخريجه. (٤) أخرجه مسلم برقم (٥٣٧).

(٥) جزء من الحديث السابق عند مسلم برقم (٥٣٧).

(٦) الخط هو: نوع من الكهانة يزعم صاحبه معرفة الغيب عن طريق الضرب على الرمل. وأما معنى الحديث فقال فيه الشيخ صالح الفوزان: «قال العلماء: ومعناه أنَّ هذا من اختصاص ذلك النبيِّ ومن معجزاته، وأنّ واحداً لا يمكن أن يوافقه؛ لأنَّ هذا من خصائصه ومن معجزاته؛ فالمراد بهذا نفي أن يكون الخطُّ في الرَّمل يتعلَّق به أمرٌ من الأمور؛ لأنّ هذا من خصائص ذلك النبيّ، وخصائص الأنبياء ومعجزاتهم لا يشاركهم فيها غيرهم عليهم الصلاة والسلام؛ فالمراد بهذا نفي أن يكون للخطَّاطين أو للرمَّالين شيء من الحقائق التي يدَّعونها، وإنّما هي أكاذيب؛ لأنّه لا يمكن أن يوافق ذلك النبي في خطِّهِ أحدٌ. والله تعالى أعلم»، المنتقى من فتاوى الفوزان (١٠/ ١٠).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٥٣٧).

فيقذفها في أذن وليِّه من الإنس فيخلطون معها مائة كذبة»[1].

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، فقال: «**هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح، أو تُرى له**»[2].

وسأله ﷺ رجل رأى في المنام كأن رأسه ضُرب فتدحرج، فاشتد في أثره، فقال: «**لا تحدث النَّاس بتلعُّب الشيطان بك في منامك**»[3].

وسألته ﷺ أم العلاء رضي الله عنها فقالت: رأيتُ لعثمان بن مظعون عيناً تجري ـ يعني بعد موته ـ فقال: «**ذاك عمله يجري له**»[4].

وسأله ﷺ دحية الكلبي فقال: ألا أحمل لك حماراً على فرس فتنتج لك بغلاً فتركبها؟ فقال: «**إنَّما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**[5]»[6].

ولما نزل التشديد في أكل مال اليتيم عزلوا طعامهم عن طعام الأيتام، وشرابهم من شرابهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]: ، فخلطوا طعامهم وشرابهم بشرابهم[7].

وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧]، فقال: «**إذا**

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢١٣)، ومسلم برقم (٢٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٩٢٩).

(٥) المعنى: أنَّ البغال ليس في استيلادها أجر ولا معقود بنواصيها الخير وليس لها سهم من الغنيمة كما للخيل، فالذين لا يعلمون ما جعله الله للخيل هم الذين يُنزون الحمير على الخيول ولا يوالدوا الخيل من بعضها.

(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٣١٦) وصححه شعيب الأرناؤوط.

(٧) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧١) وصححه الألباني.

رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سَمَّى اللهُ فاحذروهم»[(١)].

وسئل ﷺ أيُّ النَّاس خير؟ قال: «**القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث**»[(٢)].

وسئل ﷺ عن أحب النَّاس إليه؟ فقال: «**عائشة**»، فقيل: ومن الرجال؟ فقال: «**أبوها**»، فقيل: ثم من؟ قال: «**عمر بن الخطاب** رضي الله عنه»[(٣)].

وسئل ﷺ عن امرأة كثيرة الصيام والصلاة والصدقة غير أنَّها تؤذي جيرانها بلسانها، فقال: «**هي في النار**»، فقيل: إنَّ فلانة، فذُكر قلَّة صلاتها وصيامها وصدقتها، ولا تؤذي جيرانها بلسانها، فقال ﷺ: «**هي في الجنة**»[(٤)].

وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها فقالت: إنَّ لي جارتين فإلى أيهما أُهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منك باباً**»[(٥)].

ونهاهم عن الجلوس بالطرقات إلا بحقها، فسئل عن حق الطريق، فقال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»[(٦)].

وسأله ﷺ رجل فقال: إنَّ لي مالاً وولداً، وإنّ أبي اجتاح مالي، فقال: «**أنت ومالك لأبيك، إنَّ أَولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أَولادكم**»[(٧)].

وسأله ﷺ رجل عن الهجرة والجهاد معه، فقال: «**ألك والدان؟**»، قال: نعم، قال: «**فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما**»[(٨)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٤٧)، ومسلم برقم (٢٦٦٥).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٣٦).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣٥٨)، ومسلم برقم (٢٣٨٤).
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٩٣٨٣) وحسَّنه شعيب الأرناؤوط.
(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٩).
(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٦٥)، ومسلم برقم (٢١٢١).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) أخرجه مسلم برقم (٢٥٤٩).

وسأله ﷺ آخر عن ذلك، فقال: «**ويحك أَحيَّة أمك؟**»، قال: نعم، قال: «**ويحك الزم رجلها فثَمَّ الجنَّة**»[١].

وسأله ﷺ رجل فقال: إنَّ لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون، وأعفو عنهم ويظلموني، أفأكافئهم؟ قال: «**لا، إذاً تكونوا جميعاً، ولكن خذ الفضل وَصِلْهُمْ، فإنَّه لن يزال معك ظهير من الله ما كنت على ذلك**»[٢]. وفي رواية: «**لئن كنت كما قلت فكأنَّما تسفُّهم الملّ**[٣]**، ولن يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك**»[٤].

وسئل ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «**يُطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا لبس، ولا يضرب لها وجهاً، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت**»[٥].

وعطس رجل فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «**قل: الحمد لله**»، فقال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟، قال: «**قولوا له: يرحمك الله**»، قال: ما أقول لهم يا رسول الله؟، قال: «**قل لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم**»[٦].

[إرشادات لبعض الأعمال]

وسألته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إنِّي أحب الصلاة معك؟ فقال: «**قد علمتُ أنّك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي**»، فأمرتْ فبُني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلم، فكانت

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٨١) وصححه الألباني.
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٩٠٣) وحسنه شعيب الأرناؤوط.
(٣) الملّ: الرماد الحار.
(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٩٧٥) وقال شعيب الأرناؤوط: حسن بشواهده. وأصله عند البخاري.

تصلي فيه حتى لقيت الله ﷻ[١].

وقال ﷺ: **«في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة، فسألوه من يطيق ذلك؟ قال: النخاعة تراها في المسجد فتدفنها، أَو الشيء فتنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى يجزيانك»**[٢].

وسئل ﷺ عن الصلاة قاعداً؟ فقال: **«من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى مضطجعاً فله نصف أجر القاعد»**[٣].

قلت: وهذا له محملان:

أَحدهما: أن يكون في النافلة عند من يجوِّزها مضطجعاً.

الثاني: على المعذور، فيكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية.

وسئل ﷺ: أيغني الدواء شيئاً؟ فقال: **«سبحان الله! وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأَرض إلا جعل له شفاء»**[٤].

وسأله ﷺ رجل أن يعلمه ما ينفعه؟ فقال: **«لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أنِ تكلم أخاك ووجهك منبسط إليه، وإيَّاك وإسبال الإزار، فإنَّها من المخيلة ولا يحبها الله، وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم منه، فإنَّ أجره لك ووباله على من قاله»**[٥].

وسئل ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: **«لا تحل لمن شهد أنِّي رسول الله»**[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٥٥٠) وحسنه شعيب الأرناؤوط.
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٢٤٢) وصححه الألباني.
(٣) أخرجه البخاري برقم (١١١٦).
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٦٤٥) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠١١٠) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٢٨٧) وصححه شعيب الأرناؤوط.

وسئل ﷺ عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، كيف يصنع معهم؟ فقال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، ثم صلِّ معهم؛ فإنَّها لك نافلة**»[١].

وسألته ﷺ امرأةُ صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه فقالت: إنَّه يضربني إذا صليت، ويفطِّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس؟ فسأله عمَّا قالت امرأته، فقال: أمَّا قولها يضربني إذا صليت، فإنَّها تقرأ بسورتين وقد نهيتها[٢]، فقال ﷺ: «**لو كانت سورة واحدة لكفت النَّاس**»، وأمَّا قولها يفطِّرني إذا صمت، فإنَّها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب ولا أصبر، فقال ﷺ يومئذ: «**لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها**»، قال: وأمَّا قولها لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنَّا أَهل بيت لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال: «**صل إذا استيقظت**»[٣].

قلت: ولهذا صادف أمَّ المؤمنين رضي الله عنها في قصة الإفك؛ لأنَّه كان في آخر النَّاس، ولا ينافي هذا الحديث قوله في حديث الإفك: «**والله ما كشفت كنف أنثى قط**»[٤]، فإنَّه إلى ذلك الوقت لم يكشف كنف أنثى قط، ثم تزوج بعد ذلك.

وسئل ﷺ عن قتل الوزغ؟ فأمر بقتله[٥].

وسأله ﷺ رجل، فقال: إنِّي أذنبت ذنباً كبيراً، فهل لي من توبة، فقال له: «**ألك والدان؟**» فقال: لا، قال: «**فلك خالة؟**» قال: نعم، قال: «**فبِرَّها**»[٦].

وسئل ﷺ عن رجل شدَّ على رجل من المشركين ليقتله، فقال: إنِّي

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٤٨).
(٢) أي: أنَّها تقرأ سورتين فتطيل في الصلاة تتشاغل عنه وهو يريدها للفراش.
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٥٩) وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.
(٤) أخرجه الترمذي برقم (٣١٨٠) وصححه الألباني، وهو عند البخاري معلقاً.
(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٨١٩) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٦) سبق تخريجه.

مسلم، فقتله، فقال فيه قولاً شديداً، فقال: إنّما قاله تعوذاً من السيف، فقال: «**إنَّ الله حرَّم عليَّ أن أقتل مؤمناً**»(١).

وسأله رجل فقال: يا رسول الله، أخبرنا بخيرنا من شرنا؟ فقال: «**خيركم من يُرجى خيره ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره**»(٢).

وسأله الأسود بن سريع رضي الله عنه فقال: أرأيت إن لقيت رجلاً من المشركين فقاتلني، فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله**»، فقلت: يا رسول الله، إنّه قطع أحدى يديَّ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ قال: «**لا تقتله، فإنَّك إن قتلته فإنَّه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**»(٣).

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، مررت برجل فلم يضيفني، ولم يقرني أفأحتكم(٤)؟ قال: «**بل أَقْرِه**»(٥).

وسأله أبو ذر رضي الله عنه فقال: الرجل يحب القوم، ولا يستطيع أن يعمل بعملهم؟ قال: «**يا أبا ذر، أنت مع من أحببت**»، قال: فإنِّي أحب الله ورسوله، قال: «**أنت يا أبا ذر مع من أحببت**»(٦).

وسألته ﷺ عائشة عن ابن جدعان، وما كان يفعل في الجاهلية: من صلة الرحم، وحسن الجوار، وقرى الضيف، هل ينفعه؟ فقال: «**لا؛ لأنَّه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**»(٧).

---

(١) أخرجه ابن حبان برقم (٥٩٧٢) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٢٦٣) وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠١٩)، ومسلم برقم (٩٥).

(٤) أي: أعامله إذا مرَّ بي بمثل ما عاملني به.

(٥) أخرجه ابن حبان برقم (٣٤١٠) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٦) أخرجه أبو داود برقم (٥١٢٦) وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٧) سبق تخريجه.

وسأله سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه أن يقول له قولاً لا يسأل عنه أحداً بعده، فقال: «**قل آمنت بالله، ثم استقم**»[١].

وسألته ﷺ امرأةٌ: من أكرم النَّاس؟ فقال: «**أتقاهم لله**»، قالوا: لسنا عن هذا نسألك، قال: «**فعن معادن العرب تسألوني، خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا**»[٢].

وسألته ﷺ امرأةٌ فقالت: إنِّي نذرت إن ردَّك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: «**إن كنتِ نذرت فافعلي، وإلا فلا**»، قالت: إنِّي كنت نذرت، فقعد رسول الله ﷺ فضربت بالدف[٣]. وله وجهان:

أحدها: أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطييباً لقلبها وجبراً وتأليفاً لها على زيادة الإيمان وقوته، وفرحها بسلامة رسول الله ﷺ.

الثاني: أن يكون هذا النذر قربة؛ لما تضمنه من السرور والفرح بقدوم رسول الله ﷺ سالماً مؤيداً منصوراً على أعدائه، قد أظهره الله وأظهر دينه، وهذا من أفضل القرب، فأُمرت بالوفاء به.

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي من عرض الدنيا؟ فقال: «**لا أجر له**»، فأعظم ذلك النَّاس فقالوا للرجل: أعد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال الرجل: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي من عرض الدنيا؟ فقال: «**لا أجر له**» فأعظم ذلك النَّاس فقالوا: أعد لرسول الله ﷺ فأعاد، فقال: «**لا أجر له**»[٤].

وسأله ﷺ رجل فقال: أُقاتل أَو أُسلم؟ قال: «**أسلم ثمَّ قاتل**»، فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال النبي ﷺ: «**هذا عمل قليلاً وأجر كثيراً**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥٣)، ومسلم برقم (٢٣٧٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٥١٦) وحسنه الألباني.
(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٨٠٨).

وسأله ﷺ رجل: ما أكثر ما تخاف عليَّ؟ فأخذ بلسانه ثم قال: «**هذا**»[(١)].

وسأله ﷺ رجل فقال: قل لي قولاً ينفعني الله به، وأقلل لعلي أعقله، فقال: «**لا تغضب**»، فردد مراراً، كل ذلك يقول له: «**لا تغضب**»[(٢)].

وسأله ﷺ رجل فقال: إنَّ شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ، فأَوصني بشيء أتشبث به؟ فقال: «**لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله**»[(٣)].

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أُرسل ناقتي وأتوكل على الله؟ فقال: «**بل اعقلها وتوكل**»[(٤)].

وسأله أنس رضي الله عنه أن يشفع له، فقال: «**إنِّي فاعل، قال: فأين أطلبك يوم القيامة؟ قال: اطلبني أَول ما تطلبني على الصراط، قلت: فإذا لم ألقك على الصراط؟ قال: فأنا على الميزان، قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: فأنا عند الحوض، لا أخطئ هذه الثلاث مواطن يوم القيامة**»[(٥)].

وسأله ﷺ الحجاج بن علاط رضي الله عنه فقال: إنَّ لي بمكة مالاً، وإنَّ لي بها أهلاً، وأريد أن آتيهم، فأنا في حِلٍّ إن أنا نلت منك، أَو قلت شيئاً؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء[(٦)].

وفيه دليل على أنّ الكلام إذا لم يرد به قائله معناه: إمَّا لعدم قصده له، أَو لعدم علمه به، أَو أنَّه أراد به غير معناه لم يلزمه ما لم يرده بكلامه، وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله، ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر، ولم يلزم زائل العقل بجنون أَو نوم أَو سكر ما تكلم به، ولم يلزم الحجاج بن علاط رضي الله عنه حكم ما تكلم به؛ لأنَّه أراد به غير معناه، ولم يعقد قلبه عليه،

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٤١٠) وصححه الألباني.
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٧٣٣١)، وأصله عند البخاري برقم (٦١١٦).
(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٣٧٥)، وابن ماجه برقم (٣٧٩٣) وصححه الألباني.
(٤) المصدر نفسه برقم (٢٥١٧) وحسنه الألباني.
(٥) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٣٣) وصححه الألباني.
(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٢٠٠١) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده على شرط الشيخين.

وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب، وعقد عليه وأراده من معنى كلامه.

وسألته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إنَّ نساءً أسعدننا[١] في الجاهلية، أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال: «**لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار[٢] في الإسلام، ولا عقر[٣] في الإسلام، ولا جلب[٤] في الإسلام، ومن انتهب فليس منا[٥]**»[٦].

وسأله ﷺ بعضُ الأنصار فقالوا: قد كان لنا جمل نسير عليه، وإنَّه قد استصعب علينا ومنَعَنَا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل، فقال لأصحابه: «**قوموا**»، فقاموا، فدخل الحائط والجمل في ناحيته، فمشى النبي ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا نبي الله، إنَّه قد صار مثل الكَلْبِ الكَلِبْ[٧]، وإنَّا نخاف عليك صولته، فقال: «**ليس عليَّ منه بأس**»، فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خر ساجداً بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذلَّ ما كان قط، حتى أدخله في العمل، فقال له الصحابة: يا نبي الله هذا بهيمة لا تعقل تسجد لك، ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك؟ فقال: «**لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها**»[٨].

---

(١) الإسعاد: إسعاد المراة في مصيبتها؛ أي: مشاركتها في النوح والبكاء.
(٢) الشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته.
(٣) العقر: الذبح على قبور الموتى.
(٤) الجلب: الصياح على الفرس في السباق.
(٥) النهبة: المال المأخوذ على وجه القهر علانية.
(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٢٦٢٠) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٧) الكَلْبُ الكَلِب: هو الذي قد ضري بلحوم الناس، فإذا أكثر منها أصابه شبه جنون فيقال: إنّه إذا عقر إنساناً أصابه الكَلَب فيعوي عواء الكلب.
(٨) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٢٢٠٣) وصححه شعيب الأرناؤوط.

وقد أخذ المشركون مع مريديهم بسجود الجمل لرسول الله ﷺ، وتركوا قوله: «**لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر**»، وهؤلاء من الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم.

وسئل ﷺ فقيل له: إنَّ أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون في الصلاة؟ قال: «**فتخففوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب**»، قالوا: فإنَّ أهل الكتاب يقصون عثانينهم(١)، ويوفرون سبالهم(٢)، فقال: «**قُصُّوا سبالكم ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب**»(٣).

فتاوى إمام المفتين ﷺ في فضل بعض سور القرآن

سئل ﷺ: أيُّ آية في القرآن أعظم؟ فقال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾ [البقرة: ٢٥٥](٤).

وسأله ﷺ رجل فقال: إنِّي أحب سورة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص: ١]، فقال: «**حبك إيَّاها أدخلك الجنة**»(٥).

وقال له عقبة بن عامر رضي الله عنه: أقرأ سورة هود وسورة يوسف؟ فقال: «**لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من:** ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ١﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١﴾ [الناس: ١]»(٦).

---

(١) العُثْنُونُ من اللحية: ما نبت على الذَّقَن وتحته سِفْلاً.
(٢) السَّبَلة: الشارب.
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٧٨٠) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٠٠٣) وصححه الألباني.
(٥) أخرجه الترمذي برقم (٢٩٠١) وقال الألباني: حديث حسن صحيح.
(٦) أخرجه النسائي برقم (٩٣٥) وصححه الألباني.

فتاوى في بيان فضل بعض الأعمال

سئل ﷺ عن أهل الله من هم؟ فقال: «**هم أَهل القرآن، أَهل الله وخاصته**»[١].

وسأله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: في كم أقرأ القرآن؟ فقال: «**في شهر**» فقال: أطيق أفضل من ذلك، فقال: «**في عشرين**»، فقال: أطيق أفضل من ذلك، فقال: «**في خمس عشرة**»، فقال: أطيق أفضل من ذلك، قال: «**في عشر**»، فقال: أطيق أفضل من ذلك، قال: «**في خمس**»، قال: أطيق أفضل من ذلك، قال: «**لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث**»[٢].

واختلف رجلان في آية كل منهما أخذها عن رسول الله ﷺ فسألاه عنها، فقال لكل منهما: «**هكذا أنزلت، ثم قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف**»[٣].

وسئل ﷺ عن المفرِّدين الذين هم أهل السبق؟ فقال: «**الذاكرون الله كثيراً**»[٤]

وسئل عن رياض الجنة؟ فقال: «**حلق الذكر**»[٥].

وسئل ﷺ أيُّ الدعاء أسمع؟ فقال: «**جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات**»[٦].

وسئل ﷺ عن تمام النعمة؟ فقال: «**الفوز بالجنة والنجاة من النار**»[٧]. فنسأل الله تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٨٧٠) وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط.
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٥١٠) وهو صحيح، وأصله في الصحيحين.
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤١٩)، ومسلم برقم (٨١٨).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٦).
(٥) أخرجه الترمذي برقم (٣٥١٠) وحسنه الألباني.
(٦) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٩٩) وحسنه الألباني.
(٧) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٥١٢) وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط.

وسئل ﷺ عن الاستعجال المانع من إجابة الدعاء؟ فقال: «**يقول: قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء**»[1].

وسأله ﷺ الصديق رضي الله عنه أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته؟ فقال: «**قل: اللهم إنِّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنَّك أنت الغفور الرحيم**»[2].

ومر ﷺ بأبي هريرة وهو يغرس غرساً فقال: «**ألا أدلك على غراسٍ خير لك من هذا؟ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، يُغْرَس لكَ بكل واحدة شجرة في الجنة**»[3].

وسئل ﷺ كيف يكسب أَحدنا كل يوم ألف حسنة؟ فقال: «**يسبح مائة تسبيحة يكتب له ألف حسنة، أَو يحط عنه ألف خطيئة**»[4].

وأفتى ﷺ من قال له: لدغتني عقرب، بأنّه لو قال حين أمسى: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضره**»[5].

وسأله ﷺ رجل أن يعلمه تعوذاً يتعوذ به، فقال: «**قل: اللَّهم إنِّي أعوذ بك من شر سمعي، وشر بصري، وشر لساني، وشر قلبي، وشر منيي. يعني فرجه**»[6].

وسئل ﷺ عن كيفية الصلاة عليه؟ فقال: «**قولوا: اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميد مجيد**»[7].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٠٧) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٨).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٩).

(٦) أخرجه النسائي برقم (٥٤٥٥) وصححه الألباني.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٠٧)، أخرجه مسلم برقم (٤٠٦).

وقال له معاذ رضي الله عنه: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار؟ قال: **«لقد سألت عن عظيم، وإنّه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟** قلت: بلى يا رسول الله، قال: **الصوم جُنَّة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟** قلت: بلى يا رسول الله، قال: **كفَّ عليك هذا،** وأشار إلى لسانه، قلت: يا نبي الله، وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: **ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب النَّاس في النار على وجوههم إلا حصائدُ ألسنتهم»**[(١)].

وسأله ﷺ أعرابي فقال: دلَّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: **«تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»**، فقال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فلما ولَّى قال النبي ﷺ: **«من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أَهل الجنة فلينظر إلى هذا»**[(٢)].

وسأله ﷺ رجل آخر فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعدني من النار؟ فقال: **«تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتصل الرحم»**[(٣)].

وسأله ﷺ أعرابي فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة؟ فقال: **«لئن كنتَ أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسأَلة، أعتق النسمة، وفُكَّ الرقبة، قال: أَو ليسا واحداً؟ قال: لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفَكُّ الرقبة أن تعين في عتقها،**

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٦١٦) وصححه الألباني.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٧)، ومسلم برقم (١٤).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٦٣٧).

والمنحة الوكوف[١]، **والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكُفَّ لسانك إلا من خير**»[٢].

وسئل ﷺ أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «**الإيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجة مبرورة تفضل سائر العمل، كما بين مطلع الشمس ومغربها**»[٣].

واختلف نفر من الصحابة في أفضل الأعمال، فقال بعضهم: سقاية الحاج، وقال بعضهم: عمارة المسجد الحرام، وقال بعضهم: الحج، وقال بعضهم: الجهاد في سبيل الله، فاستفتى عمر في ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝١٩ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۝٢٠﴾ [التوبة: ١٩، ٢٠][٤].

وسأله ﷺ آخر فقال: أرأيت إذا صليتُ المكتوبة، وصمتُ رمضان، وأحللت الحلال وحرَّمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً أدخل الجنة؟ قال: «**نعم**»، قال: والله لا أزيدن على ذلك شيئاً[٥].

وسئل ﷺ: أيُّ الأعمال خير؟ قال: «**أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، وعلى من لم تعرف**»[٦].

وسأله أبو هريرة رضي الله عنه فقال: إنِّي إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، فأنبئني عن كل شيء؟ فقال: «**كل شيء خلق من ماء**» قال: أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة؟ قال: «**أفش السلام، وأطعم الطعام، وصلِ الأرحام،**

---

(١) المنحة الوكوف: الشاة كثيرة اللبن تُعطى ليُنتفع بحليبها.
(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨١٧٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: اسناده صحيح.
(٣) أخرجه أحمد برقم (١٨٥٣١)، وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٧٩).
(٥) أخرجه مسلم برقم (١٥).
(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢)، أخرجه مسلم برقم (٣٩).

وقم بالليل والنَّاس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام»[١].

وسئل ﷺ: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القيام**»، قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «**جهد المقل**»، قيل: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «**من هجر ما حرَّم الله عليه**»، قيل: فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «**من جاهد المشركين بماله ونفسه**»، قيل: فأيُّ القتل أشرف؟ قال: «**من أُهريق دمُه وعُقِر جوادُه**»[٢].

وسئل ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحج مبرور**»[٣].

وسأله أبو ذر رضي الله عنه فقال: من أين أتصدق وليس لي مال؟ قال: «**إنّ من أبواب الصدقة التكبير، وسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق النَّاس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتُسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة قد علمتَ مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك مِن جِماعك لزوجتك أجر**، فقال أبو ذر: فكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ: **أرأيت لو كان لك ولد ورجوت أجره فمات، أكنت تحتسب به؟** قلت: نعم، قال: **أنت خلقته؟** قلت: بل الله خلقه، قال: **فأنت هديته؟** قلت: بل الله هداه، قال: **أنت كنت رزقته؟** قلت: بل الله كان يرزقه، قال: **فكذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته فلك أجر**»[٤].

وسأل ﷺ أَصحابه يوماً: «**من أصبح منكم اليوم صائماً؟**»، قال أبو بكر: أنا، قال: «**من اتَّبع منكم اليوم جنازة؟**»، قال أبو بكر: أنا، قال: «**من أطعم منكم اليوم مسكيناً**»، قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن عاد منكم اليوم**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٧٨٧٣) وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط.
(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٤٤٩) وصححه الألباني.
(٣) أخرجه النسائي برقم (٤٩٨٦) وصححه الألباني.
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠٩٧٣) وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط.

مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا، قال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمعن في رجل إلا دخل الجنة**»[١].

وسأله ﷺ أبو ذر: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده النَّاس عليه؟ قال: «**تلك عاجلُ بشرى المؤمن**»[٢].

وسأله ﷺ عقبة رضي الله عنه عن فواضل الأعمال؟ فقال: «**يا عقبةُ، صِلْ من قطعك، وأعط من حرمك، وأعرض عمن ظلمك**»[٣].

وسأله ﷺ رجل: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أنِّي قد أحسنت، وإذا أسأت أنِّي قد أسأت؟ فقال: «**إذا قال جيرانك: إنَّك قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا قالوا: قد أسأت، فقد أسأت**»[٤]، وفي المسند: «**إذا سمعتهم يقولون: قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت فقد أسأت**»[٥].

وسأله ﷺ رجل عن أخيه مات وعليه دين، فقال: «**هو محبوس بدَينه، فاقضِ عنه**»، فقال: يا رسول الله، قد أدَّيت عنه إلا دينارين ادَّعَتهما امرأة وليس لها بينة، فقال: «**أعطها فإنَّها محقة**»[٦]. وفيه دليل على أنَّ الوصي إذا علم بثبوت الدَّين على الميت جاز له وفاؤه وإن لم تقم به بينة.

وسألوه ﷺ أن يسعِّر[٧] لهم، فقال: «**إنَّ الله هو الخالق القابض الباسط الرازق، وإنِّي لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أَحد بمظلمة ظلمتها إيَّاه في دم أَو مال**»[٨].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢٨).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٤٢).
(٣) أخرجه أحمد برقم (١٦٨٨٣) وحسنه شعيب الأرناؤوط.
(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٢٢) وصححه الألباني.
(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٧٩٨) وصححه شعيب الأرناؤوط.
(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٩٥٧٢) وصححه الأرناؤوط.
(٧) التسعير: تحديد أثمان السلع.
(٨) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٢١٨١) وصححه شعيب الأرناؤوط.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة